كتاب سعدي على الهداية

٢٧
تعليق

آيا صوفيه
١١٢٢

١١٧٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد

حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لمن لا غاية لغاية الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر لمن
ارسل النبي الصفي الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين
الحنفي المتين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوة الله الملك العلي
صلوة يتكثر عددها ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد ولاح في الظلام
سعد وعلى اله واحبابه وذريته واصحابه الذينهم كالنجوم في الدجا
فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى عناية
الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول ابنا الاخوان هذا نبذ من فوايد
الاستاد النافع والسعد البارع والسيد المتواضع اعني المغفور السعيد
والمبرور الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان افاض الله عليهم ينابيع الرحمة
والغفران وهو الامام الموثوق به في روايته والهمام المعول عليه في درايته
ذو فضل شامخ في عرفان كل الصناعة وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة
وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه واتفق الارا على تمهره وتوفقه
تقدمه بالطوع من هو عاقل وتقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك
الاستاد من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه صرف عمره
الشريف الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه فذلت له رقاب
المعضلات ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض
المؤدي الى الضعف والحرض لم يترك شيا من درسه واشتغاله ولم يلتفت
الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير انه يدفع بالتحرير مرضه ويرفع
بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب التسخير
والابهام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاد الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه
واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه بيت وقد صار سعدا باركا متفردا

ولم الق في الدنيا له من مصارع تواضع بالاخلاص للناس نافعا فعز واضحى
سيدا بالتواضع الا ان ذلك الاستاد لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة
والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يبوب
ما استنبط من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقط من الفوايد
العديدة اللازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على حواشي كتبه المتفرقة
بخطه الجميل وكتبه الجزيل لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز
عجزا لناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث النجح للماهرين
وفي كلا الصنعتين فايق لا يمس غباره وسابق لا يحس غباره ثم ابتلى المرحوم
بمخزنة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما حرّره على حواشي كتبه وشرع في جمع
ما كتبه على تفسير الامام العلامة والنحرير الفهامة اعني القاضي البيضاوي قدس الله تعالى
اتمامه في حيوته الجبر سالم من المانع السماوي فصار تاليفا شريفا دقيقا
وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواتر حديث مسلسل لطافته وعموم نفعه فاشتهر
وانتشر حتى حل عند الفضلاء محل سويداء البصيرة وسواد البصر وبعد ذلك
لم يساعده عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على مقتضى
ان الكرام قليلة الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل ايضا
الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية ولم يبق للاستاد
المغفور خلف آخر من الذكور فذهب اكثر نفائس كتبه ايدي سبا بحيث
امسى كل احد متاسفا ومتعجبا ومن العجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر
وجد مقيدا بالقضاء في دار النصر اعني بلدة ادرنة حميت عن البلية والفتنة
وبذلك لم اقدر على تملك ورق من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من
كتبه المصححة الغالية ثم يسر الله لي الوصول الى دار السلطنة بالركاب الاعلى
فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى فوجدت من كتبه كتاب
العناية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع حذرا عن
الغبن المانع من الانتفاع ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في تملك بعض
الاعيان فسالت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان
فلما يسر الله الفوز بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاد اكثر عمره الى

بجنسيتهما بحيث صار كل منهما نتيجة عمره • وثمرة بيته • وقرة عينه • وجلاء حزنه
قوي عزمي على عطف اعنة الكلام • وصغى جزمي لصرف اسنة الاقلام •
الي جمع ما نثره • ونشر ما زبره • اداء لحقه الذي تضاعف علي • وترادف
الي • من الطاف عطافه • واصناف الطافه • فانه عرفني في محافل الصدور
بالتوفيق والاتفاق • وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على الباقي بالمراتب
العلية على الاطلاق • حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون رب التوفيق • الا
وصلت اليه بلا مقاربة الطلب • ولم يبق من الشريف الجزيل في تكميل الطريق •
الا حصل لي من غير معاينة التعب • وما هذا الا بيمنه من حسن تربيته ورعايته
ومحاسن لطائفه في مدحه وثنائه • وما كنت اقضي بعض واجب حقه
ولا كنت احصي من محاسنه عشرا • فلما تاكد علي لمقتضى نوع الحقوق المذكورة
وجوب اشاعة غرر فوائد فضله المكنون المهجور • واذاعة درر فرائد نكته المستورة
في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما كتبه على هوامش الهداية
وشرح اكمل الدين • واسرعت الى تكميله وتتميمه بالتدوين • لئلا يتطرق على اصل النسخ
ايدي التراخي • بتبديل الاجزاء او بتقطيع الاوراق • فيسر الله الملك القدير
اتمام تحريره في الزمان اليسير • فصار كتابا فائقا ممتازا من سائر الحواشي •
بجزالة كلامه • وتجرد تراكيبه عن التعقيد والغواشي • حاويا على ثمرة الالف
من النقض والابرام • سوى التصرفات المتعلقة برفع الابهام ودفع الاوهام
الناشية من مخالفة الكلام • ومدافعة المرام • ثم اعلم انه اذا ذكر قال المصنف
فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول
فالمراد منه الاستاذ المرحوم سعد الملة والدين • واما سائر الشراح والمؤلفين
رحمة الله عليهم اجمعين • يذكران شاء الله بقيد يزيل الاشتباه • وبقيد الانتباه
ثم ان العبد الفقير الاواه • الالكن لمولاه • الآبي عمن سواه • يقول بهذا اوان
نشرع في غيره متوكلا على الله • ومستعينا بعناية الملك الاكرم قوله الشروع بمعنى
المشروع او بمعنى الشارع ويجوز من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول هذه
الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء
محمد صلعم لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محمل انتهى كلامه اقول بعيد غاية البعد
بعد التاكيد باجمعين قوله مسترشدين حال من ضمير يسكون اقول انه كان يكون حالا

يكون

يكون مسترشدين من الاحوال المداخلة قال المصنف نطاق الموضوع اقول من قبيل
لجين الماء قوله قوله وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ قيل عدي الاتكاء
بعن وان كانت تعديته بعلي لتضمين معنى الفراغ ورد بان معناه حين يكون
وحين اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة
الفراغ قدم رعاية للسجع اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في
كتب النحو ثم اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير
تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد اتكئ فارغا
عنه اتكاء الفراغ الا ترى الى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا معنى الحمد
كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله
وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب
انتهى فاقول او معناه اكاد افرغ عنه متكئا اتكاء على ان يكون المضمن فيه حالا
وهو اكثر واقيس صرح به السيد الشريف في حواشي شرح المفتاح قال المصنف ينسحب
اقول اي ينجر قوله قوله حتى ان من سمت منصل مباركا للزوائد او بحرف اقول
ويجوز ان يكون غاية للتوفيق او لسؤاله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اعجلة الوقت
بمعنى عجله اقول اي حمله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار
اقول الاولى كانبت الربيع البقل قوله والشعر لابي فراس وقبله على لربع
العامرية وقفة لتملي علي الشوق والدمع كاتب قوله اي يجب علي فان كان هذا
اخبارا عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليه او اعتراضا او حالا عن المجرور
في علي وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومن عادتي
حب الزياد واهلها • وللناس فيما يعشقون مذاهب اقول قوله وللناس يحتمل
العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وما في قوله فيما يعشقون مصدرية
او موصولة قال المص والفرع اقول اي الفقه او العلم الذي هو فن من فنون الكمالات
خير كله قال المص مطنبة او موجزة قال المصنف فنتحته اقول اي المجموع الثاني او
املاء • قال المص ما اتى وله اقول اي اقوله قوله لما حاوله اقول المحاولة
طلب الشيء بحيلة كتاب الطهارة قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني
الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة

حتى لا ينتقض بباب غير مترجم به
كالثانية من المسائل الفقهية صح

قوله والباب اسم لنوع مشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة
ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل بمزيل الحدث او الخبث اقول فيه بحث قوله
قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول اي سبب
وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقة الخ اقول فيه بحث قوله كلا
انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال قوله والكل
لصلوة الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكر بما في الصلوة
كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتداء بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة
الخ اقول وتخصيص الطهارة من بين سائر الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة
تأكدها حيث لا تسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها
وجودا واخص بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله
تعالى اذا قمتم اذا اردتم القيام اقول اي اذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه
قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي
بالاشتغال بمقدماتها الخ اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز عن ارادته او ارادة
الصلوة وح اذا لم نعتبر الاية بقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان
ارادة القيام لا يتجدد كالقيام اذ يجوز ان يكبر بريه قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول
وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد
به الارادة وجوابه انه مما ساق مع اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتأمل قوله
وانما النية شرط لصحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيه الا ترى ان امتناع الاصل شرط
صحة البدل ولا يتصور كاشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة
للبيان قوله ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها
اقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد انما كان المزيد اشهر في المعنى الذي اشتركا فيه
شايع كما جعل صاحب الكشاف مشتقا من الارتعاد لانه اشهر في معنى الاضطراب قوله
وما اخذ فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول الاباط الخ اقول منقوض بقراءة الهداية الى
البيوع قوله والساقطة الكاسة منها بذكر الحال وارادة المحل اقول اذ المراد ملقى كما يشتهم
قوله والجواب ان الاثم انما هو العمل به قبل البيان محكي اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع وهو
انه في كلامه مسامحة فتأمل قوله فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكانما
مت سيسن في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز

بخلاف الاولى اقول وفي الكفاية فانه يجوز حتى يمدها فيجب البلة بربع رأسه انتهى قوله وسنن
الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان قوله بل بمعنى اللام قوله خص المصنف غسلهما اقول
اي غسل المستيقظ يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى الظاهر النهي قوله فكان دليلا على
التوزيع والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله واجيب بان خبر الفاتحة
مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على الفرضية
في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي عم اقول جواب ثان ومعطوف على قوله
بان خبر الفاتحة قوله ولنا ان الفم والانف عضوان مفردان اقول يسمى انهما من
الوجه فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما
او هذا المذكور في معنى مخالفته اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب مع ...
قوله او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس اقول وايضا اذا كان المراد بيان
الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت
لمواظبته من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة رح انه قال ما روي انه
صلعم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال صنع بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة
اقول لكونه ما روي مبتداء وقوله لم يثبت خبره قوله فيه انه لم لا يكفي هذا القدر في اثبات
الوجوب وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا مستلزما له قوله واعترض بان المضمضة
الى قوله واجيب بان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله
اشارة الى اختياره الاول الثالث اقول وانما اختاره لظهوره لان الاشارة راجع الى
المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ و
الثاني في فعل القلب لا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يعتبر مستعملا اقول حقيقة
وان لم يعتبر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف لما سيأتي بعد اسطر قال المص ولان التوقيف
هو المسح اقول عطف على تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان
المفروض الخ قال المصنف ورتب الوضوء فبدأ اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله
تع ونادى نوح ربه فقال قال المص وبالميامن اقول اي في الايدي والارجل فصل
في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متأخرا عن المعروض اقول والاظهر ان
يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله يعرف الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية
اقول المشهور في امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة قوله اصابه المخصوص
من العموم لانا نرى لا ينبعث من الذكر وانما هو اصطلاح اقول فكيف يكون مخصوصا

من العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان لله درت وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال
مبتداء وخبره قوله ان الله درت وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة يتناول المعتاد
وغيره نفي لقول مالك رح اقول والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي
اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال
انه مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب
فيه يستفاد من كلمة في فانها قد تكون للسببية مع ان قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء
من كل دم فانه من الاول للتبيين وفي الثانية للسببية ولو كان لفظ الحديث من خمس
لكان تشبيها بكل التشبيه قوله ويجاب الى قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق عليه اقول
ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء
الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص
قوله فعلنا اذا كثر ينتقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة
فاعتبر خارجا واذا قل لا ينتقض فيصير تبعا للريق قوله فيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج
القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من كل وجه وان لم يكن للفم جهة
جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجوحة فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض
بالقليل انتهى الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى لكن لا نقول انما
خرج بعد ما اخذ حكم البزاق بجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب ان هذا
المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو ظ اقول بل يخرج لما
لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا قوله عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء
القليل والدم والقيح وكونها اذا لم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون
حدثا اي لغلته ولفظة النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته تظهر في قوله
لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد اقول فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب
ينجس ايضا ان يجاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب من وجهين اقول اولهما
قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيهما قوله حيث لم ينقض به الطهارة قوله والثاني
انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه
غير خارج رح اقول فدليل المستدل فرض عدم وجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السؤال
فحاصل الدليل انه ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء القليل فليس بنجس لانتفاء
اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة والا لم تجز صلوة الانسان اصلا

فقد تر

فقد تر قوله وعن الثاني بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فانه من
صلى وهو حامل بيضة او بيضة حال محها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما
ذكره لم يترتب الفائدة التي قدرها للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم
ثوبه او اخذه والقاه في الماء تنجس الماء فافهم وقوله محها بالحاء المهملة قال المص
ولو قاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المصورة بصورة الدم سواء كان دما
حقيقة او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال عصام الدين
اما العلق النازل من الراس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط انتهى قال المص لانه
سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رح يشترط
ملاء الفم وان كان دما حقيقة قال المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول النفاخ
العرق قوله لان عند زفر لا ينتقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض
قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور
قبل ذلك عند زفر قوله فيه بحث قال المص او متكئا اقول المراد به الميلان الى جانب بحيث
يتجافى مقعده قال المص والقعود قوله اي المسنون قال المص اذ لو زال لسقط قوله لكنه
لم يسقط فلم يزل الاستمساك قال المص والاضطجاع فيه اي في كون النوم غير ناقض الوضوء
في هذه الاحوال اقول وفيه بحث والاولى ان يقال اي في النوم مطلقا الا يرى الى
التعرض بنقض نوم المضطجع صريحا هو المتكئ والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل
فيه قوله عم لا وضوء على من نام قائما او راكعا اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم
بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحصر
اضافي في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل قوله فيه تناقض اول الحديث
واخره اقول اي حين ارادة اصل الاسترخاء قال المص الا انا عرفناه اقول اي عرفنا
عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنص اقول وهو حديث لا وضوء
على من نام قائما قوله ومن المشايخ من علله بغلبة الاسترخاء اقول كما فعله الشارح حيث
ارجع ضمير لانه الى كل من الاغماء والجنون قال المص القهقهة اقول عمدا كان او سهوا
نائما كان او متيقظا قوله وربما يتوهم الى قوله فيفسره بيانا لذلك اقول يعني دفعا
لتوهم اختصاص الدابة به قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول صواب اقول
لا يلزم الكل فرض ان يكون فيه ثانيا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى
ان المفروض كونه بحثا ما عليها والغرض بجامع الواقع وغيره فيثبت ولا في

يعني اذا كان على هيئة سجود الصلوة قال عصام الدين ونوم الساجد غير ناقض وان لم يتجاف على المذهب صححه قاضي خان

الجرح والزبر قال المص فان قشرت نفطة اقول اي ازيل قشرها قوله فسال منها ماء اقول
اي ظهر فلا يكون قوله ان سال الخ و ولا ان لم يسل تناقضا فصل في الغسل قوله
فان وصل الى ما بعده نون اقول يجوز اضافته الى ما بعده قوله والا فلا اقول فيه انه
يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك باباه
فان العهد يقتضي التقرر اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في
بدنه محال واقلها وهو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد اتفاقا اقول الشك في الوجود
العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لم
يعهد ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين النجاسة
وايضا يجوز ان يقال يجعل النجاسة بقرينة وقوع مفعول يزيل على ما يقصد الازالة
عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم يتقيد
اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء لا يعد ممتثلا
على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول النكرة فردا اي فرد كان
قال المص وليس عليها بل ذوائبها اقول الذوابة يتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها
فبلها ايصال الماء اليها جميعا لا امرار الماء على الظواهر فقط قال المص والمعاني
الموجبة قوله الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب لمنافاته الطهارة فجعلها
موجبات تسامح قال المص والجنابة في اللغة خروج المني اقول في تفسير الجنابة تسامح والمراد
الحالة الحاصلة به قال المص وعند ابي يوسف ظهوره اقول يعني ظهوره مع الانفصال بشهوة
قال المص فالاحتياط في الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله فمنهم من حمله اقول
المراد من الاول الاتفاقي ومن الثاني حافظ الدين النسفي وعلى الثالث حميد الدين
الضرير قوله والا كانت حرمة مؤبدة اقول وفيه ان الحرمة تنتهي بمضي وقت صلوة عليها
وان لم تغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة مؤبدة قوله والتوفيق الجامع
مني الرجل والمراة ان يقول ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المراة
اقول وفيه انه لا يصدق على واحد منهما باب الماء اقول فيقدر المضاف وقوله
باب الماء اي مسائل الماء قال المص لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول
في الاستدلال بالآية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل من السماء
والمدعى ان كل ماء انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين قوله لا يقال
الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور الخ اقول وكذا ان يقول يكفي ذلك لغرض

المصنف فات الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المص كثيرا اقول لكن
لما كان التبويب لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك الاول وانما كان الترتيب له لانه ذكر
نواقضه قبله وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص
ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق
اسم الماء المذكور في الحديث وهو قوله صلعم خلق الماء طهورا قوله فقد قيل انا
لا ندري انه لا معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة العين عن المحل قوله وجه
التمسك به الى قوله فتحقيقه النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث قال المص
وفي الكتاب اشارة اليه اقول اي الى جواز التوضي بماء يقطر من الكرم قال المص
كماء المد اقول المد هو السيل قال المص الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول
قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق ماء
مطلقا والجواب ان المراد هو الالتزام الاكثري فان الغالب في المقيد تجدد
الاسم كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف
في غرضنا اذ الاولى في الفرد الذي اشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى اقول
لكن لك ان تمنع الاكثرية الا يرى الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف و
اشباهها قوله وقال الشافعي في كتبه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا
دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد نسيان الراوي وهو مسبوق بالعلم
فاذن ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن الخاطر تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته
وهي انه من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويحتمل اذا التقى
الماء حتى انتهى الى القلتين فانه يضعف عن احتمال الخبث فيتنجس اقول فلا يكون للتقييد
ببلوغ القلتين فايدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشافعي يحتمل غير
شئه كما سبق قوله وقوله اذا لم ير لها اثر اي لم يبصر لها اثر اقول فيه بحث فان قوله
والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم ير لها اثر على ما ذكر ان رايح
بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار قال المص
اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب
الآخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك فتامل
قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم اقول لا الموت قال المص هو اختلاط الدم
باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم قال المص حتى حل المذكى اقول

اقول ومثل هذا دون المرسلة

المراد بالاجزاء غير معتاد الدم لو قال حتى طهر لكان اشمل قال المص والحرمة اقول
اللام للعهد اي الحرمة لا الكراهة كالظبي اقول اي كحرمة الظبي قوله وكما جعل ذكى كذلك
جعل ذبيحة المسلم اذا لم يسيل منها الدم الخ اقول وايضا ذكى العارض اذا كان مانعا
عن سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضا اذ الاختلاط بانفصال
الدم من معدنه فلم يوجد المنجس قوله لكن احتمل تغيير صفة الماء اقول بان كرهت
الطهورية قوله وانما كان بيانا لنهاية فيها لا لاستدلال به الخ اقول فيه بحث وكيف
وقد استدل به المص في اول الباب عليه قال المص لان الاعضاء طاهرة حقيقة
اقول دليل ثاني ويعلم منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء الخ
اقول الا ظهر اي بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل قوله
ووجه الاستدلال لابي حنيفة وابي يوسف لقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
يحدث اقول ماله اي الاستدلال الا قران في النظم على القران في الحكم والاظهر ان يستدل
بما كبه لا يغتسلن على كون النهي للتحريم قال المص وكانه ما اذيلت بالنجاسة اقول الدليل
احقق من المدعي حيث لا يدل على نجاسة ما اقيمت القربة دون رفع الحدث ولكن لا
تخرج بعد عموم الدليل الاول قال المص وانها تزال بالقرب اقول لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات والحديث الدال على خروج خطايا اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء
مع الماء او مع آخر قطر الماء قال المص وابو يوسف يقول اسقاط الفرض
مؤثر ايضا اقول لانه تطهير يقتضي ازالة نجسة منتقلة الى الماء قوله وهو الاسناد
الفعل الى الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو مناقض للاصل الكلي
اقول فيه بحث فان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا انغمس
في البئر لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة الماء قال المص والماء لعدم نية
القربة اقول الا المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لا فيه منافيا نجاسته
الا ان يكون بناه على تسليم نجس الاستعمال بطريق التنزل قوله فسد الماء عند
الكل اقول لا نم ذلك عند ابي يوسف فانه يشرط الصب قوله فيحصل انتقال باسقاط
الفرض ممنوع الى قوله اجيب بانه ترك اصله اقول لا توجيه لهذا المنع بعد ما تبين كون
اسقاط الفرض مشروطا عنده بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن
خط المصنف ما هو صورته هذا السؤال بناء على ان الاصل عند ابي يوسف ان
يسقط الفرض باستعمال الماء في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء

والجواب

والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الانغماس وشرط الصب
ضرورة الحاجة الى طلب الدلو انتهى وفيه بحث فانه يتبين فيما قبله انما شرط الصب
لكون الصب بمنزلة الماء فسواء تحقق هناك الضرورة او لم يتحقق شرط الصب
على حاله قوله وعلى الثاني يجوز له القراءة دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب
في هامش هذا المقام نقلا عن خط المصنف ما هو صورته وجه النظر انه اذا
انه لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل
انتهى كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارته وهي منقوحة بكتاب
التقييد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص عليه اقول اي تطهير الثوب قوله واما ذكر
الحكمين الاخيرين وان كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك فانه يقول
يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه اقول فهذا وجه اخر لقوله والفصل
فيه ودون عليه انه لا يحصل به الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب
الى طهارة ظاهره دون باطنه دفعا للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه
حجة على مالك اقول رد اطلاق طهر لظهوره في الطهارة ظاهرا وباطنا قوله لانه اسم
لغير المدبوغ اقول بعد الدباغ يسمى شنا وادما قوله لان الموضع موضع الابانة
لكونه في بيان النجس وما جز الآدمي في ذلك اولى اقول فيه لان الآدمي ليس
بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على مالك ره اقول كتب في هامش الكتاب نقلا
عن خط المصنف ما هو صورته تحقيقه ان الجلد الطاهر ليس مما يحكم فيه بالاتفاق
وجلد الآدمي والخنزير خارجان على ما سنذكره فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم
ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المزكي وان
لم يكن مأكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به في شرح السنة فلا ينافيه
الحديث انتهى قوله وقوله كذا في الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول
بل متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الاتصال المعنوي فانه بيان
لوجه الاستثناء قوله كقوله تع والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان
الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظير المقام
اذ لا معين هناك للجواز كلا الامرين بخلاف الاولين فيحتمل كقوله لحم خنزير قوله
فيحرم احتياطا وذلك برجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله وذلك اشارة الى
الاحتياط قوله ملت بعدم طهارتها اقول اي بالدباغ قال المص ثم ما يمنع النتن
ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي حكم

ما منع **قوله** فاذا كانت متصلة باللحم فليس بمتصور ان يكون طاهرة **اقول** لم لا يجوز ان يكون
جلدة عصبانية لا يقبل التنجس كالعصب **قوله** والجواب عن قوله ان الحرمة فيما يصلح
للاكل لا للكرامة دليل النجاسة انه مسلم الى آخر قوله فينتقض كما قلنا في ولد المغصوب
اقول فيه بحث فانه سلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد
وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول **قال المص** اذ الموت زوال الحيوة **اقول** فان قلت
ما تقول في قوله تع من يحيي العظام قلت المراد من يحيي صاحب العظام كما قال الشيخ
او نقول المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى **فصل في البئر قوله**
فكان هذا من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال **اقول** اذا كان الكلام على حذف المضاف
لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال **قوله** ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا
الى ما **اقول** لفظة ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام **قوله** حتى يعود المعنى
نزحت ماء البئر **اقول** وفيه ان الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالاول
بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان
نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي ح ان يقال نزح الماء والنجاسة **قال المصنف** لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والخثي والبعير **اقول** البعر وبحرك
رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء والخثي البقر والفيل تخثي خثيا رمي بذا بطنه
والاسم الخثي بالكسر **قال المص** اذ استحال **اقول** اي تغير عن حاله **قوله** الى فساد
اقول صلة لانتقال المضمن في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح
كاللبن والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد
هو الغذاء قبل ان يصير جزءا ففي الكلام توسع **قوله** فانه وقعت اشارة الى انه يجب
نزح من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة **اقول** فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين
نزح شيء من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر **قوله** لا يخلو من ادخه
اقول الظاهر ان يقال شبهة **قوله** يعني ينقص من العشرين في الكبير ويزاد على الصغير
اقول فيلزم انه لا ينزح عشرون اصلا اذ لا يخلو من ان يكون الدلو مقدار القفيز او
دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون فلينامل
قال المص لحديث انس رض **اقول** دليل على بعض المدعي **قوله** واخذ علماؤنا بالعشرين
لانه الواسط بين القليل والكثير وكان واجبا النعينه **اقول** يعني بعد الاخذ وفيه نظر
قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في الثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب **اقول** وفيه
ان العشرون اول الاوساط وامر الماء مبناه على التسامح والتخفيف دون التضعيف

قال المصنف وهذا لشبيه بالفقه **اقول** ولذلك تقدم السؤال على التحري عند اشتباه
القبلة **قال المصنف** وان وجدوا في البئر فارة **اقول** اي ميتة **قال المصنف** او غيرها
اقول من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه **قال المص** حتى تحققوا متى
وقعت **اقول** يعني من الازمنة السابقة التي توضأوا بعدها من البئر وصلوا
فصل في الاسار وغيرها قال المص وعرق كل شيء معتبر بسوره **اقول** اي في الطهارة
لا في الطهورية **قوله** وليس شيء لانه ماكول اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول فيه
اقول اي ادخالها انما مع كراهة سورها دليل على عدم دخولها هنا **قوله** وبهذا
يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا على قول ابي يوسف لوجود سقوط
الفرض عن فمه بشربه **اقول** يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه ويسقط
الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السور **قوله** لانه تعليل في مقابلة النص **اقول**
في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة
الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما ازال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه
فتامل فالتعويل على الجواب الذي ذكرنا **قوله** قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ
الكلب الاناء نجسه اي **اقول** منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا تنجس الاناء
تنجس الماء **قال المصنف** وهو حجة على الشافعي **اقول** الاحسن ان يقال فهو نا ماء **قال**
المص ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث **اقول** عطف على قوله وهو حجة على الشافعي
من حيث المعنى **قال المص** وهو دونه اولى **اقول** ولو ان يقول السبع تعبدي فلا
يتعدى **قوله** اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله لازالة النجاسة لا للتعبد
اقول هو يقول تعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة في الوضوء
قال المص الا اذا امكث **اقول** استثناء منقطع **قال المص** والتنبيه على العلة
في الهرة **اقول** قوله والتنبيه مبتداء وقوله في الهرة خبره **قال المص** وقيل الشك
في طهارته **اقول** وطهوريته **قال المص** وقيل الشك في طهوريته **اقول** يعني في طهوريته
فقط **قوله** وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه
يعني بعد ما مسح رأسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب **اقول** فانه يحتمل
احتمال تنجس الرأس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام
فيما اذا وجد ماء آخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن
به لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلا بد من غسله **قوله**

ثم قال والاصح ان دليل الشك الي قوله لدخولها المضائق دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لا اتفق لتحقق تلك الضرورة فيه الآن يقول بذا لبغل في مقابلة النعش قوله فبقي الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه الي قوله لا لاكل لحمه اقول فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته قوله اضافة الي الحكم الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا اقول لابد من بيان تاثير الفارق وبيان صدور الشريعة على تلك النكتة بابسط من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال المص والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما يأتي في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على الشاة يضحي الولد لمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا شك في سورها ويمكن تعليل الشك في سوره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي باباحته انتهى وفيه بحث قوله فقال النبي عم تمرة طيبة وماء طهور اقول التمرة بالتاء المثناة قال المص فانه لم يجد غيرها اقول اي غير السورين قال المص فاشبه الماء المطلق اقول في عدم جواز التيمم عند وجوده قال المص وسور الفرس طاهر اقول وطهور قال المص وهو منسوخ بها اقول هذا عند ابي يوسف اذ الشافعي لا يرى النسخ بين الكتاب والسنة قال المص ليلة الجن اقول رد على ابي يوسف قال المص والحديث اقول رد على المحل باب التيمم قال المصنف ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم القدرة على الاستعمال كما سيأتي في قوله ولو كان يجد الماء قال المص او خارج المصر اقول من احتشاب او الاحتطاب او غيرهما قوله قوله او خارج المصر منصوب لكونه حالا الي قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة الزمخشري يستثني من المكان المبهم جانب وما بمعناه الي ان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه والي جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال المص او اكثر اقول قوله الاكثر للاشارة الي ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التفريط اقول اي التقصير بتأخير الصلوة المؤدي الي خوف فوت الوقت قال المصنف ولان الضرر في زيادة للرضى فوق الضرر في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال المص والمعتبر انه في خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وهو اي باعتبار انه في

مردود الي قوله الا انه خرج من لا يشتد عرضه بسياق الاية الخ اقول اشارة الي مسلك آخر في الاية يسلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه البوح بموضع الطهارة اقول اي الذي نحن فيه بدليل قوله تعالي ولكن يريد ليطهركم قوله فحمل لامستم عليه تكرار اقول فيه بحث قوله وابو يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب خالص الي قوله واما عند العجز عنه فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز بالراي والتيمم معدول به عن سنن القياس قال المص او جعل طهورا في حالة مخصوصة اقول وهي ارادة الصلوة قال المص والاسلام قربة تصح بدونها اقول يقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس كذلك والي صل انهما لا يكتفيان منه تيمما اصلا بناء على عدم صحة النية منه قوله لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة اقول الظاهر ان يقال الحاصلة قوله وكل ما هو كذلك فالابتداء والبقاء فيه سواء اقول الكلية ممنوعة والا لزم ان يكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات او املاء الكيساني قال المصنف وله ان الخوف باق اقول الظاهر ان يقول الخوف موجود قوله المسافر اذا نسي الماء في رحله الي قوله او لم يكن بان وضعه غيره بغير امره اقول فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر الاتقاني الخ قوله بل هو واجد له عادة اقول الاولى ان يقول واجد له حقيقة قوله وكل ما هو معد للماء عادة يفرض على المتيمم طلب الماء فيه الخ اقول وانت خبير بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم بوضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدا للماء وبين النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدا للماء وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان وضعه غيره بغير علم فلا يجوز تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض عليه للوصول الي الماء قوله ولهما انه لا اثم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقته فالنسيان ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد على الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علم سابقا او لا قال المص

وليس على المتيمم اقول اراد بالمتيمم من اراد التيمم قال المص فلم يكن واحدًا اقول حكمًا
قال الله لان الفرض سقط اقول اي الوجوب باب المسح على الخفين قوله وعن هذا
قيل من لم ير المسح على الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعًا اقول اي مرتكبا للكبيرة
قال المص لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورًا اقول في غير موضع التهمة
قوله واما عائشة رض الى قوله وقد روي رجوعها ايضا شريح بن هاني اقول وهذا
ليس برجوع قال المص خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترازا عن الجنب
قال المص وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس
اقول قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه مفيد له بل القدوري لا يفيد
بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به الى افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار
والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال اي من
كل حدث كائنا او طارئا على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري تعقيد
قوله ففي كلام القدوري تسامح اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الا
بتداء كما في مسئلة اليمين على ان يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجيء في الايمان
قوله فان عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله والاثنان اقول الاشقاق والثقب
والتراوح كخرز به ويونث قوله لان الخرق انما كان مقدار ثلث اصابع منع قطع
السفر اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع
بينه وبين المسح الخف اقول فيه انه من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها الرجل فكيف
يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير
اقول لا النهي حتى يقتضي المشروعية فيحتاج الى التصوير قوله لما روينا من رواية
صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام اقول ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر ان
المراد قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله وقوله لان
عند النزع دليل مضي المدة الخ اقول السراية تختص بمضي المدة ولا تتعلق بالنزع
في الصورة الاولى فلا يلايمه قوله لان عند النزع الخ بل الظاهر انه دليل الثانية
قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال المص
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اقول صفة للثخينين او خبر ثان ويروى لا
ينشفان اي الماء اي لا يتشربانه قوله تنزع خمارها ثم تمسح برأسها اقول فيه بحث

باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله وهو دم الحيض اسود عبيط تدل على
انه نوع الاشياء لبث بحيض اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
ففي الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة
على نفي ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون
سقط مجازا للتمتع اقول الظاهر ان يقال للمنع بدل قوله للتمتع قوله فلا بد من
الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة
الاغتسال الخ اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح
جانب الانقطاع فصل المستحاضة قوله ثم اعقبه الاستحاضة لانه
اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها اقول ما ذكره ليس اسبابا لها
بل ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد بانا لا نسلم ان الصلوة هنا مطلق بل عام
اقول فيه تأمل قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى
في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في التيمم لصلوة الجنازة على الجنب بعد
سطور قال المص لان اللام تستعار للوقت اقول فيؤول المعنى الى قولنا يتوضأ
وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتأمل قوله وما رويناه
مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي لكل صلوة
موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب انه ارتفاع الحرج ممنوع اه اقول هذا
على تقدير صحته وجه آخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلا يندفع
به النظر عنه كما لا يخفى قال المص او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت آخر اقول
يعني اذا جمع صلوتين مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول ايضا
في الحج قوله واجيب بانه غير لازم كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله
وفيه تمحل كما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس مسببا
عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت
ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في
حق بعض الصلوات بخروج الوقت دون بعض فلا يحرم الاستيناف بالنسبة
اليها ويقول المعلل استأنفوا الوضوء لصلوة اخرى فيندفع ذلك لا لاطلاق الصلوة
فتأمل قوله ربما يقول متعنت انه الوضوء كان باطلا بالحدث السابق اقول
لا بالخروج على ما يدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله بان موضع الخلاف

قال تاج الشريعة الحيض في الشريعة عبارة عن دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر
قال في القاموس تمحل له احتال وهو ان يكلفه له

اقول ... احترازا عن الجنابة

اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبه انه شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق ولو ناقضا بل ينقض بالخروج الكامل و من كل وجه قوله لقيام مقام الاداء الخ اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليفاجئ تمكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال اي تمكن من الاداء مفاجاة دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله فان قلت نفي عبارة المصنف تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتامل باب الانجاس وتطهيرها قوله بالاضافة الى ضمير الانجاس اقول يعني مرئيا باعتبار محلها قوله اجيب بان ذلك مجاز الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء الخ اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل اقول على القول بانه نجس قال المص يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة متاملا قال المص ثم يجتذب بالجرم اقول اي جرم النجاسة قوله ومنا قوله عم ذكوة الارض يبسها اي طهارتها جعلها اطلاقا لاسم السبب مقام المسبب لان الزكوة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون حجة على من شرط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب مختصا عن خصوص هذا السبب قوله فلا يكون الطهارة قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضي اقول وفيه بحث الا يرى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف ابن النخعي وادنى مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيره الخ اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله وقوله اخذا مفعول مطلق من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة الحقيقية الى قوله حتى سقط اعتبارها على السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا الكلام قال المص ولتعارض النصين اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله قال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفة رعاية للفواصل الالفاظ فانها مما يراعي وادى ان تقديم ما كان يتأتى ذلك ولعله من باب الترقي

اقول نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي العرنيتين كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف ومع انه اصل محمد ايضا لان الكلام فيما يوكل لحمه الخ اقول ممنوع الا يرى الى الكافي النسفية في قوله كبول ما يوكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم يثبت كما ستره بول ما يوكل لحمه بقوله عم استنزهوا عنه والاخر بخلافه اقول بل ثبت النسخ بالتعارض على ما مر قوله لان الكلام كان مبنيا على ان بول ما يوكل غير ماكول اللحم عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبله لان الحديث منسوخ كما في الحماد الخ انه اراد ان المحرم معلوم التاخر فلا نسلم ذلك وان اراد انه كذلك بالراي فلا يفيده اذ لا يمنع التعارض الظاهري فتامل الله اعلم بالصواب كتاب الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع اقول هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله عم والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال المص اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني اقول اي اول وقت صلوة الفجر قوله اذا في قوله اذا طلع الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب الوجوب وشرط الاداء الخ اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو مجرد خلق الله تعالى بخلاف سائر الشرائط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول والاولى ان يحمل على حذف المضاف وهو كثير فالمعنى واخره اخر الاوقات التي تطلع الشمس فيها فتامل قوله وصار الفيء مثل الشراك الخ اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب اقول وقوله يقتضي ان لا يكون الاول الخ ممنوع وسيجيء التفصيل في الطلاق قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك كانت الصلوة فيها واقعة في غير الوقت الخ اقول والاظهر ان يقال الفعل دل على ان الغاية داخلة في المغيا قال المص اما الفجر المستطير اقول قوله اما الفجر مبتداء وقوله المستطير خبره قوله فهو ساعة الزوال الخ اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست فيء الزوال فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال قوله قال الكرخي وهذا احب الروايات الي لموافقتها لظاهر الاخبار اقول في الموافقة بحث قوله وما وليه اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اقول وفيه بحث ثم اقول قوله الذي الخ صفة لقوله اخر ففيه مجاز

قوله لانه مستنفع عليه في النهاية او لانه اول وذكر واخر دقيق جنب بعد وقت الفجر وهو اخر الموت وكان الشمس عادة والنوم وقت صلوة كما عليه المراد بالاول اولى لان الخطاب اعم مستحبا دون النائم سبحانه

حيث اريد بالآخر ما يقرب منه ويليه فاضافة آخر الي الوقت بيانية واضافة الوقت
الي الضمير فيها مجاز ايضا فتأمل قوله بدليل قوله فيما بعد كخطوط وآخر وقت المغرب
حتى يغيب الشفق اقول في دلالته علي ما ذكره تأمل اذ لا يلزم ان تدخل الغاية تحت
المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق ولعل حتى في بعض النسخة تحريف
من الكاتب قوله وفي بعضها في اليوم الاول اي امامته للظهر اقول فيكون في كلامه نوع
الباس اذ المراد من هذا الوقت جبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله ما اذا
صار ظل كل شيء مثليه اقول وفيه بحث ولعل المراد قبيل اذا صار اه الآن دلالة
الحديث علي خلافه قوله قال في الحلية قدر ثلث ركعات اقول يعني قال فيه بمكان خمس
ركعات قوله وما رواه من امامة جبريل عم اقول وفي الغاية وعن حديثهم جوابان
احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فايدة الثاني معناه بدا بها
في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب
الشفق ويكون بين هذين اشارة الي ابتداء الفعل في اليومين والي آخر الفعل
في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه ان التمسك بالحديث الي اقول
وعندي انه جواب سوال وهو انه موقوف في مثله حكم المرفوع فاجاب بانه لا نعلم
لو سلم انه من تلك المواضع الا انه لمعارضها هو ما روي عن عمرو من الصحابة انه البياض
قوله فهي اول من صلى المغرب شكرا اتطوعا عيسى عم الي قوله وفيه نظر اقول بل ذلك
في يوم القيمة علي ما ذكره المفسرون ولعل ذلك وجه النظر قوله بل لاثبات ما كان فيه
الاريي انه عم ام في اليوم الثاني اقول فاين قوله بل فعلنا بيان للمخاطبين كما مر في اول
البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك الخ فصل وتستحب الاسفار قوله فانه ظاهر
له حاجة الي الوضوء بعد الصلوة الخ اقول الاولي ان يقول فان ظهر له صليها على غير
وضوء قوله واستدل بما قالت عايشة رض كانت النساء ينصرفن الي آخر الحديث
اقول هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا انه لا ينافي التفصيل قوله والتاخير اليه اي هذا
الوقت مكروه قالوا واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة واضحة من صفات افعال المكلفين
لا يجتمع في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما يدل عليه قوله عم فليكفر
وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا
السوال الي قوله لا يختفي فليتأمل اقول وفيه بحث قال المص وتاخير العشاء الي ما قبل

ثلث الليل اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص لينطبق
الدليل علي المدعى فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك اثبت السنة اقول
لا نعلم انه اثبت السنة بل ثبت من مواظبته صلعم كما سلف قوله ثبت ادون
الوجوب وهو السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلعم ولا دلالة
في الحديث علي ذلك فكيف يثبت قوله ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل للندب
والاستحباب اقول ان قيل اذا كان التاخير للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة
على الامة ولا حرج في ترك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون
خلفه صلعم قوله واجيب بان المعارض هناك موجود ايضا وهو قوله تعالى
وسارعوا الي مغفرة اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ان يكون
التاخير الي النصف مكروها لسلامة الاخر بالمسارعة عن المعارض قوله فتثبت
الاباحة كذلك بخلاف تاخير العشاء الي النصف اقول فيلزم ان يكون التاخير
ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واستغفروا
فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في الاوقات
التي تكره الصلوة فيها قال المص ولا عند قيامها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف
النهار وانما ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا لا تتقيد به قوله لكن يجب عليه قضاء
ذكره شمس الائمة في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في آخر
فصل فيما يوجبه على نفسه قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله
اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيها
القهقهة لا للجنس الخ اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام قوله فكان في معناه
فالحق به كذا في الشروح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من
يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر يستانف اقول قوله يستانف صفة للعصر
من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني قوله واقول في الجواب الي قوله ولا يمكن
ان يكون كل الوقت شرطا اقول فيه بحث قوله ووجه ما ذكرنا اقول وهو ان السبب
كل الوقت اذ لم يقع الاداء فيه قوله قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة
الي قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث فان شرط التقدير اللفظي ان يكون لصحيح
المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اي ضارب وتريد بضارب المحذوف
معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والآخر بمعنى الايلام ومع

صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب قوله علت حكاية فعل الخ اقول لا يندفع به الاشكال
الوارد على قول الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض وعلى حقيقته
بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتأمل قوله ولانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانه لا يجوز اقول فيه منع الآان يكون الواو بمعنى
او بمعنى ان يتناول قوله لا يجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين
وانه ان اريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف مانص الامام عليه في النفل
وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز قوله والحق ان يقال معناه حتى تقرب طلوع الشمس وحتى تتغير
للغروب فانه لو كان على حقيقته اقول لا يقال الاحتياج الى التأويل مسلم في
الغروب فان ماقبل الغروب وقت مكروه واما ماقبل الطلوع فانه وقت
كامل لا كراهة فيه فلو ابقي على ظاهره لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان الراجح
دخول مابعد حتى في حكم ماقبلها نعم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الآان
يأول بالقرب منه فيه ايضا فليتأمل **باب الاذان** **قال المصنف**
وقال انه فيه محبة ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس
وقال في العبر ابو محذورة اوس او سمرة بن معير صحابي فيشك في اسمه قال المص
وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلعم بالتكرار
حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه امره
بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعا رسول
الله الى اخر الحديث اقول الحياء مع ذكر انما يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة
الثانية قوله وهي نوعان مايرجع الى نفس الاذان الخ اقول اكتفى بذكر الاذان
عن الاقامة والاغنيه بيان مايرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله لانه وان لم يكن
من الاصلية حيث لم يذكر في حديث عبدالله بن زيد اقول فلا تكون الصلوة
خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتأخرون استحسنوه اي التثويب
المحدث اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لا غراه
اقول التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام والاعلام يكون بالاذان فالذي
في اثنائه ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث علماء الكوفة حي على
الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقاء الاول

اقول في قوله مع ابقاء الاول بحث قال المص لانه بصير داعيا الى مالا يجب بنفسه
اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره مع الحدث
اعتبارا للحقيقة اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب
قوله وفي رواية الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان
قوله بخلاف المسافر الخ اقول فيه بحث **باب شروط الصلوة التي تتقدمها** والشروط
جمع شرط وهو العلامة اقول الذي هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط
بسكون الراء قوله ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط الخ اقول التي في قدرة
المصلي وليس الوقت منها فلا يرد النقض قوله واجيب بان الآية قطعي
الثبوت اقول ينظر فيه قوله وبهذا يتبين ان السرة ليست بعورة اقول الاولى
ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى كون الركبة عورة
كما اذا قال له من داري مابين هذا الحائط الى هذا الحائط وقوله كلمة الى الخ
تحقيق ما هنا فتأمل قوله وفيه نظر لان حتى الى قوله فلا فرق بينهما اقول
المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى وفي كلامه ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي
ان يقول وعملا بقوله صلعم بالواو اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال
ما ليس في الواو فلو اتي بالواو لا وهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح
لانه ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تقرير الكلام المصنف في كتاب الكراهية
كونها عورة مستقلة ويمكن تأويله فراجعه قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة
اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا اقول اي كحديث الوصية وهو والثلث
كثير قوله وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله
وبان اباح رده الخ اقول وفيه بحث فانه ينقل الكلام الى لفظ ابي حنيفة رحمه الله
قوله واجيب بان الاصل في الرأس غسل كله الخ اقول مبني على كون آية الوضوء
معقول المعنى قال المص وفي الصلوة عاريا ترك الفروض اقول اي على تقدير
ان يصلي قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال المص وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله وبستر عورته وقوله لا يفصل
صفة لقوله بنية قال المص ولا معتبر بالمتأخر منها عنه لان مامضى لم يقع عبادة
لعدم النية اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل القرآن فافهم قوله ولم
يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الخ اقول والمشي على الصلوة عند من

جنسها نكرة توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لانه وقت نوم اقول المضاف مقدر اي لانه وقت ذلك
قوله واقول اي انه اراد بذلك ما ذكرت انفا هو ان يحرم بتخصيص الصلوة التي حل فيها ويميزها اقول فيكون الشيء مشروطا بنفسه قال المصنف ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول الاظهر ان يقال يكفيه نية مطلق الصلوة قوله وكذا الوكان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة الخ اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكروا ذلك رسول الله ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه الخ اقول قوله وتحرى من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا خلفه وقوله وكلهم خلفه اي ليسوا المتقدمين عليه
قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية بنقلب الماضي الى الاستقبال
باب صفة الصلوة قوله والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية اقول فيه بحث بل هي للدلالة على المرة قوله كانه قيل وما كان الخ اقول لفظة ما شرطية في قوله ما كان وكلما علق بشيء لا يوجد دونه الخ قوله ثم قال الشرطية لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط اقول ولم يتركها الا بعذر قوله الترك في السنة يكون للاعلام بالجواز اقول فانما يجب بترك سنة تضاف الى جملة الصلوة قوله فيلخص من كلام ابن الهمام انا سنة في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة و يستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة النبي عم من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة اقول والواجبات والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذا اللفظ بطريق الحقيقة قوله فيكون من باب عموم المجاز
قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف الى فاعله وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة غير افعال الصلوة بفعل قوله غير مشغول بتحريم قوله ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة ما يفترض عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن قال المص وفي رواية يحمل على حال العذر اقول يعني حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فان الابط مشغول بحفظها قال المص والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا افساد اقول مخالف لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها يفسد عندهما والوجه اذا كان المفروض مكان المقصص

والامر والنهي ان يفسد بمجرد قرائته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما يفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراة ولو قرا بقراءة شاذة لا تفسد صلوته ذكر في الكافي قوله خبر الجهر بالتسمية مما يعم به البلوى اه اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رض المشهور قوله ويستريها الباء زائدة وقع سهوا اقول زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراة اقول اي باسرارها مع جهر القراة قوله او لنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام اقول لا نسلم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض القيام قوله لا يقال هذا الحديث يدل الى قوله ليس بمشروع اقول ولا الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسبيح والتحميد لا على نفي مشروعيتهما قوله ولان عبد الرحمن لم يسمع اه اقول مما يعضد بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او باثر الزمخان لحديث القسمة لانه غير مرفوع الخ اقول لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله وفيه نظر لانه ان كان غريبا او غير حجة لم يكن حجة اه اقول يطلق او غرابة اذا وجد قبل قوي منه الاول ثم والثاني لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو عد التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث ويستشهد لذلك ترك المص ذكر الرابع فتامل قوله ولم يشرع الانتقال الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض المذكور والمجموع قال المص فتعلق الركنية بالادنى فيهما اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم لا يصرف المطلق الى الكمال فانه ربما يحمل الركن على ما ذكر في وجه تخريج الكرخي قال المص وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو اداء الركن ثم قوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال المصنف وما نقصت من هذه الاشياء اقول اي مما رأيته قوله ويعتمد بيديه على الارض اقول يعني في حال السجود قوله ورفع عجيزته اقول العجيزة بالعجز وهي للمرأة خاصة فاستعارة للرجل كذا في نهاية ابن الاثير واما في القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء ويؤنث انتهى قال قوله لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول

اقول اراد بها سبعة اعضاء قوله وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله واجيب
بان الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها
لازم لا محالة اقول لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن في السجدة
مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه اقول يخالف لما يجيء من قوله ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن قوله فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما اقول وفيه بحث
قوله وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان للاستغراق في
الجنس فقد جعل جنس التحليل في الصلوة بالسلام اقول لا يعني الاستدلال بكون
اللام للاستغراق ههنا لا يخفى بل ينبغي ان يقال المصدر المضاف من صيغ العموم
على ما تبين في مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم فصل في القراءة قوله لان الجهر
من صفات الاداء الكامل اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان
الامة اجمعت من لدن رسول الله الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما
يخافت اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب تأمل قال المص ولهما وهو الفرق بين
الوجهين اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابي يوسف فتأمل ويجوز ان يقال مبنى
دليلهما ان القضاء بمثل معقول يجب بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع بسبب جديد
فيكون اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول قوله وقوله ثم ذكر ههنا اي في الجامع
الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد اقول انما يكون
دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي
ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع
يديه على فخذيه وامثاله ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع الصغير وقد بيناه
اقول ولم يظهر لنا دلالة ما بيّنه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية
الخ اقول والاظهر ان لا يخفى تعليل نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مؤنة قوله ولم يذكر الشيخ الاخرى الخ
قوله احترز عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف اقول الظاهر ان عنه
رواية اخرى بجواز القضاء او يكون قوله هذا مثل قول ابي حنيفة في المزارعة قوله
اما ان يكون لافادة النسبة للمخاطب اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة
فينبغي ان يعمم النسبة لامثاله الا انه قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والاخفاء
القراءة اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الابري الى ما يقرأه

القضاء صون من كتب الجنايات فان قصد به الاعادة الى السامعين قوله وفيه نظر
لان من راى المصلي لا طرش له اقول والظاهر ان اخباره ذلك بطريق الاستدلال
وقرائن الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه
آفة سمعه قوله لان القراءة فعل اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة
للصوت فلا بد ان يسمع قوله دون الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما ترى
جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة توجد
بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح نقش
الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة للصوت
او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية
عند ابي حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات او كلمتان نحو قوله
فقتل كيف قدر الآية او ثم نظر الآية جازت الصلوة بلا خلاف بين المشايخ اما لو
كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن هذه الآيات عند بعض القراء اختلف
فيه على قوله والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف
مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء هو الاسم ص كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق
الحرف باعتبار الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله وان كانت كلمة هو واحدة
كمدهامتان او حرفا واحدا كص اقول ص كلمة اذا المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا
قوله وقيل طواله من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية ههنا في المغني بخلاف اخواته
قال المص وقد يقعان في وقت غير مستحب اقول اي بعد تأخيرهما الى الوقت الذي يستحب تأخيرهما
اليه لو اطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقد يعارض
من غير اختياري بخروج صلوة الفجر لان تطويل الركعة الاولى متفق عليها فيها وتبعا
يرد الخ اقول قوله لان تطويل الركعة اه علة للاخراج بلا نظر الى خصوصية المخرج
وقوله لئلا يرد اه علة للتقييد بهذا القيد قوله وبما روي انه عليه السلام تبوك
اربعين ليلا وكان يقرأ في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذلك في السفر
والكلام في الحضر قوله فعلم انه عليه السلام ما واظب على ذلك الخ اقول لو كانت المواظبة
بلا ترك لافادة الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه صلعم قوله
نعم لو فعل ذلك الى قوله فلا يستحب به لتبركه بقراءة النبي عليه السلام اقول جواب بتغيير الدليل
قوله وبما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر

فكبروا واذا قرئ فانصتوا اقول المقصود هنا الزام الشافعي ويحصل ذلك بما

روينا قوله من قرا خلف الامام فسدت صلوته اقول فيلزم ان لا يكره بل يفسد

الصلوة عند سماعه

باب الامامة قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول

نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص لقوله يؤم

القوم الى قوله فقدمنا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقراء لا الاعلم

بكتاب الله وليس فيه ما يدل على تقديم الاقراء الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا

الاعلم عليه بالقياس قوله فان المدعي تقديم الاعلم بالسنة اقول فيه تسامح فان

المدعي تقديم الاقراء بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة

قوله ليس في لفظ الحديث الخ اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان تساووا

فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول ان المستحبة

في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعملا الخ اقول الانسب تقديم العلم على

القراءة والخلق على النسب وذكر الاسنية قوله قال ان فتى لا يبترح الخ عليه

اذا استويا في القراءة الخ اقول يجوز ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله

اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على الجواز

قوله والمراد بالحديث الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لانهم في ذلك

لا يخلو عن ارتكاب محرم اي مكروه اقول سيجئ في الهداية انه مباح بعد اسقاط قوله

وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق في الخ

قوله والذي كان في ضمن السنة الخ اقول اي الجواز الذي كان الخ قوله والا لا

بفعلها لبيان انها كانت سنة اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال

المصنف الاثر دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرم قوله ولان المحاذاة

دليل معقول الخ اقول لا يدل المعقول على تأخيرهن عن الصبيان اذ لا تفسد

صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتأمل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس

بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال الدليل هو المجموع الحديث لتأخير الصبيان والمعقول

لتأخير النساء عن الصبيان نعم هو دليل على تأخيرهن عن الرجال ولو استدل لتأخيرهن

بحديث اخروهن لعله كان اولى قال المص وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت

صلوته اقول الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة ان يقال محاذاة مشتهاة منوية الامامة

في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل فرضه

لم لو كان احدهما على دكان قدر القامة والاخر اسفله فلا محاذاة قال المص فيراعي

جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن القيود

قوله وهو ما روي انس الى اخر قوله فيراعي جميع ما ورد به اقول ليس في حديث انس

ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على فرضية التأخير قوله فان قيل

هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية اقول يجوز ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد

قوله واجيب بانه من المشاهير اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس

المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة قوله ولانا تأخيرها

في الصلوة المشتركة فرض بدلالة الاجماع اه اقول لم يلزم مما ذكره كون تأخيرهن

فرضا بدلالة الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله لا يثبت الفرضية

قوله واعترض بانه اذا كان مأمورا بالتأخير كانت مأمورة بالتأخير ضرورة

اقول فانه لا يمكن للرجل تأخيرها الا بتأخرها قوله واجيب بالمنع اقول اي يمنع

الضرورة قوله لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة الخ اقول فيه بحث

اذ لا نسلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن في كونه طالبا

بصلوتهم بالتزامه الامامة فتأمل قوله ولا نسلم ان الايماء بدل عن الركوع الخ اقول

هو في شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان قوله والجواب ان الاشتراك

انما هو بالنسبة الى التحريمة الخ اقول بل المقتدي بان تحريمته على تحريمة الامام كما صرحوا

في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقا فان احد

الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الاخر قوله وقوله وهذا اشارة الى ترك

فرض القراءة اقول والظاهر انه اشارة الى القدرة عليها قوله لما جاز صلوة

الامي وحده والقاري وحده لاقتداره ان يجعل صلوته بقراءة بالاقتداء

بالقاري اقول مخالف لما سلف في مسئلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان

القاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن للامي الاقتداء به فسدت صلوته

باب الحدث في الصلوة قال فان كان اماما استخلف اقول ياخذ ثوبه ويجره الى المحراب

سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله قال قبل الامر في قوله

فليتوضأ للوجوب الخ اقول المأمور هو الوضوء عقيب سبق الحدث بلا توقف

والظاهر انه ليس بواجب قوله لانه اقدر على اتمام الصلوة من المسبوق فتقليده

يكون خيانة اقول اشارة الى قوله صلعم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى

منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله والظاهر ان مراده ترك الحاق الحمد بالتسابيح
اقول ولفظ الالحاق يدل على ما ذكر قوله ملحقين في الحمد الى جانبه اقول اي الكائنان الذان
قوله والشيء انما يلحق بغيره اذا كان في معناه اقول اي من كل وجه قوله قوله فهذا
اي هذا الذي ذكرنا ان الانحراف اذا كان على قصد الاصلاح لم تفسد صلوته ما لم
يخرج او يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت هو الحرف الاخير الاصل
اقول قوله قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل انه اذا انحرف فظن فاذا كان متعلقه
لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان لم يجز فظهر
خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه قوله يعني بعد التشهد اقول الاولى
ان يقال يعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف يتحقق هذا الخلاف الخ اقول ولك
ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تخريج ابي حنيفة في المزارعة قوله فالصلوة الاولى
جائزة اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب فرض ولم يوجد هذا الخروج
صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلو توقف الخروج على بقائها
صحيحة دار اقول فيه بحث قوله وهنا فرض المسئلة فيما اذا كان بعذر اقول لا عذر في تقديم
من لا يصلح للامامة باب ما يفسد الصلوة قال ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا
اقول اراد بالساهي ما يعم الخاطئ والناسي قوله معنى الخطاب فيه عند القصد اقول
اي السلام وفيه صفة الاستخدام قوله لان فيه اظهار الجزع والمصيبة اقول قول الص
فكان من كلام الناس يدل على ان افساده لكونه نفسه من كلام الناس لا لافادته لاظهار
الجزع والتأسف ويدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق ما ذكره
المشروع فتأمل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما يشتمل التثنية قوله قيل انما هو سهو
اقول صاحب القيل هو صاحب النهاية قوله لكن يستلزم ذلك اقول اي اتيان لفظ ينبغي
قوله ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ
قوله فان حمل الجمع هنا ايضا على التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله الخ الخ
يمنع عن ذلك الحمل قوله فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانة
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة
بل يجوز ان يكون آدميا فمن مر وراءه لا يأثم ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا
ركع او سجد تحركه راس المصلي ويلزم من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد
فصل ويكره للمصلي قوله وقال بدر الدين الكردي اي قوله وقال حميد الدين

العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر
ان كلامهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا
فتأمل قوله لئلا يبقى صورة اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش
ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال المص ولا يأكل ولا يشرب اقول
كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان
الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فيكون الكراهة تنزيهية قوله و
قيد بالتسبيح والآي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف اقول
وفيه بحث باب صلوة الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مراده من الاذان المعهود للتجرد
الاعلام قوله والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد اقول
مما يقول لان انها سنة مؤكدة وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر لانه كان
فرضا لا واجبا اقول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع
لا المعنى المقابل له فلا يرد شيء قوله قيل ولا حجة له فيما روي لان الله وتر
لا من حيث العدد اقول تأمل قوله وتأويل ما روي الخ اقول وفيه بحث قوله واذا
اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها اقول
وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود
وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا اكره ابو حنيفة ومحمد رح قراءته للجنب
قوله واجيب بانه ثبت الخ اقول بتسليم لورود السوال على تعليل المص حيث اجاب
بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه ابتداع في الخلاف
اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين اقول قال
ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت بدعي وتجويز ما في سنون
يجوز ان يمنع فيها بل الوجه ان المانع انما علل بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ
لجازت والا لقال مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشاركه فيه المأموم امامه كالقراءة
والتسميع فلما لم يعلل قط الا بذلك كان ظاهرا في انه علة مساوية عنده انتهى
باب النوافل قوله واول صلوة فرضت على النبي عم اقول يعني اول صلوة
صليت بعد الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة احترازا عن
قول الشافعي اقول لا يندفع بذلك ما قال صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى
جعله كلامهما في مقابلة كلام فصل القراءة قوله وقدمه شرعا في بيان

القراءة التي يختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل في كلتيهما من حيث الافضل
اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض
لانه ثبت ذلك بفعل النبي عم اقول لا يقال وكذلك القراءة في الركعات داوم
عليها رسول الله عم فلم لا يفرض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح
قوله وما ذكرتم خبر واحد اقول جواب تنزلي قوله وصفة القراءة الخ اقول الجهر
والمخافتة قوله فما يتم لكل فرد الخ اقول يعني الكلام ان الاخريان ايضا صلوة فيدخل
تحت العموم قوله لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا لنهيه عم عن البتيراء اقول
لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم تكن الركعة الواحدة صلوة
شرعية لما حنث الحالف انه لا يصلي ركعة قوله فيكره اخلاؤه الخ اقول كراهة تحريم
قوله لانها فرض في ركعتين لا باعيانهما الخ اقول فيه ان التعليل الذي ذكره المصنف
يدل على تعيين الاولين لا الاخريين الا ترى الى قوله والاخريان يفارقانهما في حق السقوط
الخ فليتأمل قوله او خلف الامام اقول فيه قراءة الامام قراءة له قوله اجيب بان
هذا ترك الخ اقول اذا سلم السائل ما ذكره يتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون
ما ذكره تركا فتأمل قوله لا نسلم ان الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك اقول خصوصا
اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه
اقول ضمير بينه راجع الى ترك القراءة قوله واعتذار لابي يوسف بان ما حفظه هو عن
ابي حنيفة الخ اقول فيه بحث قوله والحديث لبيان انها فرض في التطوع ركعة فركعة
اقول يعني انها مجمل في حق تعيين محل القراءة في التطوع ولا محذور فيه قوله و
لابي ح ره ما تقدم ان الشروع اه اقول الظاهر ان مراد المص عن هذا التقرير بل
مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزم لا في الاولى ولا في الثانية
قوله بدليل حالة القدرة اقول كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها قائما
قوله وفي قوله حتى لو لم ينقض الخ نظر اه اقول الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض
المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا ودفعا لسؤال
مقدر وهو انه اذا لم ينقض عليه يلزمه فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم قوله
واعلم ان الدليل المذكور في الكتاب الخ اقول فيه بحث فان قول المص لم يباشر القيام
فيما بقي يعم ما بقي من الركعة الاولى ايضا والمدعى يعم القعود في الركعة الاولى ايضا
قوله وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اقول يشير الى انه لو وجد من يركبه ينزل

وسيصرح

وسيصرح ان الاقتدار على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بالقدرة
غيره قوله ومن افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب
استقبل الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايماء موجبي تحريمة واحدة فلا يجوز
بناؤه عليه اقول وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة فسدت صلوته لان ركوب
الدابة عمل عليه الغالب لا يتوم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته
لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين قيل يشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه
على السرج فان هناك تفسد صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا
عن اليدين قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب والغالب
ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يتوم الا باليدين
والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب
بنفسه انتهى وتبين من هذا ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الصغير للامام فخر
الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في التطوع اذا صلى ركعة راكبا
يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في الفرق بينهما ان
الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر مضطرب لانهما
سواء عند عامة الناس ارايت لو رفع فوضع في السرج وضعا والفرق
ان احرام الصلوة من الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يومي
مع القدرة على النزول فعلنا اذا وجب واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا
احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا للجواز فحسب فلم يمكن له ترك
ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضي خان وشرح صدر الشهيد في
باب ما يكره من العمل ثم اقول وهذا وان كان فيه اشارة الى ما في المنقول من المحيط
لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين التعليلين وان للقدرة الغير اعتبارا ههنا و
كيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب مجوزا
للركوع والسجود وكون انعقاد احرام النازل موجبا لهما لا فائدة فيه لظهور
كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعي فليتأمل ولعل الحامل للشارح
على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض دليله بمسئلة اذا افتتحها قائما ثم قعد لا من عذر
على ما سيجيء بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع تحت الميزاب قوله لا يقال القدرة
على الركوب ثابتة له لان الاقتدار على الشيء الخ اقول لا يخفى عليك ان عدم جواز

بناء الراكب في هذه الصورة مع انه لا يبطلها يكفي لغرض السائل وليس فيما ذكره
في معرض الجواب ما يدفعه فصل قيام شهر رمضان وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع
الناس الخ اقول فيه ان المراد المص انه سكت عن بيان صفة التراويح مستقلا لا
وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر استحبابه على مجموع الصلوة والاجتماع والتسليم
بين كل ترويحتين والجلوس غير الوتر فانه يسبح بيان صفته قوله فان قيل لو كانت
سنة لواظب عليها النبي عم اقول ذلك في سنة النبي صلعم وهذا سنة الخلفاء
وهم واظبوا عليها غير انكر رض باب ادراك الفريضة قوله لان البتيراء منهي عنها
اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان النقض ليس
لاقامة السنة بل لاقامة الفرض الخ اقول الاخصر ان يقول بل لاقامة الفرض والسنة
قوله بطل اصل الصلوة على ما سيأتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام
الدنيا الخ اقول اي قطع الصلوة المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقد صارت فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة المعادة ليست
من جملة الاولى وفيه بحث قوله واذا اتمها معطوف على قوله يتمها اقول ويجوز عطفه
على الجملة الشرطية قال المص ويدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
اي ورجي ان يدرك او هو حال بتقدير المبتدأ فيكون حرفو تماما قوله ودخل فيها
امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اول
باب سجود السهو من شرع في الصلوة بقصد ان يفسدها لا الفساد الا بجميع ذلك
التقصد بالفعل ونيته لغو انتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس
اقول فيه بحث اذ لا اكمال هنا فانها لا تؤدى بالجماعة الا ترى الى قوله بخلاف
النفل لانه ليس بالاكمال وكان الصواب ان يقول لتؤدي بها مرة اخرى وجوابه ان ابطال
العمل حصل منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قوله وحكم هو المروي
عن رسول الله صلعم يعني قوله عم توتروا ابيعوا بالصلوة ولا تجعلوها فوتا
اقول فيه تامل قال المص لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند
محمد فتامل وذكر الضمير ما ويل النفل او هو للشان قوله ومنهم من جعل الخلاف
وقال الخلاف في انه لو قضى كان نفلا مبتدأ او سنة اقول فعلى هذا ينبغي ان لمحمد
خلافا فيما قبل الطلوع قوله فقوله لا اختصاص القضاء بالواجب الخ اقول لو صح
هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضاء وليس كذلك والحق ان ذلك لعرف قضاء

الواجب

الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر فقالوا حكم الامر نوعان اداء وهو
تسليم نفس الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في الوقت
المهمل الخ اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا
لشيء من الصلوات الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول
قد يعم الثابت الضمني لما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزء وذلك
ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع يشبه القيام حقيقة الى قوله وحكما الخ اقول
فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه حكما باب قضاء الفوائت قوله وفيه بحث من اوجه
الاول انه متروك الظاهر الخ اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت
عن العامد قوله وشرائط الصلوة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة و
استقبال القبلة اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول ان قضاء الصلوة
رحمة الى قوله بطريق الاولى اقول نعم رأفته صلعم عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم
مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرأفة للعاصي حتى يثبت
الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني بانا ما ابطلنا العمل بالمشهور الى قوله
من اهمال العمل بخبر الواحد اصلا الخ اقول لا يلزم اهمال الخبر اذا قلنا بان من
اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاكهة فتامل هل يخرج
الجواب عنه بما سيقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل بالكتاب
والخبر جميعا الى قوله فعلنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان يجوز الوقتية
في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر انه لا يجوز عند الدلوك قبل قضاء الفائتة و
ظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المص الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات
اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت
ستا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فائتا بل اذا انضم الى الفوائت
المعينة صلوة صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تكن فائتة انتهى وفيه بحث
فانه نظر قولنا زادت الدين على ستة دراهم قوله ورد بانه يستدعي زيادة الاوقات
على ست صلوات اه اقول الظاهر ان الكلام على القلب اي الا ان يزيد الصلوات
المفروضة على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من
البلاغة سيما عند صاحب المفتاح قوله وكذا انما يكون بفوات وقت السادس فاه
اقول لا يقال يجوز ان يكون بدخول وقتها لان الزائد فائتة قوله والحق ان يقدر

مضا فان وتقديره الا ان يزيد اوقات الفوايت على اوقات ست صلوات الخ اقول لا يخفى عليك ان الزايد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفايتة بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوايت الستة وقت صلوة اخرى قوله ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالايماء الى قوله وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله لانه متى ادى صلوة من الفايتات صارت من سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بالقضاء الفايتة ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات انتهى وفيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة الخ ممنوع بل ذلك اذا لم يؤدها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بجوازها اذا لم يعد ما فيه بالترتيب تامل قوله فلا يتعدى حكمه الى الصلوة اخرى اقول فعلى هذا ينبغي ان يصح العشاء قدمت او اخرت والحق ان الجواب يحتاج الى تفصيل ذكر في فتح القدير فراجعه قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء العصر اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة اقول ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون منفصلا لان المنفصل يجب تقدمه والوصف لا يتقدم على الموصوف اقول فما يقوله ان ربح في الاوصاف النفسية قوله جاز ان يكون لكل افراد من احادها اقول يعني بطريق الاولى ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحدة الخ والظاهر ان لفظ العلة سقط من قلم الناسخ قوله لانها جزؤها من حيث الوجود الخ اقول وجوده الشرعي متاخر عنها كما لا يخفى

باب سجود السهو قال المصنف ثم يتشهد ثم يسلم اقول قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد ولعله رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احديهما في القعدة فسجد فانها ترفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث تفسد لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار انتهى في الاشارة كلام بل لا يبعد انه ترعى

الاشارة

الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها قوله فلا يكون فعله على قول بعض العلماء اولى منه ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف ابي حنيفة مبنيا على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في مواضع الا ان يكون مراده بعض العلماء سلف الشافعي في هذا القول قوله بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعاء موضعه آخر الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة بل على اختيار انه مذهب محمد والله اعلم لان عندهما سلامه انما يخرج خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجيء تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا قوله والخصايص جمع خصيصة بمعنى المخاص اقول الظاهر بمعنى المخاصة بل بمعنى الخاصة قوله وفيه نظر لانه يمشي بان يكون المراد بالواجب الفرض والواجب الخ اقول ولا احتمال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الا انه يرد على ما ذكره الشارح ايضا قوله في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين اقول ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض قوله لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع اقول فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل قوله وصيانة عن ذلك واجبة الخ اقول بمعنى الفرض فلا يفيد مدعاه قوله واجب بان النبي عم كان يفعل ذلك لبيان ان القراءة مشروعة فيها الخ اقول لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه صلعم عن ذلك وبيان المشروعية يكون بالقول خارج الصلوة قوله لم يجز لادائها الى قطع المشاركة اه اقول اذا جاز ان ياتي المأموم في الصلوة بقراءة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما بعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجب لنقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنها فليتامل قوله حين لم يتم قائما الخ اقول في اطلاق القائم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى قوله فلا يخلو من ان يكون لعذر ما قعد على الركعة او لا يكون اقول الكلام كان فيمن سها عن القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد على الركعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشيء قسما منه قال المص وسجد للسهو لانه اخر واجبا اقول اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القرب من القعود وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية وعلى

واعطي له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارًا للتفاوت بين الواجب الفرض وظهرها
قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب والا اشكل الفرق قوله وهو
اصابة لفظ السلام اقول ولعل الاقرب ان يقال هو التشهد قوله والجواب عن الاول
ان الاحكام انما يكون بالوجود الخارجي اقول اصل الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي
قوله ونحو لنفلا اولى من بطلان اصل الصلوة الخ اقول لو سلم تمام الجواب عن
طرفهما فالجواب عن طرف محمد رح لا يتقول بتحوله نفلا قوله لكن السجود حقيقة في وضع
الجبهة قوله هم عند ابي حنيفة وقد سبق في صفة الصلوة قوله لا يقال اذا كان بقاء التحريمة
الخ اقول فيه بحث قوله وعن الثاني الى اخر قوله وليس من قصد من نوى الاشتراك اقول ولك
ان تقول تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول بالطريق
الاولى والاولى في الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك للتضاد ولا كذلك
افعال الجوارح فتأمل باب صلوة المريض قوله لانها من العوارض اقول اي المرض والسهو
قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر الخ اقول المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم
القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر فلا وجه للقصر عليه قوله ومنهم من قال بسقوطها عند ذلك ومنهم من قال
احوج بتقول بعذر الاسقاط وهو الاصح اقول فيه انه القائل بسقوطها ينبغي ان يعبر بانه
احوج بتقول بعذر التأخير اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتأمل قوله وبهذا يوقع
الاشارة الى هواء الكعبة قوله ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى الايماء
الفعل قوله ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس على الرأس اقول فيه
ان القياس هنا اقام الرأي قوله فكذا الايمني في حق نفسه الخ اقول تقدم انه يجوز اقتداء
القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بدلالة
وفيه خفاء قال المص لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء اقول الملازمة
ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود
قوله ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام الخ اقول ذلك في الذي
لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فلا ليس كما ذكر قوله وقوله هو المأثور عن علي
وابن عمر رض اي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور اقول فهذا يرد ما ذكره الشيخ
الشارح في وجه اعتبار التكرار في باب قضاء الفوائت باب سجود التلاوة قوله
فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة
اقول سيجيء من الشارح رح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة

فيكون

فيكون الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع هو السماع
على ما سيصرح به قال المص لا التزامه متابعته اقول قال ابن الهمام علل بالتزام المتابعة
لان الفرض فيما اذا تلي في السرية اما اذا تلي في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا
حاجة الى هذا التعليل اذ السماع موجب عليه ابتداء انتهى فالاولى على هذا ان
يقول لان الفرض فيما اذا لم يسمع المقتدي فتأمل قوله فان التالي امام السامع
فيجب ان يتقدم سجود التالي الخ اقول في الوجوب كلام بل هو مندوب قال المص
لانها ليست بصلوتية اقول قال ابن الهمام صواب النسبة فيه صلوتية انتهى وفيه
جواب عما سيذكر الشارح رح في هذا الورق حيث انه خطاء مستعمل هو عند الفقهاء
خير من صواب نادر قوله فتفسد بتركه في واجب اقول اي فتفسد بتركه وعدم
سجدة التلاوة قوله غير مستقلة اقول خبر بعد خبر قال المص وان قرأ الامام وسمعها
رجل ليس معه في الصلوة فدخل اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل
في الثانية كان عليه ان يسجد ها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة
بعينه والثانية وان كان لا يجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت
بها قوله لانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجد ها معه ففيها اولى اقول فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم
يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتأمل قوله فانها سجدة وجبت في الصلوة
وليس ونها بعدها كما تقدم اقول لا نم ذلك فان المراد وجوب الاداء لا يجب
اداؤها فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة
صلاتية واجبة في الصلوة اقول اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك فصدق
على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تفسيره مع عدم وجوبها على
السامع في الصلوة قوله والصواب ان يقال تقديره وكل سجدة الخ اقول
فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى الاتصال انما كان على وجه التنزل
من المصنف والا فكونها صلوتية اقوى من السبق فلا يساويه السبق الخ اقول
وفيه تأمل فان الاتصال بالمقصود وكون الحاج الاولى بالثانية خلاف
موضوع التداخل كيف لا يرجحها قوله وليس بواضح لجواز ان يكون قوله في
الاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا اقول الظاهر انه خلاف الظاهر باب صلوة المسافر
قوله ولو قصد ولم يتحرك لم يظهر ذلك بالفعل فكذلك الخ اقول كيف يتصور ذلك وقد قال

المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب بدل من قوله سير ثلثة ايام اقول وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض قوله فتكون الرخصة وهو المسح ثلثة ايام لا يستغني عن قوله وذلك يستلزم الخ كما لا يخفى قوله لعدم الامتثال لامره ان كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب ليس بايجابي حتى يلزم الامتثال الابدي الى قول المصنف فيما سبق من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيقته فليتأمل ويمكن ايراد البحث من وجه آخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم ح شئ مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله يجوز ان يكون المسافر يوما وليلة او اقل يمسح بدليل آخر وهو ما روي عن علي رض الى آخر الحديث اقول ولا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر من سير اقل مما في الكتاب والظن ان لفظ يمسح في السوال ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهو اما من الشارح او من الناسخ وصوابه يقصر والقصر قوله والثاني انه متروك الظاهر لان ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام الخ اقول الظاهر ان المراد استيفاء المسح ففي جوابه تأمل قوله فيبقى القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل اقول فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام ظرفا للمسافر والا لكان في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض الصور الخ اقول قوله في بعض الصور يعني في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول انه النص مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بقدر الاوصاف الخ اقول ولا يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجتمعين على ان الآية في قصر اجزاء الصلوة كذا في التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على مذهب فخر الاسلام من ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الآية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب من طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل كون الحكم

وما في النسخة التي فيها من قوله الحسن وذلك
يستلزم ان يكون التقدير الا قوله وقال
وهو المسح ح

مخرج

مخرج الغالب والاية منه فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وعامة التفصيل في التلويح في القسم الثاني قوله قال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون قدر علوة واعترض بان صلوة الجمعة والعيدين الخ اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي بل مورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تع واذا ضربتم في الارض الى آخر الاية اقول وقد منع الشارح انه يكون المراد قصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روي جابر بن عبد الله الى آخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه قوله فان قيل على تغيير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية اه اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان قوله بنية الاقامة فيما بعده قوله فذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه ان الجامع موجود الخ اقول في لا يكون تعليلا للمقيس عليه بل ابداء العلة المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام اقول لعل المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهي واجبة قوله وكذلك القراءة في الاخريين الخ اقول والقراءة في الاخريين فرض في حقه لا انها نفل له فيفرض القراءة بخلاف الامام فانه لا يفسد صلوته بترك القراءة في الاخريين قوله ولهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء وجب قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما يجيء قوله فبالنظر الى كونه معتقدا كانت بدعة اقول عبر عن الحرام بالبدعة هنا للتنبيه امره بالنسبة الى ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك الفرض القراءة قوله فان الظاهر عدمه اقول فيه بحث قوله لانه ضده الخ اقول لظهور مضادة السفر الاقامة قوله فان قيل منقوضة للوطن الاصلي ايضا الخ اقول وذلك ان يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر اذا تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله واما ان السببية ينتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شئ آخر الخ اقول فيه بحث فانه لم لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم سافر في آخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره

باب صلوة الجمعة قوله ان كلا منهما ينتقض بكل منهما الخ اقول فيه ان قوله كلا منهما متصف بواسطة يجر الى قول من يقول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زائدة

على شروط سائر الصلوات الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان الوقت
سبب لا شرط الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه في سائر
الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة
ليس كشرطيته لسائر الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة الجمعة لا اداء
ولا قضاء بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو ان
يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما قال ويقيم الحدود بعد
قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام الخ اقول الالف واللام في الاحكام
اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد فيظهر عدم صحة ما ذكره فليتأمل
قوله من عليه الحج اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله ولما روى ان اول جمعة جمعت
في الاسلام قوله يعني في عهد رسول الله ع م وكتابة ابي هريرة رض لعمر تقدم في كون
اقامتها فيها بامره صلعم ولا في زمن الصديق رض بمكة على ما توهم بعض اكابر
العلماء اعني الاستاذ العلامة ابن كمال باشا في مجلس بعض اعاظم الوزراء
قال المص بل يجوز في جميع افنية المصر قوله اي وان لم يكن في مصلى فيها قوله وذكر اتفاق
منهم على ان المصر من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر شرط
صحة الجمعة بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا
في موضع اعلائها للجواز قوله لان امامة غيره انما يجوز بامره الخ اقول دلالته على ما
ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولايته غير ظاهرة قوله فاما انه لا
اقول ينتقض بالمرأة اذا كانت سلطانة قوله فلا بد منه اي من السلطان او من امره
تتميما لامره اقول فيه نوع تأمل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة
قوله قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة الحديث اقول تأمل في دلالته على
صحتها بدونه ولو قضاء قوله الا يرى انه صلعم لم يصل صلوة بدون سنتها الخ اقول
فيه ان الترك احيانا مأخوذ في تعريف السنة قوله والفرض لا يترك لغير الفرض
فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون التوقف
لمواظبة رسول الله ع م فليتأمل لكن يبقى فيه بحث فانه منقوض بالمسح
على الخفين قوله وهو غلط لان قوله كالاذان يتعلق بقوله فيستحب فيها
الطهارة لا بقوله ومن شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو الثلث

لكونه

لكونه جمعا تسمية ومعنى اقول فان قيل المتمني بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ
الدال عليها فقد تم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه بيقين
اقول بخلاف الثلثة حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انها شرط الانعقاد
الخ اقول معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام في شرح جامع الصغير
انما اجزنا افتتاح الامام وعند قوم متابعون ضرورة العجز عن المقارنة
انتهى فاقول وبه خرج الجواب عن قول زفر لان التحرم منهم الخ قوله لان
الاداء قد ينفك عنها اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها والمقارنة في التحريم
ليست بشرط كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو بالشروع بالصلوة
لا يتم الا بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال والمشروع فيها لا يتم الا بما
ما دون الركعة في محل الرفض فيرتفع الشروع وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد وابو حنيفة رح يقول انه شرط الانعقاد وانما يكون بالشروع
في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال المص دفعا
للحرج والضرر اقول الظاهر ان المراد عن الموالي والزوج قوله ووجه ان الخطبة
تنافي الصلوة الخ اقول منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد
بالشرط ما يعم المتقدم قوله علم بيننا بعض قوله لانهم تحملوه واذا تحملوا انتفع فرضا
لانه لو لم ينتفع فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل
اقول وفي الملازمة نوع تأمل قوله لانه جمعه من وجه الى قوله ظهر من وجه لفوات
بعض الشرائط وهو الجماعة الخ اقول فانه يحتمل فوات الجماعة الخ قوله فان قيل
فوات الجماعة يتحقق فيما اذا ادرك اكثر الركعة الثانية لا بما قال الركعة التامة
صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم يشترط في مسئلة النفر دوام الجماعة الى تمام
الركعة فما وجه الفرق وابو حنيفة رح ايضا شرط دوامها الى تمامها هناك
وهنا لم يشترط فلا بد من الفرق قوله ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية
اقول يعني فيهما بالنظر الى احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل
بها في اول البحث بالحديث الى قوله قلت لا يبالي في ذلك الخ اقول فيه بحث
فان المؤدى مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا
ينتظم قوله صلوا فلا يتناوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم
من تلك الصلوة التي صليتم مع الامام فليتأمل قوله وعلى تقدير ثبوته فيما

وبل

ادركهم جلوسًا قد سلّموا اقول ولا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة
مصرّح بها في حديث الزهري فتاويل الحديث الاوّل بحمله على ما سوى الجمعة
اقرب قال المص واذا نزل قبل ان يكبّر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته
يدلّ على انه لا يكون فيه باس في قوله وهذا عند ابي حنيفة بحث فتامّل
باب العيدين قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة بالاذن اقول
قال العلامة الكاكي الابري ان العبد لو حنث في يمينه مكفّر بالمال باذن
لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى قال المص والاوّل الصحيح
اقول وقوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله و
غلب لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تاخيرا بلا عذر بحادثة
اقول اي الى خير الى الغد قوله ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو
كان قدم الخطبة قوله فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى الخ اقول الكلام
في القضاء وما ذكره ليس بقضاء كما لا يخفى فصل في تكبير التشريق قوله
فلما رآه ابراهيم ع م قال لا اله الا الله والله اكبر الخ اقول اللازم مما ذكره
ان يكون الماثور من الخليل صلعم بعض ما هو تكبير التشريق والمطلوب ذلك
قوله وقوله وهو عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين يشير الى انه احتراز
كونه واجبًا اقول يعني يشير بكلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعًا للمكتوبة
الخ اقول ولابي حنيفة رح انه لا يمنع كونه تبعًا للمكتوبات المؤدات بشرائط مخصوصة
قوله ملحقًا بالنفل اه اقول اراد من المنصوص صلى النبي عم قوله ليعقوب رح صليت
بهم المغرب فسهوت ان اكبّر فكبّر ابو حنيفة رح الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية
الحكاية فوائد منها بيان منزلة عند استاده حيث قدّمه واقتدى به ومنها
بيان حشمة استاده في قلبه لا علم ان المقتدي به استاده سهى عمّا لا يسهو المرء
عنه عادة وهو التكبير اقول قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف بعد صلوة
المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاوّل وهو التابع عقيب فجر عرفة
فاما بعد توالي ثلث اوقات يكبّر فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه
لعدم بعد العهد انتهى باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد اقول ولان صلوة
العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول وصلوة الكسوف سنة على
مذهب العامة على ما يجيء قوله وهي سنة لان رسول الله عم صلاها اقول فيه بحث

قوله انّ النبي عم صلّى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله
ان النبي صلعم صلّى في كسوف الشمس ركعتين اه اقول والركعة في عرف اهل الشرع
الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان الخ قوله
والحال الكشف على الرجال لقربهم اقول تقدم ان ابن عباس رض كان صبيا قوله والعامة
ذهبت الى كونها سنّة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها يوجد بعارض
اقول الانبغي في تعليق ما هو من الشعاير بعارض يعني عارض الكسوف قوله ولناقة
لم ينقل اه اقول كيف لم ينقل وقد اخرج الستة عنها قوله وان صحّ فتاويله انه
صلعم خطب لان الناس كانوا يقولون انما كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يردّ عليهم
اقول لا لشرعية الخطبة باب الاستسقاء قوله وما روي انس رض يدلّ على انه لا تحويل فيه
اقول بل هو ساكت عنه قوله وعن الثاني ان النبي عم يجوز ان يكون علم بالوحي
الخ اقول وفيه بحث فان الاصل في افعاله صلعم ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت دليل
الخصوص قوله فان قيل قد روي ان القوم قلبوا ارديتهم الخ اقول يعني فلم يكن العلة
متعينة قوله اجيب بان قلبهم هذا كان بعد النقل اه اقول فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص
على ما بيّن في الاصول باب صلوة الخوف قوله قال بعض الشارحين هذا في غاية البعد
اقول القائل هو الاتقاني قوله والجواب انه حجة على ابي يوسف من حيث الدلالة
اقول لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل
فضيلة الصلوة خلفه صلعم كما هو الظاهر من التعليق باب الجنايز اي باب صلوة
الجنايز وذكر غيرها استطرادا قوله رغوله ثم فيه تحسينه الخ اقول فيكون المراد
بالتحسين ازالة قبح المنظر فصل قال المص غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان
اقول لانه لا بدّ في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا يكون سقيا لا مضمضة
ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الحي رح ان كان حدثًا فالموت ايضًا
حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث اقول لو لم يوجب لم توضأ وغايته
ان يكون مثل المعذور لا يوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القائم واما عدم التوضي
لحدث آخر فلا يدلّ ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء
قوله وقال بعض الشارحين ترك الصواب اقول القائل هو الاتقاني قوله ورتّبه انه
قال بعد ذلك ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل
بالاجماع فكيف يكون ثالثا الخ اقول لا دلالة للواو على الترتيب قال المص ثم ينشف

بثوب اقول اي بنشف ماؤه قال في المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة
او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد اولى اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود
قال المص بقول عائشة رض علام تنضون ميتكم اقول تنضون بوزن تشكون قال
ابو عبيد هو مأخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله قال في النهاية
قوله وفي الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي اه اقول لا يدفع التأمل
كيف تمشى الاشكال بالحي ولعل ذلك هو الذي اثار البداية رح بقوله ولم اجد له
ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء الخ لا ربط له بكلام المص على تقريره قوله
هكذا في كل زينة يتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينهما اقول يشعر هذا ان كل زينة
لا يتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت عنها قوله ولم
اجد له ربطا بكلام المص ايضا ولكن اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اي الزينة
الميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل
لا نم ان هذه الاشياء لزينة الميت فانها تفعل بالحي ايضا الخ اقول الظاهر ان مراد
المعلل رح ان هذه الاشياء اذا فعلت بالميت تكون لزينة لا لمصلحة فانه لا يخطر
ببال عاقل ورح لا يرتبط السند بالمنع ولا يناسبه ثم للتامل ان يمنع انها ما كانت
تفعل بالحي من حيث انها زينة بل الظاهر انها تفعل لها ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي
لا ينافي كونها في الميت لزينة حتى يبذل السعي في دفعه فليتأمل قوله يعني ما كانت تفعل
بالحي اقول لفظة ما في قوله ما كانت نافية قوله ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة
جزء وكفى الميت غير مستور في الختان اقول فليعلل بذلك من اول الامر فليستريح
فصل في الصلوة على الميت قوله اما فرضيته فلان الله تع امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع
اهل التفسير على انه اي المراد به هو الدعاء والاستغفار والتصديق قوله وقوله في الكتاب
السلطان يجوز انه يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر اقول يعني يحتمل امام المصر
امام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الا مام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول
في قوله ان حضر اه بحث قوله والآية محمولة على المواريث الخ اقول لا يتم لتقييد الاطلاق
من دليل قوله لانه لا حق له مع وجودهم اقول فكذلك الاصغر مع وجود الاكبر قوله
وارى انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء فان المعهود من الثناء
ذلك اقول نعم الا انه سنة الدعاء ليس الثناء المعهود فالظاهر ان مراده بالثناء الحمل الذي
عليه بقوله الحمد لله فالحمد هو الثناء كما عرف قوله والبداءة بالثناء والصلوة على

النبي صلعم سنة الدعاء الى قوله فقال صلعم ادع فقد استجيب لك اقول حكاية حال
دلالتها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة المدرك اقول يعني انه ليس
بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك الركعة
بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد صفة
لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله
وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق
اقول وفيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى للجماعة حكم
الامام قوله ما صلى رسول الله صلعم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد اقول
لفظة ما للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس
عليها في المسجد لما ذكره اقول نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف قوله لقوله
صلعم الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير
اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقربائه الكفار من يتولى امره
فصل في حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة اقول وفيه شيء قوله الخبب
ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل قوله
عجلتموه اليه اقول يعني الى الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة ابي بكر اقول وفي شرح تاج الشريعة
من عثمان رض قوله ورد بان مشايخ التاريخ اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي
والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي فقال ولهذا يكره الاجمار بالنار
عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل التفاؤل
بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار انتهى ولا شك ان هذا
يدفع ذلك الرد باب الشهيد قوله فيكل بهذا اذا علم قاتله عينا اه اقول
كذا في النهاية وفي شرح الكاكي وتاج الشريعة والاتقاني قال المص والظاهر على الوجوب
لا يستغني عن الدعاء كالنبي صلعم والصبي اقول قال ابن الهمام ولو اقتصر على النبي
صلعم كان اولى فان الدعاء في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث قوله
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة
اقول وفيه بحث فان الاولياء مكلفون به كتاب الزكوة قوله والزكوة
في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع
هو الزكاء والزكو ولم يذكر علماء اللغة الزكوة مصدره قوله وسببها ملك

قوله شيء في المغرب النفقة النفقة وضم فيه
كانها لغة ثم دخل منه بدر ....

ملك النصاب النامي اي **اقول** من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه
هو السبب **قوله** وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب اما لان بعض مقاديرها كيفيا انما
ثبت باخبار الاحاد **اقول** لكن قول المصنف والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه
يابى عن هذا التوجيه **قوله** اولان استعمال احدهما في موضع الآخر **اقول** هذا لا يصلح
ان يكون سببا للعدول **قوله** وانما كان ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب **اقول** الاحتراز
عنه قد حصل باشتراط الحرية **قال المص** خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية
اقول قال العلامة الكاكي اي وجوب مالي وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه وفي
الكافي في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب
من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى
المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه راجع الى الاصل وهو ان الواجب عندنا
مؤنة يجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح الكاكي **قال المص** ولنا انها
عبادة **اقول** اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا
لمعنى الابتلاء فلا يرد صلوة الصبي وصومه تنفلا على الدليل **قوله** وقد قال صلعم
بني الاسلام على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي **اقول** القران في النظم
لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا
شبهة **قوله** ولا اختيار لهما **اقول** قوله ولا اختيار لهما اي الاختيار الكامل الذي هو
مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتأمل **قوله** فالجواب ان المؤنة ما يحتاج
اليه للبقاء كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقاء المال **اقول** وكذا النفقة ليست
سببا لبقاء المال بل لبقاء الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء **قوله** وعن ابي
يوسف انه يعتبر اكثر الحول **اقول** والنصف كالاكثر في حق الجنون يفهم ذلك من سياق كلام
المص **قوله** فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضاه ولا قضاء **اقول** هذا اذا كان المال
من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك **قوله** او بالاعداد كالتجارة **اقول**
انما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب ذكر السوم **قوله**
وعلى هذا كتب العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه
والا فلا **اقول** لم يتبين مما قرره كونه مفيدا الى الاكفى والاولى ان يقال فان اهل العلم
اذا كانت له كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف
الزكوة اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كانت له كتب تساوي النصاب

لانه غير محتاج اليها **قوله** وقوله لما قلنا يعني انها ليست بنامية **اقول** فيه ان الظاهر
انه اشارة الى قوله لانها مشغولة الخ فلا يرد قوله ان قوله لا نماء لها غير مفيد
هنا لان الكلام انما كان في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه للقصر الى
التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل **قوله** شرع
في بيان الامور التي لا يجب فيها **اقول** الشروع في ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس
في دور السكنى وثياب البدن **قوله** وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض المؤدي
غير متعين الخ **اقول** قال العلامة الكاكي لان كل بعض محل للوجوب ثم انه
كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدي يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي
بمقدار الواجب عن المؤدي وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية
ووجود المزاحمة مع عدم قاطع المزاحمة بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة
انعدمت هناك فسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة
انتهى وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل للمنع **قوله** ولقائل ان يقول
الباقي محل للواجب كله او لحصته الخ **اقول** المراد ان الباقي يصلح ان يؤدى
منه الواجب كله فلا يتعين البعض المصدوق به للفقير لحلية بعض الواجب الذي
بحصته فلا يحكم بسقوطه به فيثبت ما قال **باب صدقة السوائم فصل الابل قوله**
وهو خلاف اصل الزكويات فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب **اقول**
لعل المراد زكوات الابل والا ففي زكوة البقر لا يتلو الوقص الوجوب في ما بين
الاربعين والستين على ظاهر الرواية كما سيجيء **قوله** وقيل في ذلك بان الشرع **اقول**
القائل هو صاحب النهاية **قوله** وانما يجوز بالشيء فصاعدا **اقول** يعني من التسديس
والبازل **قوله** بدليل انه لا يجوز الاضحية بها الخ **اقول** لئلا ينقل الواجب وينقطع
بالعرف الى الاضحية **فصل في الغنم قوله** والجذع يقارب الثني في
ذلك **اقول** يعني لا يقارب في القيمة **فصل في الخيل قوله** واما ما جنس لطلب نتائجها
الحشر اخراج الدواب للمرعى **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر **اقول**
اقول اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلعم وماثورا عن زيد بن ثابت فما وجه
تخصيص عمر رض بماثوريته عنه **فصل وليس في الفصلان قوله** حتى لو حال الحول
عليها من حين ملكها وجبت الزكوة **اقول** فيه انه لم يبين محل النزاع حيث توجب
الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية والظاهر ان تصوير المسئلة في صورة الغنم

قوله واجيب بان الواجب قليل من الكثير ايه اقول اي في مقابلة النفي حيث انه منقوض بما اذا كان له ستع وثلثون حملا و واحدة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكره فيه تأمل قوله والظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقال اذ الظاهر قوله و اخذ شاتين او عشرين درهما اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمته كانت عشرة دراهم فتأمل قوله فعلى النسخة الاولى تقرر كلام الامر باداء الزكوة الى الفقراء اقول فيما يحكي استثنائي استثنى فيه عين المقدم بتقريره كلما ثبت الامر بالاداء للفقراء ايضا لا للرزق الموعود يبطل تعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالي قوله والجواب عن الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا يرى انه مطلق عن حولان الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ فرتبع اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب لا برافع العدم الاصلي فتأمل قوله فان الافضل يجوز الاطلاق لكونه عدما اقول كيف يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع قوله وعن الثاني بان الاسامة والعلف منقضا دان الى قوله ولا كذلك التجارة اقول وانما اورد الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل فانه جار فيها مع تخلف المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عن دفعه قوله واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم اقول اذا كان المراد بالخوارج ما ذكره كيف لا يصرفونها الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اقول قال ابن الهمام قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لخشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا ولهذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء مدفوع الى السلطان الجائر يسقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وعلى هذا فالحارث يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة

كفارة

في كفارة بالصوم غير لازم وتعليلهم بان اعتبار المناسب للمعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون الاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشرع عليهم من الاعتاق يكون هو المناسب للمعلوم الالغاء وكونهم ليس لهم مال وما اخذوه خلطوه وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة رح فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم عنه والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه فتأمل فانه محمل ما ذكروه ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط ينفصل عنه فلا يحيط الدين ماله قال المص والاول احوط اقول قال ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرطا انتهى يعني شرط على رواية قوله وهذا لان الزكوة حق لفقير الخ اقول قول اكثر اصحابنا ان فيه ره ان الزكوة واجبة على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل على قولهم فتأمل فصل في الفضة قال المص فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول اقول قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة اولا وكذا عشرة المثاقيل في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان تقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء والمهر فالمراد بالدرهم هو الدرهم الذي تقدر به الاشياء لا الفضة المفروزة او نقد الصنج اي فيما دون وزن ما في درهم قوله اجاب بعضهم لحرز اعن التشقيص هو غير موجود محل النزاع اقول اي التشقيص الذي يعتبر عبارة ولابي حنيفة ره قوله عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تأخذ من الكسور شيئا قيل معناه لا تأخذ من الشيء الذي يكون الذي يؤخذ منه كسورا اقول ويجوز ان يكون من الكسور بيانا لما قوله فيما مكسورا ما يجب فيه اقول فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال الزكوة قوله فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في حديث معاذ فاذا بلغ الخ اقول يعني قال في حديث معاذ رض فاذا بلغ بالفاء التعقيبية قوله ويحتمل ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده الخ اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وبعده فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله عليه السلام ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله لا يأخذ من الكسور محتمل يحمل على ما قبل المائتين قوله فيحمل قوله اذا بلغ الاوقية

الى آخر الحديث بيانا وتفسيرا له اقول فلا يكون الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى
فنادى نوح ربه فقال قوله لان قبله ليس فيه الخ اقول انما يعلم ذلك بتعليمه صلعم فلا يدل
على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله صلعم ليس فيما دون الاربعين
صدقة عام فيما قبل ما قبل المائتين وما بعده فيتم المرام قوله وهذا الحكم فلا يعارضه
حديث الخ اقول اي كالمحكوم في القوة لانه محكم حقيقة وكيف وهو يحتمل النسخ قوله فتتعلق
الاحكام به الخ اقول فيه اشكال فانه كان يوجد في زمنه صلعم زكوة من الفضة بحسب
الدراهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون وزن
الخمسة والستة يؤدي الى النسخ ولا نسخ بعده صلعم قال المص وهو ان يزيد على النصف
اقول تذكير الضمير الراجع الى الغلبة بكونها بتاويل انه مع الفعل فصل في الذهب قوله
فتتوقف معرفة كل منهما على الآخر وهو دور اقول اي تتوقف معرفة كل من المثقال والدرهم
الخ قوله ولا مخالفة بينهما اقول اي لا مخالفة بين المثقالين فصل كانت ما كانت اذا بلغ
فيها نصابا من الورق او الذهب اقول اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او الدينار
وقوله ما في قوله ما كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوار اه اقول اي السوار المتخذ
للنساء والآلات التي اسبحت للذر والنسل ليست من الثياب قوله كذا في النهاية اقول
ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب وان شاء بالفضة
وعن ابي حنيفة رح انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى به
اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير نصابا
انتهى قال المص وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا اقول لا اختلاف في تعيين الانفع
بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة ففي كلام المصنف كلام والتفصيل في شرح
ابن الهمام باب فيمن يمر على العاشر قوله الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا
للمبسوط وشرح الجامع الصغير لمناسبته ومن ان العشر المأخوذ من المسلم المار على
العاشر هو الزكوة بعينها اقول المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر
واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما اخذه
العاشر سواء كان المأخوذ عشرا او ربعه او نصفه وسيجيء من الشارح رح مثل هذا
الكلام في شرح قول المصنف وكل شيء اخرجته الارض من باب زكوة الزرع والثمار
الى ان يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اي من الاحوال الخمسة
الخ اقول فيه بحث الا يرى الا قول المص وكذا الجواب في صدقة السوائم قوله والمسلم يمر عليه

الا انه اقول ممنوع فان العاشر من نصبه الامام على الطريق الخ فلا تكون له ولاية
على من لم يمر فتأمل قوله ولم يكن في يده مال اقول الواو للحال قوله لم يصدق اقول
يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد قال المص وكذا الجواب في صدقة
السوائم في ثلثة فصول اقول اي السابقة على قوله والذي تبينا قوله يعني ان تضعيف الشيء
انما يتحقق اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه اقول فيه بحث فان المضعف
عليه زكاة وليس المضعف كذلك فالظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف
والتضعيف لقوله صلعم لهما مال الحديث فليتأمل قوله ثم الحربي منزلة الذمي
بمنزلة الذمي من المسلم اه اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الى الحماية من
الذمي فان الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح رح من باب الولاية ليس له دخل
بصدده في شيء قوله انا اخذنا بمقابلة اخذهم الخ اقول لا يلزم من كوننا اخذنا
ايضا ظلما الا يرى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما لا يكون قتل النفس ظلما مع انه مشروع
وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية لا كان ينبغي
ان يوجد منهم وان لم يأخذوا منا وجوابه ظاهر قال المص على الظاهر ووجه الفرق
ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين اقول قال ابن الهمام استشكل مسائل الاولى
ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها
بقيمة الخمر او الخنزير وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي
قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم وكذا اجيب عن الاخير بان اختلاف
السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعن الاولين
بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة
الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها و
يتعبد حينئذ فهو كتسبيب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه كذا انتهى
وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر والخنزير وفي الشرع ذلك فلا بد من ضم كلام آخر
كما في الغاية قال العلامة الكاكي اقيمت القيمة مقام العين في حق الغير وهو
الشفيع لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه فقلنا بعشر الخمر دون
الخنزير ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه اصلا فبالضرورة لم تعط
القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع انتهى باب في المعادن

قوله لم لا يجوز ان يكون نفس الاخذ من الحربي معنى للحماية ولئن يأخذ ايضا كما في نظائره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية صح

الغنيمة

والركاز اقول ماخوذ من المعدن والركاز ليس بزكوة عندنا بل يصرف مصرف
موضعه المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكوة مقصودًا بالنفي على ما
ذهب اليه الشافعي ره اورده ههنا بنوع العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض
الخ اقول الاولى ان يقال الكاين في الارض قوله يوم خلقت الارض اه اقول خلقه يوم
خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة قوله احدهما ان هذا الباب
يشتمل على بيان المعادن الى قوله والثاني اقول الوجه الاول لايتم توجيهًا دون ضم
الثاني قوله واجيب بان التيمم يجوز الخ كيف يقول الشارح رح اذا اوردوا النقض على قول
المصنف ولان الجزء لايخالف الجملة قوله والتمسك اولى وذلك لانه استدلال بالعام
الخ اقول ليس في كلامه مايرفع اولوية الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول
اذا قوبل العام بالخاص يراد به ماعدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في اول الكتاب
اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار في تحقيق الركاز في
الحديث بالمعدن ولا يمكن الاستدلال بالكنز فليتامل ثم اقول وصرح ايضا بانه
عطف الركاز على المدفون وذلك يدل على ان المراد به المعدن قوله وقوله صلعم الخمس
في الجمعلوم انه لم يرد به ماكان للتجارة الخ اقول فيه انه اذا كان للتجارة لايوخذ منه
الخمس بل ربع العشر كما في ساير اموال التجارة والاظهر ان يقال لم يرد به ماكان
مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لازكوة في الحجر كما وقع في بعض النسخ
لكان هذا الكلام في محزه قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه يخرج من البحر اقول
الضمير في قوله لانه راجع الى العنبر قوله والمروي عن عمر جواب عن الاستدلال
بجوابه اقول الجار في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال
والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رض قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك اقول
ذلك اشارة الى قوله ومراده الخ باب زكوة الزروع والثمار قوله قال ابو حنيفة
رح في كل ماانبتت الارض الى قوله العشر اقول قوله في كل ماانبتت الارض خبر مقدم
وقوله العشر مبتدا موخر قال الم ولهذا يجب فيها الخراج اقول وفيه بحث لان
الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري ولايلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا
يقاس عليه الخراج فتامل في جوابه انه يتحول من الكلفة الى الخارج عند الخروج فيعتبر
النماء تحقيقا فتامل قوله نقل صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد
اقول والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا ليستقيم الكلام

قوله كل شيء اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول الاولى ان يقال من الواجب
كما لايخفى قوله العشر تمام اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام كما في
اطلاق الذاتي على نفس الماهية قوله وبيانه ان الخارج فيما سقته السماء
الى قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح اقول فيه لاشيء لانه اذا لم يدفع
المؤنة يكون الواجب عشرين ايضا فانهما نصف العشر والاولى ان يعتبر ما
ذكره من المؤنة فيما سقته السماء قوله قيل كان مخرج الكلام البغوله
والجواب الخ اقول القائل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز
ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه وله نظاير قوله والحول
لابي حنيفة الى قوله والاراضي ايضا كذلك اقول فيه ان الارض العشرية تسقط
عشرها باختلاطها دارا وكذا الخراجية على مانصوا قوله وانما قيد بقوله ثم
وقبضها الخ اقول فيه بحث اذلا دلالة في ذلك القيد ماذكره الاتري انه يأخذ
منه مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد عليه باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن
لايجوز قوله فلو كان ماء العشر من الآبار والعيون مايكون في الارض العشرية
لم يفد شيئا اقول انما يكون خبر كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله
فلو كان قوله فعادوا الى ابي بكر رض فقالوا انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخطا
مزقه عمر فقال هو ان شاء الله اقول يعني هو الخليفة ان شاء الله قوله اما وجه
الاول وهو ان يكون المسكين اسوأ حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعرى اقول لم لايجوز ان لايكون قوله ذا
متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فليتامل قوله لان التسمية تقتضي
المساواة اقول الظاهر ان يقال لان التسمية قوله واجيب بان المؤلفة قلوبهم
مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط الخ اقول يعني عند الشافعي ره
وفيه بحث بل سقط سهم الكل الاتري الى قول عمر رض فان ثبتهم على الاسلام الخ كما
ان للشافعي في سهم المؤلفة اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات كما كان
قوله وتاويله اي تاويل لايحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا الخ اقول وانت
خبير بانه لاطلب للصدقة في الغني المهدي اليه ففي هذا التاويل كلام قوله وهم
اضر وعشرون الخ اقول مخالف لما سمع من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه
ان ذلك ايضا قول منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكن

للتمليك اقول الا استحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام قوله تنبي عن الحاجة الخ
اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله وعندنا لا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
واضح والضمير في من اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع الخ اقول هذا لا يدل
على النفي عما عداهم وكذلك كان يؤدي الزكوة في زمنه صلعم الى الكافر من
المؤلفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور الخ اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان
بيان المراد في الاية الفقراء المعهود دون فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان
المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه اقول
مراده تخصيص عموم اهل الاديان به فتامل قوله وللشافعي بقوله انما ينهيكم الله الخ
اقول هذه الاية في سورة الممتحنة قوله وفيه نظر لانه كفى بيان التقرير اقول يعني
قوله كما في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع فيما قيل الخ اقول
القائل هو الكاكي قوله امرنا بالمقابلة معهم اقول لم نؤمر بالمقابلة مع المستامنين
قوله اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا
قوله تع انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك اقول
ثم فان الله تع سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما في الهداية
قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام اقول لا يدل لام العاقبة على التمليك
كما في قوله تع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة الشباب والعشاء اقول اي حالة الشباب
والعشاء قوله اي حالة شباب المراة وعشائها قوله وقوله ولا يدفع الى بني هاشم
اقول قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في
فتاوي العتابي انتهى قال المص ومواليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر انه يكون معطوفا
على قوله آل علي فيكون المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم المذكورين
ومواليهم غلبوا عليهم فقوله وهم آل علي الخ بيان لذلك ولما عطفه على قوله بني
هاشم الخ وانما فتامل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي الخ لما كان المراد من بني
هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فخرج ابو لهب بذلك
حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم
حيث نصروه عم في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه انتهى قال المص رضاهم لا فانهم ينتسبون الى هاشم

بن عبد

بن عبد مناف اقول فيه بحث فان ابا لهب منتسب الى هاشم ويحل له الصدقة
قال المص واما مواليهم فلما روي ان مولى رسول الله عم سأله ايحل لي الصدقة
فقال لا انت مولانا اقول في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه صلعم ليس
لشبهها حرمة مولى غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان
يراد بضمير المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل
بنو فلان فتكوا فلانا قال المص واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا اقول
الاولى ان يقال يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة ينصرف الى الفريضة
اقول سيجيء من المص الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
دون القطع اقول يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة الماء
فانه مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تامل قوله تحرى الى جهة ثم اعرض
اقول او لم يتحر مصليا الى جهة ثم تبين اصابته قوله واما التصدق على الغني فيصح
اقول فيه بحث الا ان يراد بالتصدق مجازه وسيجيء التفصيل في الهبة قوله فمنهم
من قال معنى قوله العناء كم اه اقول القائل هو السغناقي باب صدقة الفطر قوله
مع انحطاط درجتها اه اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت الا بتاخر تاريخ
الذي يدل على انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز ان يراد بالصدقة الزكوة دفعا
للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما على الندب لانه قال في آخره
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل مما اعطى اقول ليس فيه
ما ينفي الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر على الذكر والانثى
الحديث قوله على ما عرف في الاصول اقول يعني في مباحث الامر قوله قال فرض
رسول الله صلعم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث اقول لفظة على في قوله صلعم
على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجيء قوله لاطلاق قوله صلعم لا انثى في الصدقة اقول
يجوز ان يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكوة المفروضة كما سمع
من الشارح مثله دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطرة قوله ومحل
الصدقة الذمة قوله حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب قوله اجيب بان
الشرع بني الخ اقول جواب بتغيير الدليل قال المص ومن ان الملك مرتفق به اقول وهذا لا يكون
جوابا عما قرره زفر رح والجواب عنه انه يجاب وكذا الولاية موقوفة فيخرج الجواب

ثم قال رض ره والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فصل في نذر الواجب
وقال صاعا اصغر الصيعان قوله وجمع الصيعان باعتبار تكثر افرادها شيئ
كتاب الصوم لانه كلا منهما عبادة بدنية الخ اقول كون الصوم عبادة
بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية قوله حطا لرتبة الوسيلة عن المقصود
اقول اراد بالمقصود هنا الزكوة يعني نظر هنا الى كون الزكوة مقصودة فقدم
على الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة قال المص الصوم ضربان اقول اي الصوم
المعتد به شرعا الموعود بالثواب قوله وتعريفها على وجه يشملها عسر الخ اقول كيف
يعسر التعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في اخر هذا الكتاب
لجميعها ولعل معنى ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك التي من
اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه من التبييت وبعضها
ليس كذلك على ما بين فتامل قوله واريد به الفرض والواجب وفي ذلك المحذور المعروف
على مذهبنا اقول وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قال المص لقوله تع وليوفوا نذورهم
اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام
فانه قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تع وليوفوا نذورهم اجيب بانه
عام خص منه الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت
ظنية كالاية المؤولة فيفيد الوجوب وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون
المنذور من جنسه واجبا لا لغيره على هذا تظافرت كلمات الاصحاب فنقل صاحب
المجمع عن صاحب البدائع بفرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير
ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض بالاجماع على لزومها انتهى وفي اوائل كتاب السير
من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام
حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة الفجر وتقضى الفوائت بعد صلوة العصر
انتهى فظهر مما ذكرنا ان قوله لكن الاظهر انه فرض بالاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي
قوله فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا
اقول منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا صلوة العيدين
قوله وان كان من العبد يكون واجبا الخ اقول الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض
بالاجماع كما نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب

ثم اقول

ثم اقول قد تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله تع سواء كان الحكم تكليفيا او
وضعيا فهو الجاعل فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من
جنسه واجب ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان
ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان
ثبوت النذر بالقطعي يتعين فرضيته ويكفر جاحده فليتامل قوله وقد قيل
في الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان واصحاب
الاعذار الخ اقول في دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى و
المسافرين والحيض والنفساء بحث ظاهر قوله واراد ببيان النية ما ذكره
بعد هذا اه اقول فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان
المراد به ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية الخ
فليتامل قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قال المص ولانه
يوم صوم الى قوله كالنفل اقول هذا رد المختلف على المختلف اذ على مذهب
الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما يجئ قوله ولنا ان المعنى الذي لاجله
جوز في صوم الغيم اقامة النية الخ اقول لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر
بملاحظة انطوائها وذلك للفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما يجئ قوله
قوله بان يقول نويت اقول القول ليس بلازم في النية لكن يجوز ان يراد به
ما يعم القول النفسي فتامل قوله لان كل فرد يتادى بالمجموع الخ اقول انت خبير
بان المتبادر من تلك الكلام في مثل هذا المقام انه يتادى كل فرد بالمجموع
ولك ان تقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح في يوم النذر عن
واجب اخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق قوله وان اخرجت
القبضة اقول لانعدام النية قوله فيتقدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فانه ليس
بنفل متنوع كما يجئ قوله فلا صوم الا رمضان اقول اي لا صوم الا صوم رمضان على حذف
المضاف قوله دفعا للتحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت
من قبيل تقييد النوع بما كلفته في تشخصه فلا يلزم التحكم قوله لان المتوحد بالاسم
لا باسم غيره اقول ممنوع قال المص وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين اقول قال ابن الهمام فيه تساهل فان التراءي ليلة الثلثين لا في اليوم
التي هي عشية نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤيته في ليلة الثلثين

بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يبدأ ، بالالتماس قبل الغروب كما هو العادة قال المص
ولا يصومون يوم الشك اقول قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز وهو يوم
باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول
يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى وفيه بحث فانه اذا لم يغم هلال
رمضان فلا شك واذا غم فقد جاز الشك منه فلا وجه لقوله باحد امرين وقوله
او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك
في الليلتين الاخيرتين فليتأمل قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت ليه الظن
اقول فيه تسامح فحقيقة الشئ الذي يشرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب
والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين قوله واما ههنا فلم يثبت وجوبه اه اقول وما شرع
فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه قوله لا لامر ما اقول اي على نفسه قوله لعدم
استلزام التشبيه باهل الكتاب اقول فيه تأمل قوله قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة
تناول عموم نفي حديث آخر اه اقول فيه بحث قال المص التقدم بصوم رمضان اقول
قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشئ بالشئ انما يكون من جنس ذلك
الشئ فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان والمراد بالتقدم التقدم والنية
ولانه لا يمكن لهم غير ذلك فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم الثابت
في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما في
كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشئ ممنوع قال الله
تع فقدموا بين يدي نجويكم صدقة وكم يسلم فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية
ليست فصلا منوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابع بخلاف الصلوة
قوله والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم
الى التطوع اقول فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم قوله واجيب
بان يوما ويومين اه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين كما في الواقع
من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المتفقهة وقد شاهدنا في اتباع
الشيخ ابن الوفا ببلدة قسطنطينية حماها الله تعالى قال المص ولينو العامة بالتلوم
الى وقت الزوال اقول مشى على ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف
النهار ويجوز ان يكون المراد مما في الكتاب قرب وقت الزوال على حذف المضاف
قال المص ومن رأى هلال رمضان اقول قال في الغاية وفي البدائع اذا رأى الملك

وحده

قوله لانه يعني النهي الخ اقول جواب لقوله لا يقال لا ينصام حينئذ نفي الخ

وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه
وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب
عليه وفي المبسوط عليه صومه ويعد منع الوجوب ظاهر انتهى ولكن نقول المختار
عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه
وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط قوله وهل يقبلها او لا لم يذكره اقول وفيه
بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام بابسط وجه وابينه قوله الا انها اذا
كانت متغيمة او جاء من خارج المصر تقبل شهادته على ما يذكر اقول على ما ذكره
الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولا تجب على المعذور والخاطي اقول
بل على المتعمد المكمل جنايته فاعتبر في سببها كما في الجناية فيكون عقوبة فاحرم واذا
كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس كافة اقول لكن
حكما قال المص لقوله صلعم صوموا لرؤيته اقول ولعل الاظهر الاستدلال بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط اقول يعني لا للتيقن بانه
رآه قوله وعملا بقوله صلعم وفطركم يوم تفطرون اقول فيه شئ قوله لان قول الفاسق
في الديانات غير مقبول اقول التقريب ليس بتام اولا ليس في التعليل ما يدل على عدم
اعتبار قول المستور فتأمل قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول فيه شئ قال
المص ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة
باختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم ولكن نقول جواب قصة كريب انه
لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على
القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار
الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في لرؤيته وبرؤية
قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب بخلاف
الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع
والله اعلم انتهى وفيه تأمل باب ما يوجب القضاء والكفارة قوله واحيانا في الكتاب
دلالة على ان النسيان معفو عنه لقوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الخ اقول فيه بحث
قوله وتحمل قوله تع ثم اتموا الصيام على حالة انعقاد الامام اقول فيه بحث قوله
والنسيان ليس باختياري فلا ينوبه اقول فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع

هذا الفجر

في قوله مجد فقال بعضهم انه اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول
آمن كما لا يخفى قال المص لامكان الامتناع عنه اذا آواه خيمة او سقف اقول قال
ابن الغرس في تعليله نظر فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز
عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال المص ولنا ان التعليل تابع للاسنان بمنزلة
ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنان لانه لا
يبلع اسنانه ليكون التعليل تابعا لها وانما يبلع ريقه قوله يتوقف استقاؤه عمدا يشير
الى انه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا اقول وبهذا الكلام يظهر
ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء و
هو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل قال المص استدركا للمصلحة
الفائتة اقول فان الحكيم امر باداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة
فاذا فوته في هذا اليوم فلينقضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال
اقول والاولى ان يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط
كما سبق قوله فالجواب الصحيح الخ اقول ثم بانت بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل قوله
لان النبي صلعم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع اقول في المختصر
كلام حيث دل ما رواه من الحديثين على خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الماء او دخله
لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة اقول في الجواب عن الحديث قال المص لانه من
التشبه بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال المص وقد ندب النبي صلعم الى
الاكتحال يوم عاشوراء اقول قال ابن الغرس لم يصح عن النبي عم في يوم عاشوراء
غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون
الحسين رض قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال
ونحو ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال انتهى وفيه
ان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن التيمية وقد
ردوا عليه ما قاله ولابن العراق جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق قال المص
والتي يؤديه الاخفاء اقول لا اثم ذلك في الفرائض فان المسنون فيها الاظهار على ما قرر
في مقامه فصل ومن كان مريضا قال المص وفي هذه المسألة السبب اي سبب وجوب
القضاء وهو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب قوله والمامور بالافطار مع الكفارة
الى قوله كتمعان اقول منقوض بحديث فليحنث فليكفر فتامل في الجواب قال المص

هو يعتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام اي كل من الحامل والمرضع انتهى
والاظهر ارجاع الضمير الى محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه اصلا الا يرى
اقول عدم الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التنوير لكن مات وعليه صوم
اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق الالحاق بالشيخ الفاني كما يحكى قوله
فان قيل روي عن الشعبي الى قوله والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به اقول الشيخ الفاني
على هذا التقدير ليس من متناولات الآية الكريمة حتى يكون الاستدلال بالمنسوخ
فالاظهر اتمام الكلام بقوله فلا يتناول الآية الكريمة محل النزاع قوله فبقي
الشيخ الفاني على حاله وقوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية لم ينسخ وله على
هذا التفسير قال المص لان شرط الخلفية استمرار العجز اقول فان قوله تع لا يطيقونه
محمول على الاستمرار اذ لا تجب الفدية على المريض والمسافر قال المص واذا نوى
المسافر الافطار اقول اي في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان
قوله ثم عندنا كانه بيان لمعنى الاختلاف اقول فيه بحث لان السبب لو كان
كله لوقع الصوم في شوال لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون الذي
لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر فيصوم كله اقول يلزم على ظاهره
ان يجب على الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ
في بعضه فليتامل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه بحيث
اقول الذمة صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح
به في باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله في الذمة
لا ينعدم لح اقول يخالف ظاهرا لما تقدم آنفا من قوله لوجب لسقط قوله واليه
اشار بقوله هذا اي المروي الخ اقول تامل في وجه الاشارة قوله واولوا
بان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان الخ اقول
لكن يستقيم خلاف زفر على هذا التاويل قال المص ومن اصبح غير ناو للصوم
اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل
فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف انها تلزمه لان الشروع في الصوم صح فكملت
جنايته بالفطر ولهذا ان ظاهر قوله عم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
ينفي كونه صائما بهذه النية فالحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء
ما يسقط بالشبهات لكن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله عم

قوله

اقول كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله هو

انت وما لك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى الفرق
بين مسئلة الكتاب وبين هذه المسئلة قوله لان الاستهلاك شرط التفويت الى قوله فلم
يكن الا للتفويت اقول مخالف لقوله وتفويت امكان الشئ كتفويته تامل قوله
لا الذي اخطأ في المضمضة الخ اقول يجوز ان مراده كالمخطئ على مذهبكم قال المص
كالمفطر متعمدا او مخطئا اقول فيه ان المخطئ كالناسي عنده وجوابه ظاهر قوله فيه
دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم اه اقول ولكن قول المصنف لان الجناية قاصرة
يؤذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال للمنع هو جناية الافطار والذي اثبته
المص هو جناية ترك التثبت كما سيجئ نظيره في القتل الخطا من الجنايات او يكون
كلام المص مبنيا على التنزل قوله واذا شك في غروب الشمس وجب اقول يعني في
رواية قوله لانه كان متيقنا بالنهار رشا كا بالليل واليقين لا يزول بالشك اقول
قرر بالنهار او لا وقوله بالليل اي ثانيا وقوله واليقين لا يزول اي حكم قوله
والقصد لا يفسد فكذا الحجامة اقول ثم قال الشيخ ابن الحسن علي بن الغزي في كتابه
التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه
والاصح انه ليس مثل الحجامة قوله اجيب بانه صلعم احتجم وهو صائم اقول القائلون
بافطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس رض منسوخ لمستندهم بما روي عن ابن
عباس رض ايضا انه احتجم رسول الله صلعم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا
فنهى ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس رض وهو راوي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم
فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحاق الجوزجاني فانه يدل على انه علم
نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه قوله وقيل انه عنى الى قوله
فقال النبي صلعم افطر الحاجم والمحجوم اي فطره اقول قوله فيه نظر فصل فيما يوجبه
على نفسه قوله والتفصي عن عهدة جوابه مشكل اقول سيتفصى عنه بارتكاب المجاز في قوله
مجاور قوله وتقرير كما قال الخ اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه يتصف به
بعينه اقول لانه موضوع له قال المصنف فانها ايام اكل وشرب وبعال اقول هو الملاعبة
المباعلة وهو ملاعبة الرجل اهله قوله ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول العزم
على المنهي عنه منهي عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لان ما شرع فيه لا يكون صلوة
حتى يتم ركعة الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها الخ اقول قال العلامة
ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجود لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب

انتهى فتامل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه صلعم لم ينكر على من تركه الخ اقول فان قيل
ينتقض بتعريف السنة به اذ الترك احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في
حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون
المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتامل قوله واجيب عن الاول الى الامساك
الخ اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف
كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره انه لا وقت
فيه بالنص فتامل قال المص وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون
من غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار شرط يكون الطول من شروطه قال المص
وفيه شغله بها اقول اي من غير ضرورة قال المص الى ان قال وسعكم وشراؤكم اقول
فتامل كيف خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجانب ما يكون مأثما اقول
فائدة هذا الكلام هو الاعلام بعدم وقوع التخيير للمباحات ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا
بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا الخ اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب
المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع
على الصوم الخ اقول ولك ان تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط
اصل ثم ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم
اه اقول تامل فان حرمتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم كتاب
الحج قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس كل
زيارة البيت حجا تاما فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم
ليس الحج لمجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده كوقت
الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى
قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيه ان سربار هو الحمل لا البعير قال المص
لان النفقة حق مستحق للمرأة قوله يعني للمرأة مثلا والاظهر ان يقول مستحق لهم
قوله وان لم يكن لها محرم الخ اقول وهذا على رأي من جعل المحرم شرط الوجوب ولكن
من جعل شرط الاداء فيجب ذلك ذكره الزيلعي قال المص ولنا قوله صلعم لا تحجن امرأة
الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عموم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم
يكن محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتخرجهن [?] عن دفعها التشعر [?]
وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستعانة قوله كيف تعجز عن الاستعانة في السفر

والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل قال المص ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الركن
اقول هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف بناء على الاختلاف في
فصل قوله والمواقيت شرع في بيان اول امكنة اقول زايد لا طائل تحته قوله
لانه قصد مجاوزة ميقاتين اقول ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات
بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله
ولانه وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة الى قوله وما رواه اقول فيه
بحث قوله وقال ان في الاحرام من الميقات افضل لان الاحرام عنده من الاداء اقول
فينبغي انه لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم التحريمة على الوقت فليتأمل باب
الاحرام قوله وقوله الا استثنى من القول الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع
من قوله لما روي الخ قوله وهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى اقول
الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فوقوعه لا يجب حذف فعلها كقولك
ضربت ضربتين وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب
حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي
رجعا كثيرا مكررا او كان لغير التكرير نحو ضربت ضربتين اي مختلفين بل الضابط
لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي
لا لبيان النوع احترازا عن قولك مكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضي
في شرح الكافية قوله اذ الفتحة صفة الاول الخ اقول اي المفتوح او ذو الفتحة
والمراد هو مع ما في حيزه قوله وتقديره الى ان الحمد والنعمة لك اقول لعل تحته
يتضمن التلبية معنى الذكر اي الى ذاكرا ان الحمد الخ او يكون مفعولا للتي تحت
المعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام في كونه صفة للاولى اذ معناه الكلمة
الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي ياء المتكلم
في التي تأمل قوله وقيل المراد بالتعليل اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج
وعدم الاستقلال فان الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف لذلك التعليل
بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه بل هذا المعنى اقرب من غيره فليتأمل قوله وقيل مراده
انه صفة التلبية اي التي تلبية هي ان الحمد لك اقول التلبية مضاف الى الضمير الخطاب
فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة قوله وهو اي ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل
صلعم اقول ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عم بلبيك اللهم الخ فانه لا اجابة لغير الله

الجو

والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة عن لسان الخليل عليه
صلوة الجليل قال المص اذ الفتحة صفة الاولى اقول اي متعلق بما يحتاج اليها
فان التعليل محتاج الى المعلل قوله فارسية كانت او عربية اقول التأنيث
الذكر في معنى العبادة قال المص والرفق بينه وبين الصلوة على اصلها اقول
اي مجموع ما ذكر لان كل واحد فان محمدا لا يحتاج الى الفرق في غير التلبية بالعربية
قال المص والفسوق المعاصي اقول تفسير الفسوق بالمعاصي يشعر ان يكون الفسوق
جمع فسق كعلم وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا
كالدخول قوله لان المنع للطيب لا للون اقول فان قلت ما يقول المصنف في تفسير
محمد النفض بان لا يتعدى الخ فان قوله لا للون ينافيه قلنا لعله يدعي ان المقصود
من نفي التعدية نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح رائحته فليتأمل
قوله بل هي على بنائها للمفعول اقول فيه بحث قوله كان اسنادا مجازيا اقول كقولك اقدمني
بلدك حق لي على فلان على ما حقق في كتب البلاغة قوله واستلمه ان استطاع
اقول قال ابن الهمام يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلم وكيفيته
ان يضع يديه على الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود
على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضه انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال
رايت عمر رضه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلته
رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا
الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز
الدين في مناسكه انتهى وكذا نقل لكن ما رواه لا يدل على هذه الكيفية قوله
وانما التكرار باعتبار تكرر الاشواط والطلوع الخ على المنع قوله واجيب عن الاول
بان الراوي اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه اقول قوله ويجيء في اول ادلة
القضاء ايضا قوله فمنهم من قال عملا بما رواه الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان
قول المصنف ثم معنى ما روي كتب استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان
دلالة الآية لما كانت على الاباحة ودلالة الحديث على الوجوب فما الذي يرجح الثاني
على الاولى الا ان يدعي التأخر او الشهرة فتأمل قوله ابن الله هذا الحكم لم من استنباط
اقول قال التروجي وفيه بعد من جهة ان رؤيا الانبياء حق انتهى قوله وهذا يبان الاولوية
الخ اقول وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات بعد ما صلى

النحر بمعنى اولى باقتداء النبي صلعم اما التوجه اليها قبل ان يصلي الفجر او بمكة وعرفة
بمعنى جائز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين
بجواز تغييره قال لانه ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها اقول فلم يذكره
في حوله ويعلم الناس الوقوف الخ قال الله ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل والقوم معه اقول في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول
الله صلعم قال افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة
في غير جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وفي مناسك
النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن
جماعة في مناسكه الكبير وسأل بعض الطلبة والدي رح فقال قد جاء ان الله تعالى
يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث
فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة
وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قوله قال بعض اصحابنا وهذا
اصح عندي اه اقول القائل هو الاتقاني قوله قال المصنف والصحيح ما ذكرنا اقول
المصنف جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون القياس بلا تعارض
بين الشرح والمشروح قوله وفي كلام تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني
الحج اقول ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف خرج على مذهبهما فلا يرد
قوله وان كان غير ذلك يناقض كلامه الخ اقول فيه بحث فانه انما يلزم التناقض
والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة
قوله ولكنهم اختلفوا في وجود غيره الى آخر قوله وقال بل ثمة غيره اقول قوله اذ لا منافاة
لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا
قوله وهو ماله من صيانة الجماعة الخ اقول ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي
ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لا يخلو الوقوف عن حاصل بالكلية فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وشرط الشيء يسبقه الخ اقول منقوض بالوضوء
فانه شرط جواز الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز الصلوة يتحقق اذا زالت
الشمس مقارنا لها مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال قوله يسمى البتري في ايجاف
الخيل الخ اقول الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله لما بينا اشارة
الى قوله لانه يؤدي الخ اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة

ن الاولوية الوقوف وراء الامام كان معللا به واما قوله لانه يؤدي الخ فانه كان
علة الاولوية الوقوف بقرب الامام قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة
الى قوله وقال له اسامة يا رسول الله الصلوة الصلوة امامك اقول قوله الصلوة
امامك مقول قال لاسامة قوله يعني وقت الصلوة اقول يلزم من هذا نفي كون ذلك
الوقت وقته الابدي الى قول سحبان لمعاوية رض يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ
وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة الصلوة فقال الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان
قوله الصلوة امامك مقول قول النبي ان قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز
لغيره فضلا عنه صلعم اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل صلعم يوم الخندق عن الصلوات
ثم قضاها قوله فيجب النظر في سبب اقول اي في سبب وجوب التاخير قوله ما دام
لم يطلع الفجر اقول يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعينها ثبت احاديث
كحديث جبريل او بغيره من الآحاد اقول بل النقل المتواتر المستفيض عن رسول الله
صلعم بل بنظم القرآن اذا فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم بعمل نبينا عليه السلام
اقول المعلوم من فعله صلعم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته ايضا ولا يدل
على نفي كون وقته الموعود وقتا واما المطلوب الا ذلك قوله وفي بعض الشروح
نقلا عن الديوان اقول يعني غاية البيان قوله اما المنقول فلانه يدل اقول فيه بحث
لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر اقول منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال
المصنف علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب باب الفوات قوله صلعم من وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية واول
قوله صلعم الحج عرفة قال المص وهذا يصلح امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او للتمام
علق به تمام الحج لا الحج نفسه قوله فعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام
الحج الخ اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره
بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما نبهم من تتبع بل المص قوله فعلم ان العلة
ان من يقبل حجه يرفع حصاته ومن لم يقبل حجه يترك حصاته قوله ولك ان تقول اهل
الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم لم تقترض ما
قوله واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه اه اقول لا نسلم ذلك فانه قال في
الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالزمرد والياقوت والبلخش وكف من الملح

قوله بهما قال في المعنى ... المضبة ... الاول ... [illegible]

مكان

الجبلية والكحل او قبضة من التراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح رح **قوله** واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **اقول** وفي الغاية واجراء الموسى على راس الاقرع واجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي واحمد بن حنبل مستحب انتهى **قوله** لان دواعي الجماع ملحقة به **اقول** لا حاجة الى هذا بل يثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا النساء فانه يعم لا شك له **قال المص** والنساء ان ما يكون محللا لكون جناية في غيره او انه **اقول** لا شك في ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة **قال المص** لان التحلل بالحلق التابع **اقول** فيه بحث **قال المص** ثم قال وليطوفوا فوقتهما واحدا **اقول** كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام يعني مكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام ورح فوجه الاستدلال ان العطف انه عطف طلب الطواف على الاكل من الاضحية المستلزم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الاية فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما مطلقا الطلاق الاتيان بكل منهما من حين يتحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر النحر فيتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقول ان فعل لاتة ذلك وقت الوقوف ولا آخر له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله ومن ضرورة جمع طلبهما الخ بحث لانه عطف بكلمة التراخي **قال المص** اذ هو التحلل لا بالطواف **قوله** لك فيه ان يمنعه ويستند بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي بما يصلح جوابا عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتأمل **قوله** فمن تحلل في اليوم الثاني والثالث **اقول** لكن النفر يكون في اليوم الثالث ويصدق تحلل في يومين فتأمل **قال المص** في الاوقات كلها اوله **اقول** فيه بحث **قوله** والالم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة **اقول** وانت خبير بان مآله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به **قوله** وقوله ويأتي زمزم **اقول** اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه

خده بجدار الكعبة فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى تاويل وتفتيش عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي واختلفوا هل يبدأ بالملتزم او زمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى **فصل فان لم يدخل المحرم مكة** وكان مبنيا وقت الوقوف بفعله **اقول** فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج الى البيان فتأمل والحديث الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قوله** وقلنا هذه الزيادة غير مشهورة **اقول** سيجيء من الشارح في الباب الآتي ويجيء في اول ادب القاضي انه مثل ذلك لا ينضر اذا كان رجاله عدولا وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث اتفاقا على بطلانهم فتامل ولعل الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك عن من فاته الوقوف بعرفة نهارا والله اعلم ومن فاته عرفة بليل وقد فاته بنهار دفعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة الخ فليتأمل **قوله** وهو عقد الرفقة **اقول** فيه بحث **قوله** معطوف على اسم ان **اقول** يعني في قوله لانه لا يفعله **قوله** وقلنا اذا ادركها **اقول** على ولبثه المبسوط والاولى ان يتعلل او ادركها وفيه شيء والله اعلم بالصواب

باب القران

قال المص القران افضل من التمتع والافراد **اقول** ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى بيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد في الثالث دون الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران فعلم ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة لكل واحد منهما على الانفراد افضل او الجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لا اختلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل منه شيئا وانما قاله حزرا واستدلالا بموضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده لان ظاهره يرد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قال لكان محمد مع الشافعي او كلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله لان محمدا لم يبين ليس بسديد لان محمدا بينه بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي

يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله وقارن وهو ان
يجمع بين العمرة والحج في الاحرام اقول ويدخل احرام الحج على احرام العمرة قوله اي افراد
كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة اقول وفيه بحث بل المراد افراد الحج قوله
ويكون رخصة اسقاط اه اقول فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان
لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره
من قصر الصلوة فليتامل فان لك ان تقول نعم لم يبق مشروعة في حق القارن كما في
في التلويح وتفصيله في الاصول قوله شروع في الترجيح قوله اي ترجيح القران على التمتع
قوله بعد تمام الجواب اه اقول اي الجواب عن ذلك قوله فانه قبل المأمور بالحج اقول
معارضة لدليل الفضلية بالقران قوله وان كان الثاني لا يكون مخالفا اقول لا نسلم ذلك
فانه مامور بصرف النفقة الى عبادة يتبع الآمر خاصة ولم يفعل المامور فصار مخالفا
تامل قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع معنوي قوله لان الله تعالى قدم
ذكرها اقول ولكن تقدم ذكر الحج في القرآن وهو قوله تع واتموا الحج والعمرة قال المص
لان ذلك جناية على احرام الحج اقول هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك
لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا يجب عليه دمان ذكره
محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قال المص ومعنى ما رواه حكم
وقت العمرة قوله لا حاجة الى تقدير الوقت ههنا قال المص وتقديم طواف التحية عليه اقول
قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في شرحه فراجعه متأملا
قوله على كل واحد من معنييه اقول كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما
اشتراكا معنويا فلا يكون واحدا منهما معنى له قوله ولكن ثبت جواز بيع البدنة او
البقرة بحديث جابر رض اقول فيكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب قوله قلت لعل الحكمة
ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة بحث قال المصنف
رجاء ان يقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له قال المصنف
لانه معلق بالرجوع قوله ولك ان تقول برجوع التمتع او برجوع الناس الاول
ممنوع يظهر ذلك من التأمل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى وعليه صيام سبعة ايام
وقت رجوعكم فان اذا للتوقيت وقت النزاع عن اعمال الحج وقت الرجوع لكن
قوله يعني لعلم يقتديه اه اقول نقض الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم
هذه الايام قوله وفيه بحث من اوجه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل مقصودا

ههنا

وههنا ليس كذلك اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في كونه مقصودا
ومن اين ثبت وجوب كونه مقصودا في اوان البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه فيكونه
اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه حد البدل قلت بل يحكم بحقوق النحر
يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب عن الاول اه اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث
المورد على ذلك القائل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول الاولى ان يقول بعد يوم النحر
او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عند نافيه وقوله وجواز الدم بدفع
سوال مقدر يعني فكيف جاز بدفع الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والابدال لا تثبت
الا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية باب التمتع قوله قال بعض
الشارحين عرف المص اقول اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لخروج
من فرغ با دائها والعمرة في غير اشهر الحج اقول المضاف مقدر اي لخروج عمل من
يرفع اه او ترفع من يرفع وكذا في قوله ومن يرفع فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة
الواو للحالية ثم اقول هذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله من يرفع بينهما
وقد الم بينهما الماما غير صحيح فان ترفقه ليس في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي
حنيفة وابي يوسف ره وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتامل ثم
اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذلك ليس بمحذور قوله
وكان الواجب ان يقول منها الترفق ٧ قوله والجواب ان ما ذكره المص هو تفسير جامع
اقول وانه ليس من لوازم التفسير المساواة وفيه ما فيه وقوله واما كون الترفق
فلا ينبغي شيئا فان المعرف يجامع ما انتفى فيه الشرط ولا يجامعه المعرف فليتامل
قال المص وسفره واقع لحجته قوله اي سفر المتمتع واقع لحجته مع ان السفر مقصود
على ما اسلفه المص في القران قال المص في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير
بان قوله في سفر واحد يغني عنه وهذا القيد في الاحتراز قوله فهو شرط اقول وكذا
عدم الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له قوله ولكن ثبت بالنص على خلاف
القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يجعل مقيسا عليه قوله
حيث اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفته قوله آنفا سواء رمل ولم يرمل قوله
وسعيه بحث فيه ابن الهمام ما نفي وجوب كون السعي بعد طواف التحية نعم يجب كونه
بعد الطواف الا ان الكلام في وجوب تقيده بكونه طواف التحية فليتامل قوله و
سعيه فيه اقول فيه ان السعي بعد الطواف الا ان يكون في معنى عنده كما قالوا في حصول

اقول ٧ الظاهر ان يقول هو الترفق صح

صورة الشيء في العقل قال المص ومنها افضل اقول قال الاتقاني اي المتمتع الذي يسوق
الهدي افضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام
بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها مع لبي او لم يلب والمراد من
المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته
لسياق الكلام وافضائه الى التكرار قال المص فعلى هذا الوجه يكون سنة اقول
فيه بحث يظهر لمن علم ما السنة قال المص حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني برفع الميم
لا النصب لان حتى ليست غاية لفظا والمعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا ينافي رفعها
معنى الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرحوا به والظاهر
انه منصوب ولا يلزم الفساد فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض
المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الى وقت معلوم معلوم مما سبق فيما على
قوله ولم يتمتعوا جاز واساوا اقول كذا قال صاحب التحفة ايضا ولما الذبح
يدل عليه كلام المص في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتأمل
قال المص والحجة عليه قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول قال النسفي
في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رح هم اهل المواقيت
وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه
المواضع او من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن للمسافر قرن
ح انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه وبين مكة اقصر من
مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه دون الميقات كما هو مذهب الشافعي
قوله ووجهه انه موضوع ذلك في كلام العرب البعيد والقرآن نزل على لسانهم وما
ذكرتم من الهدي قريب لا بعيد حقيقة له اقول يجوز ان يكون من قبيل الم ذلك الكتاب
قوله نكته تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم
حتى يرد ما ذكره بل بالمنطوق قوله تع لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على النفي
عمن كان حاضري المسجد الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت البدائع فوجدته
قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله قوله والافضل فيه العكس اقول غير
مسلم ومن ابن ثبت ذلك قوله لانه الالمام قطع متعته اقول انت خبير بان قوله
ان الالمام قطع متعته ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح ما قاله
ولو تمتعوا جاز واساوا وان لم يكن صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته والى

لو ذلك

والى ذلك قوله وفيه نظر لانه يستدل اقول لك ان تقول اضافة الفضيلة الى
التمتع بيانية قال المص ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول فيه بحث لان طواف
الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق قوله ولم يذكر كيفية الدلالة
على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض الكيفية دلالة
ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق
اقول الاصوب ان يقال لا يجامع الاستغراق قوله وكان البعض مرادا اقول فيه
بحث قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول ومن تقرير الدليل يظهر
وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج لانه يكون يوم عرفة وما بعده
محذور التقديم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط منفصل قوله
فان قيل المذكور اه اقول يعني قوله لانه ركن يحترز اه قوله وقول المصنف
ملبس لانه اه اقول لا لبس في الظهور ان مراد المص هو الاول والاتفاق الذي
ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رح في كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى
بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة دارا واتى البصرة فاتخذها
دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه المسألة ان عند ابي يوسف
ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكر
في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه الثالث اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك ثم حج من عامه
ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد
لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما
فيه وهكذا في شرح الصدر الشهيد نعم ذكر المحيط على نقل الشارح الا ان المصنف
اختار قول الشراح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله ليس بمختصر والله الموفق قوله
لانها قد حلت قبل الذبح فيه بحث الا اذا فرض حلقها قوله باب الجنايات قوله او بعضو فعليه اقول
لعله تكرار لان قوله بدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يلتصق ببدنه
قوله والطيب يزيل بخر الصفة اقول فيه كلام قوله فاذا غطاه يوما الى الليل اقول
او ليلا كاملا قوله لانه طيب بنفسه فيجب الدم باستعماله وان كان على وجه التداوي اقول
قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن

فنقول وهو الصحيح كما سيجيء في آخر هذا الباب قوله لأن المرء قد يرجع الى بيته اقول
فيه كلام قال المص لانه لم يلبسه لبس المخيط اقول لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة
اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط قوله وقوله لعادة بعض
الناس كالاتراك والاكراد فانهم يغطون رأسهم بالقلانس الصغار ويعدون
ذلك زينة كما مر اقول فيه كلام قال المص اراد بالصدر والساق اقول تفسير
المراد بما هو اخص من مؤدى اللفظ ليخرج به الرأس واللحية فان في الربع من
كل منهما الدم يجب فيه الاعضاء والفارق العادة ثم جعله الصدر والساق
مقصودين بالحلق هو نوع لجامع الصغير الاسلام مخالف لما في المبسوط فيه منى حلق عضوا
مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ماليس بمقصود فصدقة قوله فانه بمنزلة ان يلبس
غيره مخيطا في عدم ارتفاقه كما لا يجب عليه في الالباس شيء فكذلك ههنا اقول وجوابه
ان الفارق ظاهر لان المحرم ولبس المخيط لا يلزمه شيء بل يداومه يوما وللدوام حكم
الابتداء فيكون في ارتفاقه عليه مقتصرا بخلاف الحلق فصل وان نظر الى فرج امرأة
وعن الشافعي انما يفسد احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصورة الا الفساد بالانزال
فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شيء عند عدم الانزال ونظيره
كلمة اما في موقعها قوله وروي عن الشافعي انه اذا انزل اه قوله على شرط يكون كلمة اما
في كلام المص زائدة كما لا يخفى قال المص فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج اما اقول
اما في الفرج فيحصل بدونه قوله فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير
الواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدى كاملة
في الشاة كذا في السمك بالنسبة الى لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه على ما عرف
قوله لان الجماع قبل الوقوف اقول فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينبغي
مستقلا لكل منهما قوله قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس غير مشهور الخ
اقول فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثره مستقلا كما لا يخفى قوله
وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهذا مبني على الوجه الثاني
من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا دخل تحت
الاجماع يكون من قبيل المشتهر قوله وجعل الاكراه والنوم كالنسيان اه اقول كان المناسب
لصاحب الكلام ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل فصل ومن طاف
قال المصنف فلنا قوله تع وليطوفوا بالبيت العتيق اقول المامور به في الاية هو طواف

الزيادة على الاسبوع لا ما يعم طواف القدوم فاوجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة
في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتأمل قوله
فاذا شرع في هذا الطواف وليس الى قوله وفيه بحث من وجهين اقول فيه بحث بل ما ذكره
جواب ما عسى يورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شيء فاولى
ان لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح من تقدير
كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على سنونية الطهارة بل سنونية الطواف
وبه يندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام واه نشأ عن سهو تناه قال المصنف ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله ولو طاف جنبا فعليه شاة اقول
قال العلامة الزيلعي فان قيل فعلى هذا ستويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف
القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فكونهما
انتهى ونحن نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يسوى بينه وبين ما يجب
بايجاب الله تعالى على ما مر آنفا تأمل قال المصنف فان رجع الى اهله ولم يعده
فعليه دم اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان
في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى فعلى هذا يكون الواجب
في قول المصنف من طاف طواف الواجب بمعنى الفرض قوله ولا افاضة قبل الامام لا يكون
الا قبل الغروب اقول يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام
ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين افاضته والغروب زمان تاخيره لا يلزم
على ذلك لمفيض بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه
فايراد صاحب النهاية على حاله قوله قلت ترك ظاهره اه اقول لا نم ذلك فان ادراك
الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط به تمامه فليس ظاهره حتى يترك كما قال قوله
ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول بل واجب الدفع بعد الغروب وانما قال سنة
الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام بمعنى بعد الغروب على ما سلفه قوله
وقوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف استثناء منقطع اه اقول فيه بحث
قوله فكان في كلامه تكرارا اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على
سوى ما ذكر اولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعموم جميع ما ذكر اراد التفصيل
والتوضيح قال المصنف والحاصل ان الحلق يتوقت اقول يجوز ان يكون من قبيل

عقبه تبعا وما ذكر ذا من التوقيت لا يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد
بالتوقيت التعيين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل هو الرأس اه اقول فيه بحث فان محل الفعل
في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجي في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين اه يكفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر تكره وبه فكانت
موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها لا يخرج من ان يكون وقتها قوله وقوله بخلاف
المكان الى قوله واليه ذهب صاحب النهاية ويكون معناه لانه يتوقف به عند ابي حنيفة
ومحمد بناء على ما تقدم من الذبح ويجوز ان يكون متصلا به اقول انت خبير بانه ينبغي ان يكون المعنى
على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في توقت الحلق في الحج بالزمان
والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلى ما ذكره الشارح ينبغي توقته بالمكان
متروك الذكر ههنا فتامل قال المصنف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم
دم بالحلق في غير اوانه اقول قال الاتقاني وقد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين
جميعا ههنا للجناية وجعل في باب القران احدهما للشكر والآخر للجناية انتهى وللقائل
ان يقول لا خبط اذ الواجب هناك دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه
واما في الذبح فهو مرخص لا يجب به الدم عنده اذ الفرض انه لم يقدر على الهدي
ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين ائمتنا ولو كان الواجب دم جناية التاخير
لكان لها خلاف كما لا يخفى فان قلت فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفاية
كما في اليمين على المعصية واما ان خبر فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون واحرى بان
فتامل قوله وعلى هذا ما ذكره المص غير مطابق له اقول بل مطابق له على رواية صدر الشهيد
قوله ومع عدم مطابقته هو مناقض له اقول لا مناقضة اذ للنفي فيما سبق دم التاخير
والذي اثبته ههنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا يتعلقان في هذه
الصورة لوجوب شي يتعلق بالكفارة اصلا اقول لا نسلم ذلك بل المراد لا يجب شي بسبب
التاخير لما ذكر ان الكلام فيه قوله لم يجب عليه شي اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شي لانه جنا
بنفسه على احرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى
ان يقال في الجواب انه لم يجن الا على احرام الحج لخروجه عن افعال العمرة فيلزمه دم واحد
فتامل فصل اعلم ان صيد البر قال المصنف وصيد البر ما يكون توالده فيه اقول المراد
عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله اي بين عدم دخولها لا قوله
استعارة اقول ويجوز ان يكون مستثنى بمعنى الظهر الاستثناء اذ يجوز ان يستثنى منه فتامل

بوحي عن مسكو فنظره صلعم قوله واما بعد ايه او جاءه اقول فيخرج مثل السمك قوله
ونسيان العذر عن ذلك اقول لا يصلح ما ذكره عذرا على ما سيجي ان شاء الله ويذكر العذر الصحيح
ان شاء الله تعالى قوله وقيل لخروجهن اه اقول فالفسق بمعنى الخروج قال المص
فلقوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام قال في تفسير المدارك فقوله تعالى هديا حال عن جزاء في بابه يحكم به حال
الهدي انتهى ولكن نقول ينبغي ان يكون حالا مقدرة اي صائرا هديا وقوله او
كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتدأ محذوف اي
هي طعام وقوله صياما تمييز للعدل قال المص فاشبه دلالة الحلال حلالا اقول قال
ابن الهمام كون المدلول حلالا اتفاقي والمراد تشبيه دلالة الحلال على صيد الحرم
غير حلال لا كان او محرما فانه يستحق الامن لحلوله في الحرم كما يستحق الصيد مطلقا
الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت
المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذئب عطف تفسيري للكلب
للكلب العقور ترجيحا لقول من قال المراد بالكلب العقور الذئب كما لا يخفى وجهه
انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثناء فتامل قال المص ولنا ما روينا من حديث
ابي قتادة رض اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء قوله
وانه يدل على ان الدلالة اه اقول المقصود بالاثبات انما هو وجوب الجزاء على هذا
التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله ولان الدلالة من
محظورات الاحرام اقول وتضمن الدلالة جعل كل واحد من قولي المص ولان الدلالة
اه وانه تفويت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على المطلوب ولا يخفى عليك
وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذي نحن بصدد اثباته
البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور في معنى الاتلاف حتى يتم المرام ويؤيد
كون الثاني من تتمة الاول ترك لام التعليلية فيه في كلام المص قوله وذكر الضمير
نظرا الى الخبر وهو تفويت الامن من الصيد اقول ويكون الدلالة في تاويل ان
مع الفعل قوله والثالث انه باق على المدلول اه اقول والاولى ان يقال الا بحكم الدلالة

قوله فالجواب ان مناط الالحاق الى قوله ويبطل القياس اقول فيه بحث فانه في زان
يثبت حكم النسيان بدليل اخر وهو قوله تع اه اقول وبالقياس للماز انضا قوله على ان
صفة التعمد في القتل يمنع اه اقول مسلم في الآدمي ولكن قتل البهيمة سيما اذا كان
مباح الاصل لا يشبهه فلا يكون خطاؤه ادنى رتبة الا كفى قوله ولكنا نقول ان ذلك
اذا عاد مستحلا او مستخفا به اقول لما ان يقول ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز
ان يكون العود متمحض المنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاج العائد كالمبتدي
بالدلالة كالحاج المخل بالمتعة عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدي الا يرى
ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة قال المص والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور ان الجزاء ليس التقويم
بل احد الاشياء الثلثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل اقول قيل القياس و
النص يتناول الصيود لانتفاء المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله وما له
ليس مثل صورة ومعنى كما في المثليات اقول المثلان هما الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية وهي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها الى تعقل امر زائد عليه
ويقابلها الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات اقول كما بين في الاصول قوله
والمجاز منهما مراد بالاجماع اقول المعنى المجازي للفظ المثل يعم المثل الصوري
والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك والجمع بين الحقيقة والمجاز قوله ويحتمل ذلك نقول في
الاية الاخرى اه اقول الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثليات
كما سيجيء في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل معنى في غصب القيميات اذا هلكت عين
المغصوب كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل كليهما فوروده الاعتراض برد العين
امر آخر ليس من ايجاب ضمان المثل في شيء قوله ما يقبل الفسخ بقوله هديا وهو حال من
جزاء اه اقول بل من الضمير في به فان جزاء اما مبتدأ او خبر والحال انما يكون من
الفاعل او المفعول به على الاشهر قوله اجيب بان معناه اه اقول لم يحصل مما ذكر الجواب
عن السؤال والاولى ان يقال قوله تع هديا حال مقدرة اي صائدا هديا او بالغا
الشراء به او اعطائه بدلا عنه قوله وقيل الى التخيير اقول يعني الاتقاني قوله فلم يكن
في الاية دلالة اختيار الحكمين اقول فان قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم
وقد يتبع الخصم ثبوت الاختيار في الهدي فيثبت في الآخرين بالاجماع المركب والخبر
ما ذكره بدون ابطال متمسكه قلت ان رآه بقوله وانا رجعه الى تقويم المتلف

قوله وقال القمص اقول بالقاف والصاد المهملة اي يحتقرها ويطعن فيها قوله وقوله لان الاراقة
لا تنوب عنه اه اقول والاظهر عندي ان الضمير عنه عائد الى الطعام يعني ان مجرد
الاراقة بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام واما نفي نيابتها عن الهدي
فقد علم بقوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول محمد يجب المثل اه اقول
صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن انكره الاتقاني بناء على ما في شرح مختصر
الكرخي والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من ان المعتبر
قيمة المتلف عند محمد قال المص الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في المستثنيات فلا وجه لتركها
فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها في
سياق المستثنيات منها وليس في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شيء فتأمل
قوله وذكر المص في اول هذا الفصل النسخة بناء اه اقول فكان الوجه ان لا يقتصر
على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل العطف
التفسيري ترجيحا من المصنف لكون المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب ليس
من الصيود فلا حاجة الى استثنائه من الآية فليتأمل قال المص والمراد بالغراب
الذي يأكل الجيف اقول لعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود
عن الخدري رض سئل صلعم عما يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب
العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله فلا بد من حمل
من حمل الغراب المأمور بقتله على ما ذكره ابو يوسف والمنهي عن قتله على الغراب
الغير الابقع وهو الذي يأكل الزرع لدفع التعارض قوله ووقع تكرارا لانه ذكره
الى قوله وكان يستغني عن ذكره اقول فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا قوله
وقيل فعلى هذا اه اقول يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اه اقول فلا يحتاج
الى الاستثناء من الآية قوله وفيه نظر لانه اه اقول لو صح هذا النظر لم يتم الحصر
الصفة بل بسائر المفاهيم قال المص والضب واليربوع ليسا من جنس المستثناة
اقول يعني ليس حكما من قبيل الخمسة المستثناة وانما اورده ليستقيم التعليل الذي
ذكره بقوله لانهما فتأمل قوله كما انه ينتفي بانتفاء الواحدة اقول يعني اذا انحصرت
علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فثبوت شيء منها لم ينتف الحكم قوله
والسبع ليس كذلك لعدم عدّه فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها اقول وهذا بدل

على امتناع القياس ايضا قوله وقال زفر تجب قيمته اه اقول الظاهر ما قاله زفر رحمه الله
لكون ظاهر الآية معه على ما مر تفسيرها وكل السباع لا يقاس على الضبع فان منها
ما يباع باعلى الاثمان كالفيل والاسد والببر ولا نم ان جلد كل منها لا يزداد
على قيمة الشاة وجواب الاول يعلم من قوله لا لانه محارب اه فتامل قوله وفيه نظر لان
قول الشرع في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص
على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الشرع وكلام نبيه صلعم واما كلام غيرهما فليس
كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد المجيب ولا شك في
صحته قوله والجواب ان الكسر لا انما هو بفعله اه اقول كيف يستدل بفعله
ولا تعلق له بالمدعى قوله والغاية كثيرة اقول واذا كان الناس في اكثر كان الى شروع
الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء
هذا كله اقول منقوض بقوله صلعم فليكفر وليحنث ويجوز ان يقال ذلك على خلاف القياس
قال المص والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض اقول واما البط الذي يطير
فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين والاشمل الوجود او العدم
قوله فان قلت عبارة المصنف وتعليله يدل على ان المذبوح يحل له ولغيره اقول
فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره ان كان الغير محرما لانه لما انتقل فعل الذابح
اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم تحرم عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا تثبت
الحرمة عليه قوله وذلك لان التعليل لا يستقيم اه اقول بل وان تعلق به الحل يستقيم ايضا
وكونه فاعلا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه جعله الشرع فاعلا لنفسه لا لغيره
فتامل قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا الخ ثم بل اذا حل من الاحرام يحل له ايضا
عنده صرح به الزيلعي قوله ونهاهم عنه الى قوله بمعنى النفي اقول اذ النهي في الافعال الحسية
بمعنى النفي اقول اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق في علم الاصول قوله
اجيب بان وجوب الجزاء في البيض ليس قرابة اه اقول توضيحه انه لا احتمال في البيض ان
يجعل ميتة او ليس محلا للذبح حتى يجري فيه ما قيل في ذبيحة المحرم قال المص لقوله صلعم
لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له اقول قال الفاضل الطيبي في شرح
المشكاة فيه اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف
على المعنى فانه لو قيل ما لم يصده او يصاد له لكان ظاهرا فيقدر هذا المعنى قوله
وقوله فيه اصطاد ما لا يحل المحرم اقول في فتح القدير يعني بغير امره لانه اذا اصطاد

الحلال

الحلال للمحرم صيدا بامره ما اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى قوله سواء امره بذلك او
اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام المص قوله واعلم ان هذا
الحديث روي بالرفع الى قوله لانه ايضا معطوفا على المنصوب الا الغاية قوله فينبغي ان يكون
منصوبا الا ان يقال هو معطوف على نحو الفعل فلا خلاف في المعطوف رفع
كما في الآية اتهذا الزاجري احضر الوغى او يقال قد يهمل ان الناصبة حملا على اختها
ما المصدرية كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر
ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا على ما هو قول البصريين
نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الخصم يقول هو عطف على المجزوم
قوله قلت وجوب الكفارة من وجه القياس الى آخر قوله فيتبع الضعيف
الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث والوجه جوابا القياس قال المص خلافا للشافعي
فانه يقول لحق الشرع اه اقول ولا ينتقض بما ذكره ان في الحرم فان عليه الجزاء في
الصيد عنده كما يجيء بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض للصيد
لا لحق الشرع بمجرده فتامل قال المصنف اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن
اقول اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث قوله وقوله لما قلنا
اشارة الى قوله لان البيع لم يجز اه اقول وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض
للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك اشارة الى رد البيع حال قيامه ووجوب
الجزاء حال هلاكه قال المص وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه
لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعله الناس من اشتراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها
منهي عنه لانه اتلاف وتضييع المال منهي قال المص فان قطع حشيش الحرم او شجره وليس
مملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب
الحرم قال ﷺ لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها اقول قوله صلعم لا يختلى اي لا يقطع
يقال خلاه واختلاه قطعه ثم بقي هنا بحث لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش
اسم اذا يبس في الصحاح ولا يقال له رطبا حشيش وجوابه انه مجاز على طريقة عصر
خمرا بقرينة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال المص وفيه اخرى ضمان لكن
اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق
عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه والخلاف

روايته الحسن فعند كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله لما
تعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فانى قولهم مواضع الضرورة مستثناة من
قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمسافر فى معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم قول
يبقى فى قوله ولنا ما روينا الخ اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف محمد قوله ينبغي
سلمنا ان النص فى القطع لا فى الرعي لكن لا نم الضرورة اقول حق هذا المنع هو
التقديم وتقريره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل
ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول اى حاجة الى اثبات الضرورة
اذا لم يتناول النص فرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة فى الرعي اقول وكذلك الاذخر
اذ يجوز اتيانه من الحل قال المص الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع
لان ذلك ليس مما ذكره بل نذكره قال المص واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما
جزء واحد اقول فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة من المحرمين
صيدا واحدا من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا قتل ذلك جناية على الاحرام
وقد مر قال المص ومن اخرج ظبية من الحرم اقول وفى كتاب الغصب تفصيل متعلق
بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف بصفة شرعية صفة مستقرة يسري الى الاولاد
اقول فى صفة ملك مبتدا وقوله تسري الى الاولاد خبره قوله ومنع صفة شرعية
وهو السراية الى الولد اقول لا نم ذلك فان ولد ما وجب الرد ايضا ولهذا لو منع بعد طلب
المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل فى كتاب الغصب لو منع الغاصب الولد المغصوب
بعد طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كما فى كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب
غير مضمونة اقول لا يدل على عدم السراية قوله لا انا لنا ثبت صفة شرعية اقول ان حصر
الجواب بانه انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة
منع وجوب كل صفة شرعية مستقرة لجواز ان يمنعه مانع فيحمل ما ذكرتم الى الكلام على السند
لا يخفى على المتأمل قوله ولا يتصور بها ذلك حتى اقول عدم تصور المغصوبية لا يستلزم
عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام باب مجاوزة الوقت بغير احرام اقول
استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوفي اقول من انه اذا
تدارك بالرجوع فانه يرجع الى الميقات الذي جاوزه قوله وظهر لك مما ذكرنا ان قوله
والمسلم الخ لبيان ان المعتبر فى ذلك الشرط اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا
قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة

فاسلم

فاستلم لكان لما ذكره وجه قوله بالعمرة المنذورة اقول الظاهر انها زائدة باب اضافة
الاحرام الى الاحرام قوله فباعتبار معنى الجناية ذكرناه عقيب الجنايات وباعتبار عدم
جعله فى باب على حدة اقول والغنا ما ذكر فى هذا الباب نقائص الاحرام وفى الباب الذي
الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه فى باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى
قوله ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عندهما الى قوله وهذا هو احد الوجهين
اقول ويجوز ان يكون لا زائدة بقرينة السباق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا
فيتعلق بالوجهين الآخرين قوله فيه بحث فان ما من حجة واجب على حال اذ ما ليس من حجة
واجب فلهذا قوله فعند هذا قال ابو حنيفة ره اذا توجه الى اداء احدهما فقد رفضها
الاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات رافضا كما بينه المص الا ان يقال
المراد بالتوجه هو الشروع فى الافعال قوله فذكر اولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير
لما ان الافضل فى حق الرجل الحلق اقول لا نم من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى ان
يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله فاما ان يكون
فى محل مذهب محمد بانه اذا جمع بينهما يلزمه احدهما قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال
العمرة على الحج الى قوله لان الترتيب وجد فى الافعال اقول فيه بحث فانه استدل
بالاية على كونه سنة والسنة ما اسند الى النبي صلعم لا الى نظم القرآن فتأمل وقوله
جعل الحج آخر الغايتين يعني المبتدأ والمنتهى وقوله وجد فى الافعال الاولى ان يقال
يوجد فى الافعال قوله والعامل فيها معنى الاشارة فى هي الى قوله اقول وفيه نظر اقول فان
هي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدأ كما صرح به
قوله والظاهر الاطلاق على ما ذكر اقول يرشدك اليه قول المص اما فى الاحرام او
فى الاعمال الباقية قوله لا بيان اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها اقول اجيب بان
مجرد الشروع فى الحكم الخ اقول وان اردت زيادة التفصيل فراجع قبيل باب
الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المص لان الكراهة عليها لغير فى غيرها
اقول لم يتبع وجه الخلاص عن بناء افعال العمرة على افعال الحج قوله فلا حاجة الى قوله
او فى الافعال لا سيما وقد ذكر بكلمة او اقول يجوز ان يذكره لتأكيد معنى الجمع فحينئذ
لا يكون قول الشارح لا سيما فى محله قوله لان معناه يلزم الرفض مطلقا اقول وفائدة
لو كان المعنى ذلك لكان يقول وقيل يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اداها الخ
على ذكره بل دلالة على التقييد ظاهر باب الاحصار قال المصنف والى الاشارة

تأويله التمتع السنة ما صدر من النبي ... غير القرآن ... نقلا او تقريرا ... سهو

الى قوله لان الحج ... شروع
اقول والظاهر انه اشارة ...

اقول مرجع الضمير التوقت بالحرم المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله والاراقة لم
تعرف قربة الا في زمان او مكان قوله فانه يخيل هذا الذي ذكره من الدليل يدل على
قوله تحكيك علية ذلك لمادة مجرد فعل النبي عم اقول قال علماء الاصول اذا نقل عن النبي
عم انه عم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا
لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال الكرخي من الحنفية
من الشافعية نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار واذا عرفت هذا عرفت ان حمل ان
بمجرد فعل النبي عم اه مستطرق اليه المنع ثم انه امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابي
على ما نقل في الصحاح قوله اجيب بان نسخ المسئلة عن ابي يوسف الى قوله والمصنع رد
دليل رواية الوجوب الاول اقول مكتوب في عبارة المص حيث يفهم منه ان الثاني من تتمة الاول
وهو الظاهر وقوله عليه ذلك اي سنة وقد استعمل عليه في هذا المعنى في فصل المحرمات من
النكاح وقوله ولو لم يفعل لا شيء عليه قرينة لذلك قوله فلا يحتاج الى التحلل اقول مع
انه تعليله ظاهر وهو عدم توقف العمرة فلا يتوقف التحلل منه ايضا فضلا عن تحليل الحرم
قوله قال رسول الله عم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
اقول قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد هو فائت الحج بغير الاحصار اذ التحلل المحصر بالهدي
لا بالعمرة فتأمل قوله فتنا بهذا رأي في مقابلة النص اه اقول عرض للمعترض ان يقيس
على فائت الحج لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث الذي رواه يدل على ان
التحلل انما يكون في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث دلالة على وجوب
العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي
فلا يجمل بالدلالة الخفية قوله والاقول لما كان الكلام للمص قبل هذا في القارن
لم يرد فيه النظم فقال فان بعث القارن الهدي اقول هذا عذر بارد قوله بل ينبغي ان
لو قال فان بعث المحصر كان ملتبسا في حق القارن فلو قال بهديين كان غير فصيح
لانه اسم الجنس يطلق على الهدي فلا ينبغي اقول فيه بحث قال المص وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما
الى قوله وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رح وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق
اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيها الا انه اذا زال الاحصار والعمرة غير
موقتة كيف لا يدركها قوله فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضي اتحادهما اقول
المساواة في الحرمة لا تستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقال
فان وجه الشبه يكون في المشبه به اقوى واتم وهو مشتهر كما صرح به قوله اجيب

بانه يمكن

بانه يمكن على التحلل بالحلق الا في حق النساء اقول وامر النساء هين باب الفوات
قوله ولو كان عمره فيه بيني عنها ويقول لي اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلوة الجنازة
موقتة قوله وانه اشكل باطلا داذا لم يكن النفير عاما ثم لم يكن ما ذكره في صلوة الجنازة
جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام في انه يكره غير موقتة اي اقول فلا يكون كل واحد منهما اقامة
مستقلة قال المص ولا يثبت الرخصة مع التعارض في الاثار اقول وفي بعض النسخ اذ
لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وكما قاله الاتقاني في شرحه تعليل لقوله متعذرة بالكمال
الحج وهذا لان الاصل في الدلائل المتعارضة الجمع بينهما اذا امكن انتهى في غاية التجاوز
فان عدم ثبوت الرخصة مع التعارض امر وكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع
امر آخر لا يصلح الثاني شرطا للاول كما لا يخفى على من تأمل باب الحج عن الغير قوله
وعقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير اقول وانت خبير بانه لا سند للسعي
الى ذلك الغير اذا سعى اخذه فلم يحصل الثواب قال المص وتاخر عن امته ممن اقر بوحدانية
الله تعالى وشهد له بالبلاغ اقول احتراز عن امة الدعوة قوله فالجواب الذي سلكه
في هذه المسئلة اقول مسلك الاصل والخلف طريق سلوك بلا اصحاب اذا سلك هنا ما وجه
سد الباب قوله والجواب ان الدليل يستلزم الدليل اه اقول اي نوعه قال المص
ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير قال السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان
اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج على الحاج وعن محمد عن المحجوج عنه
ثواب النفقة فاما الحج عن الحاج وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف مثله
ولفظ الكتاب يوهم خلافه وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه
وفي شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي عن الآمر وفي زيادات
برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي رح وقيل عن الحاج واليه مال بكر وكن
لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية
ولم توجد وانما وجدت النية عن الآمر انتهى قال الشارح الاكمل الدين فاك شيخ الاول
الى هذا القول ومال عامة المتأخرين انتهى وقال العلامة الزيلعي والصحيح الاول
ولهذا لا يسقط به عن المأمور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله
وتقدير الكلام وفيقع النفقة لانه اي اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله ويحكى
ههنا انقطاعه عن الآمر يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على

الاتقاني فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الآمر من وجه قال المص وهذه المسئلة

تشهد لصحة المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام قد يقال لا يلزم من هذه الشهادة

لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع عن الآمر شرعا ووجوب

هذا الدم شكرا مسبب عن الحج الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي كما وجب

غير ان كل واحد يجب على تقدير واحد مما تقدر يجب على المامور وهو الصوم وكذا الاخر لانهما

موجب واحد لهذا الفعل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا اه اقول نعم الاول

يجب ان يكون من مال الآمر وقد يقال يجب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجوب الحقيقي والافعال وجدت

من المامور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله والمعنى انما كان مامورا بالحج وقرن عنده

ابو حنيفة حتى الغا اقول لان العمرة وقعت للمامور اذ لم ينتظمها الامر فكان الحج الضمني وقع

المفرد ضمن الضمني فتامل قوله واجيب بان دم القران نسك وقد وقع الامر النفقة

الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول فيكون من مال الآمر والمفصص خلاف ذلك قوله

واعترض بان الحديث الذي يستدل به الى قوله وما هو كذلك لا يكون منقطعا اقول لا يتوجه

هذا الاعتراض عند ما قال ابو حنيفة ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم

اخروي فليتامل قوله فيقتضي الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا فهي استثناء

العلم والولد تامل ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلعم ليس معزولا للاحكام

الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد له ثواب الآن من نوع التكليف وذلك حكم الآخرة

ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتامل قوله والمالي بجميع اجزائه لا يتصور فيه ذلك

اقول انظاهر ان يقال والمالي وجد بجميع اجزائه الخ باب الهدي قال المصنف

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر اقول يعني لا يجوز قبله فالقصر

اضافي فانه لو ذبح بعده اجزأه الا انه تارك للواجب وقيل لا يجزئ بالاجماع او

المراد الاختصاص من حيث الوجوب عند ابي حنيفة اه وعلى قولهما كونه فيها هو السنة

حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق

عدم الجواز في قوله ولا يجوز هدي المتعة او فيه نوع ابهام قوله واجيب الى قوله فلو

الذبح قبل يوم النحر جاز الخ اقول غايته انه يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون

الا يوم النحر فيتعين لذلك قوله العيب الكثير هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة

رح اقول التخصيص بالاذن لم يظهر له وجه اذا اعتبر لفظا مثلا الالية يقال وجهه

وقوع العيب فيها غالبا قال المص لان العيب بمنعه اقول لفظ المتن يتحمل قوله وبهذا خرج الكتاب

ما قيل هنا وقع مكررا اقول هو وان سلم التكرار لكن هذا اولى بالاول لانه ذكر في الاول

صيغ الفعل الدم وغيره كما لا يخفى قال المص اه ومعلق بشرط بلوغه محله فينبغي

انه لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المص

فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها اه اقول كان الانسب ان يقال وان كانت

بالواو مسائل منثورة قال المص اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم

النحر اجزأهم والقياس ان لا يجزئهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية

اه اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا

يوم التروية وقد كتبت في الحواشي شهد قوم انه الناس وقفوا يوم التروية قوله

صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير

ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما و

مثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرون وصورة المسئلة

انه الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف

يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فعلى الامام ان يأمر

الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناؤه على التعليل الاول

وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال فقد تم حج الناس اما بناء

على التعليل الثاني وهو ان جواز المتقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه بحث

فان التعليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية

كان ممكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يخفى انسداد باب الامكان ما لم يعلم

ذلك الا بعد الوقت لسائر الحال ما في الجامع الصغير للامام قاضي خان لو تبين

انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان اقتصر على

رمي التي تركها اجزأه اقول اي على رمي الجمرة التي تركها قوله لانه لو اتى بما شاء لكره وتركها

افضل نكتة وردت فيه المخالفة اه اقول اذا ورد فيه النص يكره قوله في وجه ما ذكره

في الكتاب اقول التزم الترتيب بصفة الكمال كتاب النكاح قوله الاستعقاد

النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولا مزجرة فيها اه اقول يتنقض بالاكل والشرب

قوله واجاب الامام فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور اقول فيه بحث قوله ولو

امر الشاهدين ان لا يظهرا العقد لم يصح اقول يعني عنده قوله والجواب الى قوله انما

كانت تنطيما اقول فيه بحث قال المص وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز الا بالسماع في النكاح

شهادة و لا شهادة للكافر على المسلم فكانه لم يسمعا كلام المسلم اقول وكان الظاهر
ان يستدل على مطلوبها بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت شهادة الكافر
على المسلم والتالي باطل الا انها علا عنه قال المصنف والشهادة شرط
على العقد اقول يعني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يكون
هذا الكلام نقوله ان الشهادة شرطت في النكاح اه مليا مل قوله وتركيب الحجة
هكذا الشهادة في النكاح شرطت اقول ينبغي ان يصور تركيب الحجة هكذا
الشهادة في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها وكل شهادة
شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها قوله واما المقدمة الثانية
اقول فيه بحث فان حصر شرطه اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة مما لا مس
الحاجة اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا ولا التزاما
ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرائطه كما لا يخفى على من يعرف
تفصيل تركيب الحجة قال المصنف لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس الى قوله لان المجلس
مختلف اقول فيه بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره في المجلس
وبدل قوله لان المجلس مختلف لعدم حضوره في المجلس قوله لان المجلس مختلف فلا
يمكن ان يجعل الاب مباشرا اقول فيه بحث قوله واقول ارى انه لا فرق الى قوله
الى قوله لان الاب اذا كان حاضرا اه اقول يؤيد كلام صاحب النهاية ما يجيء في الهداية
في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر وراجع
قوله لا ايجاب المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد
ما كان له كان بمنزلة الوكيل اه اقول هذا الكلام جار في المسئلة السابقة فصل
في بيان المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم اقول قال الله حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

ان الله

ان الله كان عليما حكيما الآية قال القاضي في تفسير قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى
المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات
الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب حرمتهن تتنوع
الى تسعة انواع الى قوله والجمع الخ اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القرآن لا انه
سبب للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث قوله في كل ما فيه معنى الفرعية اقول فيه بحث
فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا ممنوع قوله كالبنات اقول حرمة البنات ثبت بالنص
قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب
وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه
جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي والنفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع
معانيه في النفي انتهى وسيجيء في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك في النفي
قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله على الجد بالاجماع لا معنى له قوله واما المراد
بالنكاح اقول يعني في قوله ما نكح قال المص وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني
اقول ويجوز ان يكون للتأكيد كقوله ولا طائر يطير بجناحيه قوله فبقيت حليلة الابن
من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول فيه انه
ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا يجوز
نسخ الكتاب به فما الحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني والجواب قال المصنف
ولا بملك يمين وطئا اقول متعلق بوطء المقدر بقرينة المذكور قال المص فان تزوج اخت امة له
قد وطئها صح النكاح اقول وانت خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه
ببعض الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما فليتأمل فانه يجاب عنه بانها وطئا
حكما ان لا يعتبر بها قوله من باب الاستخدام اقول لا الاستفراش قوله كما قال ما ملكه اقول
فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية قوله فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة اقول فيه شيء قوله بالتحريم
على نفسه يبطل حكم ذلك الوطء اقول فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه
عقيب النكاح ببعض الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتأمل فانها وطئا ان حكما ان في الحقيقة
ولا يجمع الجمع فيهما قوله لزوال معنى اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكما اقول فان قيل
لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البائع قلنا ذلك ليس للاشتغال بل للحديث
على ما حققه صدر الشريعة قال المص ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اختها
اقول تكرار بغير داع الا ان يكون للمبالغة في نفي الجمع لخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم

منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع القلب بجواز تخصيص العمة والخالة منع نكاح ابنة الاخ
والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم
الخالة بمنزلة الام ويؤيده حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم
ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر
قوله سلم جواز الاصطلاح هو اقول فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على المصنف بل على المورد
نفسه حيث سلم انه تخصيص قوله لئلا يشكل النسخ اقول حتى يلزم حل المشركات
المعلوم الانتفاء قوله اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان
الاولى تقديمه على مسائل الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان الاختلاف قوله وتقريره
الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام اقول النتيجة اللازمة من هذا القياس
حرمة الاستمتاع بالولد وفرعه ليس الا والمطلوب يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر
ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل قال المصنف ولنا ان الوطي
سبب الجزئية بواسطة الولد اقول فان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا
متصل بها مختلط حتى ينفصل منه بالمقاريض قوله وكذا بين الوالدين بسبب الولد اقول
فيه بحث قوله فان قيل لو كان هو اقول محل هذا السؤال كان عقيب بيان الكبرى كما لا يخفى قوله بعد الولادة
اقول بل بعد الوطي وهذا اولى في اثبات المطلوب والعود على موضوعه بالنقض قوله
فهو الاصل في حرمته بجزء اقول اي حديث آدم عليه السلام قوله فان قيل ذكر مسئلة الدواعي اقول
اي ذكر خلاف الشافعي فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى ففي عبارته قصور قوله كما في الطلاق
الرجعي ولهذا بقي القيد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره قال المص ولا يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها اقول قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل
على المرأة بالحفظ والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون
على النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة فيتعذر
ان يكون زوجة لعبدها وسيدة له لما في ذلك من التنافي انتهى ونحن نفصل ذكره بالحقيقة فنقول
ما اجمله المص قوله استدلوا بقوله تعالى الا لقوله وقوله كما اقول الاية الاولى والثانية في سورة
النساء قوله لا يجاب هذه الثمرات المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة اقول لا يخفى
عليك ان تقريره غير مخلل حيث يلزم منه ان لا يغير النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين
والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبده لكان المملوك المحض لشخص مالكا له
وبينهما منافاة فليتامل فان قلت ثم تخلص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين

فانه ظاهر

فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها
فلا يمكن ان تكون قاهرة له فليتامل قوله واعترض بانها من جهتين مختلفتين اقول
لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب ان الامة انها
لم تملك منافع بضعها اه اقول فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعها لجاز لها
ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطاها والمتلف فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع
وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على ان ذلك ليس بصحيح
ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحيوة والدم بل هو بمنزلة
المبقى على اصل الحرية ولهذا يصح منه الاقرار بالحد والقصاص كالسرقة المستهلكة
قال في التلويح لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك
المولى اتلافهما انتهى قوله فانها يعارضها قوله تع اقول هذه الاية في سورة النور
قوله فان قيل الاية ساكتة عن بيان نكاحهن اما اقول غير المنطوق لا يعارض المنطوق
على انه فصل في موضعه وهذا بعد تقدير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز
تزويج الكتابيات اقول اي تزوجها والمراد تزوجها من نفسه قال المص لقوله تعالى و
المحصنات الاية اقول هذه الاية في سورة المائدة قال المص لقوله تع ولا تنكحوا المشركات
الاية اقول هذه الاية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني قوله قال الله
تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله اعترض
بان اهل الكتاب مشركون الى قوله والجواب اقول واجاب في الكشف بان اية
البقرة منسوخة بقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة
المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط قوله والجواب ان الله تع عطف المشركين
على اهل الكتاب اه اقول انما يصار الى ارتكاب المجاز في الاية لو كانت دلالة العطف على
المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة
وما من اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية اوضح منه حيث قال
علم من العطف ان معنى الاشراك صار مغلوبا فيهم ولم يلتفت بوجوده في حق الجواز
المقصود من ارادة الشارع بالمشرك من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي
اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم عليهم في قوله تع لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب الاية قوله فان قلت فما تقول في تاويل ابن عمر رض اقول وفيه بحث

قوله [illegible] قال ابن الهمام
بل ويدخل في المحصنات المطلقة على
[illegible] قوله تع والمحصنات من المؤمنات
[illegible] تعبير للمعنى والمسلمات من المؤمنات
وهو بعيد في عرف استعمالهم
سلمه

فان تاويل ابن عمر رض ليس في قوله تع والمحصنات من المؤمنات بل في قوله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح هنا ثبت به حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز
على المحرم قياسا على الوطي اه اقول او انزل منزلة الوطي نفسه يكون اثره في افساد الحج
لا في بطلان العقد قوله قلت ما رواه محمول على الوطي الى قوله وهو فاسد اقول مع ان
القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه عقد كساير العقود التي يتلفظ بها من شراء
الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شي من العقود بسبب الاحرام وقال الاتقاني في قوله وما
رواه محمول على الوطي اي لا يطاء المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها ليوطاء ولا يخطب اي
لا يطلب الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ولا ينكح بالرا ولان المحرم يعنا كل المحرمة ايضا لكونه
في تاويل من يحرم والتخصيص فما نحن قال المص ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه اقول وفيه بحث
لان ذلك مفهوم الشرط عنده قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للزوج ان يزني تنصيف
النعمة اه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منتصفا دليلا واحدا على المطلوب
وظاهر كلام المص خلافه قوله وهنا المعنى وهو بطلان التنصيف الى قوله فتامل فانه
غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب من زوجها ثابت فكان للماء محترما اقول فيه انه لم
يكن نصا صاحب الماء فينبغي ان يجوز النكاح قوله لانها فراش لوجود ختم وهو تخيير كون
المراة متعينة لثبوت نسب الولد منها اقول فينبغي ان يول في قوله لانها فراش مولى معه
عليه الاستحباب اقول اي بمعنى يحفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه يجي في باب نكاح
اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله الا على رجم فانه
عرف عن محترم اه اقول فيه نوع مخالفة لما سبق انفا حيث اجابا عن ابي يوسف في مسئلة
نكاح الحامل من الزنا ويجوز ان يقال المراد احترامه لصاحبه اي قوله لان نفيه يستلزم
نفي الوجوب اقول ممنوع كما لا يخفى قوله واجيب بانه يعارض الاحتمال اقول ويجوز ان يجاب
ايضا بانا نعرف اتفقنا على جواز النكاح اه على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى
ما ذكرنا قال المص فلنا النسخ ثبت بالاجماع قوله قال ابن الهمام ليست اباحة سببية فان
المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف اي سبب العلم باجماعهم اي ثبوت
اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ اوهي للمصاحبة اي ثابت اجماعهم على المنع
علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل ان الاجماع
كان ابن عباس مخالفا اقول فان قيل هذا نقل النسخ فلا يضر مخالفة ابن عباس فانه
لكن مراد المص الصحابة رض اجمعوا على نقله ولا يتم ذلك مع مخالفته فليتامل باب

باب الاولياء والاكفاء قوله تقرير لخلاف الاولياء والاكفاء وهو المتفرع عليه اولى بالتقديم
اقول ويجوز ان يقال بيان المحرمات مال الى رفع الموانع والعدم يتقدم قال المص
وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها قوله اي ينعقد بالدال على رضاها قال المص وان لم
يعقد عليها ولي اقول ولم يأذن ولا يبعد ان يقال لم يعقد عليها تسببا ومباشرة
تامل قوله وهو مردود بما اذن لها الولي كما افصح به محمد اقول قال ابن حجر في شرح
النبي ربي وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه
في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في النكاح نفسها صار كمن اذن لها في البيع
من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن هذا الكلام فان النكاح عقد تملك
البضع فيصير هي بالاذن كالماذون له بان يواجر نفسه فتامل قال الكمال الحلبي
ان فعلي في شرح المنهاج م لا تزوج امراة نفسها باذن وليها ولا دون اذنه
ولا غيرها بوكالة من الولي ولا بولاية م ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة
فطالها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء
وعدم ذكره اصلا وقد قال الله تع الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح
الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
دار قطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله فطالها اه بحث ولو ايضا
الشرعي ان النكاح لا ينعقد اه اقول اذا تاملت ادنى تامل ظهر لك ان هذا الوجه لا
يغاير الاول في المال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان نفي الجواز بدون الولي اعم
ونفيه بعبارة نص امر اخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف اه ايضا بخلاف
الثاني قوله لانتفاء المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير
المص فلا خير وان اراد انتفاءها على وضع المعلل فغير مسلم قوله وانما الوجه من
جوزه هو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله اقول انت خبير بان الخصم يمنع كونها
من اهليتها لهذا التصرف ويقول لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة
اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات
وبين المال والبضع فرق قوله قلت لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه اقول
انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح في ذلك قوله
ولهذا لا يجوز له فانه تنوير السند والمنع يتم بدونه الا يرى ان للولي حق الفسخ في
ظاهر الرواية فلو لم يتلوح بحقهم لما كان كذلك قوله فان قيل ههنا استدلال الى قوله

واما العضل فتولية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهي الولي عن العضل وهو المنع
قوله هذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وهو
ممنوع بل للخطاب للازواج كيلا يبقى الشرط بلا اجزاء والتفصيل في التفسير
الكبير للامام فخر الدين الرازي قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده اقول
ان اراد ان كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك عند الخصم فان النهي عنه لا يقتضي صحته
على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون مراده الالزام وهو بعيد وان اراد غير
ذلك فلا يفيده ولا يضرنا قوله فالجواب ان الاية مشترك الالزام اقول ويرد ايضا
ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعبارتها
قوله وان قوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن اقول اي فيما فعلن في انفسهن
بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفؤ فعل المعروف فوجب ان يصح قوله وقوله ان
ينكحن ازواجهن يعارضها اقول فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله
والتصرف الى مباشره قوله ولان عائشة عملت بخلافه اقول قال الشيخ الامام علاء الدين
التركماني في كتابه المسمى بالجوهر النقي في الرد على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث
خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه
قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز
وهو قول الشعبي وابي يوسف وزفر انتهى قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه
قوله والسكوت انما جعل رضى في حق النكاح اقول سقط حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت
رضى بل لئلا يضيع الولد عن تربيته كما لا يخفى قوله واختار المولى بجناية عبده اقول
الاظهر ان يقول وجناية العبد قوله وذلك لا يكون الا بالنطق اقول في الحصر كلام لجواز ان يكون
بالاشارة والكتابة قوله واذا لم يكن في معناه لا يلحق به اقول عدم لزوم وقيام
السكوت مقامه قوله ولان السكوت صار رضا لتوقف الحياء اقول الظاهر انه لا فرق
بين ذينك التعليلين الا في العبارة الا ترى الى قوله فيما يجيء فيعبر عنها بالنطق يحيي
منها قوله ومنه كونه مشتق من الباكورة اقول بالاشتقاق الكبير ثم ان الملائم
لكلام المص ان يقول المشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز العدول
في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر قوله مشتق منها المثوبة اقول
اشتقاقا كبيرا قوله لانه ينزاعمل بحكمة منصوص عليها لا تعليل في مقابلة اقول لا يخرج
بكون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في

كتب

في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقديم للعبارة كما بين في الاصول
قوله لان المنصوص عليها حياء يكون من كرم الي قوله فليس من افراده اه اقول فيه تامل
فان الظاهر ان ذلك ايضا من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان
ولا يجب عليها اكثر بهذا المقدار قوله فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها في تاليتيهن
ايضا اقول يعني في صورة اقامة الحد وصورة صيرورتها عادة قوله احبيبا بانه يقول
اذا كان علم الشهادة الشاهد محيطا به اه اقول مخالف لما سيقوله المص في باب اليمين
في الحج والصلوة من ان الشهادة على النفي مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا
والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عكسا على ما يجيء من الشارح نقلا عن قاضي خان
قوله فان اقامت البينة قال الامام التمرتاشي اه وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان قال المص والولي هو العصبة اقول هذا جواب القياس والمراد هو العصبة
وما يلحق بهم لئلا يخالف لما يجيء قوله او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد كرها
اقول قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل
البلوغ غير معتبر قوله لا ينفذ النكاح اقول الظاهر لا ينعقد قوله والقياس عليه غيره
اقول لانه على خلاف القياس قوله بخلاف الشاكين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا اه
اقول انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك بالتوفيق ايضا بالنسبة الى زوجها
الذي يلعب نكاحه بخلاف المال اذ لا يمكن فيه اصلا التعقيب من في يده المال قال المص
ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة اقول انما يثبت هذا الدليل ولاية النكاح
للاب والجد فكان الاولى هو التعميم قال المص ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلعم
النكاح الى العصبات اقول فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح
المراة بدون الولي فيكون حجة لنا فتي عليا وجوابه انه لما دلت الدلائل على
جواز النكاح المراة نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا على النكاح بطريق الاحتياط دفعا
للتعارض قال المص ويشترط فيه القضاء اقول قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط
القضاء في الفرقة في مواضع منها والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر
وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وباباء زوج الذمية
التي اسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فروع الطلاق
والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتاق فرقة حكمها
بغير طلاق فقد كفو كذا ونقصان مهر ونكاح فساده باتفاق ملك احدى الزوجين

او بعض زوج وارتداد كذا على الاطلاق ثم جب وعنة ولعان وابي الزوج فرقة بطلاق
وقضاء القاضي في الكل شرط غير ملك وزوجة عتاق قوله بالاتفاق احترازا عن الحامل
من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق
عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع
عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق
بعده انتهى قوله فقد كفؤ كذا يعني في تزويج المرأة نفسها قوله قوله بالاتفاق احتراز
عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة
منه بطلاق عندهما اقول لك ان تقول اذا كان جائزا عندهما فالفرقة لماذا تأمل
قوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المص وهو تمكين الحلال
اقول مخالف لما سيقول بعد اسطر بل لتسليم المحل ويجوز ان يقال المراد تمكين الحلال التسليم
الا انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر خفي فليتأمل قوله لانه فرض المسألة فيما اذا كان الزوج
كفوا والمهر تاما اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا او لم يكن المهر تاما يحتاج
التفرقة الى القضاء ايضا كما صرح به فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكر والجواب
انه ذكر فيما اذا تزوجت المرأة نفسها واما اذا زوجها الاولياء فليس العقد بلازم
حتى يحتاج الى الفسخ وسيجيء في فصل الكفاءة قوله لانه بعد العتق سيلزمها اقول اي
سيلزم الزيادة قوله علالها بخيار العتق اه اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله
ثم عندهما اي قوله خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف اه اقول هذا مسلم الا ان الظاهر
كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء فيحتاج في وجه تأخيره الى هنا الى
نوع تأمل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضاء لا لاجتهاد
في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه انه يرى خيار البلوغ قال المص وان لم تعلم فلها الخيار
حتى تعلم فسكت اقول فيه بحث قوله فان الصغيرة البكر اذا ادركت واستؤمرت للنكاح
فسكتت اه اقول الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا
قوله وقوله لانه ما ثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير
بانه يقتضي دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى اخر المجلس بل على عدم البطلان في
حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتقاله الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص
بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم يثبت باثباته الزوج اه اقول هذا منقوض بخيار

العتق

العتق على ما يجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول لا يثبت باثبات الغير قوله دليل
يشمل البكر والغلام قوله كما يشمل الثيب قوله لانه يصح من الابي اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة
فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يخرج التفصي كما في الجب
والعنة وانه رجع الى الخيار ففي التقريب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب
انه الفسخ في خيار البلوغ يتبع من المرأة الابي اذ يجب انه يقول المرأة حين بلغت
فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة قوله ثم ذوو الارحام
اقول ذوو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي فان البنت
وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني ان الولاية تثبت للتحريم
بطريق الدلالة اقول القول باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس رأي النسوان كرأي
الرجال في الكمال وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام اقول الانسب بالمقام
ان يقول والقول بانهم ذوو الارحام وتوريثهم مع القول بعدم انكاحهم اه كما لا يخفى
قال المص فنزلا منزلة وليين متساويين اقول قال ابن الهمام قد يستفيد مما ذكره ان
الوليين اذا استويا كاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ من العلماء من قال الاكثر علم
يجتمعا على العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحة للسابق فان لم يعلم السابق او
وقعا معا بطل لعدم الاولوية بالصحة عندنا انتهى ويدل على ذلك ما يجيء في ما لا يوجب
القصاص وكما لا يوجبه ان ولاية الانكاح تثبت للكل من الاولياء كملا فصل في الكفاءة
قال المص لانه انتظام المصالح بين المتكافئين اقول يحتج المكافئين خبران في قوله ولان
قوله ملك جاز ان يكون بينا اه اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح صحيح
من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد
فانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء
من غير الاكفاء مشروعا منعقدا بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى
ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي والنصوص
الدالة على عدم جوازها جزنا الى القياس على ما سبق تفصيله قوله الا يرى ان النبي عليه السلام
اقول هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان رض من اشرف انساب قريش
وانه لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظ وابو
يوسف معه ليس من قول المص فقوله وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح
واحترز بذلك عن رواية اخرى اقول قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة

مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير
معتبرة انتهى قوله فلا يبتني عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع تأمل
على ان الكلام بين الاعلى امر دنيوي وهو ما ذكر من ان المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير
بضعة نسبه انتهى ونحن نقول ان فساد التفريع لا يحتاج الى تأمل بل الواقع
ابتناء امر الدنيا على امر الآخرة الا يرى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتني
على الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق اه اقول ولك ان تقول ان تتبدل الازمان
والاوقات تتغير الرسوم والعادات فلعل ذلك المقدار من المال كان بعد مهر
المثل في تلك الاحوال فتأمل ثم كون بناته صلعم حين زوجهن صغاير غير ثابت قوله
وهو وصف مؤثر في الباب اه اقول انما يظهر تأثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه
والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال المص وعندهما
هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا مخالف لما سبق في اول الفصل
من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلها تعتبر
ان الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها
الا يرى ان ابا حنيفة رح فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره
ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة وعندهما
انها معتبرة من جانبها ايضا وسينقل الشراح عن الكشاف في اواخر الفصل الآتي
ذلك وفيه تأمل فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان تقول تزوجت بنت عمي فلانة
اه اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المصنف لان الشافعي يقول
في الولي ضرورة الخ اقول قال ابن الهمام هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي
يقول في المسألة الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر
اه لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي رح فيها ايضا لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب
والجد فلا يتصور ان يجبر تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي
من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في هذا
ممكنا متمكنا فلا يصلح مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصح تعليله بالضرورة فان معنى الكلام
انه لا يصح المباشر حال كونه متمكنا شرعا الا في الولي فان في ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى
لا تمسنا الحاجة الى ولاية الاجبار فالشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة
من نفسه باذنها ضرورة فليتأمل الا انه لا يجوز ذلك عند الشافعي ايضا الا في وجه ابعد

بزوجتهم

في كتبهم قال المص ولا يرجع الحقوق اليه اقول قال الشروحي قوله ولا يرجع الحقوق اليه
فيه تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكلته على عبد
نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا يرجع اليه الحقوق لمجرد كونه
عاقدا وحصل بعبد نفسه مهرا زائدا على العقد فتأمل قوله وهذا اي مجموع ما ذكر اقول
او التفصيل المذكور قوله والجامع احتياج الكل اه اقول فيه بحث فان هذا الجامع يوجد
في كل العقود ولا توقف قال المص لما ان الموجود شطر العقد اقول يعني ان الموجود المعتبر
شرعا هو شطر العقد وهذا يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد او كلاما بين ايجاب
وقبول فان قبوله غير معتبر شرعا كما في حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغو فيلحق بالعدم
والله اعلم قوله وكان ابو يوسف الحق لانه ليس كالطلاق اه اقول قلت النظار في تقرير
تعليل ابي يوسف انه قاس حال ابتداء النكاح بحال بقائه لان النكاح بالطلاق
فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتداء وكم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت بالمجهول اقول قال التردجي
ملك يرد على نقض العكس بيع عبد من عبدين على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما
شاء فانه يأتي في اول البيوع ان شاء الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكر ثمة ثابت
على خلاف القياس بالاستحسان لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص
فتعين التفريق اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوى
لانها عدم لزوم واحدة منها لا لزوم التفريق ولا سيما وربما اوله ان يجيز نكاحهما
او نكاح احدهما وما هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان تنفيذهما وتنفيذ
احدهما منهما متعينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى ويمكن ان يقال مراد
المص فتعين التفريق اذا لم يجز تزويجهما ورده بقرينة سياق كلامه فليتأمل
قوله ولنا ما قيل اه اقول وانما يعلم جواز النكاح ضمن ورده بتزويج الولي وقد ظهر بان
الكت في وكت المسألة اه اقول ان اراد وقت على اعتبارها في الوكالة عند من لم
بالنظر الى دليلها وان اراد مطلقا فمم قال المص فعند العرف مشترك اذ هو عرف عملي
فلا يصلح مقيدا اقول وفيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا لاطلاق اللفظ الى قوله والتقييد
يقابله ومن شرط التقابل اتحاد المحل اه اقول فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ
غايته ان الباعث للتقييد شيء غيره ولا ينبغي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من
تأمل ثم كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان

المتبايعين اذا اطلقا الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف على ...
باب المهر قوله فان مهر المثل يجب بالعقد اه اقول لا ادري ما وجه تخصيص
مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى كان او مهر المثل من احكام النكاح
فكان الاولى اجراؤه على العموم قوله فان قيل هذا دعوى فلا بد لها من دليل اقول ثم
التدليل عليها بانه يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه
ما فيه قوله وعن الثالث الى قوله ولو لم نعرف شيئا ما فعلت ذلك اه اقول في الملازمة
كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من القياس بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه او
لضعفه واما لوجود معارض اقوى منه او نحو ذلك فيعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام
على السند الاخص قوله لانه يتلف بعضو محترم فلان يتلف بمنافع بضع كان
اولى اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقديره لا يكون الزاما الا على النخعي القائل بان
اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص الاقيسة متعارضة
اقول مراده القياسات وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت
بالادلة الاربعة ومنها ما ثبت بثلث منها ومنها باثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس
ايضا كما ثبت بالنص فاجاب بان الاقيسة متعارضة مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن
العمل بها فكان المرجح النص فقط فليتأمل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما يملكه اه اقول
انما اراد انه فوته عن نفسه فسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواجب هنا
ليس اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله و
الاظهر جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فليتأمل قوله وفيه بحث من وجه الاول ان القياس
الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلا عن الاقيسة اقول اي لا وجود له شرعا
بحيث يترتب عليه الآثار بان يعمل به ومورد السؤال ما فهم من كلام المص من انه
لو لا تعارض القياسين لعمل باحدهما وانت خبير ان هذا فضلا عن الاقيسة محل
بحث قوله واجيب عن الاول اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضهما اقول وصورة
قوله ولمخالفة النص اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله هذا احسن ما وجدته
في الاعتذار اه اقول واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت
كتنصيص النص بالجر والخلوح فراجعه قوله للمفوضة اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت
نفسها بلا مهر قال المص لان المهر خالص حقها اه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الكتاب
يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الاكثر انتهى

قوله الآية

قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي
في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب
اقول قوله راجع الى الامر يعني ان الامر على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا
اه اقول والاحسان هو التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر مؤكد اه اقول
فيه ان للمجيب ان يقول المعروف الى لها مهر او نصفه هو قوله تعالى حقا على
المحسنين فقوله حقا مصدر مؤكد اي حق حقا فالمراد من ضمير حق يتمتع من سمى
لها مهر لرفع التعارض ولا يتوجه عليه ان متاعا مصدر اه قوله ويرون ذلك
احسانا منهم اقول فيه بحث فانه يوهم انه لا يجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك
والاحسن ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال
والى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير
القاضي وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلثة اثواب الى قوله وهي
عن عائشة رض اقول تقييد اطلاق الآية لا يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فليتأمل
قوله قال في النهاية الى قوله فكذا فيما قام مقامه اقول الى هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر
تنصيفه لجهالته الخ اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه لجهالته كيف يعلم انه زايد على
نصف مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار
الى خلفه وقد علم زوال الجهالة قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله فالجواب الى قوله
تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا لآية المتعة اقول وفيه بحث فان الاشارة
لا تعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدر بيانا لذلك
المقدار المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل
الدخول او الخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في الآية التي تلاها على عموم الاحوال والازمان
فيتأتى التوفيق بحمل آية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر
على ما هو صريح الآية وما تلاه على ما عداه وعليك بالتأمل فان المقام محل تأمل قوله
اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اقول لم لا يجوز ان يكون تأكد وجوبه موقوفا
على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتأمل
فانه يقال اصالة مهر المثل تعينه الآن ذلك عند ابي حنيفة وعندهما الاصالة للمسمى
كما سيجيء بعد ثلث ورقات قوله وقوله لان التنصيف عندهما يختص بالمفروض
اه اقول فيه تأمل فان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر المثل غير موجود

هنا والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد موجود لكنها نقول لان المقتضي هو التسمية عند العقد
وفيه بحث قوله وعنده وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا للضرر عنها هو الصحيح
اما في حق جواز الافطار فالصحيح عن رواية المنتقى وهو انه لا يباح الافطار ومع
عن عذر اقول لعل هذا يجعل عذرا في اباحة الافطار فليتأمل في هذا المقام فانه لا يخلو
عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله اه اقول فيه انه لا يبطل القياس
والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد قال المص
ولا شيء منه اقول لفظة من في قوله منه هي الانفصالية اي ولا شيء متصلا به للحال المفروض
عند الطلاق بعد الدخول وبعض المفروض عنده قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا
عن الآخر اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به
لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق الاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد
قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها
صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف انتهى فعلى هذا كان الظاهر
ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وقبله الزوج كما لا يخفى قال المص وان تزوج
عبد باذن مولاه على خدمة سنة جاز اقول الاولى تأخير قوله باذن مولاه عن قوله
على خدمة سنة قوله لتضمنه تسليم رقبة العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك الحر اقول
فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر ورعي
الغنم اقول هو يدل على تحقق الطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله على
قول محمد تحتمه الخدمة اه اقول فكان المناسب حينئذ ان يقول وكذا المنافع على اصلهما
لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال محمد متفق معهما في سلب المالية عن الخدمة
قبل العقد وانما يثبت لها المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد
بل بالتسليم بعده فان الضرورة انما تندفع به فالمرتفع الناقصة والمحل الخ قوله وذكر
بعض الشارحين اراد الاتقاني اقول والمعنى الثاني الى قوله اذ لا يصح فيه كما لا طائل
له على ان الخدمة ليست بمال اقول والوصل قوله وهذا اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا
يصح فيه كما على عدم المالية لا لدفع ما ذكره ثم المراد من نفي مالية الخدمة نفي تقومها
كما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومها الخ فليتأمل قال المص
وهذا لان تقومها بالعقد اقول ابدا لان تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اي وجوب

مهر المثل

مهر المثل قوله وعنده هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يصح فيه على عدم المالية لكان الناقص فادام
تجب تسليم في هذا العقد الى قوله ولو قال فاذا لم يجز تسليمه كان اولى قوله وانما قال لم يجز لانه اولى
انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في العقود المعاوضة قوله كالمعقود له اقول وسائر الموزونات والمكيلات
اذا كانا في الذمة قوله كالعروض الخ قوله اقول افاد انه يراد صاحب ح جلا مهر اقول امانا يكون الصداق
معيبا ضاطها قوله كلا او بعضا قوله وهو الف درهم قوله يعني مثلا قال المص لم يصل الى البستين ما توجبه
اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة ومتروض ما عين قوله ولم يصل اليه ما يوجبه
بالهبة لان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ قوله وبالعقد اخص لان الالف التي قبضتها
هي التي قبضتها الا ترى انها لو وهبتها لاجنبي فان عينها باقية ولم العوض عنها الا الرجوع فلو لم
تكن متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي قبضتها البستين ما جعل مهرا لكونه صفاني
والالف التي قبضتها عين فليتأمل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بافتراقها ايضا وتوبيز ذلك ما ذكره
في شرح قول المص ولهذا لم يمكن لمرفع شيء آخر فتدبر قوله ووجه وكونها الحط الى قوله كما الى رفع
العين من احد الجانبين بالزيادة او الحط والنكاح ليس كذلك اقول فيه تأمل فانه يجوز ان يكون الحط كون الحط
زائدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح قوله
وقوله وهذا اي لان حقه عند الطلاق قوله بل هو اشارة الى التعليل المعلوم من سياق الكلام قوله فلذلك
رجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته قال المص ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعي
وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف وعلى الفين
ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى
هو الاصلي والانصار الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى كلامه قال المص
في بيان اختلاف الزوجين في المهر نقل دليل ابي حنيفة ومحمد ان مهر المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح قوله
لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول فبان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى قوله
والحق انه قال اراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم اقول فيه ان التسمية خاص فكيف
بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم بل الخنس منه كما لا يخفى
قوله وحاصل الخلاف ان محمدا مع ابي يوسف اقول قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح اصلا
لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يعتبر شيئا من الجهة اصلا
وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من
خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا ترى انه اذا
تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هو غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف

الذمة

الجنس وان اردت زيادة تفصيل فانظر الى الكافي والزيلعي قوله ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير
ما وضع له اقول فان من قال هذه الكلبة طالق لامرأته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق
واطلاق الكلبة والحمار تجوز قوله احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي اقول اي بلا اعتبار
الوجود الخارجي لا باعتبار صفة مطلقا فلا ينافي كلامه هنا ما سيذكره في كتاب البيع ويدل على
ما ذكرنا قوله بعد اسطر وانما يدل على صفة فتأمل قوله وبالذات ماله اقول في قوله والاشارة تعرف
الذات لانه قوله موجود في المشار ذاتا فان لفظ الذات في معنى نفس الحقيقة من حيث هي بدون الصفة
قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة والذكية من الذكر والانثى في غير الانسان اقول
والمالية في العبد وحل الانتفاع في الذكية من الاحكام دون الانسان الا في الذكر والانثى فلانها
لا تخفى قوله والمعنى كالاسكار اه اقول عطف على الصفة قوله والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق
اقول اي في الاستحقاق الارادة قوله لانه هو المشار اليه اه اقول لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب
الاشارة على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ذات موصوفة
بصفة قوله لا الصفة اقول التي في المشار اليه قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي يدل عليها التسمية قوله يعرف يقينية
اقول التي هي الحمل قوله فان صفة كونه عبدا اذا انتفت عاد حرا لعدم الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكونه
جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط
مع بقاء الذات والموصوف وهو في العبد هو الانسان الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر
والانثى منها وفي الخل ماء العنب وفي الجارية هو الانسان الانثى فليتأمل قوله قال المص لا لابي يوسف
انه يطلبها مالا وعجز عن تسليمه فيجب القيمة اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي
افتراقهم في مباني الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فيجب قيمته في الحر
والخل المثلي والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول الخ ثم جمع الى التحقيق ان الخلاف بينهم
فيه ينبني على اضافة النص فيما كتب بالبيع هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية فالاضافة اليه
تدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني والتخصيص يجوز
ان يكون للتخريج فليتأمل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه اقول هذا الاصل
ممنوع مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى والخل المسمى مال صالح لجعله مهرا والحر والخمر الاصل
مكانا جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات وللعينان محلية والحرية والرقبة والحرية بمنقول
لنا انها الذات واحدة على الشافعي فلم يعتبر لاختلاف الجنس باختلاف للعينين وباقي التفصيل في شرح
الكافي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة
رحمه الله باختلاف الجنس عنده ايضا كما سيجي في البيع بخلاف تقرير المص فعليك بالتأمل التسع قوله

وجب

وجب تمام مهر المثل عنده فاه اقول وكذا عند ابي حنيفة فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله بل العبد وتمام مهر
المثل اقول لا لانعدام رضاها بالباقي قوله لم عرض عليه بما قال قبل هذا اقول كيف منتقض ولا
وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لعقد التسمية الثانية تأمل قوله وهذا يدل ان ذكر المسمى قوله
والانسب ان يقول وجوب المسمى قوله واجيب بان ذلك الشرط صحيح بعقد النكاح اقول جواب عن
السؤال الثاني لان شرط عدم الاخراج فاسد كما يصح بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان صحيحا
فلم لا يجبر على ايفائه قوله يوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان الموقوف على ما شرط
غير ممكن اه اقول فيه بحث فان اتمام التعليل يتوقف على ما لم يذكره اولا بعد انتقاله كما ذكره الشارح
في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لما اه اقول الزائد على الالف قوله يكون لكل واحد منهما موجبا
اصليا اه اقول هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب الاصلي
عندهما المسمى كما سبق قوله ولنا ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد اه اقول اي
العقد الفاسد الذي سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل
لنا بالغا ما بلغ على ما مر جوابه قوله هو ليس بمال وكل ما ليس بمال لا يتقوم اه اقول يشير الى
انه معدول حتى يوجد ايجاب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا
التعليل على هذا التعريف يختص بمذهب ابي حنيفة والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى
الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وقد عرفتما سبق قال المص لانعدام التسمية اقول
اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية
بالحط مسقطة حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه الى آخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد
جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفي اه اقول لا يخفى عليك ما في هذه الى آخر كلامه لان ما ذكره الشارح
من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها وما ذكره انه متقوم في نفسه بدون
التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتأمل فانه يجوز ان يقال انه خطر ضمني
بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا ترى انه لا يتقوم في الزنا ولا كذلك
البيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في عرف التجار كالبيع فلا ينافي
لآخر او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث
قوله ملك منه صحيحة من وجه دون وجه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة اذ لا
فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يفضي الى مهر المثل كما يجي غير بعيد الا ان يقال ان ذلك
في النكاح الصحيح فليتأمل قوله وانما قيدت المستوفي اه اقول لا يفيد ذلك التقييد فيما فيه الاختلاف
اذ المنصوص هنا الكبرى وهو على حالها قوله تفسير للاحتياط بطريق العطف اقول فيه ينبغي

قوله وذكر في باب الولية من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امرأة قال
صاحب المنظومة في باب فتوى مالك ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه صين الصبي تعدم
وفي شرحه تزوج ابنه صغيرا امرأة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده
وعندنا لا الا ان يضمن الاب انتهى وفي شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمرأة
ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والظاهر
انه ما اجمله والطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكل الدين في النفقة فلا تتوجه
صدمت المخالفة قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق الخ اقول يعني عن التعجيل
والتاجيل قوله تسليم المهر اولا عينا كان او دينا اقول ممنوع فان صاحب الغاية نقل
عن المحيط انه اذا كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضة ثم اقول ان كان
المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يتعاطى حال
شرط التعجيل على حال الطلاق قوله فان فلت فان سموا المهر ساكتين عن التعجيل
والتاجيل ما ذا يكون حكمه قلت يجب حالا اه اقول وفي الغاية في الواقعات تزوجها
على مهر فارادت منع نفسها حتى تاخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل
والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وينظر كم يكون المعجل بمثل هذه المرأة
من مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد
وهكذا في فتاوي قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي انه كان المهر معجلا او سكتوا عنه فانه
يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقها في الزوجة فوجب ان يتعين حقها
وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي وكافي
لسائر الكتب قال المص ولهما الى قوله لمن تشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
في باب النكاح اقول فهذا المخالف لما سبق قبيل ورقة فراجعه وكذا في اول فصل
والصلح جائز عن دعوى الاموال انه مهر المثل هو الموجب الاصلي قوله لان المكول
اقرار اقول عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة والاظهر
انه بدل اقرار او بدل قوله وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة
اقول بل يقضي بالعين على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الاخر قال المص
هذا تخريج الرازي وقال الكرخي اه اقول وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعة
قول الكرخي اصح قال المص ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع
اقول الظاهر شاهد لمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون القول لمن عنده قال المص

ولابي حنيفة ان سوتهما يدل على التراضي اقرانهما اقول فيه اشارة الى انه انما لا تقضي
به عندنا وهو العهد لان مهر المثل يختلف الاوقات فاذا تقادم العهد تعذر على القاضي
الوقوف على مقداره وطريق آخر ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير
شرط فيشبه النفقة فللشبه الاول لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما او بموت
احدهما فعملنا يسقط بموتهما اعمالا للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه
الثاني توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي انه لا يقضي وان كان العهد قريبا
قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان
سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال
لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم تعمل في الباقي
كما ذكرنا انتهى قال المص فهو من يقدر القاضي مهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف
ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول قوله كما لجواب في جنس تسمية في الاصل
اقول اي في اصل التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعني بعد الطلاق قوله قال
ارايت لو ادعى ورثة علي رض على ورثة عمر رض اقول المهر في نكاح العقد مسمى وابو حنيفة
رح منقول معهما في صورة كونه مسمى فيما انه ياخذه ورثة الزوجة فما ترتب بهذا
التعليل هنا قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله انه الظاهر انه سيعود اقول
والظاهر انه اشارة الى مجموع الدليلين فصل اذا تزوج قوله لما ذكر احكام النكاح
اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا
قوله واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله ليس بشيء وكذلك المستأمن ايضا اقول ولو قال
اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل قوله وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر اقول
ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى غير
مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر مشتملا للنكاح بالميتة ايضا قوله واما على الرواية
الاخرى وهو رواية الاصل الى قوله كالتنصيص على البيع بين المسلمين فلم يوجد
التنصيص على نفي العوض يكون العوض مستحقا له اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن
ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض ويجب القيمة على ما صرحوا به في فصل احكام
البيع الفاسد قوله وجه قولهما اقول مبتدا وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله لان
القبض مؤكد للملك في المقبوض اه قوله لانهما يتفقان في ان لا يوجبا عين الخمر و
الخنزير اقول فان قيل فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم لم يكن

فقط لان دليلها الا انعقاد الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتامل قوله الا بالرضى والعقد
اقول يعني او بالقضاء بالاعادة قال المص فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول فالمعلم
اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وبسبب بريد ه كما يمتنع العقد بالاسلام فانه
العقد عليها لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال الخلع
العقد والمراد تسميتها في العقد اي كما يمتنع تسميتها فيه حيث لا توجب حكمها ووجه الاولوية
ظاهر قوله والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانها يمنع عن تسليم ثمنها فكذلك اه اقول
لا يخفى عليك ما في سبك العبارة وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا
باعيانها ممتنع فكذلك قوله ثم اسلم قبل القبض اقول يعني اسلم البايع او المشتري
قوله فانه لا يجوز له القبض اه اقول اي لا يترتب لقبض للمشتري حكم وهو الملك فانه
ان كان الذي اسلم هو البايع فيلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان
كان المشتري يلزم تملكه قال المص فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه اقول قال الزيلعي قال في
الغاية يرد عليه ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم يا
خذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه بشي ولكن الجواب
ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا
كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما
صير اليها للتعذر ربما فتامل فجوابه يظهر من تقرير الكاكي في شرح الجامع الصغير
قال المص ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال اقول قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع الى
الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة
كالخمرة وقد يذكر باب نكاح الرقيق قوله لما فرغ من بيان نكاح من له الاهلية
النكاح الى قوله وغيرهم اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجي في باب على حدة وما ذكر قبيل
هذا مما يتعلق بنكاح الكفار كان على سبيل الاستطراد قوله اما الامة فظاهر لان
منافع بضعها ملك المولى اه اقول قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السيد يملك
منافع بضع عبده فاو فرضه الاقتصار على الامة ههنا قوله واما على قول ابي حنيفة
فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب اه اقول تفصيله في باب خيار العيب
قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب الى آخره
قوله وتقريره اقول ولا يخفى عليك ان قوله فيتعلق برقبته في معرض النتيجة يابى عما
ذكره كل الاباء ولا يصلح ما ذكره والاولى ان يقال الظاهر ان المراد بالرقبة ذمة العبد

مجازا

مجازا فلا يلزم المصادرة وسيتم الكلام وسيجي من الشارح تفسير الذمة بالرقبة
في باب نكاح اهل الشرك قوله ان مبنى الايمان على العرف اقول قد سبق في فصل
الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ قال المص والمراة اسوة
اقول وفي القاموس الاسوة والقدوة القدوة وما يأتسي به الحزين ج اسى انتهى وفيه
انتهى والخبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام فان المراة تاخذ معهم لا مثلهم قوله و
تقريره لان المقتضي موجود وهو ولاية المولى اقول فيه مسامحة اذ المقتضي الجواز
بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزوج لكن المراد مقتضي صحة النكاح قوله
لان محلية النكاح بالآدمية اقول لا بالمالية قوله وصح الغرماء لا يلاقيها اقول وانما
يلاقي المالية قوله بل يوجر اقول اي الزائد قوله فانه اذا اشترى عبدا قد حده الزنا
اقول فيه تامل فان قوله فانه اذا اشترى الخ يدل على ان المحدودية في الزنا عيب
سواء كان جارحا اولا قوله وليس الشافعي في جواز نكاح الامة جبرا يملك منافع
بضعها اه اقول مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد نبهنا في اول الباب قوله فكان التعليق
فاسدا اقول وهو قيل مراد الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه
ما ذكر قوله وقد تقدم بيانه اقول في باب الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الخيار
عليها اقول يعني قوله ولا خيار لهما قوله وكان ينبغي الى قوله لا الزائد على قيمة ملكه اقول
فيه بحث فان المراة تاخذ ما تاخذه بدل منافع البضع ايضا فما وجه اخذ المراة ما زاد اذا
لم تكن قيمة البضع من وجه فليتامل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد اه
اقول والاظهر عندي ان قوله والمراد اه جواب عما عسى يقال ينبغي ان يجب ههنا مهر المثل
عند ابي حنيفة لان الاصل عنده على ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء
وهو زمان وجود التسمية قوله فان قيل كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله
لانه المانع من الجواز هو الملك اه اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء لحق
المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث سيجي في المسمى وهو الكثر على فرض
وفيه شي لا يخفى جوابه اما الشي وهو كونه اقل واما الجواب وهو انه اقل قوله اذا حرمت
حرمة غليظة اقول بان طلقها ثنتين قوله وتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت برد
الزوج قوله المستوفي بالوطئ مثلا شيئا اه اقول اذا كان المستوفى بالوطئ مثلا شيئا فكيف
يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطئ قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال
النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال كما قالوا في منتقض المهر الزاني

وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتأمل قوله لان المسبي زمان الثبوت الاعز
اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان
الابن ملكها من كل وجه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال حق
الملك يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق ملك بل حق التملك قوله فان قيل لو صرح
بالبيع لم يقع العتق الآمر المأمور اقول لانتفاء القبول قال المص ولو قالت اعتقه عني
ولم يسم مالا لم يفسد اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع في هذه المسئلة فان ذكر الثمن
لا يلزم في انعقاد البيع فان المقصود يصحح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع
فاسدا على ما هو جوابه قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو الركن اقول القبول
ركن زايد يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله
لما ذكر باب الرقيق الى قوله ولحسن منهم رتبة اه اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا
بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله وفيه نظر لان كلامنا فيما اقول النظر مدفوع
بما قلنا قوله ويجوز ان يتصور اه اقول ويمكن ان يتصور ذلك بان يكون كتابية تحت مسلم
فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له في عدته وذلك في دينه جايز فانه فاسد قوله بان اشترك
بعد الطلاق اه اقول فان قيل ح يكون مرتدة لا يجوز نكاحه قلنا لا يضر اذ غايته ان يكون
عدم جوازه معللا بعلتين قوله كما مر من قبل اقول في فصل نزل باب المهر قال المص
فاذا اسلموا او اسلما والحرمة قايمة اقول قال تاج الشريعة اي العدة باقية حالة
المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع انتهى فيه بحث فانه اذا انعقد
فاسدا لا ينقلب جايزا على علم ما حصل ذكر في البيع الفاسد وغيره قال المص ولها ان
حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء
على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها
كالاستبراء انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول
قال المص لانهم لا يخاطبون بحقوقه اه اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة
لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة و
لا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت طائفة
من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز تزويج

الامة في حال قيام وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل
لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فتأمل ثم في قوله لاقل من ستة
اشهر بحث قال المص لانه لا يعتقدها قوله قال الاتقاني اي لا يعتقد الكافر العدة
وتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال الضمير راجع الى وجوب
العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص واذا صح النكاح في حالة المرافعة اقول
قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة
والاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء
العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام المص وكذا العدة اشارة الى ذلك قوله
بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم اه اقول يلزم مما اختاره الشارح ان يكون المشركة
تحت المسلم قوله وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب عن الكافر اه اقول
يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول
انت خبير بان قوله وكذا العدة اه يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين
حيث جعل اول التعليل بتعليل البعض واتم آخره بتعليل البعض الآخر كذا في النهاية
وقد سنح لخاطري قبل ان رآه ولله المنة قوله وقال بعضهم تجب لكنها ضعيفة كما لا
تمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين اه اقول لكن صرح الشارح
وغيره في باب المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظة على تنافي
الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح بدون الوجوب
فتأمل قوله او للزوج اه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا تتغير به
اقول ذكر الضمير الراجع الى المرافعة على تاويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة العقد
بان اسلمت المرأة ولم يعرض اه اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما
بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محله المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة
بالتغرير والغلبة كما وقع في الفتن التاتارية عليهم لعاين الله تعالى قوله اذ الكون ملكية
واحدنا اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فلعل شتى والتفصيل في باب الزكاة
من الكافر وغيره على ان اثبات المدعي لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا يمكن ان يقال احدهما
خير من الآخر حتى يتزوجه قوله ويجوز ان يقال نوع المتع لم يعتبر للقطع اقول فيه بحث
فانه يقول اذا حاضت بعد اسلام من اسلم منهما ثلث حيض انقضت عدتها فتحل لها
التزوج بمن شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز فالصحيح ان يقال المتع لم يعتبر

لعقد قوله لنا ان المقاصد بالنكاح قد فاتت وتقريره باسلام المراة او زوج المجوسية
فاتت المقاصد بالنكاح اه اقول انت خبير بان فوات المقاصد حصل قبل العرض فكيف
الاباء سببا لها ثم ليت شعري ما الحاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لورود في
سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر انه مراد المصنف بفوات المذكور سبب الفرقة
والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فانه ذلك بعيد غاية البعد الابريا الى قول الصبي
لتحصيل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر اخر غيرها اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف
الدين المستلزم لزوال الملك في الكتابي وفي غيره هو الاختلاف في تكفا الذين فليتامل
قوله واذا اضيف الفوات اليه اضيف ما يستلزمه الفوات وهو الفرقة فكانت الفرقة
مضافة الى الاباء اقول الفوات متقدم على الاباء فكيف يكون الاباء متاخرا سببا للمتقدم
قوله وجه قوله ما ذكره انه الفرقة بسبب يشترك فيها الزوجان فاقول الاولى ان تقرير كلام
هذه الفرقة فرقة بسبب يشترك فيها الزوجان اه قال ابن الهمام على معنى انه يتحقق منهما او
الاباء او يكون المراد انه الاباء يشترك كان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام
انتهى الان قوله كالفرقة بسبب الملك يعني المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك بسببه
يشترك فيه المتشابهان قوله ومن امتنع عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه اه اقول
انما ذكر ذلك لاظهار ان القاضي بها بالطريق الاولى حيث ينحل المقدور في الامساك
بالمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي
الزوج الاسلام وكان مراده انه سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب الفرقة
هو الاباء اقول الاباء سبب بحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في النفقات المحدودة
في الفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا انه هذه الحيض الى قوله فسيتو بانت فيها اقول فيه
تامل قوله فانه ولاية قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية سقط ما لكيته عن نفسه وماله
اقول لو انقطعت الولاية لا جرى بينهما التوارث قوله وهذا الابطال دليل الخصم اقول فيه
تامل فانه ذلك ايضا لاثبات مذهبه ان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم
والجواب انه كون التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه ذكر
فابطاله بدليل ابطال الدليل قال المص واما السبي فيقتضي الصفا اقول هذا الكلام من
الشافعي يخالف لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد على النكاح على ما فصل في النهاية
وشرح الكنز وغيرها قوله وقوله اما السبي اه اقول هو مبتدا وخبره بعد سطرين
وهو قوله لا اثبات للمذهب قال المص لنا اه اقول قوله صح انه التباين حقيقة وحكما

وتفريق م

اشارة

اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة
معارضة وقوله ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله اه مناقضة يعني ان اردت
انه يقتضي الصفاء في محل عمله فمسلم لكن لا نم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح
والسند ظاهر وان اردت انه يقتضي الصفاء في غير محله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم قوله ولهذا لو
كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تقرير السبي اه اقول قال ابن الهمام
وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار الاسلام بانت من
زوجها بالتباين ولو خرجت المراة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل الدار
بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين يريد
في الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب وزوجها في دار الاسلام حكما
انتهى وفي كلام ابن الهمام اعني قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار
الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح الكل
لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معها الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج
في هذا الكلام الجواب عن قوله ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة
وهي من محل عمله لانها هي الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان على ما بين
في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا وليس كذلك كما نص
عليه الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة اقول لا نم ذلك فان الحربي لا يلتزم
احكام الاسلام وايضا اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي فجزؤه
اولى اقول فيه ان جزؤه اما مسلم او ذمي كافرا فلا يكون مساويا للحربي فضلا عن
الاولوية قال المص والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك بالمعروف لا انه لا
يجري فيها بتمامه لعدم توقف الفرقة فيها الى القضاء قوله لانها تبيح النفس والمال
وتبطل الملك اقول فيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد
بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما هو مبين ان النكاح ما شرع الا لمصالح
والمصالح لا تنتظم بينهما لكونه مستحق القتل فتامل ويجوز ان يكون مراده بالابطال
ما يعم الزوال الموقوف قال المص وجه الفرق ان الردة منافية للنكاح اقول تصوير
القياس من الشكل الثاني هكذا الردة تمنع ابتداء النكاح لمنافاتها اياه وكل شيء
من الطلاق كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل

الاول قال المص والطلاق رافع اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما يرفع يرفع
ويمنع الابتداء قال المص ولهذا يتوقف الفرقة اقول اي بكون الاباء مفوتا الامساك للمنافيا
للنكاح خلاف الارتداد قوله مستغنى عنه اه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل كلام
وتيم المرتبل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شئ من الطلاق كذلك
بل يرتفع بعد وجوده فلا شئ من الردة بطلاق قوله لما وقع بطلاق المرتد على امرأته بعد
الردة اقول يعني في العدة قوله والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء اقول وقد سبق دليل
عدم التنافي ابتداء في هذا الباب الا ان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان العدة تنافي
النكاح ابتداء ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوائل الباب قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح
اقول بكثر المنافي يخرج العود من حيز التصور ولعل الاولي ان يقال بالتحاق بلحوق
بالاموات وطلاق الميت غير واقع قوله ان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا ومنع
الزكوة اقول جاحدا افتراضها قوله فان قبل الارتداد لم يقع منهم دفعة اقول وكان الكلام
قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شئ على شئ اقول كما في الغرقي والحرقي باب
القسم قال المص وعن عائشة رض ان النبي صلعم كان يعدل في القسم بين نسائه اقول
فيه بحث فان فعل رسول الله صلعم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه
صلعم فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة الحديث لا تدل على الوجوب ايضا
والا يلزم ان يجب التسوية في الوطئات والقبلات لانها مما يملك ويمكن ان يقال المواظبة
المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص ولا فصل فيما رويناه اقول قال
الاتقاني اراد بالحديثين المذكورين ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية بلا فائدة لان
عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا
انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة
سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعية لكن كان الاولى
ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل اه بدل قوله لاطلاق ما رويناه قال المص لان المستحق هو
التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا وكونها بمعنى العدل
او باعتبار كونها المستحق قوله وهو نها على الاولي اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام
عند واحدة منهن شهرا في الحضر وخاصمته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان
يستوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بناء وقوله وكذا نقول اذا ظلمها كما
قال المص وكذا له ان يسافر بواحدة منهن اقول في صحة التفريع كلام قال المص لان سودة

زمعة رضي الله عنها سالت رسول الله صلعم ان تراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة رض اقول
قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه صلعم فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فلم لا
يجوز ان يكون جعلها اياه لعائشة رض لعدم وجوب القسم كتاب الرضاع قوله
وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية اقول يعني شبهة الجزئية قال المص لقوله صلعم لا تحرم المصة
والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة قوله
لكن قرئها مما يتلى بعد رسول الله صلعم بضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال الزيلعي
في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قوله وكان ذلك مما يتلى بعد رسول
الله صلعم محمول على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص لا يثبت الا بتقدير اقول
بعد ثلثة اسطر قوله فلم تكن دلالة الكتاب اه اقول بل لا احتمال لتلك الدلالة والا يلزم التغيير
المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله واذا لم تكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني انه لم يكن
دلالتها عليه قطعية قوله وانما لزم اثبات مسئلة فرعية باية مؤولة ولا بعد فيه اه اقول
قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا نم انه لا يقتضيه رضيعا
بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة الراضع يقال لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها
مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاخت اقول يعني بحسب
المعنى والاظهر بحسب الصناعة حال من الام قوله وكان اسم اخي قعيس افلح اقول افلح
اخو ابي القعيس على ما يشهد عليه كتب الاحاديث وغيرها قوله لابد وان يكون من الولد
الذي ارضعته معترفا بالام قوله وانت خبير انه يصح المعنى بدون جعل الولد معترفا بالام
فان المرأة اذا ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بتنج الفساد ولد لا يجوز لتلك المرأة
ان تتزوج ولد مرضعتها قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت
الحرمة ره اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط بالماء لا بالدواء فلا يلائم هذا التفسير
هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعدما
بين مراده بالتعارض بتفسيره فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول
انما يرجح الحرمة انه لم يكن لدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها مثبتا مثل قوله لان الحقيقة
انما الحقيقة المجردة على الحكم الا ان الخصم ينازع فيه قوله وموضعه الاصول اقول في المعارضة
والترجيح قوله ويؤيده ما ذكرنا اقول يعني قوله الحقيقة لا تعارض الحكم قوله فيه نظر لان
المغلوب غير موجود حكما اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكونه
غير مقصود حكما وحاصله قياس محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل الباء زائدة لا يفيد

لانه ان اراد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه مغلوب حكما من حيث
انه ليس بمقصود فمعنى التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول قطرة منه يحرم اقول الاظهر ان يقول
بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها
لعدم الفائدة ولهذا لا يوجب وطيها حرمة للمصاهرة لانها الاصل في الحرمة اه اقول ولك ان
تقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت واوجر بعده
الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال في النهاية وصوابه الى قوله في استعمال
الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية قوله فلهذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه
الولادة اقول لانه هو المربي لا الذكور قوله لكن اختصاصه بالانثى الولود من الحيوان الهوى
يكون اذونا لا صموخا في غير الادمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف اقول قوله مما هو ثابت
خبر لكن قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن المفرغ العرب تقول كل سكاء تبيض وكل
شرفاء تلد السكاء التي لا اذن لها والشرفاء التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه
ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو
دليل على ان ما في الادمي في الذكر ليس بلبن اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان يراد الدلالة
الظنية الضعيفة وسنتها يوجد فيما نقله من النهاية ايضا قوله واعترض عليه الى قوله
ولا يقضى لها بشيء من المهر اه اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى لها بالمهر هنا نظرا الى اولى
قوله والجواب انا قد قلنا لما وقعت الفرقة بالفعل من جهتها اسقط حقها اه اقول فيه
بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها راجع الى المرضعة الكبيرة
دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتأمل قوله اذا بلغت حد الاشتهاء
اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المص لكنها مسببة فيه لما ان الارضاع ليس بافساد للنكاح
اقول كيف يكون ذلك وجه الظاهر الرواية عن محمد واصلان المسبب كالمباشر فتأمل قال
الاتقاني ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال
ان زيدا لكنه منطلق وهنا لان قوله مسببة وقع خبر ان في قوله لانها وان اكدت اه اقول
وان خبر بان مسببة خبر لكن وخبر ان محذوف اي ليس بمباشرة قال المص الا ان نصف
المهر يجب بطريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لا نم ان طريقه طريق المتعة
لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم توجد التسمية وهنا التسمية موجودة ولهذا
يجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب ثلثة اثواب لا نصف
المهر انتهى ونحن نقول مراد المص ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف

القياس

القياس بالنقص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله والمتعة تجب بالنص ابتداء اقول يعني لا بالعقد
قوله ثم لا تثبت الحرمة مع بقاء الملك اه اقول فيه تأمل كتاب الطلاق قوله لما كان
الطلاق متأخرا اه اقول كان الانسب للشارح ان يبين وجه تأخيره عن الرضاع بكونه سبب
الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم الاشد لكنه نظر الى انه لا ارضاع من تتمات النكاح
فتأمل قوله وفي عرف الفقهاء اقول لعله ينتقض بالفسخ فان القاضي اذا فسخ النكاح يكون في
بعض المواد طلاق وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فليتأمل باب طلاق السنة قوله
فيكون ذكر التداعي استطرادا قال المص الطلاق على ثلثة اوجه اقول قال العلامة النسفي
في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح انتهى وفيه بحث لانه ينتقض بالفسخ
قال العلامة الزيلعي في شرحه وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن رفع القيد الثابت
حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه
لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال وهذا في قوله لامرأته انت
مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها الى النية وبتخفيفها يحتاج انتهى قوله حيث لم يبطل
تحليلها نظرا اليه لان ايقاع المحللة نعمة في حقهن اقول فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار العتق
في باب نكاح الرقيق على ما فصل في الشروح قال المص والحسن هو طلاق السنة اقول تخصيص
هذا باسم طلاق السنة لا وجه له لان الاحسن ايضا طلاق السنة قال المص احترازا عن تطويل العدة
اقول لا يقال ما ذكره موهوم لا يعارض المحقق الذي هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا
لانها مكثت حيضة كاملة ولم يزد عليها شيء بخلاف ما اذا طلقها حائضا فان الحيض الذي وقع
فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب فيكمل بالرابعة ولا يتجزى فيكمل
كما صرح به في كتب الاصول وعلى هذا لا تطويل للعدة في غاية الظهور قال المص وطلاق البدعة
ان يطلقها اقول قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلثا
بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جا
معها فيه او جامعها في الحيض الذي قبله هو انتهى يعني الطهر الذي اوقع فيه الطلاق
قال المص كل الطلاق مباح اقول من حيث انه طلاق قال المص ولنا ان الاصل في الطلاق
هو الحظر قوله قال في الكافي فان قال انه مأمور به فانى يكون محظورا قلنا الامر لا ينفي
الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا ينبغي في محظور فوقه كالحنث في اليمين
وقطع الصلوة الى اخر ما ذكره انتهى قوله كالحنث في اليمين يعني قول النبي صلعم من

وورد لان ايقاع المحللة نعمة في حقهن قول
صاحب الهداية في باب الاولياء والاكفاء
وخيار العتق لم يشرع الا لدفع زيادة
الملك عليها ... منه

حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله لقطع
الصلاة يعني لادراك الجماعة قوله واجيب بان المخصص لم يثبت اي قوله بل بقوله وهو لم يراجع
مرة فليراجعها اقول فان الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها قال المص اذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعني بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين
على الاظهر او لا تحيض بان كانت حاملة قال المصنف فاراد ان يطلقها للسنة اه قوله هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وسيجي بعد سطور بدليل الخاص قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين
اقول اراد الاتقاني قوله لكان محرما كما في ذوات الاقراء اقول سواء كان مع الظهر كما قال
ذلك البعض او لا قوله وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدأ
وقوله ليس بشيء خبره قوله ويجوز ان يطلقها اي الآيسة والصغيرة اقول والاظهر ان ما ذكره
بيان حاصل المعنى والا فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر او كبر قال المص ولنا انه لا يتوهم
الحبل فيها اقول سبق في باب المهر انه تجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض
او لا يتوهم الشغل قال المص لانه عند ذلك يشتبه وجه العدة قوله قال ابن الهمام هذا التعليل لا اثر له
لانها عقيب الطلاق مترتبة على كل حال الى ان ترى الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر في
العدة الى ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه استد طهرها فتصير الى الاشهر انتهى فهذا الحال لا يختلف
بوطيها في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطيها انتهى ونسخ هذا المخاطر الفاتر قبل النظر
الى هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذوات
الحيض لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد ونشات حالة وحال الام قوله وانما نشرع
انه لا يشرع الطلاق اقول مستغنيا بانه تع ما شرع ذلك الاصل انه لا يشرع الطلاق الا حيث
يوجد دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل عقيب الوطي لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان
يتحقق غير ذلك وهو الشهر والاولى ان يحمل قوله والرغبة وان كانت تعتريه على منع وجود
الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرنا فقد وجدت من جهة اخرى فليتأمل قوله
وقد سقطت جهة الرغبة اقول اذ جهة الرغبة واباحة الطلاق كان للاقدام عليه في زمان
تجددها لا لايقاع الطلاق فيه وهو معنى وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتفريق
على فصول العدة يعني قوله تع فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رض اي لاطهار عدتهن
ففي ذوات الاقراء فرق على الاطهار وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لانها في
حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض اقول قال ابن العميد الاتقاني والاصح عندي
مذهب محمد لان الله تع اوجب تفريق الطلاق على فصول العدة في قوله تع فطلقوهن

لعدتهن

لعدتهن وهنا في عدة الحبل لا تعتبر الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر
فلهذا يعتبر الاستبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولهما ان الاباحة بعلة
الحاجة والشهر دليلها اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس السابق من ان دليلها تجدد الاقدام
عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاسناد مجازي قوله وهو ما ذكرنا يعني من
قوله لان المحرم تطويل العدة اقول ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان
المص علل به عدم جوازه في زمان الحيض كما مر قبيل اسطر قوله وقال بعض الشارحين
المراد بالنهي ما ثبت يعني نهي الشريعة قوله بقرينة ان الرجعة خرج له اقول بل جعل الله تعالى
فان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله تعالى على عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء
ولا نية له فهي طالق عند كل طهر اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة على الوجه التحقيق ان اللام للاختصاص
فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا
فوجب جعل الثلث مفرقا على الاطهار ليقع واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم
الجواب لان المعنى ح ثلث وقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة
الطلاق وهو السني وقتا وح مؤداه ثلثا في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر
بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف ما قررنا انتهى وذلك ان يقول
وقت السنة للطلاق الثلث ثلثة اطهار لا جماع فيها وذلك مآل ما قال المص فليتأمل
قال المص وينتظم عند نية اقول قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت
وقوع الثلث انتهى وعلى تقرير الشارح اكمل الدين اللام للوقت على كل حال قال فانه صح
الوقوع صح الايقاع اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة اه اقول
يعني ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتا البدعة والسنة فان تكلمه بهذا الكلام بقصد ايقاع
الثلث جملة بدعة وحرام والتفوه به بكونه ايقاعا للثلث سني عرف بالسنة والوقوع ليس
فيه جهة الحرمة والبدعة فكان اشبه بالسنة لا البدعة قوله لم يقع الساعة اقول اذا لم ينو ذلك
فيفيد تعميم الوقت اقول يعني اذا نوى ذلك الوقت قوله وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف
اقول فيه ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظرف لوجوده متكرر وليس
لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضاء اقول انت تعلم
تحقيق الكلام وتبيين المرام اخراج كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضاء قال المص
ومن ضرورته تعميم الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم

الواقع فيه الايري انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة
عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما ترى من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع
انتهى ولك ان تقول وزان ما ذكرته وزان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على استمرار
الطلاق الواحد اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص
الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة
بل يوجد كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على التجدد فالعام في قوله تعميم الوقت للعهد
يعني وقت السنة ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتأمل فصل قال المص
ونيا انه يقصد ايقاع الطلاق قوله اي يقصد التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كما قيل
وفيه بحث قوله والمراد بالجواز النفوذ دون الحكم الذي يقابل الحرمة اه اقول وايضا لو
اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك قوله والمخبر عنه اذا كان كذبا اقول اي غير
واقع قوله لا يصير صدقا قوله اي واقعا قوله اذ العلة فيه الخلل اي في الطلاق قوله لعدم الاختيار
اقول انه من تلك الجهة قوله وليس فيه امكان انفصال اقول يعني نظرا الى نفسه وامكان الانفصال
نظرا الى الاكراه وحالة الاضطرار لا يضر ذلك بخلاف السكر فانه نظرا الى نفسه ليس بمعصية
بل كونه معصية انما هو بالنظر الى العين قوله واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد
يثبت على شيء فيجعل راجعا عما اقر به اه قوله اذ جعل مع زوال العقل غير زائل العقل زجرا
فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص
من المدعي لان المدعي ان الطلاق بالزوج حرا كان او عبدا والدليل يدل على ان الزوج
اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى الادمية في الحر اكمل فكان مالكية الخ
والكثر فان الافعل يقتضي التشريك في اصل الفعل قوله لكان البعض للاماء اقول يعني لا يكون الكل الا للاماء
قوله اجيب بانه يفضي الى قوله يكون تخصيصا له اه اقول مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا وعند
الشافعية ايضا اذا كان في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله طلاق العدة بالنساء
قوله والجواب ان ذلك خطابة قوله اي ما ذكره الخصم في وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار
الطلاق بالرجال من حيث العدد تحقيقا للمقابلة باب ايقاع الطلاق قال المص
ولا يستعمل في غيره اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه
قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا هو وصفه
بعدم الاستعمال في غيره والغلبة من حيث مفهومها الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل بين
الغلبة والاختصاص انتهى يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة

اي ذكر اشرنا اليه قوله واما لفظ الدفعة يستعمل فيما لم يزل ملكه قوله وايضا يستعمل الرق
والعارية ولا زوال ملكه فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوى الابانة معطوف على قوله وانه يعقب
الرجعة اقول فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا على قوله وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف
على محذوف وهو قوله انه لم ينو شيئا قوله جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة اقول التنفيه
بعدم ارادة البينونة يقتضي تنكلا قوله وهو قيل الى المرأة بتأويل الشخص او الذات ليس شيء
بل يعود الى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق لرفع القيد النكاحي
غير متقيد بالعمل اقول فعلى هذا قوله غير مقيد يكون على صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن الا ان يكون
من جهة المعنى هو انه يعود الى المرأة اي هي غير مقيدة بالعمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد
محسوس واما شرعا فلان المرأة لا يجب عليها العمل قال ويكون نصا على التفسير اقول اي نصا
على التفسير وفي التلويح في مبحث الامر لا نسلم انه تفسير بل تغيير الى ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا
قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة
حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء انتهى
قال المص ونيا انه تفسير قوله فيه نظر لانه لو كان تفسيرا لا يناسب المقام لان الكلام في عدم
صحة نية الطلقتين بالطلاق لان عدم صحة نية المرتين به فاعل كذا قال الزيلعي الظاهر
ان مراد المص ستر باب قابلية نية الثلث في هذا اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر عدم صحة
بالاولوية فيتأمل قال المص معناه طلاقا ثلثا اقول وانتصابه بفعل محذوف وتقرير الكلام
انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلثا قوله لان كل واحد منهما صالح للايقاع بتقدير المبتدأ
في الثاني اقول فيه كلام لان الاليق للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت الطلاق ثم اقول فان
قيل كيف يصح تقدير المبتدأ في الثاني وهو مضروب لانه قد لا يلتفت الى الاعراب خصوصا
في العامية قال المص والى ما يعبر به عن الجملة اقول يعني الى الجزء الذي يعبر به عن جملة الانسان
من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير فيهما من حيث انه تاجر او جاسوس
مثلا تأمل والتفصيل في مباحث البيان في المطول في قبيل الاستعارة قال المص ويقال فلان
رأس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على التشبيه الا انه يعلم منه جواز الاستعارة
الرأس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه الا انه لا يدل هذا على جواز ارادة الشخص نفسه
من الرأس المضاف الى ضمير المخاطب كما في سيد القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم
امرى حسن ما دام رأسك سالما وقولهم في الدعاء يعيش رأسك وقولهم وجه ربك
قوله كالاصبع والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول المص وظهر ما رد الخلف الى

المحقق قوله اجيب بان المراد به صاحبا اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج اذا قال
اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعي مثل ذلك في لعن الله الفروج كما جاء
مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقيل ثبت الفعل بالى
عن تقدير المضاف ولا يخفى عليك ان الثابت بناء على كتابه اياه من المضاف اليه والشرط
لان الاخذ يسند الى اليد ايضا قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول يعني ودونا الاضمار قوله
وتصور الحقيقة ليس بشرط الجواز عند ابي حنيفة رح اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله لانه من
باب ذكر الجزء وارادة الكل اه اقول فيه انه لا يعقل كون نصف الصاف جزءا الشيء الا ان
يكتفى بجزئية النصف قوله لغى آخر كلامه اقول يعني قوله من واحدة الى واحدة قوله واجيب بانه تمشي
الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحدة الى ثنتين عند
ابي حنيفة وليس كذلك قوله وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم والثالث غير مذكور فيه
اقول لانم ذلك الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة والمسئلة في
شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله واقول قوله ان المراد به الاكثر من الاقل معناه اذا كان
بينها عدد له اقول فيه بحث فانه اذا تخلل بينهما شيء يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل على
وجه التخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلايمه قول المص فانهم يقولون سني من ستين عليها على
قوله معناه اذا لم يمكن بينهما ذلك اقول لا بد لذلك من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة اه قوله
ولا بد من وجود ثالث اه اقول ان كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا
الكلام واحدة عنده قوله واجيب بان قوله ثانية صار لغوا اه اقول لم لا يثبت الطلقة الاولى
اقتضاء ويلغو كلام الغافل ينبغي ان يتامل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان
ايقاع الطلقتين معا مكروه كما سبق وسيجيء نظيره في رأس الورقة الثانية وتفصيلا صون
كلامه عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء قوله في
ايقاع الطلاق بالاتفاق اقول يعني منا ومن زفر قوله ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين
اه اقول فيه بحث فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة
عند ابي حنيفة رح قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده لتحقق عندهما
وفي اشباههما ليصدق عنده وعندهما ظاهر ما نحن بيانه قول المص لما ذكرنا ما بين بابي
من هذا قال المص في قوله تعالى فادخلي في عبادي اقول انت خبير بانه لا منع ههنا عن حمل في على
الظرفية بل هي الظاهرة قال ابن الهمام ولا يخفى ان ما ذكره مع بنيوعنه وادخلي جنتي فان
دخولهما معهم ليس الا في الجنة فلا وجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى تجاوز عن سيئاتهم

في اصحاب الجنة انتهى قال المص لانه وصف الطلاق بالطول اقول قال الزيلعي لا يقال
انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يكون ايقاع البائن عنده بهذا القول
لانا نقول الكناية اقوى من التصريح في ذلك الا ترى ان قولهم فلان كثير الرماد
ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والغرض
في ذلك انه يقع به البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستطيع عادة ذكره
في الكافي وجايز ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من هنا الى
الشام المبالغة في الطول اي بالطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى يأخذ كل سفينة
غصبا اي كل سفينة صحيحة او صالحة او سليمة انتهى نقل قول صاحب الكافي ولان قوله
الى الشام يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليله على ما ذكر في هذا
الكتاب فصل لانه نوى التخصيص في العموم اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من
الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم قوله قوله لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار اقول وهذا لا يوافق كلام المص
والموافق له ان يقال اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني
قوله واجيب بان ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة
واحدة فلا يبقى لاثباتها اه اقول وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا قال المص وهذا
لان حذف في اه اقول اي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد او صيرورته بمنزلة
غدا قوله قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما مخالف للظاهر اه اقول الظاهر ان كونه
خلاف الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة رح قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه ليس
بدليل اذ لا ينكره الخصم فلا مصادرة قوله لكان من الجائز قبل بيان نيته ان يكون المراد يوما
في غد مجازه وهو الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا في غد ينبغي ان لا
يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى قوله ولابي حنيفة
رح ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر اقول وفيه ان ما ذكره
على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الآخر مجازا
والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اصابة الخصاصة
من الامور المترددة اه اقول فيه كلام الاكمل واذا تصبك خصاصة فتجمل قوله الخ في قوله
تصبك يدل على انه للشرط فترجح احد جانبيه اه اقول فيه ان هذا على تقدير الاشتراك
ورد بلحوقه الوعيد بطل الكلام اه اقول يعني الغزار فصل ومن قال لامرأته قال المص لانه ملك

في اضافة الطلاق قال المص

النكاح مشترك قوله اي الملك الذي يوجبه النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتها اقول قال
ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بتعداد مشترك لان المعنى لملك عليها ولما ملك عليه
اسقى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح قوله اي ملكا النكاح قوله
و لانهما سيتبيان متساكنين ويذكر كل منهما اه اقول هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده
فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك قوله في عقد النكاح والطلاق اقول
قوله والطلاق تكرار لبعد العهد قال المص لنا ان الطلاق لازالة القيد اقول كما سيجيء
عند لفظ الطلاق وقد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المص وهو مما دون
التزوج اقول وقيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا
سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي ولك ان تقول لو كان الزوج مقيدا
من جهتها لكان ازالته في يدها وليس كذلك مع كلام على السند على انه يعلم من كلام
الشراح قوله لكن ملك النكاح له عليها اه اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يمكن با
ضافته الى المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى يلغو اجماعا
قوله ولا يمكن ان يجتمع البدلان في ملك شخص واحد اقول لعلها مغالطة فان المهر والنفقة
في مقابلة ملك منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين
في ملك شخص واحد وموضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتأمل والاولى ان يقال
يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما يأتي نظيره بعد سطور قال المص ولا
فرق بين المسئلتين اقول يعني به فرقا يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما
هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق قوله فلو كان الزوجان في الابانة اقول الظاهر
ان يقال في الوصلة قوله واما الزوج فله ملك على غيرها اقول معنى على غيرها من النساء
قوله وقوله ولا فرق بين المسئلتين انما هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد
وجودا وعدما قوله ولكنه يستلزم ورود الروايتين اقول يعني في كل من المسئلتين قوله ثم
وبقي قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع
كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة ان الوصف
اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد ومطلقا على ما ظن بل خلافه فيما اذا ذكر
كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا
فليتأمل قوله وقوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد اقول والظاهر انه اشارة
الى ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله فانظر فيه عليه الحق القوي

اقول اي قوله فيه حق التشكيك ظاهر ولا يلائم كلام محمد فان التشكيك عنده في تينك المسئلتين

وهو ملك

وهو ملك اليمين اه اقول ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الآدمي خلاف القياس ايضا فانه خلق
مالكا فالكبرى ممنوعة والحق ان مراد المص غير ما ذكره فليتأمل قوله لو قال وهو على خلاف
القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقامه تيسيرا اقول الاولى احتياطا قوله
فيطلق بعد العتق اقول قيل اي معه كما ان المراد بقوله مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك
او المراد البعدية الذاتية فليتأمل فصل تشبيه الطلاق ووصفه قال المص اذا اقترنت بالعدد
المبهم اقول اعترض عليه بان الذي يكنى به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا او التفصيل
في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنونة الفصل بقوله في تشبيه الطلاق قوله وجب
الى قوله بدليل انه لو قال انت طالق اه اقول هذا مبني على بقاء قوله انت طالق على حد ثبته
كما قاله النقض قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع رجعيا ابتداء ثم ينقلب بائنا اقول
فيه بحث والظاهر ان اطلاق البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر
الرجعي قال المص اما الاول فلانه وصفه بالشدة اقول فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى الشديد
قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا اشد الطلاق قال المص بياله
هو الف ويراد به القوة اقول فيه ان قوة الالف انه لا يحل حتى تنكح زوجا غيره
قال المص ثم الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان
المشبه به ذكر العظم او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره
للعظم وقد يشبه للطهارة والخفيف مكروه وعادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى
فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف مقدماه في الكيف مع ان الخفيف قليل الاثر عادة
والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المص ثم ان التشبيه اه اقول قيل ان في العبارة اسقاطا قوله
وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به اقول قال ابن الهمام
وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة وعند محمد ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد
به برده فبائن انتهى وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم
بل يقع بردة عند قصد الزيادة وكذا يبعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة لو قال
انت طالق كعدد الطلاق وكالف وكالواحدة وانت خبير باحتياج صحة التفريع
بقوله ولذا اه الى توجيه فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر محذوف
قوله فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله لدلالة الوصف عليه اقول
يعني بطريق الاقتضاء قوله ولا يزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع اقول قيل ان اريد
الزيادة وصفا فلا نعم وكذا لان الواقع ثلث لا غير كما اذا قال للمدخولة انت طالق الفا

قوله انتهى منه فكلام الزيلعي ملخصا

وان اريد الزيادة لفظا فلا نم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق طالق طالق لكونها
جملا اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله صلعم فنكاحها باطل باطل باطل
واحتمال كونها جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف
الاصل واللائق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فايدة ما قلنا يظهر في المدخولة
فتامل قال المص اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره اقول سياتي في شرح التحفة
امثلته قال المص وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات
المحل عند الايقاع انسب وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في حين فان فرق
الطلاق قوله وهو ان الواقع منها جميعا ذكر العدد اقول المراد من الذكر المذكور اي العدد
المذكور قال المص في المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام واستشكل
في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات
نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي واجيب بان اللفظ
اشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة
والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تامل قوله وقع على الترتيب وبانت بالاولى
اقول لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى لا يخالف آخر كلامه اوله قوله لانها غير
موضوعة اقول اي غير متعينة فيه بدليل بل يحتمله وغيره قال المص فيقتضي طلاقا سابقا اقول
يعني انه كان بعد الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة
وانه لم يكن سببا له في هذه الحالة قال المص ويحتمل الاستبراء ليطلقها اقول يعني اذا علم خلوه من الولد
قال المص لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر اقول قوله مقتضى يعني في الاوليين وقوله مضمر
يعني في الثالثة قال المص امرك بيدك اقول لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض
فلا يناسب ذكره المقام ولعله وقع بسبب ذكره هنا خطاء عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع
به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى قال المص وفيه انه تصرف الابانة اقول
ولابد في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره العلامة ابن الهمام سينجلي عليك غياهب الاوهام
قوله واما الحلية فثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال على ولاية
الابانة بوجهين اه اقول وانت خبير انه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين باثبات المطلوب
فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسد النكتة جميعا لانه وقوع المراجعة من غير
قصد لا يستقيم على مذهبه اه اقول فيه بحث فانه لا حاجة الى حمل الكلام التزاما ولو
صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب من المجموع فتامل قوله ولقائل ان يقول

هذا

هذا الدليل يدل على انه تصرف الابانة الى قوله فلا بد من اثباته اه اقول فيه بحث اذ يعلم ذلك من
قوله وليست كنايات اه قوله وتقريره ان الكناية على الطلاق قوله قيل بل تقريره لا نسلم
انها كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقايقها فاطلاق الكناية عليها مجاز وفي ظاهر
تقريراته مع قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكر لانه
في بحث فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما سيأتي عليه كلامه قوله وتقريره يشترط النية لو كان
لاجل الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة
والخفيفة اه اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة
بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة
في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة البينونة
عن وصلة النكاح فالنوع الآخر البينونة عن غيرها فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق
لانه عامل بنفسه اقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق
الذي هو صفة المرأة كذلك كما سبق قال المص حال مذاكرة الطلاق اقول قد ظهر مما ذكر ان حالة
مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما فهم من انها حال سؤالها او سؤال اجنبي
طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الايقاع قال المص فتعين الباقيات
اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى باب تفويض الطلاق قال المص ينبغي بذكر الطلاق
اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره قوله يجوز ان يكون ما ذكره
المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما قال المص لان ساعات المجلس اقول هذا تعليل لثبوت
خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول ولك ان تمنع ذلك في الافعال قوله فوقع في ضمن
صحة وكالة اه قوله اي في ضمن عمله كالموكل بحكم الوكالة حيث يحصل له الثواب بهذا الابراء
بخلاف الاختيار فلا يتجه ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية اقول
فيه بحث اذ ما ذكره يجري الى انه وجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمملك كما لا يخفى قوله قالت
عائشة رض اخترنا رسول الله صلعم اقول فيه بحث لان تخييره صلى الله عليه وسلم لم يكن التخيير الذي
في الكلام وهو ان يوقع بنفسها على انها ان اختارت نفسها طلقها الابدي الى قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فوق صحة النقل كلام وسيجيء زيادة كلام متعلق
بالمقام قال المص لانه عرف بالاجماع اقول اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص
وهي للمفسرة اقول اي وقوع الطلاق بذلك اللفظ قوله يعني ان ارادت الاستقبال او يحكيه
انه لم يرده اقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحمل الوعد ولعل الاولى

جواب هذا البحث مذكور في اول الكلام بعد اسطر فلا

انه يقال مجرّد وعدا انه وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم وتحمله انه كانت مشتركة
وايه ا، رسول الله صلعم بجانبه رضه الى آخر الحديث اقول فيه بحث لعدم وجه وكذلك ان تقول
لا تمس الحاجة في تصحيح هذا التعليل الى حمل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام قال المص
ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطاري على ما قالوا
في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف لما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال والاستقبال لغة
وكذا بحسب الوضع الاصلي قال المص ومنه ليس حكاية عن حالة قائمة اه اقول فان قيل لو صح
ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة الشهادة واداء الشهادة اخبارا بالحال اذ لا يمكن ان يكون
حكاية عن حالة قائمة فان الشهادة حينئذ تكون على مواطاة القلب فقط وهو حكاية عما في ضمير
اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد لمضمونه وكذلك العقود وان كان موجودا بعد
اشهد الا ان الاعتقاد القلبي هو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد وجزؤه
الاخير يوجد عقيبه بلا فصل عن حالا على ما ذكر في اثناء الكلام على حديث المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا فراجعه قوله ولم يصح جعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال
لانه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير
ولزوم مغايرة الحكاية للمحكي واما ما ذكره فلو صح يلزم انه لا يصح الحكاية عن الحال المستقبلة
بعد ويمكن ان يأول تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت تقتضي وجود
المحكي على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا قوله وهذا كما يرى ليس برافع
اه اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل وجملة الكتب مشحونة بل هذا الكلام
قول المصنف ولان هذه الصيغة اه اشارة الى منع المقدمة القائلة في وجه القياس ان
هذا مجرد وعد او صح السند لجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على السند الاخص
فان تقريره يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتأمل قوله واقول بحث الحقيقة والمجاز
ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه اقول فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة
ولا شك انه بحث نحوي وهم من اهل اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة ومجازا فليتأمل قوله
ة لا فالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم لفرد مرتب وليس للمحل ترتيب فيلغو الترتيب
الى قوله وهذا كما ترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا اقول اخر هذا الكلام يدل على صحة
الترتيب وفي اوله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر
في معرض الجواب عن ابي حنيفة رضه قال المص والكلام للترتيب اقول اشارة الى الجواب عن قولهما
قال المص ولان الاختيارة للتأكيد اقول فيه تأمل قوله حال ان رجوعه قوله بملك الرجعة غلط وقع

منه الكتاب اقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان مرادهم
ما وقع في بعض النسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل فصل في الامر باليد قوله
كالحكم في التخيير في المسائل اقول يعني من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن
عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا قالت
اخترت نفسي بتطليقة في جواب الامر باليد على ما ذكره المص قوله الا اذا نوت انه اذا قال
امري منك بيدك او امرك في يدي وقع الطلاق عنده فيه اقول فيه بحث فانه اذا
ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المرأة تطلق بقولها
اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقه بهذا اللفظ فيكون ما في ملكها
اوسع مما في ملكه ملكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار
ولو قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتأمل قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر
باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين في القوة والضعف اقول فيه ان التخيير ثابت
بالاجماع فيكون اقوى قوله اي باختياره واحدة بدليل بعده اقول تعليل لتفسيره قوله
لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف اه اقول فيه تأمل الا ان يقال نعم ذلك من التفصيل
والمقابلة قوله لكون الامر باليد اه اقول محل بحث والاصوب ان يقول والا لم يملك اخراجها
قوله والاجماع انما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه
بحث الا يرى الى ما قاله المص من ان الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها
بها قال قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شيء اه اقول قيل هذا غلط بين
الكلامين المتدافعين وهل هذا الا خبط والجواب ان مراده بقوله اسم عام
يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كلها من قوله تعالى
والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله يصلح اسما
لكل فعل يصلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس للمرأة ان ترد الامر باليد اه اقول هذا لا يدل
على انه ليس لها ان ترد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتأمل قال المص لان المالك
من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة اقول قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه
ايضا يتصرف برأي نفسه والوجه المشهور فيه هو ان المالك هو الذي يتصرف لنفسه وكانه
تركه ليعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث
قوله وهو المقتضي اه اقول يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما تناف قوله وبالله
المستعان انه في قول المرأة اخترت نفسي مثلا في جواب التفويض حيثيتين جهة كونه جوابا

جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي يملكها الزوج هو هذا القول
فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا يتقيد بالمجلس واذا قيد بالوقت
اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيرا للجهتين حظهما فليتامل ولا يمكن تاويل
كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه في اوايل فصل الاختيار قوله وهذا لان معنى
امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق اقول الاصوب ان يقول ان طلقت
او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا قالت في الجواب
اردت طلاقي ينبغي ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وتلك
لا تكون الا بتلفظها بالطلاق قوله يشتمل على معنيها اقول يعني التمليك والتعليق قوله
معلق بالاقتصار على المجلس نظر اذ يجوز ان يتابد كما في البيع فان حكمه متابد ولا
مخلص الا بما ذكرنا فصل في المشية قوله لكن ترجم الفصل بفصل المشية
فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشية اولى اقول انما ابتداء به لان ما ذكر فيه
المشية مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه ايضا يظهر وجه ذكر نوع المسئلة
وامثالها في هذا الفصل فليتامل قوله فكان الابتداء فيه بمسئلة اه يعني ويذكر
ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع
وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله وقوله ينبغي ان يقع تطليقة رجعية انما قال هكذا الى
قوله وثبتت الافضل اقول قيل بل لا وجه له لان الظاهر عبارة ينبغي يتأتى نفي عبارة يلغو
قوله وفي هذا ترك المطابقة بين التفويض والجواب قلنا اذا كان المفوض الطلاق والابانة
من الفاظه كيف يوجد ترك المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا
والحكم قد يتاخر لمانع قوله الظاهر ان يقال والحكم قد تخلف وقد يسبح ان في الاخر
قوله باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس قوله والاولى ثابتة في الوكيل الى
قوله والثانية انما تكون في الملاك اقول فيه ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل
ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمر الذمي وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث لان
الاقرار في المقيد بالمشية على نفي التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا قوله وان ذكرها
كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا والاقرار على محل التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد
قوله واجيب بانه اعتبر الوكيل اه اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف
يعتبر به قوله والواحد الموجود اه اقول من اين ثبت وجوده وهل الكلام الا فيه
ثم ان تعليل المصنف بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب اه يدل على مغايرتهما لفظا

والاولى

والاولى ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال المص
اما هنا لا يملك الثلث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا يتم للفرق قوله وفيه بحث
من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق
بهذا اللفظ اقول اذا كانت الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله لان كلامهما
لغا بالاشتغال بما لا يعنيها فيلغو اه اقول كونه لغوا لهذا السبب لا يوجب ان لا يكون
الطلاق مقدرا في كلامها وان يلغو ما يبتني عليه ولو صح ما ذكره من التقرير لزم
ان يلغو قولها شئت اذا اتت المراة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني
الى قوله فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا اقول مخالف لما في حيز قبيل
بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب اقول فان قيل اذا
كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا تستلزم الوجود مطلقا كما في اوامر الله تعالى
قلنا الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما فرق
وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله كن قال المص لان
عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول اطلق المشية في جانبها اذ بها
يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام
في قوله اما اذا اردت ثلثا فليتامل فانه لم يتنبه الشراح بهذه الدقيقة فقالوا
وانه اختلفا بالمشاءة باينة قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق اه اقول فيه بحث
وهو ان المفوض هنا متنوع اه اقول فيه ان التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة
فيكون للمفوض متنوعا لا يفيد قال المص وهو خطاب في الحال اقول احتراز عن اذا ومتى يعني
انه هذا تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل باب الايمان في الطلاق قوله
لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا اه اقول وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق
بعبارة النساء منجزا قوله عبارة عن تعليقه بامر جايز اه قوله الباء في بما متعلق
بتعليقه بعد ما تقيد بقوله بامر فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى واحد
بفعل واحد وكذا ان يمنع اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول
للالصاق قوله ويستدل على ذلك بقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح وروي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رض انه خطب امراة فابى اولياؤها ان يزوجوها منه فقال ان نكحتها
فهي طالق ثلثا فسئل عن ذلك رسول الله ع م فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فعلى هذا لا
يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب من قوله الحديث محمول على التنجيز اذ لا احتمال لكون

وكذا الكلام في الطلاق حتى يسألوا عن رسول الله عليه السلام والحق انه ما في الكتاب
اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة قال صلعم لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل قوله ولنا ان هذا تصرف
يمين اقول اضافة بيانية اي تصرف هو يمين قوله وهو مخصوص اه اقول في توجيه النقض الحكمي
قوله بحقيقة انهم سألوه صلى الله عليه وسلم الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فيه بحث لترك
الاشارة اليه قوله وفيه نظر لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال اقول فيه بحث قال المص
لان الشرط مشتق من العلامة اقول يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك
قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها قوله بدليله منها لا التقييد مطلوبه اقول فيه بحث فانه
ما ذكره المص وجه بيان التسمية قوله انما هي باعتبار ما يليها اه اقول اي بالذات او بواسطة
اسم قوله ثم انتهت اليمين اه اقول في كلمة كل ايضا قوله والاخر العدم اقول عن محل وجود الحل
مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول فانه يقتضي عدم الحنث بما وجد فيه في حق طلاق الضرة مثلا
العبد قوله ومنها الاصحة الكلام اي بصحة هذا الكلام الى قوله ولا يحتاج الى ملك لكن شرطه
الملك حالة التعليق اقول تفريع المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا انطباق
لما ذكره الشارح فليتأمل قوله وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط اقول فيه سوء ترتيب قوله
وفيه نظر اقول ذكر في تقريره نظر فانه عدم الانحصار فيها لا يخرج امثالها عن حيز الندرة
ايضا اذ لا يخلف بامثالها في الاغلب فليتأمل فصل في الاستثناء قوله انه كل واحد
منها يمنع اول الكلام اقول احتمالا الى غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى غاية قوله ومشية الله تع
ليست كذلك لثبوتها قطعا اقول فيه تأمل الا ان يكون الكلام مبنيا على ازلية تعلقات
صفات الله تع على ما هو مذهب قدماء اهل السنة قوله وما هو كذلك اقول وهو الذي اي فيه بحرف
الشرط قال المص فيكون اعداما من الاصل اقول قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشية
ابطال وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعليق ملاحظة للصفة وثمرة الاختلاف
العقلي وهو اولى لانه فيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا على مذهبه كما سيجئ في
كتاب الاقرار قوله وحمله يكون الاستثناء يعني على قول محمد او وجد الشرط يعني على قول ابي
يوسف قوله بخلاف ما اذا سبقه آخر الا ان يكون اشارة الى النفل الآخر عنهما ثم اعلم انه
ولا يبعد ان يقال ان الظاهر ان المراد بكون الاستثناء معنا نحن فيه وذكر الشرط في سائر
الشروط قوله وذكر المص في الزيادات انه استثناء الكل من الكل الى قوله وان كان هو
استثناء الكل من الكل اقول فيه مذكور في الشروح باب طلاق المريض قوله

وتعليقا كلا وجزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثها وما اشبه ذلك
قوله لانه اذا كان برضاها لا ترثه اه اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج
في مرضه ترث وليس ذلك الا من الرضا فليتأمل في الفرق وليس لك ان تقول المراد تطليق
نفسها في صحته لا نرضى في الغاية اذا اذا طلقت نفسها ثلثا في مرض موته قوله وكم الفوائد
كما ثبت الى قوله فانها ترثها قوله كيف ترث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه
من الوجوه فلا امكان وسيجئ ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب ارثها
اقول اي سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره مصادرة قال المص فيرد عليه قصده بتأخير عمله
اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق
مجازا على سبيل الاستخدام قوله واما لانه رضي بحرمانه اه قوله هذا الوجه اعم من الاول لتحمل
ان يكون الطلاق في مرض موتها ايضا قوله فيبطل في حقه قال في النهاية بالنصب اه اقول انت
خبير انه على تقدير النصب يكون المعنى فلا يبطل الزوجية وذلك ليس بصحيح والا كان ينبغي
ان يرثها وقد اعترف نفسه ايضا حيث قال ان النكاح لم يكن قائما بوجه من الوجوه
ويجوز ان يقال المعنى على تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اي الزوجية في تلك
الحالة ليست بسبب له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير
راجع الى الارث وفيه تكلف قوله وقوله او في العقبى راجع الى صلوة الظهر اقول وايضا
راجع الى كلام الابوين قوله الا بعذر يلزمه اقول هو وجوب الكفارة عليه باب الرجعة قوله
وهما شرائط الى آخر قوله والخامسة ان تكون العدة قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المص
الا شرط المدخولية قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجئ قوله
وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح
لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطئ ودواعيه اه قوله لا يخفى عليك ما في هذا التقرير
قوله والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق
المقدمتين في الكيف لكن يمكن تقريره على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو
كذلك فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق اه اقول بل هو باق حكما
ولهذا يحكم بعده بالطلقتين اذا لم تتزوج بآخر قوله بل يحتاج الى رفع اه اقول وهو انقضاء
العدة على تلك الحالة قوله لولاه اقول اي لولا رفعه قوله لزال اقول يعني النكاح قوله وهذه
الا تعليل يختص به اه قوله استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف
قوله فكانت غاصبة وزوجها وقتها فيه مسامحة اه اقول من قبيل حذف الموصول قال المص واذا

قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
اه قال الزيلعي وابن الهمام يستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية
حال اخبارها انتهى فيه بحث لان الرجعة صحيحة عندهما فعلام يستحلف المرأة وجوابه
ان المراد هنا الوفاق لا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة فراجعها
قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه اه اقول الظاهر سبق المخبر به والا فالمخبر عنه هو العدة
وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي في تاويل حصل
الانقضاء آه او يقال المراد سبق المخبر عنه متصفا بالمخبر به قوله والجواب ان العز در يح
اه اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسألة الآتية ولا يحل لها التزوج
اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس الا ويلزمه حل
التزوج قلنا تامل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على تقدير المضاف اي
بمنزلة ترك ما دون قال المص لان في فرضية الخلاف اقول اي فرضية غسله في الغسل
ان ارجع ضميره الى الفم او الانف وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة
هنا الى تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة ما دون العضو اي غسل ما دون العضو وان ارجع
الى التركة اي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله والصريح لفوق الدلالة
قوله لانه اذا عملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا عن ان يكون فوقها وما نحن فيه
كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين قوله اي لا يملك الرجعة فصل
فيما تحل به المطلقة قوله فيستعلم قبله اقول وتذكير الضمير الراجع الى المطلقة لتاويله بالطلاق قوله
اجاب بقوله ومنع الغير في العدة الى قوله اذ الاشتباه انما يكون اه اقول هذا ايضا من
قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال خص منه المطلق بالاجماع قال المص وان
كان الطلاق ثنتين قوله لم يقل ثنتة لتاويل الطلاق بالطلقات قال المص والزوجية للطلقة
قوله جعل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فتامل
قال المص وهو ان يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الافادة قوله قال الزيلعي هكذا ذكروا وفي
وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالته
منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا كما يقال زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب
من حمله على العقد لان في حمله على العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطء ومجاز
للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما يؤول اليه وفيه حمل
اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله على مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان اولى

انتهى

انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطء لا يوجب الوطء ولا يلزمه الا ان يقال المراد
التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره من قبيل
عيشة راضية على الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحل للاول بعد موت
الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب انا قد ذكرنا القول وهو محله اه اقول وكان يمكن له ان
يجيب بان شرط الحل يتمشى في غير المطلقة ثنتا فانا نقول يثبت بالزوج الثاني الحل
الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول اقول فيه
بحث باب الايلاء قوله بسم وان قال الرجل لامرأته اقول اي الغير الحائضة قوله
او قال والله اه اقول يعني لامرأته سواء كانت حائضة او طاهرة قوله وقال الشافعي في
القديم قوله واجيب بان حقها سقط بالجماع اه اقول والظاهر ان لها حق في الجماع في كل اربع
اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر رض حين سمع من تلك المرأة ما سمع فسأل حفصة
كم تصبر المرأة عن زوجها الخ على ما فصل في العناية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي
بو قوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين الى ان مضى وقتها وبانت
فان الطلاق لا يختص بالكناية غايته انه يترتب على ما يتعلق لها ثم يرد على ان نفي
لان المفرق عنده هو القاضي فليتامل والتفصيل في شرح الزيلعي وغيره ونحن نذكر
ايضا لان معنى الايلاء عنده التاجيل فلا يتوقف على طلاقه
او تفريق القاضي اقول وفيه تامل قوله فكان مسموعا قال اي محمولا على السماع قوله ونقل
اي بمثل هذا الحلف اقول والاظهر ارجاع الضمير الى الاشباع قوله اربعة الاشهر اقول وفيه
بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان قوله فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان
كل من اليمينين مدة على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان
قربانا في مدتي اليمينين فليتامل فانه يبعد لا يساعده كلام ما في الشروح قال المص
ولا كذلك اليمين اقول قال ابن الهمام فيه انه قوله والله لا اقربك سنة الا يوما يمين
انه ينصرف الى اليوم الاخر وجوابه صاحب النهاية بان المتمكن الحامل وهو المغايظة
المنتفية لعدم كلام من الحال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء ايضا يكون عن المغايظة
انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثناء لو انصرف
الى آخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها
فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده
انه لا تعارض جهتا المغايظة ولزوم احد المكروهين فيقتضي الاولى صرف اليوم الى آخر

السنة ويقتضي الاخر خلافه تساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتأمل قوله في مدة
الايلاء اقول اي اللغوي قوله لان الاصل عدم ما يحدث قوله فيه بحث اذ الاخراج من الكونه انتفا
كذلك قوله واجاب العلامة شمس الائمة الكردري اقول وهو اول من قرأ الهداية على المصنف
ره ثم اقول المستفاد من هذا الجواب من كلام المصنف فالاظهر اسناد الاجابة الى الصاحبين
وانه في اسناده فلا يكون رجوعه الا بايفائه حقها في الجماع اقول وليس هذا كالتيمم في هذا الحكم
فانه ثبت باختياره بطريق محظور فيلزمه فلا يستحق تخفيفا قوله اذ لا حق لها في غيره اقول
لسقوطه بعذر وهو عدم قدرة الرجل او عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء
بعذر قوله لانا نعلم ان الاصل هو فيه الجماع اقول ويمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى
فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا احنث وذلك بالجماع
فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفيء لا الايلاء كما سبق باب الخلع قوله
والخلع نشوز اقول اي مسمى الخلع قوله فتقدم ما بالرجل اه اقول ولانه لا يحصل الفرقة بالايلاء
الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة الطلاق الرجعي الى البائن
قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عندنا قوله انه من جانب المرأة معاوضة اه اقول
ويمين من جانب الزوج قال الله تعالى واذا تشاح الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج
الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسألة
في كلام القدوري للاباحة فانه قال فلا بأس واباحة الاخذ مشروطة بتشاقهما انتهى وفيه نوع
تأمل قوله فلا فعلا ذلك اقول وقال الرجل فالعبتا وقبلت المرأة قوله فقالت لا اعيب اقول العيب
المؤاخذة والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا اه اقول وجه
اذ ما ذكره من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله
فلا تأخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الاية مقيد بنشوزه
وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الاخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى ممنوع
بل الخوف كل منهما ان لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فانه اذا نشزت المرأة فقط
يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل
فتأمل قوله ولا للفصل ردت عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزمه ما يصدق عليه كلمة
واقله درهم كما عرف في الاقرار وهو منه هو بصاحبه والجواب الجهالة الفاحشة توجب الفساد
والا ان يكون اقل ما هو مال درهما ممنوع انتهى وانت خبير بان كون اقل ما هو مال درهما مذكور ومصرح
به في كتاب الاقرار قوله وكلمة ما اذا بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح النحويين

اقول فيكون

اقول فيكون في لفظ الصلة اصطلاح قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام
بدونه فهو للتبعيض اه اقول تقدم في آخر فصل المشيئة ان من في قوله طلقي نفسك من ثلاث للتبعيض
مبتعيض عندنا لا حقيقته ره ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان يكون بدلا لها
اقول ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله والعام اذا دخل الجمع اه اقول يعرفه
ثمن قوله والجواب عن الاول اه اقول اذا كان مراد المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا على
تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم
يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا لا نعلم انه لا معهود ثمة بل ما في يده معهود كناية
عنها اقول وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا يرى انهم
لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تع وليس الذكر كالانثى بما في بطنها معهود بل ضموا
لذلك كونه محررا اغلبيا تأمل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب اقول فان الاصل
هناك باق فيجوز العقد قوله فكانت المناسبة بينهما اقول اي بين على والشرط قوله وبين الشرط
والجزاء اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اه اقول اي من جهة المرأة فيه شئ اذ قد سبق
في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الكلام الزاما قوله فيحمل
الواو على معنى الباء اقول فيه بحث قوله انه هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة اقول
كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما هنا طريق آخر
وهو انه يجعل الواو للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها اه اقول اذ الاحوال شروط
قوله ولابي حنيفة ره اقول قال ابن الهمام قالوا وباقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج
بعد الايقاع عطف اخرى من دعوى المال عليها ابتداء انتهى ولا يلزم الا بالاقرار
او البينة وربما يقال ان هنا او القبول ليس بقرار قوله فقبلت طلقت والخيار باطل
اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة هكذا فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت
والا فقوله جاز عطف على باطل فتأمل كيف يكون المعنى والاصوب تأخير طلقت عن
قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج تتم اه اقول في صحة ترتب الاثر قوله
اجيب بان كونه شرط يمين اه اقول فيه بحث فانه باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار
يعتق العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط اليمين وكذلك مراده بعدم
قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول الموجب لوجوب
الالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا مآل كلام الشارح اخرا فتأمل
قوله كلما يسقط الخ اقول قوله كلاهما مبتدأ قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله يسوى

الصعدان اقول لا لاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني تاج الشريعة قوله ونفقة العدة ثم كتب
واجبة اه اقول جواب سوال قوله وقع الكلام بتغيير بدل هكذا اسند اقول فان خالعها على ان ابي
الاب ضامن اه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا
لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد لقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما
في يدها فان الاب لم يكن غارما اذ القبول ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب فيما اذا
شي في امثاله قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان الخارج من عوالي النعم على ما تقدم فكيف يكون
زوال نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر والتردد بينهما قوله ودفعه حالا
بحيل النيابة اقول وقد مر جوابه قوله فان كانت فلها على الزوج اه اقول اي ان كانت مدخولا بها
وان لم تكن اه اي ان لم تكن مدخولا بها باب الظهار قوله وانما قيد بقوله
انتقاما الى قوله فانه لا يكون ظهارا اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز
فان ابة الظهار اه اقول فيه بحث فتامل ثم قوله وهو المشهور بناء على الغالب قوله وقال الشافعي
لا يحرم الدواعي اقول اي في قول قوله واجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد
اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره
قوله لان في ذلك تغيير موضع الشرع اقول وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع
الشرع قال المص وكذا لو ذا شبهها بمن لا يحل له النظر اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا
يحل النظر الى اخته وغيرها وليس كذلك وانما المعنى بحيث لا يحل النظر اليه انتهى كما يحل من بطنها
ومن في من محارمه للتبعيض قال الاتقاني اي اذا شبه امرأته بمن لا يحل للرجل النظر الى
الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التابيد من سائر المحارم انتهى فعلى هذا يخلو
الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل النظر الى اعضائها الموجودة قال المص
على التابيد اقول قال تاج الشريعة احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم
حرمت عليه مثل ام امرأته التي لم يدخل بها لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا قال المص فالتشبيه بجميعها اولى
اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال المص لان كاف التشبيه اقول اي ادات
فان الكلام في مثل امي وكامي جميعا واحد قال المص يختص به اقول المراد كثرة الاستعمال فيه فلا
يرد شي قوله في الابتداء والبقاء سواء اقول فيه بحث لان كلا منهما يكون محللا بحكم ابتداء ويكون محللا
ابتداء واما عكسه فغير مسلم وما ذكر من حديث الحرمة للانفساخ قوله لا يزول الا بالكفارة
اقول وهل معنى محللية الظهار بقاء الا هذا فصل في الكفارة قال المص
للتنصيص الوارد فيه اقول اي في الظهار او الكفارة بتاويل التكفير او بترتيب الكفارة

المعلوم

المعلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام اقول بدلالة النص على ما قرره النص فليتامل فانه
سيجي من المصنف في تعليل جواز قربان المظاهر منها في اثناء الاطعام ما يخالفه قال المص فلا بد
من تقديمها على الوطي اقول وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه
الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله واجيب بان الازهري حكى عن
ابن السكيت فوجهه ان يكون من رق له اذا رحمه وهو مرقوق قاله ثم حذف الصلة كما
في المندوب والماذون الى آخر ما قال قوله لكن قوله صلعم خذ تامل اقول ولعل هذا الخبر
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله ثم اعتق النصف الآخر لم يجز اقول حتى العبارة
فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب
اقول ضار لهذا العتق سببان اعتاق متقدم من المولى وعقد الكتابة وحق العبد
في انه لا يبطل ثبت بهذا العتق وقد حصل حكم للعلة وهو العتق وهو غير متجزي فيضاف
الى كل واحد من السببين كملا كان ليس معه غيره كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير
كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة
الكتابة وهو معلق باداء البدل والمفروض انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب
الثاني ومحصوله الفرق بين عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول
فانها لم ينفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك بمراجعة سائر الشروح تزدد بصيرة
فيما قلنا قوله بان اي اعتاق الى قوله فهو اعتاق اه اقول قوله اي اعتاق اسم ان وقوله
فهو اعتاق خبران قوله قبل المسيس اقول اي جنسه قوله خاليا عن المسيس اقول اي جنسه قوله والشرط
الثاني من ضرورة الاول الى قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي
ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله وجب الاستيناف لانه لا يجز عن الاتيان اه
اقول وفيه انه على هذا التقرير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا قوله لان الفاعل
قبل المسيس اخلاؤه اه اقول انه اراد اتحاد هما ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاعم
فلا يفيده وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب حاله الاخبر
المسيس ثم لما بداء المظاهر بالتكفير علم انه طلب لا يقع كل مسه بعده مباحا فالذي وقع
في خلاله كان مطلوبا لحل بحسب ظاهر حاله من البداية بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط
بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتامل قوله والجواب عن قوله انه الى قوله
فلا يتعدى الى قطع التتابع اقول لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان ينقطع التتابع اذا
وطي غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان وقد صرح بخلافه اتفاقا

هذا الكلام وارد سند المنع استلزام عدم افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح ان يقال
لو صح اذ حاصله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص على مورده لوروده على
على خلاف القياس فليتأمل قوله اي من غير الاعداد اقول مراده المعدودات قوله فلا يجوز اداؤه
قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجيء نظيره قوله واما
اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجزه اقول واما اذا كان مثله قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة
قال رحمه الله ان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعي ثم في
ظاهر الرواية ليس للمأمور ان يرجع على الآمر لاحتمال الهبة والقرض فلا يرجع بالشك
وعن ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما ضررا انتهى وبهذا تبين ان تعليل
المص للمسئلة بقوله استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انطباقه على ظاهر الرواية والاولى
ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه
ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فليتأمل قال رحمه الله وفي الاباحة
ذلك كما في التمليك اقول كان الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة ويستلزمه التمليك قال رحمه الله ولو كان
فيمن غداهم وعشاهم اه اقول مسئلة كتاب الايمان ذكرها بسبيل التفريع وانما لم تكن مذكورة
في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فيمن غداهم وعشاهم او يقول
فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما لان العشاء وحده لا يجزئ كذا في شرح الاتقاني
قال رحمه الله وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه اقول
اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثانية لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة
في الثانية بطريق الاولى قال رحمه الله والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم منه تعليل المسئلة الثانية
قوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه اقول الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر
من المسئلتين لئلا يلزم التفكيك قال رحمه الله هذا فقيل لا يجزيه اقول وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية
واليه يشير قول المص وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي الكلام [illegible]
انه لكن لا التعويل عليه قال رحمه الله لان الحاجة الى التمليك تتجدد اقول قال ابن الهمام وربما يستشعر من اقتصار
المص بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره الآن الاول احوط ونكتة جواز
مع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث
هو الاطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام الشيء انتهى ولك ان تقول اقتصاره
على توجيه هذا القول لانفهام وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني [illegible]
تأمل قال رحمه الله لان التفريق واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي ان

لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبته اثر الى المشتق ليفيد علية
المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وهي تتجدد للمسكين الواحد حكما فليتأمل قال رحمه الله الا اذا تخلل
من المسيس ليلة اقول فيه بحث قال رحمه الله وقال محمد لا يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى
وبيّن وجه الترجيح فراجع شرحه قال رحمه الله ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو اقول لا نسلم ذلك
فان من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل كلا عن ايهما
شاء كما يجيء بعد اسطر قال رحمه الله والموثوق يصلح كفارة واحدة اقول فيجب القول به نظرا
للفقراء ويمكن يخرج عن العهدة بيقين قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان لكل ظهار
وجب اه اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي لكل كفارة ظهار قوله واجيب عن الاول بان
النية معتبرة في الجنسين الا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد اقول فيه بحث فان لك ان
تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهرين نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة
كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهرين فتأمل قوله
واما اطعام ستين مسكينا اقول فيه بحث فانه لم لا يكفي الحكمي بنية التوزيع كما كفى التعدد
الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتأمل باب اللعان قوله ثم لقب
الباب باللعان اه اقول تسمية للكل باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما في غاية البيان
اقول وفي الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا
لو اكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص المراة بكونها ممن يحد
قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش
لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني
لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها ليثبت عفتها
لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام
حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن
ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا
معنى لشرطه انتهى قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة دونه
فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف
وهو شاهد فاشترطنا اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله لو حكم
الحاكم بشهادته جاز اه اقول وكذا المحدود في القذف قوله بسبب لهلاك اقول وكذا في جانبها قوله وجب
بان اللعان قائم الى قوله فلا يرد عليه الاجنبيات اقول فيه بحث اذ الظاهر ان حكم نسائه في هذا الباب

كان بحكم الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجيء بعد ثلثة اسطر قوله فانه لا يصير قاذفا قوله ممالحق
كالمرأة الملاعنة قوله قبل هذا الحدث اه قوله القائل هو الاتفاقي قوله يجب عليه الحد قوله كيف يجب الحد
والمقذوفة غير محصنة بخلاف قاذف المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله لان له شهادة
بعد العتق قوله فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف
مع انه يحد الآن الكلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخامسة غضب
الله عليها قوله قال الزيلعي وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع
المبالاة به ويخافن من الغضب انتهى في الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير قوله يعني
وقد صلح المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نفي الاجتماع قوله هذا دليل اخر غير ما ذكره المصنف كما لا يخفى
قوله وهو تخصيص الخ قوله يعني نفي الاجتماع كالتنصيص فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق قوله
وجه الاستدلال الى قوله ولو قال دل عليه ايضا كان اولى فتأمل قوله فيه بحث فان زفر يقول
يثبت التحريم بنفس التلاعن الا ان يحمل كلامها على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة
يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا
يظهر وجه ترك المص لفظ ايضا لعدم وفاء تقديره بالمطلوب فتأمل قال المص دل عليه قوله عليه السلام
قوله فيه بحث فان ما ثبت منه صلعم بتقرير الملاعن على قوله ان امسكتها فهي طالق ثلثا قوله اجيب
بان ذلك صدر منه صرف الى طلبه رد المهر قوله الذي في كتب الحديث انه صلعم لا سبيل لك عليها انما هو
قبل سؤاله المهر ولا يكون الجواب قبل السؤال قال المص لان فعل القاضي انتسب اليه قوله وفعله هو التفريق
المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن ويجيء وجه آخر في باب العنين قوله لانهما لا يكونان الخ يعني
قوله والاظهر ان يقول وكونهما متلاعنين قوله وجب عليه الحد قوله يعني بكلمات اللعان كما يجيء قوله
فبطلت اهلية اللعان لانه يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرد لفظ الاهلية
من البين فليتأمل ويجيء بعد سطور ما ينبهك ما قلت وما عزى الشارح الا قول الشيخ في تعليل
قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه الا ان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب
نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله فحوفز عليه اي على الزوج
مقصوده قوله وعندي انه مرجع الضمير البارز في هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة قال المص
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي قوله في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد
القذف انتهى يعني بعد القذف وقبل اللعان قوله قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها قوله لا يخفى
لهذا الكلام بعد تغيير المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها اقول
واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ صح بتكذيبه قذفه بما يوجب الحد تعذر

اقول لتحقق بطلان
اهلية اللعان منهم

اللعان

اللعان من جهته ولا مجال لكذب المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود باللعان
ما حصل كانه حصل بنفسه فتقرر بينه للعان تأمل والله المستعان وبعبارة اخرى
تعذر اللعان بمعنى من جهته فيصير الى الموجب الاصلي كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق
حصل المقصود بالحلف فلا يصار الى الاصل قوله بتكرار العقوبة اقول وفيما قدمنا في اول
هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روي انه صلعم قال ان جاءت به اصيهب اريصح
حمش الساقين فهو لهلال الى اخر الحديث قوله الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يضرب
شعره الى الحمرة والاريصح تصغير ارصح وهو قليل لحم الفخذين حمش الساقين اي دقيقهما بالحاء
المهملة المفتوحة قوله وان جاءت به اسود جعدا جماليا الحديث قوله جماليا بضم الجيم العظيم الخلق
كالجمل قال المص يمكن الاحتمال قبله قوله اي قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها في تأويل ان مع الفعل
قال المص والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوحي قوله فيه بحث لان احكامه عليه السلام
محمولة على نصب الشرع الآن لقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقرر في الاصول

باب العنين قوله فلا بد من معرفة ذلك اقول وعن السند واني تؤتى بطة فيه ما يدل و
يجعل فيه العنين فانه كان عضوه يؤل الى النقصان وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان
لا يؤل ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح الكاكي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان
لا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل مع ذلك
لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله يعني بعد التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ
وخيار العتق وقد تقدم قوله لعل الشارح نبه بانه نوع في التمام قوله اذا حبس في العنة الى قوله
لانه يعن يمينا وشمالا قوله العنة بضم العين وقوله لانه يعن ذكره يمينا وشمالا قوله الحديث
محمول على الفرار بالطلاق قوله فيه بحث قال المص قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
اقول قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب الفرار لا الخيار فظاهره ليس بمراد اجماعا لانه
يجوز ان يتزوجه ويقرب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه انتهى وفيه بحث اذ لم
يذكره الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور
عنه طبعا قال المص ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر
لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجيء قال المص لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح اقول
فانه قيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا
جعل المقصود المشروع له النكاح حتى تخيرت في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب
بان الوطي له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو

التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان شرع لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استيجار الجحش للحمل والركوب فاعتبر ناجهة الثمرة فيما اذا كانت العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من انه ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصود به فيما اذا كانت لانها لا يتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ اكمل الدين من السؤال نشاء من تفسير المشروع له النكاح بالوطي وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن وهما يختلان بخلاف العيوب الثلثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب ان الحق ثابت لها في الوطي **باب العدة** **قوله** عند زوال الملك المتعة **اقول** او الشبهة **قوله** وهو اي هذا الزوال بسببها وشرطها وقوع الفرقة **اقول** ليس وقوع الفرقة هو نفس زوال ملك المتعة وهل زال ملك المتعة في الطلاق الرجعي وذلك ان نقول نعم زال بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة قبيل باب فيما يحل به المطلقة **قوله** ولكنها حرمات ثابتة اه **اقول** اي حرمة الازدواج والخروج كما يجي في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالمرتضى تعريفا باللازم **قوله** ولم يقل فقد حل بها لان قوله رجعيا يغني عنه **اقول** الشيخ اكمل الدين في امثاله هو الشيخ فلا يغني ما ذكره مع ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ **قوله** واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة **اقول** غير مطابق لما في الشرح **قوله** عند من يقول بالاطهار **اقول** يعني عند الشافعي **قوله** ولفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء اه **اقول** فيه بحث فان التعرض للفظ الثلثة يوجب لغوية قول الحمل بلفظ الجمع الى هنا فالاولى ان يغير لفظ الجمع في كلام المص بالثلثة فان جمع معنى وان لم يكن صيغة فالجمع يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات **قال المص** تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية **قوله** ولا يخفى عليك ان المقيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي لم تحض لصغرها آخر الآية لا ما ذكره فليتأمل **قوله** والا باعتبار اقامة العدة اه **اقول** فيه تأمل فانها لا تنتهي بالموت لانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة **قوله** واجب بانها انما تحولت لان سببها وهو الزوال الى قوله فلم تتحول العدة بالعتق **اقول** لا يقال يرد هذا الجواب على المص لعيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبيين اذا راجع واما اذا لم يراجع فالمبطل بعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة **قوله** اذا عجز عن الركوع والسجود يومي اه **اقول** يعني بعد ما صلى او طهارة بركوع وسجود **قوله** فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما الخ **اقول** يعني ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالآخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين فانهم لا يجمع

بينها

بينهما في رفع حدث واحد بل يرفع الحدث الاول بالماء والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة **قوله** واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض **اقول** قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية **قوله** عالما بحرمتها عند ابي حنيفة رح **اقول** يعني انه فاسد عنده طلقا فالعلم فانه باطل عندهما وسيجي في الحدود **قال المص** لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر **اقول** والظاهر انها لو كانت للتعرف ثبت للمطلوب ايضا الا انه بني الكلام على الواقع انه قبل المراد عرفا والمطلوح فيما لا حاجة هنا **قال** لكن لفساد صحة النكاح **اقول** يعني ذلك **قوله** لان الحامل لا تحيض عندنا **اقول** ولان عدتها ليست بالاشهر **قوله** ولا يلزم من ان لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل اه **اقول** ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطلوب على ذلك التقدير ايضا **قوله** وان كان الاولى وكان من جنسين كالمتوفى زوجها **اقول** يعني كالمتوفي عنها زوجها **قوله** والدليل على ان معنى العبادة الى قوله وجوب التي التحريم **اقول** ماخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ ثم اقول بل وجه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا انه يكون مراده موجبه في ثبوت الابتداء لدليل يدل عليه وهو ما ذكر المص فليتامل **قوله** لكن لا يتم جواز التداخل اه **اقول** لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المعقدة المنوعة بالدليل ولك ان تقول في العبارة والمراد هو المنتقض الاجمالي **قوله** واجيب بان الصبية التي تحتمل الوطي اه **اقول** ما يتقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه تجب العدة اذا دخل بها زوجها عند اكثر المشايخ **قوله** وعن الثاني بانا لا نم الملازمة اه **اقول** مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره **قوله** وفيه نظر لان المصاه **اقول** والصحيح الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التربص على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يفوت ظن النزاع بثمرة لجواز كونه حيضا يحل عند من يقول به وليس كذلك صفته عندنا بخلاف ما اذا تكرر فانه يتوي بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتحقق له الابري انه يجب باستحداث الملك من المرأة فرقا بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتامل **قوله** اما انها لا تثبت الاباحة وطئها الى قوله فلما قال مع جواز وجود غيره **اقول** فيه بحث **قوله** مع جواز وجود غيره **اقول** بالنسبة الى الموطوءة فانها لا تعلم الآخر حتى تتربص بحكمها تيقن وفيه بحث اذ غرض القائل ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت ثلث حيض بعد الوطي ينبغي ان تجوز تزوجها بزوج آخر لتعين آخر الوطي فتامل **قوله** كما لو اشترى ام ولده **اقول** اي زوجته التي هي ام ولده اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العتق حتى

حتى حل وطئها بكفالة اليمين ثم بالعتق يظهر غير ان هنا يجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد عتقت
وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت
الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من حيضة الاخرى لانها عدة ام الولد
اعتقت قوله تشبيه للتحقيق بدليل قوله قبله اه اقول في دلالته على ما ذكره تامل بل في دلالته
على انه كذلك حكما الا ان يريد بالتشبيه هذا المعنى قوله وانما قيد النص بقوله مسلمة الخ اقول
انما قيد بقوله مسلمة ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت بسبب
آخر وجبت العدة قوله ممنوع عند ابي حنيفة ره قوله امتنع من احتماله اقول فلا يلزم منه منع
الحمل منع الاحتمال قوله والجواب ان قوله عم من كان يؤمن بالله اه اقول فيه بحث لان الحديث
المتشبث بقوله عم واولات الاحمال الاية فان المراد اولات الاحمال عند الفرقة
ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطي قوله والاول
هو انه لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح اه اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب
النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز
فصل وعلى المبتوتة قوله وخضابها بعد وفات زوجها اقول الاولى ان يقال
بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة قوله وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله وهذا انسب
ما وجدت في الشروح اقول ان اراد اتحاد النفيين فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الا لازم
فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستشهاد من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد
في امثاله وليس كذلك قوله فانه قيل الاحداد هو التأسف على فوت النعم الدنيوية المحضة
ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا قوله ولم يفصل بين معتدة
الوفات وغيرها قوله فيقتضي ان يجب الاحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها
معتدة مترددة غير متيقن ما دامت في المدة فاذا انقضت ولم يراجعها ظهر ان الحيض الكامل
محل فعله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان
يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة قوله فيه بحث قوله ومناط الحكم
اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح اه اقول ظاهر قوله صلعم الا على زوج يدل على انه
لفوت الزوج فليتأمل قوله روي عن ام سلمة رض الى قوله فقال صلعم لا مرتين او ثلثا اقول
فانه قيل مقتضى الحديث انه لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوز دون الاكتحال ولو في وجع
الحديث منع الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح منهاج
النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان

وهو مذموم اقول ولكن ان تعقل المذموم هو الذي تأسف على فوت النعم ح

انفقأت

انفقأت انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال بعدم صحته وفيه تامل
قال المص ولا احداد على كافرة قوله قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا
مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه يجب لموت الزوج فيعم الشأن كالعدة قلنا يجب
الاحداد عند فقد الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه
ولا يخاطب هؤلاء به ولهذا شرط الايمان فيه حيث قال صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر الحديث فلم يكن كما يعم العدة عليهن فيها العدة قد يقال على كف النفس عن المحرمات
الخاصة وعلى نفس المحرمات وعلى مضي المدة كما سلف تحقيقه والعدة اللازمة لهن
بكل من المفهومين الآخرين على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم
صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعا
ولا خطاب للعباد فيه بتكليف بل هو من ربط المسببات بالاسباب بخلاف منعها من الحلي
والطيب فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه حكم
بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلت او لبست المزعفر او اختضبت لا تأثم
لعدم التكليف بنعم قد يثبت على الكافرة في الخطاب العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج
فان في العدة بهذا المعنى حقان انتهى وفي قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يجوز
ان يكون لها وليا قوله وعلى هذا ان الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها جائز اه اقول كان
للمرخص خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب
ان الزوج يجب المراة على الخروج من منزله بلا اذنه الا ان احتاجت الى الاستفتاء في حادثة
ولم يرض الزوج المستفتي لها وهو غير عالم فيباح لها كما ذكره ابن الهمام في آخر القسم قوله
ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية الواجب واجب قوله واذا مضت كانت فرقة قوله في الابانة
والا فيجوز ان يكون بين مصرها وبين مكة مدة السفر فالاولى التعليل بما يشمل تلك الصورة قوله
لان نفس الخروج مباح بالاتفاق قوله فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة
السفر الا ان الامام ابا حنيفة ره يقول هو بناء على الخروج الاول لا انشاء الخروج
وفيما نحن فيه لم تكن منشئة للسفر مختارة قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اه اقول
يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه رخص لها بعذر فانه قيل المباح في كلام المص بمعنى المرخص بعذر
فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى قلت لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها
اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها لحمل الاولى ذلك عليه
باب ثبوت النسب قوله ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه اقول وفي الرعاية من قال

لها انه نكحها ثم طلق عقيب نكاحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة
صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها
نكاحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ثم وجد العلوق ولا يعلم ان النكاح
مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه
الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس
علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يتقدر اللعان لانه
من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح قوله قوله غير معتدة اقول
يعني الشرعية فهو بطلانها اقول كانه الظاهر قوله ولعل ذكر الابن على سبيل الاتفاق ول
قوله واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب الا قوله ولم يتعرض لبطلان هذا الحكم قوله
وان جبر بان تعيين وقت الطلاق وتمييزه من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما
تخلل زمان مما يتعسر على غالب الموقنين بل يتعذر عليهم قوله والطلاق الواقع من
حيث الظاهر اه اقول فانه كان مبنيا على النكاح فاذا بطل بطل قوله وفيه نظر لانه لا يصح اه اقول الظاهر
ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات والابعد هنا وهو
التردد والشك فان الاسناد في المراجعة يستوجب تلافي التأخر وليس من شأنه الحق
وتركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فتأمل قوله لانا نقول الغرض انه لم
يطأها في العدة اذ لو وطئها لثبتت الرجعة اقول الا ان ذلك لا يكون الا بشهود فيكون الغرض ما
يشهدوا بخلاف الوطي لانه يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فتأمل قوله وفيه نظر الى قوله بل
هو التزام للسوال اقول لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية قال المص لان وطئها حرام قوله
والظاهر من حال المسلم انه لا يرتكب الحرام قال المص فان كانت المبتوتة صغيرة اقول وفي البيت بالخلوة
لاقل منها والا لا لحرمة الا باقامة حملا على وطء في العدة الا في المطلقة بعد الخلوة
اذ لا شبهة في الحل كذا في لطايف الاشارات لابن قاضي سماونة تأمل في هذه العبارة فان فيها
غير ما ذكره المص قوله واما اذا قال ولم يقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت اه اقول فيه شيء
بل الظاهر ان يقول انه قال ولم تقر بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة اشهر
من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المص ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة قوله بخلاف
الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة اخرى كما لا يخفى قوله واذا ولدت المعتدة من طلاق بائن
او رجعي ولدا وقد انكره الزوج لم يثبت نسبه اقول وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة
كانكار الزوج قوله لان النسب اذ ذاك ثابت اقول هذا ظاهر والاولى ان يضم الى هذا قولنا

اوالفراش

او الفراش قايم لبقاء صورة قيام النكاح قوله اي اقر به جميع الورثة او جماعة منهم بقطع الحكم اه
اقول الظاهر ان لا تقييد الورثة ههنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا
وامرأة واحدة يثبت نسبه في حق الارث وموضع التقييد يجيء في كلام المص قال المص
فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة اقول اي اقر بها ويشهد لذلك قول المص
باقرارهم قال المص فهو ابنه اه اقول الظاهر انه ولده قال المص واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص واللعان انما
يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه قال المص
فانه يصح بدونه اقول وان التزوج ههنا وقوعه في ضمنه قال المص لان الظاهر شهد لها اقول وانما
لم يقل لانها تدعي صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح قوله
واعترض بوجهين احدهما ان المرأة اه اقول هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة
ايضا ثم قوله ان المرأة تسند العلوق يعني تسند العلوق من الزوج قوله واجيب عن الاول
بانه معارض اه اقول يعني فيبقى دليلنا سالما عن المعارض قوله ترجح المثبت اقول اي
مثبت النسب قوله فان نكاح الحبلى فاسد اقول ان كان من النكاح فبالاجماع وان
كان من الزنا فعند بعض المشايخ كما سبق لكنه صحيح في الصحيح فينبغي ان لا يخفى
قوله فانه منع وجه اقول معارضة وكان الاولى انه يأتي بدليل عدم الترجيح اولا قوله
واما دعوى الحنث اه اقول هما يتعلقان ايضا انما هو على الحنث وان هذا يثبت كما
يعلم من تعليلها الثانية فح ينبغي ان يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح ويحمل
كلامه على تعليلين قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا اليمين
والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع قوله فلا يظهر في حق الطلاق اقول بل يظهر
في حق الضمنيات المختصة قوله ولعل ثم ان يقول كلاما الى قوله والشيء اذا ثبت يثبت
بجميع لوازمه اقول للشروع ولانه قد يثبت امر في حق بعض الاحكام ولا يثبت في
حق بعضها وله نظاير لا تحصى قوله فنظرنا بالنظر الى الآية الاولى اقول يعني قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قوله ونصفه بالنظر اليها والى الاخرى اقول يعني قوله تعالى
وفصاله في عامين قوله وجاز ان يكون الآية نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم وبالنظر اليها
والى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل اقول انما لم يتضح لي انه على المخالفة فانه جعل
ههنا كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مفردة لمجموع الحمل والفصال امرا مقررا
ثم عمد الى الآية الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة ليتعين مدة

المحل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان في اطلاق واحد كما لا يخفى قال المص ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اه اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال اما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقاني فيه ايهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يتبع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد بها ان المعتبر في الطلاق البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضى المدة من وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتأمل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورقبتها للام اه اقول صاحب الدرر وهو الاتقاني باب الولد من احق به قوله الا ان يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص او يخاف ان تألف الكفر اقول قال ابن الهمام وروي بالنصب ايضا على معنى الى ان يخاف منه في تركك لا زمنا كالمعقضى حتى ولكن هذا في اولاد الواو انتى والموجود في نسختنا هو او فصل واذا اراد المطلقة قوله ويجوز ان يقال لا حاجة الى قوله لان التزوج في بلده يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف لما ذكره المص في وجه ما في المختصر القدوري ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا فتأمل في جوابه قوله والقول ان الحربي اه اقول فيه تأمل قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج اه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يتأتى النظر باب النفقة اقول النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله في المختلف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة قوله يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة بين الآيتين اه اقول من تأمل كلام المص يتبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح فانه بنى على انه لا معارضة بينهما قوله ويستحق بالنكاح وهو الجامع اقول الاظهر للواقع لما ذكر في اواخر باب العنين انه يتعدد بها التمكن من الجماع قوله وهذا لانه وجب بسبب الحاجة اه اقول يعني هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان التسليم ليس قبل العقد اقول وفيه بحث اذ لا نم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجة النفقة وانما يستحقها ان لو وجد فيها شرط

استحقاق النفقة ولم توجد قال المص وفائدة الامر بالاستدانة اه اقول وسيجيء كرة اخرى بعد سطور فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة قال المص وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف قاضي خان قال في فصل الحمام من فتواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا الى آخر ما قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي عند القاضي قوله لعدم اثباته اه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله واجيب بان امر القاضي الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الى ضميمة لتتم قوله بالانفاق عليها بالبينة اي اقول فيه بحث لما تقدم آنفا ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله وقوله وهذا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة اي اقول للزوجة او الوالد او الوالدين على تقدير اعتراف المودع او المضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كما لا يخفى قوله امتناع عن المشروط اقول قوله المشروط صفة الامتناع قال المص ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغائب اقول وفي غاية البيان ولم يحلف بها ولا ابرأته منها انتهى وفيه كلام الا انه يراد بالابراء في صورة الاختلاع قال المص اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء اقول قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون حينئذ شرعا وليس الحكم لغير رسول الله قوله وفيه نظر سيأتي اقول يعني سيأتي بعد ورقتين ولعل وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح الشارح ان الآية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي اه اقول ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع المال دون الزوجية ولم ار بعد حكم هذه المسألة قوله يعني في الصورتين اقول بل ذلك في الصورة الاولى واما في الصورة الثانية فيجيء ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للزوج اه اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم قوله فيه ان الزوجية زائلة

عند ان حنيفة لوجود القاطع على ما مر في آخر باب الرجعة قوله والدليل على ان في المطلقات
آخر الآية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير مغيا اه اقول
فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح
غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم فيهن
الا ان يكون المراد الالزام قوله ويجوز ان يقال يستدل بالآية اه اقول ينبغي ان يحمل على
ذلك قوله فيما سياتي اما الولد فلا طلاق النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل قوله
وانه كان مقتضاه الامر وهو الظاهر كانه محمولا على الندب اه اقول الامر للايجاب والتقييد
لا بد له من دليل والاصل هو الوجوب في القضاء فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده اه قوله لم يذكر المص هنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على
الانفاق عليه او لا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر
الابن على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره
بذي الرحم المحرم ووجه الترجيح مذكور في الغاية وغيرها واختار المصنف ما ذكره السرخسي
كما سيجئ بعد سطور قوله واراد الاجداد والجدات فانهم من الآباء والامهات قوله فيما لا
النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيما اذا قالوا امنونا على ابائنا صرحوا بعدم دخول
الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله لو صغت للمساواة اه اقول فيه تامل قوله تحمل ذلك على محل
الدقة اه اقول فيه ان الام معه لم تكن ذمية ثم سيجئ في كتاب السير ما يخالفه الظاهر قوله
وبالمعقول اقول فيه انه ذكر انه ليس دليلا آخر بل الظاهر انه حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة
بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث وعتق القريب بلا قيد قوله قلت الى قوله والغني لا يجب
نفقته على والده فلا يشارك الجد الابن اقول وكان المال الى التقييد بالجرث فان الاجماع
لا يصلح مقيدا اقول فان ذلك للاشارة لا البعيد اقول لا الى القريب الذي هو التحرز عن المضادة
عليها فتتره البقا قوله اجيب بان نفقة ذي الرحم اه اقول في الجواب قصور فانه وجوب النفقة
معلوم بالقرابة المحرمية الموروثة وليست تلك موجودة في الحال مع وجود ابن العم فالاظهر ان
يقال ليس المراد الارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفوق عليه قال الم لكن النصاب
نصاب حرمان الصدقة اقول لا كما روي عن ابي يوسف كذا قيل لكن في شرح الكنز للامام
الزيلعي انه الباد رضا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عن ابي يوسف ره لانه هو المعتبر
لوجوب المساواة عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه
اولى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد

ان شرعتها

ان شرعتها المؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجئ من المصنف
في كتاب الحج ايضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله من حيث ان منفعة البيع يعود
اليهما وهو الظاهر اقول لا يرى الى قول المصنف بخلاف غير الاب من الاقارب قوله
ولابي حنيفة ره ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة
نوع اشكال وهو ان يقال لما كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما الفرق
بين البيع وبالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فان الفرق
بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الكل
فتامل فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض اقول
فيه بحث لان الاول انما اوجب بفرض القاضي واذنه في الاستدانة ينبغي انه لا يجوز البيع
على ما قرره والظاهر خلافه كتاب العتاق قال المص شرط الحرية لان العتق
لا يصح في ملك الغير اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط
الحرية مقصود بالافادة ولو ذكر لم يكتف بعلومته ضمنا قوله وتعتبره في اللغة الخ
اقول في تعبير العتاق بمعنى العتق فيه استخدام اذا كان المراد من لفظ معنى العتاق كما
لا يخفى قوله ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحربي اه اقول لم يزل يد الحربي عنه
في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما يجئ في كتاب السير وزوال يده عنه فيما اذا هرب
دارنا او ظهر علينا كما يجئ ايضا قوله وشرطه كون المعتوق حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله الا يرى
ان صبيا لو اقر بالرق لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان في يد صاحب اليد قبل
ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المعبر عن نفسه في يد نفسه كما سنقف عليه في كتاب
الشهادات قوله والجواب انه ليس بلازم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم
واليد باق الى ان تسلم اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لم لا يجوز
ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد لازم للاعتاق فان قلت
الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة ره قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا
يتضح الكلام على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الجواب ان يقال ان
اللفظ المستعمل في خروج العبد انما يحمل على العتق متى زاد اذا كان اصل معناه منافيا للعبدية
سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب آخر فلاحتمال العتق يحمل عليه مع النية كما
لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا للعدم المزبورة فتامل انتهى
وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق اه ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يمنع

والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من وجه آخر
بان يقال وكذا زوال التسبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل
تسليم المبيع والثمن والبائع سبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان التسبيل
المضاف لازم للملك ونفيه بلزوم قال لانه للمولى على المكاتب سبيلا اه اقول مناقض لقوله
لانه يحتمل نفي التسبيل بالبيع والكتابة قوله كما في بعض الشروح قوله يعني شرح تاج الشريعة
قال لهم انه كلام محال فيرد ويلغو اقول يرد عليه هذا اسد الا ان يعتق لو افرقا بين
افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فيلغو قال قلنا ولكنه
في وصف ملازم منطرق المجاز قوله نعم الا اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الا
ان يجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح قوله اجيب بان البنوة اه قوله فيه ان المخرج
حقيقة في المجاورة في صلب ورحم على ما صرحوا مجاز في غيرها قوله والفرق بين الكلمتين
المذكورتين في الكتاب بانه في الاولى منع المناسبة واظهار السند بان الاعتاق ثابت
اقول بعد ما بيّن بالدليل الذي نقله من الشافعية ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع
والسند ثم يضيع التعرض على هذا لكون الاول اقوى **فصل**
ومن ملك ذا رحم محرم قوله ولا ولاء من مولاها اقول فيه شيء فان العتق بدعوى المولى كما لا يخفى
قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم اقول فيه شيء قوله واجيب بانه دليل المحجة
الظواهر وليس بصحيح اقول المراد عدم صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما يقتضيه
القياس اه اقول ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما يقتضيه القياس لا يجيء به دلالة النص وكل ما
لا يقتضيه لا يدخل غيره بالاستدلال اي بالقياس قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اقول
يعني علم تاثير تلك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فانه رافع الا على برفع
الادنى اه اقول محل تامل ويمكن جوابه بما ذكر من النص في حصل على الرجل ان ينفق على ابويه في
تعليل قوله ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب ليس له ملك تام اقول فيه بحث
فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجيء في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم انه لا يجوز قلنا على
قوله فيجوز بقاؤه كيف والاملاك بعد وجود اسبابها اقول الكلام في عتقهم بالجزء اي
فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل قوله واعترض عليه بانه لو لم يعتق
انه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة قوله اقول الانسب لتحقيقه السؤال ان يطرح قوله بخلاف الهبة
قال ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال في الكافي ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته
اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث قوله وفيه نظر لان

عن الحضانة

لانه حق الحضانة اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا اجيب بان حق الحضانة حق
ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام
في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شيء قال المص فيعتق عليه اقول قال ابن الهمام الولد
يعلق حرا فانه يجب التعليق بان ابراهيم ابن النبي صلعم لم يكن فقط الا حرا لانه يعلق
حملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الماءين انتهى
ولما جرت العبارة على ظاهرها لم تتفرع على ما سبق كما لا يخفى قال الشارح هنا هو الاصل اقول يعني
كون الولد مخلوقا من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع
خلافه قليلا كعيسى وآدم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب
الام فليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا تعارض للتعادل
من وجه بحيث وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا تسترق الام انما يكون
بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته
باب العبد الذي يعتق بعضه قوله اخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل الكون مختلفا فيه
اه اقول اولان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا اولانه اكثر وقوعا قوله حتى جاز للمولى بيع
وهبة اقول يعني عبده قوله او بيت لبعضه اقول اي بعض العتق قوله ان الاعتاق اثبات العتق
بازالة الملك وهو الوصف اه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم التجزي ما يدخل تحت
ولاية المتصرف اه اقول اي التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي يدخل بحكم التصرف
من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان الاعتاق تصرف الى قوله فولايته انما يكون على الملك
اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد اثبات العتق
ولا هو يعتبر عليه قوله ولا علتها اقول لم يعد اجبارا جريا على مذهبهما الكوفيين قوله وتعذر الاخر
الاعتاق اه اقول فالاعتاق حرّ على حقيقته قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول فيه ان العتق
لم يكمل بعد عنده قوله لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله اقول فيه بحث
فان اللازم مجاورة الكل خلاف ذلك ولعل هذا استغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب
لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث
والظاهر وهو وقت العجز قوله حتى لو مات المستسعى عتق من جميع ماله اقول ولو مات المدبر عتق
من ثلث ماله قال المص لهما الثاني قوله عليه السلام في من يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان
كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة واجاب صاحب الكافي عنه
في الحديث بان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد

وصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان معتبرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان
هذه القسمة كالقيد نفي الضمان لو كان معتبر القيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا العين الجهة
التي يعتبر بها ملك الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قسم على وطء الشرط
والمعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز ان يثبت السعاية عند
وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه ابي حنيفة انتهى وفيه بحث قوله
ولكنه ترك القياس بالحديث اقول ويمكن ان يقال ترك القياس للتعارض ايضا فاعمل في البدائع
فعلا بالقياس في الحالين لكون عملا بهما قوله اجيب بان النبي صلعم اقول فيه بحث قوله وقد ذكرنا
جوابا بالسؤال اقول اراد ما تقدم في تلك الورقة وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب ان عسرة
المعتق يمنع وجوب الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما اه اقول ولك
ان تقول هذا انما يتم ان علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال
وضع المسئلة فيه الا يرى الى قوله شهد فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن مواطاة قلب
لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد
تقرير جواب الشارح وهذا صريح في انه لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان
او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله اي تعيين استسعائهما العبد
بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لانه كلا يدعي على الاخر الضمان والضمان مما يصح بذله
فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما العبد انه فيما اذا لم
يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الاخر بانك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذا يستتبع
حكم الاستسعاء اما لو ارادا احدهما التضمين او ارادا نصيبهما معتقا ثم اذا ترافعا او
رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار حلفا
لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه ولكل
استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقا معا او على التعاقب وجب انه لا يضمن كل الاخر ان كانا
موسرين ولا يستسعي العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب
ان يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصار معترفين فلا يجب على
العبد سعاية كما قال انتهى فعلى قوله وهذا صريح في انه لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في
الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما اه بحث لان المقصود ليس
مطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع والاقدام على اليمين بناء على الاعتقاد فتامل قوله لان كل
صاحبه يحلف له اقول من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بذل عند ابي حنيفة

ثم لا تحلف

ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل بانه ليس له على حق من
قبل فتامل قوله لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر اقول الظاهر ان يقال لانه اذا حلف
بعتقه انه اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر اه ولم يوجد هذه في النسخ التي رايتها
ولا بد منها او ما يفيد معناها قال المصنف غير ان له ان يضمن للاخر ليكون الضمان ضمان معاوضة
اقول يعني يثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان الاتلاف ولا يقال اذا كان ضمان معاوضة
ينبغي انه لا يختلف باليسار والاعسار كما في سائر المعاوضات لانه ضمان اتلاف وتضمن ضمان
المعاوضة ولا يعتبر الضمنيات فليتامل قال المص لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت
التدبير اقول اي قبل ثبوت حكم التدبير فانه ملكه بتضمين الساكت ليستند الى ذلك الوقت
قوله فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر
وما اتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة مكان اولى اقول هذا يخالف لما يجيء في كتاب
الغصب فراجعه مع ما سيرد مما يشيد وه في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق
عن انتسابه لانه بناه على عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبر وجه ابان ذكر
انه لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما يجيء في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة
لا يعدو موضعها فليتامل في قوله ملكه بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت قال المص لانه عند
ذلك مكاتب او حر على الاختلاف الاصليين اه اقول قال الاستاد مولانا جلال الدين ايد
المصنف قوله لانه عند ذلك حر او مكاتب على اختلاف الاصليين غير صحيح وكذا قوله ولا بد
من رضى المكاتب بفسخه لانه عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق و
المستسعى عند ابي حنيفة وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا ينفسخ الكتابة فيه بالرضاء
ولا بالتفاسخ وانما الصحيح انه عند الاعتاق مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك
ان تقول كلام المصنف مبني على التشبيه فانه شبهه بها على الاصليين في عدم قبول النقل قوله
واقول للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كما ان من فيه حق
البيانة كذلك على ما يجيء في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج والداخل ان للمولى حق بيان
الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من
وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب فكذا هنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان
بمنزلة المكاتب واما الكتابة يقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انما تنفسخ
مقتضى الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي اقول هكذا وجد في بعض النسخ الان قوله فقد
تقدم في فصل كفارة الظهار انما تنفسخ اه محل بحث فتامل فيه وبالوجه الثاني يندفع ما قيل

على ماية الكتاب انه احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه اه قوله
كلام هنا يقتضي الاعتراف بتصور الوجه المذكور في الكتاب من افادة المدعى بها الاعلى الارتياب
وكذا ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد ولانه لما لم يكن ثابتا من جهة
الحكمة الاعتاق اتلافا محضا للملك فيغلب جانب عدم الافساد والجناية على جانب الوجود بخلاف
استعمال العبد فانه ضمان الاحتباس لا ضمان الافساد على ما مر قوله قوله والولاء بين المعتوق
والمدبر اي من عصبة المدبر اه قوله فيه بحث قوله كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع
قبل البيع قوله قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب امر لازم ولا يرتد بالرد
قوله فان حق الاعتاق ايضا لا يرتد فانه لازم والانقلاب فيه ايضا غير مسلم بل المقر مؤاخذ
باقراره فانه يشكل قال الحسن فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد اه قوله لابطال الشبهة من نقض
الوجوه كاستاع البيع لانه يتفرع عليه ح قوله فيجتمع الحصة قال الحسن وهذا هو الدلالة
التقوم قوله فيه بحث لان ابا حنيفة لا يقول بل هذا هو دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان
في تقويم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة كما سيجيء في كتابة العبد المشترك من الغاية وغيرها قوله
منها انه اذا مات احدهما اه قوله سيجيء في آخر الباب ان بذل الكتابة لا يعتق وجوبه الى تقويم
ما بقيا بل فيه تخريج هذه المسألة على التقوم كلام باب عتق احد العبدين قوله نقلته اربابهم
اه قوله فاعل عتق قوله تحقيق حجة الاشتباه ولحقيقة الكلام اه قوله يعني ان الكلام في المستتم على
الاشكال قوله قوله فانه قيل ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا اه قوله قوله ولا سعاية عليهم منظور
فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عند هما حرا مديونا يسعى في
دينه ظاهرا ثم فيه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية للخلاص من الرقبة الا يرى الى وجه التفريع
عن ابي يوسف حيث جعل كلا من العبدين محلا للعتوق والى قولهم بالتجزي في الطلاق مع ان العبد
عنده من العتاق لكونه محل الايجاد فيه قوله احتياطا لا الاعتاق اه قوله ورد هذا الجواب في فتح القدير
فراجعه انه ثبت لانه ثبت ح بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها الشيء اذا
ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما انه يسري ولا يتجزى فظاهر ذلك
بملاحظة ما ذكراه في عدم تجزي الاعتاق قوله كانت اجنبية اه قوله قوله والكلام في الطلاق قبل
الدخول لا عدة عليها قوله لا يزاحمها الا احدى الاوليين قوله يعني الثانية قال الطلاق جواب
الكتاب قوله مجرد الاطلاق لا يكفي لانه ينصرف الى الكمال فانتقل الى الملاحظة المبني قوله ولم يثبت
الرواية عنه مكتوبة قوله يعني في الاصول قوله قبل التسليم ليس بشرط وانما ذكره ح كيلا الا انه ذكر
في الاصل قوله يعني انما ذكر تبعا لمحمد لا لانه شرط قوله لان الايجاب في المنكر قوله اي الجهة الرابع

بيع كل منهما

بين كل منهما وهي غير الملغية كما لا يخفى فظاهر لا يحتاج الى البيان فيه بحث فان الكتابة في الكتابة
ولا يحل وطئها وقد مر في الدرس السابق انه مثلها في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره محتاج الى
البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المصنف فيهم قوله فكذا هنا قوله فلا يلزم الا الاحمال قال الحسن
لان المقصود الاصلي من النكاح اه قوله وهذا هو الجواب ايضا في الوطئ المعلق قال الحسن فلا يدل
على الاستقباح قوله لا اذا كان الوطئ معلقا قوله القول فيه قول من ينكر قوله ضمير فيه
راجع الى الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده قوله وكذا العفو
عن القصاص وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد
قوله ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته قوله وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات قوله لانه الشهادة
على احد العبدين لا على العبدين قوله يمكن ان يكون الدعوى ايضا كذلك قوله والجواب ان لازم
عتقها اه قوله فيه ان الكبيرة هو الزنا وليس كذلك لازم العتق في عبارة تسامح قال الحسن واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة يقبل قوله قال ابن الهمام والمريض قد صحت حال اداء الشهادة
واستمر لذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضي ولا
يحتاج الى اعادتها وحينئذ فيطلب لسانه فترة لعدم الخصم المدعي انتهى وانما قيد بما قيده ليتعين
المدعي في حيوته فافهم قال لانه التدبير حيثما وقع وقع وصية قوله قال صدر الشريعة الدليل الاول
مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث منكر وكذا بعد موت
المورث والعبد ان يريد اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى او نائبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية اذا اثبت بعد الموت يقبل لشيوع العتق بالموت
انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا ضرورة الا انه نزل مدعيا معنى لان
نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي
مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان في هذه المسألة روايتين نظرا الى جهتي
جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع
لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة
فيها ما لا لي في ذلك للعام وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة
على وفق دعواه ولا يقام البينة الا على منكر فعرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين
فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين
او الورثة ان كان الوصي منكرا فتقبل فيشكل لو كان من الوصي والوارث منكرا اذ لا يقبل
البينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهما خلفا ولا مخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا

تندبرا انتهى **باب الحلف بالعتق قوله** واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق اه اقول الاعتراض
والجواب لتاج الشريعة قوله كل مملوك لي يومئذ الى قوله فهو حر اقول قالوا المبتدأ اذا تضمن
معنى الشرط يدخل في خبره الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فهنا كذلك فتأمل قوله قيل لان
اللام للاختصاص اقول صاحب القيل تاج الشريعة الاتي في كلامه تأمل قوله وقال الحصيري رحمه
اقول اراد الاتقاني قوله ليصير الايجاب مضافا الى الملك اه اقول فيه تأمل قوله ولعله اراده
بقوله بسببين مختلفين اه اقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك لي بجهتي التحليف
على ما هو مذهب العراقيين قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت اه اقول يبقى
الكلام في دخولهما تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث بان يراد
باللفظ المجتمع في الملك عند الموت فلا يخ يكون كل منهما مدبرا مطلقا على ما صرح به او موقف
باب العتق على جعل قوله لانه مال فلا يملك المال اقول هذا لا يدل على المقصود اذ المدعى انه
لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا ليس بشيء اقول قوله ليس بشيء ليس بشيء
فان المراد لم يحصل في يده شيء من المال على ما هو الشان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة
الى مولاه لا يفيده ذلك قوله والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول
ضمير لكونه راجع الى العقد قال المص واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان
اقول قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس او حمار انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان
النوع بان قال اه لكن بقي هاهنا بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ولم يذكر التوسط
في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي واداه بالقيمة
اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب
او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من
التأمل في كلام المص الاتي الى قوله اذا كان معلوم الجنس قوله فانه لا يمكن جعله معاوضة الحصول
لان البدل والمبدل اه اقول فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سيجيء وليس ذلك ملكا لاحد
ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته مليا على
قوله ملك للمولى اقول يعني رقبته هو تقرحا قوله وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته اقول
يكفي في اثباته ما ذكره المص ولم يتم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند الاداء ملك المولى
وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا على الاداء بطريق الاقتضاء وحينئذ فيه النظر الثاني
ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فتأمل قوله ولعل الصواب
في الجواب ان يقال ما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم تام فيها اقول كيف يكون تاما فيها وليس

للمولى ولاية التصرف في ماله ويجوز اشتراء شخص ماله بماله كالمستفاد ولاية التصرف فيه صرح به
في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك قوله فلا يصح العتق على مال فيه معنى التعليق
اولى اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض
ووجود معنى التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمآل الى ما نقل عن شيخ
الاسلام كما لا يخفى على اولي الافهام قوله وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس اقول
فوجه القياس يتضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتدأ وخبره
قوله هو القياس قوله فوجه القياس يتضمن الجواب عن الجنايات الاذن يكون في صورة اذا
اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس اقول الاقتصار على صورتها اذا ومتى
لا يلائم ظاهر تقرير المص فانه وضع المسئلة في ان حيث قال وكذلك مثل ان يقول ان اديت
اه قوله اجيب بان هذا يمين اه اقول التدبير ليس بيمين على ما يجيء من المصنف الاشارة اليه
ويفصله الشرح في الدرس الآتي قوله وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في مسئلة خلع الاب
ابنته الصغيرة على وجه الاشارة اقول وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه حوالة غير
رايجة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع والى ما ذكره في ذلك الفصل
فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق والخلع وعدم صحة تحمله بدل العتاق في الفصل فتأمل
قوله تصير قابضة نفسها اذ في قبض اقول فاعتبر قبضها نفسها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف
باب التدبير قال المص لان هذه الالفاظ صريح اقول يعني غير الاول وغلب الصريح على غيره
قال المص وكما في المدبر المقيد اقول سيجيء جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا قوله ثم اما ان يكون سببا في
الحال اه قوله غير ترتيب المص فقدم المؤخر واخر المقدم قوله والاول اعني قوله ثم جعله سببا في
الحال اولى اقول انت خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والترديد يدل على التعيين فيجب
حمل الاولوية على الوجوب الابدي الى قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى زمان بطلان الاهلية
ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينتقض الترديد الاول بسائر التعليقات فليتأمل وكون
هذا الكلام من المصنف متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر
وفيه ما لا يخفى قوله اذ الثابت بمعنى الباقي قوله ولكن ان نقول انت برئتها بمعنى الجميع صح مجيئه
بهذا المعنى الجوهري قوله والجواب انه اضافة لا تعليق قوله وكذا انت حر مع موتي او في موتي
او اذا مت وجوابه انه لما كان اضافة الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان بعد
الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده
ومع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول قوله فرع اخر بين التدبير اه قوله صح في كتاب الاصل

قوله كما ذهب ... الا انه قال ابن الهمام الا انه لا يجب عليه قبول المقصود منه

في مواضع من جهة اخصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسبابا في الحال فينتقض الرتيل بها قوله والجواب عنها جميعا ان ذلك في وصيته لم يكن على وجه التعليق اه اقول انت خبير بان عامة الوصايا على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا تمليكا اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال ولو كان اعتاقا في المآل مسلم لكن هل يمتنع به البيع او لا وهو محل النزاع باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب الولد من الامة قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة قوله والا فام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغيره ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنب قوله ولان الجزئية اقول عطف على قوله لقوله وم قوله اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال قوله اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال لم يؤخذ باقراره وعندي يعني كلام المص غير ما ذكره الشارح قوله اجيب بان المعنى قوله لا تتجزى الى قوله فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزي كما يعلم مما مر وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المملوكة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين واما ما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفى قوله وانما ذكر الدين نفيا للسعاية اقول فيه انه ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا يسعين لتم ما ذكره قوله ولا يجعل من الثلث اه اقول ام فاته المدبر لا يباع في دين ويجعل من الثلث قوله واذا عدمت ماليتها لم تسع عليها سعاية قوله منقوض بالمدبر فانه لا يباع بالحديث ويسعى كما مر قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حر اه اقول قال الزيلعي ولا يعتبر ما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق والعتيقة ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى وفيه بحث فان المعتبر في امومية الولد علوق الولد حر اي اعتاق الجنين على رق وكم من خال الابتداء والبقاء ثم ان للمولى باعتاقه منفردا اخبله شخصا على حدة واخرجه عن حكم الجزئية فخلت جهة الانفصال على جهة الاتصال فيثبت حل قال المص فثبت الجزئية بينهما حكما اقول قال ابن الهمام يشكل على تعليل ما افاده من نسب امته التي زوجها من عبده فان نسبه انما يثبت من العبد لانه مستند وتعبير ام الولد وجوابه ان ثبوت الامومية لاقراره بثبوت النسب منه وانه لم يصدقه الشرع فكان دا اثر مع ثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك يثبت بالاستحسان على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار

المعارف

المعارف بحكمه وهو الملك قال المص واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول وصحة هذه الدعوة شرائطها مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه بحجره على نفسه اقول ضمير بحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى قوله والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه راجعان الى الاب قال المص لما نذكره اقول اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب كذا قاله الشارح الاكمل الزين وقال ابن الهمام بل المراد منه قوله عقيب هذا انه كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه عليها بتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قال المص وهو انه كسب كسبه اقول الضمير راجع الى الجارية بتاويل التحقق او باعتبار مجلسه وتقديره كما في ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة المعنى اللغوي من ام الولد كتاب الايمان قوله وشرطها كون الحالف مكلفا اقول وفي البدائع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي انتهى قوله لا كفارة عليه عندنا لانها عبادة والكافر ليس من اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوي والخصومات وكذا يصح ايلاؤه قوله لان اليمين بالله اه اقول خص اليمين بالله بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين بغير الله كالطلاق والعتاق ولا يشتبه بقولهم هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا الشيء قد فعله فانه غموس كما سيجي مع انه ليس يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في البدائع قوله فلا يناط الغموس بها اه اقول فيه قلب المراد ولا يناط بالغموس قوله والعبادة حسنة وابتاعها ايضا مباح لها اقول انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب الذي هو مدعى الاصحاب والظاهر ان العبادة ماح اسم فاعل من محى ويدل عليه قوله قوله ويرفعها عند القرآن اقول ضمير فيها راجع الى المنعقدة قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول انت خبير بتوله وكذا الى قوله نفي المواخذة اه قوله قال في تغيير اللغو لا والله اه اقول في باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام قوله لانه فاتها المنحاه اقول ولاحد ان يمنع ذلك فان الفايدة قد تكون تصحيح السامع لخبر الحالف كما في الايمان المتعادة على الامور الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا قوله ولقايل ان يتقول في حصر الايمان على الثلثة على التعبير المذكور في الكتاب نظر اه اقول وفي اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة

ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تقويمها اقول فيه ان التعويض الخو
خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام على السند الاخص قوله ولكن هو القياس وقد ترك
بالنص اقول وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث قوله وللقائل ان يقول اقامة
الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه اه اقول والعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران
وجوب الاستبراء مع دليل شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية
فراجعه ان شئت **باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا** قوله مثل ان يقول والنبي و
القرآن اه اقول القرآن كلام الله غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية
ولذلك لم يجعل المص مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره مستقلا وعلله بعدم التعارف
فليتأمل قوله الابري اقول في التنوير بحث الا انه من قبيل الكلام على السند قوله قال الله تعالى
اذ اقسموا اه اقول في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذ اقسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث
تأمل قوله وقيل لا بد من ذكره اه اقول وسيجيء من الشارح في اوائل كتاب البيع ما يدفع هذا القول
قال المص وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة
في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب ايمن جمع على يمين كرغيف وارغف وايم محذوف
منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها
وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وهذا لكن القول بوجوبه لغيره
اقول الامتناع عن البراءة عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود
فيما تقدم اقول اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقائل ان يقول سلمنا اي الشرطي
منهما الى قوله والجواب سيجيء اه **فصل في كفارة اليمين** قوله فكانه من باب ذكر الكل
وارادة البعض اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه قال المص ينبغي ان
يكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما
وفي اوائل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه قوله وان اراد حصرها
فيه اه اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الرواية لدفع التعارض من حيث
المعنى فتدبر **باب اليمين في الدخول والسكنى** قوله فكانه انعقاد اليمين على فعل شيء و
تركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال اه اقول ويعلم منه الترك قوله مبيتا لاهله
اقول احتراز عن الكون في المسجد على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى الا ان ما ذكره
لا يشمل سكنى غير الاهل فليتأمل قوله وسيجيء الجواب اه اقول انت خبير بانه بتخصيص الكلام
بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان قيل ما ذكرت ان الصفة

في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا
لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة يحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى
اليمين كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو
الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه لان الصبي لا يدعو الى اليمين لانه داع الى المبرة والمرحمة والتلطف
قولا وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك التكلم ترك
الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لا
يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لم يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة انتهى فان قيل ايش يعني
من كون الصفة داعية ان اردت صلوحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك فانه ربما يؤذي البناء
او يضيع او يعني بعينه الى ترك الدخول وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره
فربما لا يضره ايضا ولذا ذكر بكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث هنا اصل البناء للدخول في
العوارض المذكورة لا لعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتأمل قوله ولجيب عن الاول
اه اقول جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه قوله وعن الثاني
بان البناء صفة اه اقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحكم في عدم
الدخول مستندا لجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال قوله ورد بان البناء مع
الخرابة اقول كلام على السند الاخص مع ان البناء اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع
على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت يسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متعينة باصالته
والخراب لا يزاحمه فليتأمل وفي الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان ولا يزول
ذلك برفع البناء انتهى وفي حاشيته فاما العرصة قبل البناء فلا يسمى دارا الا يرى ان [illegible]
والمزارع لا يسمى دارا قوله واقول في جواب المعارضة المذكورة ان التقسيم غير حاصر لجواز
ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف غير داخل في المعرف اه اقول لا يخفى عليك ان دخوله
معنى في المنكر مع خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه قوله وهو مسقف اقول انت
خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا بما صرح به العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناول العرصة
بدون البناء بخلاف البيت فكان ينبغي ان لا يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام له الى قوله والطلاق
الاستقلال بدون الانفصال اولى اه قوله بل ما ذكره المصنف اولى بحيث يخرج عنه ما اذا وضع احدى
رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله فليتأمل قال المص وان اليمين تعقد للبر
فيستثنى منه زمان تحقيقه قوله فحوله منه اي من اليمين عليه وقيل الحنث فترك الحقيقة بدلالة

يرجع الى المتكلم قوله زمان الحقيقة يعني زمان التزوج والزوال والتعلية قوله فخرج بنفسه قوله وركب
المتاع قوله بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري قوله كالقراءة في الصلوة قوله بعذر التبل قوله اذا كانت اليمين
في حرف التبل قوله الربيع ذي سلطان قوله فيه بحث لمن الفقه لما مر من قوله ومن المحلوف عليه نائيا
او مكرها فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله ولمن للوجود
بالمعدوم لعذر قوله منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبح انه يحنث قوله شرط الحنث السكنى وان فعل وجودي
قوله لان السكنى اي الكون على ما مر والاكوان بديهية الوجود عند المتكلمين

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

قوله قيل لا يحنث وهو الصحيح قوله لو حلف لا اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه
اكراها هل يحنث حتى يشرب بعده طوعا فاسل يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في
الفتاوي انه يحنث قال ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه قوله في البدائع وان اراد بقوله الا
باذني مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وروي عنه انه لا يدين في القضاء انتهى وصرح بان الاول هو ظاهر الرواية وفي غاية
البيان تفصيل يتعلق بهذا المقام فراجعه قال الا ان اذن لك قوله قال الامام الزيلعي والنووي يعتقد
بتبدله الا ان اذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه
بتأويل المصدر فيكون التأنيث فيه مقدر تقديره الا ان اذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه
فيصدق انتهى وفيه احتمال آخر مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله لانه تقديره والله لا تخرجي
اه قوله هذا على المعنى فيقتضي لصقا وملصقا به قوله يعني يقتضي ملصقا وهو الخروج ويقتضي ملصقا به
وهو الاذن قوله وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا انما يسأل بما عن جنس العقلاء قوله قال العلامة
الشريف في شرح المفتاح استعمال ما في السؤال عن وصف اولي العلم او عن جنسهم كثير في اللغة يشهد بمعنى خفي ما
ذكره الشريف بحث قوله ولئن كانت لا يكون اوصاف العقلاء قوله ان خبر بانه لا مانع من التأويل
بحيث يكون اوصاف العقلاء فليتأمل قوله وقال محمد يحنث في الوجوه الى قوله لاعتبار حقيقة الملك
اقول فيه بحث

باب اليمين في الاكل والشرب

قوله لا ما يتخذ من ذلك التمر ليس بشرط اوضح هذا
لزم ان لا يحنث باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بتمر ايضا قال وجه الا ان الاتحاد في التسمية
مجازية عنه لان اللحم متأذه من الدم والادم لسكونه في الماء قوله فيكون حاضرا في اللحية والقاهر
يعاملها معاملة المجاز لانه لا يكون مجازا قال وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث قوله قال الكافي
وذكر الزاهد العتابي لا يحنث وعليه الفتوى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي فانهم قال الزيلعي
ثلاثة اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي الا يرى انه لو حلف
لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي فان العرف لفظ الدابة لا الكل

وان كان في اللغة حيوانا ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول
جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى الوصف العملي يصلح مقيدا
عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا
قوله ملك المهجور شرعا اه قوله ويمكن ان يجاب بوجه آخر قوله واعترض عليه بان جوابهما على التقدير
منصوص في صورة الارادة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة اه قوله كما اذا حلف في اناء
آخر لا في الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله ليس فيه غيره قوله حنث عند زفر راجع
الى البر قال ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم اه قوله وان كان يعلم ان
لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدائع وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله
لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لم يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا لابي يوسف وان كان
عالما بموته ينعقد عندهم بلا خلاف انتهى وسيجيء من المصنف في باب اليمين في القتل والضرب
ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اقول
اي مقيس

باب اليمين في الكلام

قوله لان اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين
في الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام فذكر الجنس متقدم على ذكر النوع اقول فيه تامل قوله وضعي
المحلوف عليه بالاستثناء قوله يعني المستثنى قوله اذ الاذن له مولاه وهو لا يعلم اه قوله لكن الاتفاق
كون العبد مأذونا بلا علمه فراجع الى شرحه قال الا ان في العتيس يحنث فيهما وهو قول الشافعي اقول
في الكافي ما يخالفه فانه جعل قوله انه في شرح كتب خواهر زاده قوله وما جاء استعماله في طلب الوقت
اقول لفظة ما نافية في قوله وما جاء اه قوله وذكر ان العود دين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما زاد
من العدد الا ان اقول والتفصيل في باب الاعتكاف قوله فعلى ما تقدم من مناسبته اه اقول في باب اليمين في
الخروج والاتيان قوله وهي غير المعتادة قوله اي لا اعتبار قال الا ان لم يبق بعد الموت متصور الوجود
اقول المتصور كيف ينعقد المدلول عليه باليمين فيتامل قال لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول
المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل قوله وجه ما ذكر ههنا قوله وجه ما ذكر مبتدأ خبره يجيء بعد اسطر
وهو انه يحتمل اه قوله لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب اه قوله فيه ان الدابة والثوب ليسا
بمذكورين فيما سبق مع الاشارة لهما ايضا لا بد له من توجيه

فصل

قوله قال بعض اصحاب
ان الدهر بلام التعريف اه قوله في الدهر المعرف منها روايتان فلا غبار في كلام الشارح قوله
وقال ودهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكي ابن عبد شبدله وما يهلكنا الا الدهر وقال النبي
صلعم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى فهذا اسم لم يوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق

قوله فيه تأمل يعرف بالي اقتضي سيطلع عليه بعد الجمع اه قوله اي من الاعداد قوله فحينئذ لان المشهور له
اه قوله صاحب القيل الاتقاني قوله وقيل في مستقبل الليل تنظر اه قوله صاحب القيل هو الاتقاني في الغاية
باب اليمين في العتق والطلاق قوله اذا قال وحده اه قوله ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد او من
المولى فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي آخذا من الكافي ونحن نقول ودلك الاحتمال السياقات
في وجه بطلانه الضمير المانع على الحالية من المولى فانه لو كان حالا منه لقيل وحدي كما لا يخفى قوله
لان قوله واحدا لم يعتد اثرا زائدا اي لكونه حالا مؤكدة كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
والتفصيل في شرح المفتاح للسيد قال ولو قال ان اشتريت غلاما فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة
يمينه قوله وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة قوله ووجهه ان الفعل واقع
على فعل اه قوله ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب يثبت الملك
قوله والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك في الزمان الاول ويحرره في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض
السيالة في العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكر في عبارته نوع قصور قوله لانه يلزم انه
يكون مثبتا للشيء ونفيه بتثبته اياه قوله يعني يلزم ان يكون الشراء الذي هو مثبت الملك عين الملك
قوله والواجب اليمين اي يعني الكفارة قوله يعني ان الموقول القريب يحقق العتق بالقرابة كما ان الولد
يستحقه بالاستيلاد قوله ان سبب الفرضية هو العكس في التشبيه كما لا يخفى قوله ان تسريت التسري الصلة
تسررت قلبت احدى الراءات ياء قوله تحرت سرية قوله السر وهو الجماع اي قوله كما
قالوا في النسبة الي الدهر دهري بضم الدال قوله كما يقال في النسبة الي الارض السهلة سهلي
قوله والتسري عبارة عن التحصين اه قوله والمنع عن الخروج قوله اجيب بان اثبات الملك سابقا لا للفظ
لو قال او الحذف قوله واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف اه قوله فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن زفر عليه
ما قرره قوله كان متناقضا اه قوله ان يقال عنه وجه صحة قول زفر بناء على ان من كان له جارية
الدين حسن الملكة يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض قوله لانها ليست من لوازم الملك اه قوله الا
يرى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق باب اليمين في البيع والشراء قوله ومنه خدمة
قوله والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب للمملوك المحلوف عليه مع علمه بانه
ملكه بغير امره كان ينبغي انه لا يحنث عليه تأمل قوله والمراد بالغلام اما العبد الا فحله ولعل الولد
قوله الغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع
الي آخر قوله واجيب بان جواز البيع ليس مع التنافي قوله وقد تقرر هذا السؤال الجواب بحكمه
فان قيل هذا البيع نفذ حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا علق به العتق قبل جواز البيع

باعتبار

باعتبار المالية وليس في المالية معنى يتبوع عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح
باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول
لانها تقتضي الحرمة والنكاح رق فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الفوائد الظهيرية قوله يتقدم
انتهى وكذا الملك بالاعتاق والتدبير اه قوله فيه بحث فان الملك كامل في المدبر كما في الباب السابق
والاظهر ان يقول لا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير والظاهر باب اليمين في الحج والصلوة
والصوم قوله والقياس لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل
قوله فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجبا من جنسه قصدا فقلنا
الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في
الليل وان كان الصوم لا يصح فيه فلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم
ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح وفي فصل القضاء بالمواريث في شرح
الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين حقيقة والمجاز
اه قوله والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية لا المجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله جازت بينة الشهادة
وان قامت على النفي اه قوله في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي مقبولة
ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فشهدوا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وعتق
وما نحن بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار انتهى
وهو مخالف لما قرره من النحو وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضاء فلم يكن معتبرا فبقي النفي
مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله واجاب الامام
خان اه قوله انه كان قوله لانها قامت على نفي شيء اه مذكور في السير الكبير لا يستقيم جوابا عن
قوله وهو سكوت الزوج اه قوله في كون السكوت وجوديا بحث قال في شرح العقائد السكوت هو
ترك التكلم قال رحمه الله اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قوله انه ليس المصدر
مذكورا هنا ايضا قلت بلى لكن لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الي الكامل وهو
الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه بالوصال فانه لا صوم فيه اه قوله هذا الايراد غير متوجه على
هذا القول بل يورد قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يلزمه
الصوم المعتبر شرعا الي آخر الكلام فليتأمل قوله قيل عليه ينبغي انه لا يحنث اه قوله صاحب القيل
هو الاتقاني باب اليمين في الضرب والقتل وغيره قوله فقد برا لو ضربه في يمينه قوله ولك ان تقرر السؤال
بان الضرب استعمل في الآية المجيدة بمعنى الايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم في لا يكون الجواب
مناسبا للسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القرآن بل على العرف كما يجيء

غير ثابت قوله واجيب بانه جاز اه اقول انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الادب لان على
ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو من المثبت لا يتحقق اقول قال في الكافي لان الموت
ينافي بقاء الملك فلان ينافي ابتداءه اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا بان الميت اهل للملك فيما
له حاجة اليه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه عليها ما قوله اجيب بانه ذلك كان معجزة
له اه قوله اجاب العلامة النسفي في الكافي بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رض
قالت كذبتم على رسول الله صلعم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في
القبور ثم قال على انه كان مخصوصا به انتهى قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحياء
ونظيره ما روي عن علي رض قال كان رسول الله صلعم اذا اتى المقابر قال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واموالكم فقد قسمت ودوركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا
فما خبر ما عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك
جوابا اجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات
انتهى وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة فليتامل باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله واقول جميع
ما ذكر في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي اقول فلا وجه لعقد تسمية التقاضي على القضاء
والقبض لكونه مبنى العقد ايضا على ما ذكره قال المص لان التقاضي تدخله اقول فيه تامل الا ان يكون علما
من قوله لعدم المقاصة قوله قال بعض انت رهين وما فيه نظر اقول اراد الاتقاني قوله لان شرط الحنث
امر مركب من فعل الحل بوصف التفرق اقول فيه بحث لان الاولى يعتبر الجزء الاخر وصف التفرق فالاولى
تبديل الباء بالواو قوله ان فات عدم التفرق قوله الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد شرط الحنث اقول الذي هو
جزء الاخر الا انهم دون الاستيفاء المائة اقول فيه بحث الا ان يكون المراد الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة
من ان الحد لا يغاير الحكم فليتامل مسائل متفرقة قوله كان الاعلام والحياء حال الاتية خاصة الخ
اقول ولو حكم بانعقاد هذه اليمين لم يكن حنثا نظرا الى المقصود وهو المبادرة الى زجره ودفع شره
فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به قوله فلا يمكن دفع العزل اقول اي عزل المنة وقيل هذا التفسير للامام
اه اقول صاحب النيل هو الاتقاني قوله وجوابه ان المعنى حمله اسم لما ساق له لكن ساقه رائحة طيبة كالورد
اقول يعني اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورقة وساق الورد ليس له رائحة كما
لورقته قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة اقول المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس
لا ما اصطلح عليه الفقهاء

كتاب الحدود

قوله واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه حد الزنا
حد القذف وغيرهما اقول فالعبارة في ذلك قوله وتفسيره في الشرع اقول تفسير الزنا العام الذي
يوجب الحد وما لا يوجبه قوله وشبهتها الاشبهة الاشتباه اقول ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد قوله

وتمكين المرأة عن ذلك اقول تعريف لزنا المرأة قوله واختير لفظ النفقاء اشارة اه اقول رض
الاشارة مستور قوله واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا اه اقول انت خبير بان سؤال الامام ليس للاحتراز
عن الغلط بل ذكر الغلط مطلوب في درء الحد وانه لا معنى للغلط في المكان والزمان هنا
فتامل قوله الى انه ذكر الكاف والنون اقول يعني الى ان ذكر اللفظ الكاف والنون قوله اجيب بانه
حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير اقول ولا يخفى عليك ما يستفاد من تعليل الحبس
بعده لانه لو خلى سبيله يهرب هو ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا فليتامل قوله فان
قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره اه اقول فيه معارضة قال المص ولان الشهادة فيه حقيقت
بزيادة العدد وكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا اقول ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل
اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الخصم فتامل
قال المص وقيل لو سأله جاز اقول قال الزيلعي والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه

فصل في كيفية الحدود واقامتها

قوله قوله وعلى هذا اجماع الصحابة اي على وجوب الرجم
الى آخر قوله على ان حديث ماعز رض اقول في المبسوط الرجم حد مشروع في حق المحصن
ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن
في حد التواتر انتهى فالشارح اراد بقوله على ان حديث ماعز به الرد على الخوارج كما هو
الظاهر وفيه بحث لا يخفى قال المص ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي
رض اقول في المبسوط لكنا نستدل بحديث علي رض فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية
قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المرأة ما في بطنها وتعترف
بذلك ورجم السر ان يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى
وفي المحيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع
انتهى قوله واحدى الروايتين عن ابي يوسف اقول ولم يذكر عن ابي يوسف رواية اخرى قوله
فعلى هذا ما قيده بظاهر الرواية اه اقول في المبسوط وعن ابي يوسف قال يؤمر الشهود بالبداية
اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاذا ماتوا او غابوا يقام الرجم هنا لانه فقد
تعذرت البداية بهم بسبب ليس فيه تهمة فلا يمنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او
مرضى او عاجزين عن الحضور بخلاف لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك وكذا نقول حين
كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم تستحق البداية بهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم
ليتيسر ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ويمكن
نقل فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مختص بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو الظاهر المتبادر

من كلامه اقتداء بما في المبسوط قوله واعلم ان ظاهر الرواية يقتضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير
معتبرة فاقول في صورة الموت والغيبة احد بها شبهة الامتناع عن البداية والثاني شبهة
كون الامتناع رجوعا فيتامل وفي المحيط السرخسي وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوت البداية باعتبار
عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز انه لو كان حيا يعرض عليه الرجم
يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح
قوله وفي حديث العز تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اقول يعني الكاس وهو العشار
والمكس ما اخذه قوله حكان هذه الآية منسوخة عموم حكم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن اقول فيه بحث
اذ ما دلالة فيما ذكر على ما ادعاه اصلا كما لا يخفى قوله حتى انه مشروع اقول قوله حتى انه مبتدأ
وقوله مشروع خبره قوله احصان الرجم شرطه اه اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله
بسبع شرائط ان يكون حرا اه اقول فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف المضاف قال واحصان الرجم
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا اه قوله وفي الجامع الرازي كشرط
قيام النكاح لبقاء الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال قوله ودخل بها وهما على صفة الاحصان
اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط وانما يجب
ثبوت الاحصان بشيئين الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
ولو ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين حتى يجامعها بعد العتق والاسلام
كي يكون لتحقق الشرط انتهى قال والعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة قوله قال مولانا علاء
الدين الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وانما يعتبر داخلا في
المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل ما له عاقبة
ردية وكذلك التزوج والحرية لان الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان
الصغير لقلة عقله قلما يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لانه يقع الغنية
عن الزنا فاذا اجتمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال والحرية حكمة قوله ينبغي ان ما قيل في تعيين
المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه قال والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب
الغسل اقول ويجوز الشهادة بالدخول الشائع ولا يحتاج الى المعاينة كما سيجيء في كتاب الشهادة
قوله فان الشيع انما يكون بالانزال اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فيقيم سببه
المفضي اليه اكثر مقامه فليتامل قال وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا الاحترز انما
كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا او الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال وفي المملوك

قوله والشعر برقاطيقوني اه قال التاج الابري ان حد السرقة شرع لقطع اليد
والرجل لانه تمكنه من هذا الفعل بالمشي والبطش فقطع الآلة الباطشة
والماشية مانع له من ذلك

لمحاربنا ودونهما لا يمكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة عليه ابي على ابي يوسف رح اقول قال الاتقاني
قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى
ولان خبر شاده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال ولانه في حسم باب الزنا فيقابله بالمعارف
اقول الحسم القطع والالف في حسم باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب وهو لا يجوز
اقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف بنسخ ذلك الخبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
الا ان يقال المراد ان خبر غير متاخر عن تلك الآية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر
عنه قوله ووجه الكسر ان الخصم اه اقول الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الجملة لا تواتر فان طريق
ثبوت النقل هو رواية العدول قوله مع ان النفي ليس بحكم اقول لعل مراده نفي النفي فنفي مثل
هذا الموضع اه اقول لا بد من التامل في هذا المقام قوله ونبيل نخعي طريقة الخلاف اقول صاحب النيل هو
الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون وغيره طريقة الخلاف
اسم كتاب للامام علاء الدين العالم قوله وحاصل كلامه ان حكم الزنا اه اقول قال الامام فخر الدين
الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ
بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية انتهى ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية
فليتامل قوله فانتسخ ذلك بقوله عم اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المثلة فكذلك هنا اه اقول فيها خفاء لا يخفى نعم
نسخه في حق جواز المثلة بما روي من النهي عنها بعده فلا كلام فيه وانما النزاع في نسخه في حق
حل الاستمتاع بابطال الاول ولا يظهر دال يدل عليه فليتامل **باب الوطئ الذي يوجب الحد**
والذي لا يوجبه قال وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك اقول قوله في غير الملك لعله حال
من المراة او القبل ثم اقول الاولى ان يقول والشبهة احترازا عن وطئ شبهة لا يجامع
فان وطئها لا يوجب الحد كما سيجيء الاشارة اليه ثم الاولى ان يقول عن طوع احترازا عن
وطئ المكره حيث لا يوجب الحد كما سيجيء وقد يتوهم من الشارح كما يتوهم كونه جوابا عن هذا في
باب اليمين في الدخول والسكنى الا انه فيه ايضا كلام مع ان المصنف اسند الى المكره الزنا
فيما سيجيء قال في البدائع الزنا في عرف الشرع اسم للوطئ الحرام من قبل المراة الحية في حالة
الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته
وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك
والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك احتراز عن وطئ رجل من الغانمين جارية
من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم انه وطئها

حرام لثبوت الحق له بالكسب ولا انعقاد سبب الثبوت فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق
فيورث شبهة ولو جاءت منه بالجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك
في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل للوجود حق عام وانه يكفي لسقوط
الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام اه احتراز عن الحربي
وسيجي قوله وشبهة في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته احتراز عن اشتال وطي الحرام
بنكاح وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احتراز عن
وطي المزفوفة الى غير زوجها ووطي الاعمى من اجابته انها امراته وسيجي قوله لان الزنا فعل
في محل المراة قوله اي بحقوق فان الصدوق المعدي فيه يكون بمعنى الحقوق كما تبين في كتب النحو
قوله هذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا اه قوله لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله هو الفعل
هو المطلقة للرجل المعلوم من التعريف المذكور قال في النهاية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا
ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى
وغير الشارح الى قوله ولهذا لا يحد اه اذ المطلوب هو صدق الزنا على فعله وحد قاذفها
بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال لا يحد لقذفها بما لا يتصور منها ولا يتصور صدوره كما
ما ذكره الشارح فيه ما فيه ثم لا يلزم من ترك التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو المانع في هذا
المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد وزناها منه فلا بد من بيان ماهيته قوله والمراة محل
فيها بيعا قوله قوله والمراة اي وزنا المراة قوله تدخل فيه تبعا اي يشملها تعريفه الزنا كما
كما سيجي بعد هذا اه قوله لعله تعليل لاضافة الرجل المفهوم من التعريف قوله وكل موضع لا يجب فيه على
الرجل لا يجب على المراة اه وسيجي من المصنف ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المراة زانية مجاز
ثم سيجي اذا الحربي اذا زنى بذمية والكبير بالطفلة وعكسه الذمية والمطاوعة دون الحربية
والمكره عند ابي حنيفة وهذا الذي ذكره الشارح يخالف ما سيجي وجوابه انه صرح فيها انتفاء
وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبار عدم انعقاد
الشبهة في تحقق الزنا قوله الاولى ان يقول ببيان انه عدم انعقاد الملك وشبهته حتى يطابق كلام
المصنف في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فيها نقل قوله وتقرير كلامه اه قوله فيكون تعليلا
للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف قوله لانه فعل محظور بوجيا له فيعتبر فيه قوله اي يعتبر في الخطر
قال النسب لا يثبت في الثاني اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى قوله في الثاني اذا وطئ
الجد امة ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فاذا جاءت بولد لا يثبت نسبه عنده فلعل الاب
ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقيه ابي الليث انه اذا زنى بجارية نافلته والاب في الاحياء

وقال ظننت انها علي حرام لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية وذكر البزدوي
وطئ جارية حافده والاب في الاحياء لا يجب الحد باعتبار الولد والشبهة نشات من
الابوة وهي عامة ولهذا يعتق عليه لكن ليس له ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب
فلا يمكن تحقيق الزنا مع مساس الحاجة فيبقى وطئا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكفي
لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الا ان الجد اذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت
النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحياء وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير انتهى قوله وقيل هذا ليس بجار على عمومه قوله وهذا النقل غير مقبول عند الشارح كما سيجي في
الورق الاتي قوله لانه وطئ في شبهة العقد قوله فيه بحث قوله فانا اورث شبهة في المحل شبهة
قوله لفظه ما في قوله فما اورث اه نافية قوله ان لم يكن بينا في الرهن قوله لانه انما يملك مالية
المرهون بعد الهلاك وذا لا يقبل بملك المتعة كما سنذكره قوله والمهورة في حق الزوج
اه قوله اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض قوله اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا
الى الفاعل اه قوله كانه يشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما
قال ثم الشبهة عند ابي حنيفة تثبت بالعقد قوله اي الشبهة في المحل وغيرها كشبهة الاشتباه
فلا خلل في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف
فيها قوله هو لمناسب الشبهة في المحل قوله فيه بحث بل الظاهر انه مناسب شبهة الاشتباه كما صرح به
الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح الا يرى ان الظاهر انه اذا علم انها ليست
امراته يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بناء على ميل الطبع الشرع اي الا قوله
ثم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل النافي للحرمة قوله ولو كان
الشبهة في الفعل لما ثبت قوله فيه انه انما يتم لو كان ذلك الا انه ثبت على خلاف القياس فيما
يعتبر العرور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى قوله ولا انعقام الحد على ما ذكره قوله فيه بحث وذكر
اجيب بان مواضع الشبهة حصرت من ذلك الى قوله وفيه نظر قوله اي تو اضحت بعين الاجماع كما ذكر
الملك فيعتبر فيه نظره به قوله فمن حيث انه لم يكن رجلا اه قوله فيه بحث فان الزاني لم يعتاد
ولا عن زوج الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه يعتقد اباحته قوله وهي ما نحن دون نزرهم
وما يرتبون قوله وبحث للنفي باعتقاد الاباحة اه قوله الاولى ان يجاب بان الكف عنها داخل
فيها الترقي لانا اعطينا الامان على ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم يلتزمه كالذمي قوله وقيل
النفس والقذف حرام في دينهم قوله انه اراد مطلقا فلم كذلك او مقيدا انه لا ينبغي قوله لانه انما
يرجع الا طلاقه اه قوله دليل على التزامه حقوق العباد قوله وحد القذف من حقوق العباد قوله

قوله وفيه حقهم اقول اي فيه حقهم وابي حنيفة فيه انه فعل المستامن زنا لانه مخاطب بالحرمات قال الشارح المراد بالحرمات ترك الاشتغال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلوة والزكوة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وقال فيه الحرمات يتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول ترك الاوامر نحو ترك الايمان وترك الصلوة والصوم انتهى قوله عليه الوجه الصحيح عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس في قول المصنف لانه مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز به لكنه على الوجه الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على اصلنا فليتامل قوله واعترض عليه من وجهين لعرضهما اه اقول في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة تامل فانه ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني نقض بشكل اه خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي لا يخلو عن احد الموجبين اه اي في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه يلزم من احصان الزاني اقول الاظهر ان يقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم تحقق الزنا من الواطي عدم تحققه من الموطودة لانها تابعة له فيه كما حقق ولا تبعية في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه قوله وخلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطي لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب قوله اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لولي الصبي اه قوله وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا لحال المجنون فنصف شفقة مع انه مذكور في السؤال انتهى قوله لانه الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فاورث الشبهة اقول اي للحاكم وبهذه غير لي حله في الشبهة المنفية الى الشبهة اذا المراد منها كان شبهة الواطي قوله واذا تحقق المقدم يعني به الحد قوله فيه قوله قرعلي كل واحد منهما حكمه اقول ذكر واحد منهما حكمه على قوله قيل الحالة بالتعدي اولا الجنايتين هنا الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي لا يقال انها ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب انه لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الضمان النفس من الدية او القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما مختلفان وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمته

الخمر للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطي غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل الخالي عن احد الملكين كان زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسايط لكونه موضوعا للقتل بفعل الزنا ومثالم يكن لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحيته للاضافة اليه وان صار سببا لها باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى والمعول عندي على جواب الزيلعي قوله لئلا يشترط الوجود اقول يعني التبيين قوله كما في الحيض اه اقول قد سبق في باب اليمين في العتق والطلاق قوله فاورث شبهة اقول اي شبهة كون منافع البضع في حكم ما في محل النزاع فوق الملك ايضا شبهة فان ثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له قوله وان حد القذف فالمعلب فيه اه اقول سيجيء في باب حد القذف باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قد ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول اوابل كتاب الحدود وقوله واخر الشهادة عن الاقرار اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الحدود بين الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار قال اعلم والاصل فيما يتعلق بالحدود الخالصة الى قوله هو يعتبر ما تحقق العباد وبالاقرار له اقول ان شهادتها فالضمان مقدر بقرينة هو يعتبر ما بالاقرار قوله وان كان التاخير للستر يصير فاسقا فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود وقد اشتهر فكيف يصير فاسقا وفي الكافي وفي شرح الزيلعي ايضا وان كان للستر صار واثمين فاسقين بالتاخير لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب كما دل عليه قولهم مخيرين حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فظهر التزوج فتامل في جوابه فانه يمكن ان يعد اختيار الادا يصير واجبا كالنوافل يجب بالشروع قوله جواب عما يقال الدعوى شرط اه اقول الاوجه ان يوجه السؤال بانه لو صح ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه حصل له المشهود به او اقراره على استيفاء

الخمر

ما اذا عاد وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما الا الاعلام فلان للشهود في باب الحدود
هو الله تعالى قال تعالى واقيموا الشهادة لله تع والله تعالى لا يخفى عليه خافية ونيابة القاضي
وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقرار
على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في شرح النهاية واما
في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو المناسب للسباق
والسياق كما لا يخفى ثم قال الكاكي وبهذا يجوز له الاستيفاء بدون التلفظ بلفظ القضاء
فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء باجماعنا
ولم يبق بالتقادم الشهادة قال المص وهي شرط في السرقة اقول للقطع لا للشهادة حتى بانى(?) في امر
التقادم في زعمهم نظرا اه وكم عنه ثم قوله فيلزع(?) الحاصل اقول صاحب العنيل هو الاتقاني قوله
انها شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة صورة وانها لم تكن شهادة حقيقة قوله
ولا يقال بان ذلك احتمال اه اقول سيجيب الشارح عن هذا السؤال بجواب آخر في باب الاختلاف
في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه قوله اجيب بانه كلما ذكره اه اقول ويجوز ان تعرف ايضا
بان الطوعية داخلة في صلب الشهادة ولهذا سأل الامام عن الكيفية كما مر جوابه بخلاف
زوايا البيت فانه لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها
صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف بما هو داخل فيه نظرا للشهود عليه
ورعاية لجانبه غلبنا على قال وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان اقول العميان والمحدودون
في القذف ليس من اهل الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم والعبد ليس من اهل
التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء قال لانه الزنا ثبت بالاداء اقول اي عند القاضي
كما فسره الشيخ المص قوله في اول كتاب الحدود الزنا يثبت بالاداء اي عند القاضي بالبينة
والاقرار حيث قال والمراد ثبوته عند الامام فراجعه قال المص وصار كالرجم والقصاص اقول
وقد سبق آنفا وسيجيء في آخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام قال الا انه لا يجب عليه
الضمان في الصحيح اقول قال الاتقاني استثناء من قوله فيقتص عليه وهو جواب سؤال بان يقال
لما اقتص عليه كان ينبغي ان يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه
الضمان في الوطء الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس عن اسني(?) وفسره غيره الصحيح بالصحيح من الرواية
قال المص لما فيها من زيادة الشبهة اقول يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها تحملة(?) بلا
ضرورة فيشتد في باب الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحمل ايضا فتتضاعف زيادة الشبهة
ولا تحمل قال المص ولا ضرورة الى تحملها اقول يعني ان الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة

ايضا

ايضا هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها قال المص واما الخمر فمذهب الثلاثة قوله عطف على قوله
اي الخلوة بها قيل اي الخلوة فمذهب جميع علمائنا لانه بقي من يبقي له واما الحد فمذهب
الثلاثة منهم علماؤنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح قوله وقال ابن ابي ليلى القضاء لو كان
ما بها في زعمها وجب الحد اقول كنيه(?) تأمل اه فيكون واجبا يعني سقط قوله قال الخليل بهذا الخ
اقول فلا وجه لنسخة المغربي فيه لما تقدم ان الكلام فكل منهم اقول في رأس الصحيفة
باب حد الشرب قال المص ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة قوله حين لا اخذ ولا نسق
الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما سيعلم من قريب قال المص او جاؤا به سكران
اقول الباء للتعدية قوله ووجود الرائحة من شرائطه اه اقول وسيجيء نظيره في اوائل باب
حد القذف قوله ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود رض اقول شرط ابن
مسعود رض قيام الرائحة ولم ينقل عن غيره خلافه فيحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكر
في باب الشهادة على الشهادة في وجه الاستدلال بما روي عن علي رض على كفاية الاثنين
في الشهادة على الشهادة رجلين عندنا فراجعه قوله وايضا ذكر في اول الباب ليس الا كونه
سند الاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة
بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون منبها على ما ذكرنا
فليتنبه قوله وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه
اقول وجوابه انه يحقق منه الشرب اضطرارا او اكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصلح ان يثبت
الحد فيه كذا في الكافي ويجوز ان يقال ايضا لما خص منه ما ذكر يجوز ان يخص ما زال رائحته
بالقياس عليه فانه قيل اه اقول سؤال مع جوابه في النهاية قوله والتمييز بعد الاستدلال
على وجه الاستقصاء اقول ليس اه بل مستقصاه مأمورا به في الحدود واما اذا شهدوا
على الشرب فيجوز الاستقصاء صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب
الشهادة على الزنا فكذا الحال في الاقرار وبه يحصل الجواب عما اورده الاتقاني قوله
والقول والجواب الثاني احسن اي قوله على مذهب محمد رح قوله فيه رد على الاتقاني قال المص لان
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اقول وسيجيء من المصنف في كتاب الاشربة
ان الاصح ان يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل قوله وكلام المص يدل على ان البنج مباح اه
اقول النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا ان يكون يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته
وليس النبيذ كذلك قوله نقض للطرد اقول قوله احتراز عن قوله صلعم من شرب الخمر
فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب ان قوله انما اظهرنا التخفيف كلام من لسان

اقول وذكر في اول الباب ثم

المجنون قوله الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلعم قوله فلم يعزره بشيء قوله اي من عند الفقهاء قال رحمه الله ومن اقر بشرب الخمر والسكر قوله والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الكرخي في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر الزبيب وقال في المجمل السكر شراب وقال في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الكرخي كذا في غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقوله لا ما هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف قوله قوله لانه اه تعليل لقوله هو الذي اه قوله قال ان يستقر اه قوله اي دون ان يستقر اه قوله قال لان تحريم الخمر نزل اه قوله الآية التي نزلت فيه هي قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وتمام تحريم الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه يجعل الذي عجز عن قراءة هذه السورة سكران قال رحمه الله ولا يحد السكران باقراره على نفسه قوله قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع يبطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير اه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى

باب حد القذف

قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه بان قال لست لابيك اه قوله وفي النهاية بعد ما قال فان قلت في هذا من الشبه وذكر الشبه الثلث المذكورة في الشرح والرابع انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن او المراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في اطلاقه فائدة وقال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق ربما يصدق القاذف فلا يعلم الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى خلاصة الجواب ان الحمل انما يجب الحد عند ما ذكر عند عدم المانع وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في اوائل الوكالة ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى الاظهر في الاخرس

ان يقال

ان يقال في شبهة البدلية فان اشارة فاتمة مقام العبارة وبحد و يتبدر في الشبهات الي هذا اشير في الكافي في اوائل الكتابة قوله فانما يقابل التصريح قوله يعني الغرو والتحسين في قوله تعالى اه قوله قد سبق نظيره في باب حد الشرب قوله من قذف المجنون زني في حال جنونه اه قوله قد سبق نظيره في باب حد الشرب الظاهر انه يقال من قذف المجنون الذي في حال جنونه اه وهكذا في النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كقتل الحمار يحمل اسفارا قال رحمه الله ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك قوله اي لست لاصلك الذي خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه كما في الفتاوى قال رحمه الله وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة قوله الاولى ان يقول محصنة ليعم قوله وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان يكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطي قوله واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان اذ كانت يحتج نسبه منه وان لم يكن من الواطي فكان ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يخفى عليك ان فرض المسئلة فيما ذكر يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقله غيره من الشارحين قوله مراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير قوله هو للفقيه ابي الليث قال رحمه الله فيكون القذف متناولا له معنى قوله قال الزيلعي لان العار يرجع ضرره والعزر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا ترى انه ملك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان يأخذ بحده قوله خلافا لابن ابي ليلى قوله ويثبت لولد البنت قوله قال الاتقاني وان لم يكن وارثا من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث عندنا فحق التفريع تامل ودفعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما المتبادر من الارث عند الاطلاق قوله الا انه فوض اقامته قوله من كلام ابي اليسر قوله هو عمر بن عامر قوله

اهو من ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الاباء اقول اي بنو يعقوب قال المص وارق الى الجبل
زنا وفي الجبل اقول وله اشبه ابا امك او اشبه عمك ولا تكونن كخلوف وكل يبيح
في منجعه هذا الجبل وارق اه الخلوف الثقيل الجافي الذي لا خير فيه والوكل الذي يتكل
على الناس فيما يحتاج اليه والمنجعل الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح قال المص وذكر
الجبل يقرره مراداً قوله قال الاتقاني لانهم لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل
ايضاً انتهى وهذا هو مراد مماله قوله وارق الى الخيرات قوله اي بادر الى فعل الخيرات لترتفع
بها وتذكر كما يرتقي للرتقي في الجبل قوله زنا اي صعود اقول اقول كذا الكوف الفهو زاه اوكيت قال
يعترز دون تعيين قوله والثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يقم دليل على الاول وهنا الدليل
موجود وهو قوله لانه من العرب اه فتأمل قال المص ولو قال زنات على الجبل قيل لا يحد لما قلنا
اقول هنا انه تعيين الصعود بالارادة اذا كان مقروناً بكلمة على قال الامام السرخسي في مبسوطه
وكذلك اذا قال زنات على الجبل لزمه الحد وكذا اذا قال زنات في الجبل الا ان محمداً يقول
اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود جمعوا المقالة يصلون بحرف في لا بحرف على
انتهى وفيه تأمل قال المص وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه اقول عند القائل لا يسلم تعين الصعود حين المقارنة
بكلمة على الا في غير حالة السباب فليتأمل قوله واعترض على قوله فيعتبر الخبر المذكور في الاول
مذكور في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وما تم خبر اصلا اقول لا اعتراض لان الخبر
الا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في الاول
هو الخبر المذكور ضمناً بل نقول ليس مراد القائل حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل
فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قائم مقام حد
القذف اقول كما مر في باب اللعان قوله وهو المراد في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما
قال لو فرع ما عسى يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطي حلال
ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي وينفي
النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ولد امته الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان بمعنى
ما ينفك اللعان عن قطع النسب وجوداً وعدماً قوله على حسب اختلفوا فيه قوله كما مر في باب
اللعان قوله ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي اقول يعني في الكافي للنسفي قوله ومعناه الكلمة
شرط وجوب حد القذف اه اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فان قيل اللعان
قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة
حتى حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجرى اللعان بينهما مقام ذلك مقام حد الزنا

في حقها ومقام حد القذف في حقه بان اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما
وليس معناه ان اللعان كحد الزنا اي الحد الاترى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها
محصنة لانها لو لم يعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اجرى اللعان احصانها
فمحال ان يسقط الاحصان بما يؤكده انتهى فليتأمل قوله فقابل الحد الى قوله فتعارض
الرجحان فتساقطا اه اقول واعترض عليه الاتقاني بانها اذا كانت محصنة من وجه غير
محصنة من وجه فيه كونها غير محصنة يكون شبهة في اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة
مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا ان لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح
في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقائل ان يقول سلمنا اه اقول انت خبير
بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت بعد حصول عدالة الاسلام قوله فكيف ينقلب
مرجحا للرد اه اقول كمسلم زنى في دار الحرب ثم خرج لم يحد وقد سيجيء قوله مردودة بحد
القذف قبل الاسلام وبعده اقول لم يحد شيء اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد
قوله والشهادة المقبولة اه اقول وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
كلام متعلق بالمقام قوله وقيل في الجواب اه اقول جواب تسليم كون الرد صفة للمقام قبل
الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية فليتأمل

فصل في التعزير

قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في آخر باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب
لما شرع منفعة الامام ليس بخوف امام حالة يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء عليه
ولا يمكن ان يستوفي من نفسه والمستوفي نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد
لانه استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام
لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لو عفي لا يصح عفوه الا انه لا يصح
رضي بانه كان عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوب الحد
فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعاض عنه ولا يورث ولا التحليف خلاف ثم ذكر
وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه
ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستأمن ولا يقام
للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر فدل
انه المغلب حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا قدمت
حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه
على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير الواجب حقا له لانه يلي اقامته كل احد

بطلان النيابة عن الشرع وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك تمكن وضوحا مسئلة وجد رجلا مع امرأته او محرم له او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رأى محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان لا يصدق في قوله انه زنى وفي الاثار فليس للمولى ان يحد عبده او امته لانه حق لو لا تفويض الولي بل ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تأديب فجاز اقامته للمولى على ان فقد بطلانه يزني او يشرب لم يحده اصحابنا وعن محمد يحده وهو القياس اعتبارا بسائر الحقوق وحد القذف والقصاص وجه الاستحسان الاستيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء بالخبر فلتحقق التهمة فيما يستوجبه وكما سبق في سير بكر انه شتم الامام الاعظم احد يستوجب الى غيره اقامته لا يتهم بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي اذا ولي بغيره القضاء له وعليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كما المقلد الخليفة او قاضي القضاة لان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل من يقبل شهادته له ينفذ قضاؤه له وما لا فلا وفي النظم وكذا قضاؤه لنائبه وفي جمع النسفي لا ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد بمن لو كل شيء ثم استقضى فقضى لموكله في ذلك الى وقته لم يجز لانه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي قال وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لانه نائب الشرع لا لي فعلمت هل انت ان ابتغى ذلك فان نائب الشرع فانقطع والتوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي او يحكما واحدا انتهى **قوله** وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز **اقول** قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان يأخذها ويمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال كما في ابتداء الكلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شرط شرح الطحاوي **قوله** وذكر الامام التمرتاشي **اقول** في باب الوطء الذي يوجب الحد **قوله** والتقدير بربع التعزير **اقول** هو كلام صاحب النهاية **قوله** صرفاه اليه وذلك اربعون اه **اقول** للتنقيص قال الاتقاني هو كذا صرف الحد المذكور في الحديث الى اذنى الحد **قوله** والتنكير في الحديث بيانية **قوله** المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير بيانية ممنوع **قال المص**

واشد التعزير ولهذا لم يخفف من جهة التفريق على الاعضاء **اقول** قال صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي الاشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة لاختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول ان يبلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه يقتل ولو فرق لم يبلغ الزجر ويضرب على الظهر او الالية وفي المنتقى قال انما في التعزير هو ضرب سوط او سوطين او ثلثة فاما في اقصاه فيفرق انتهى **قال المص** ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر **اقول** يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انه اي الغرم في بيت المال لو مات من الجلد **بالجرح والضعف** في بيت المال **اقول** وفي قول آخر في ماله كما سبق في باب الشهادة على الزنا **اقول** من غير واسطة **قوله** اي من غير ركطة جلد الجلاد فلا يكون الاتلاف خطأ منه **قوله** واما الاطلاق فاسقاط **قوله** الاطلاق رفع القيد والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة قوله لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس **اقول** اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض لصيانة الاول صيانة جزئها والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانة ماء الوجه **قوله** لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال **اقول** لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال **قوله** وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اه **اقول** فيها نوع مسامحة في العبارة **قوله** السرقة اخذ مال الغير **اقول** هذه هي السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بائعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها **قوله** محرزا للتمول اه **اقول** احتراز عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحائف العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث تحرز للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال **قوله** غير سارع اليه الفساد من غير تأويل **اقول** احتراز عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فان اخذه متأول **قوله** فان الصلوة شرعا عبارة اه **اقول** قال العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة

وفيا زيادة مع بقاء اضي اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجود
بروفي الاحي انتهى وفيه تامل فان الركبة منقولة الي دواب القيم الاربع مع وجود المعنى
الاصلي فيها **قوله** الثالث ما ابناه مقرر اه **اقول** اي ما ابناه اللغة **قوله** وهي مقررة في الشرع
اقول فيه ان الصلوة ليس بلغة لاشتمل على معنى الدعا كما في الامي **قوله** وان وجدت وقت الرجوع
لم توجد وقت الاخذ **اقول** فكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات **قال المص** واذا سرق
العاقل البالغ **قوله** قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان وحافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق نقرة
غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا تقطع بخلاف المهر
حيث جعلها عشرا والفرق بينهما ان الحدود تندرئ بالشبهات فيتعلق بالكامل ولا شبهة
مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا اواني الفضة والزيوف اذا سرقها وزنها عشرة
وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بالمفهوم من الهداية
اعتبار القيمة فقط فتعتبر فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم ولا تحقق
الشبهة **قوله** لا انحطاط في الشرع اه **اقول** فيه ان الخطاب للائمة لا للسراق **قوله** ولانه مشتق
اقول بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه **قوله** من السرقة اه **اقول** لعل هذه مغالطة ناشئة من اشتراك اللفظ
قال المص عند الشافعي **قوله** انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير بربع دينار بل وجه لعدم آخر
وهذا لو فتح الحق الذي بين الروايتين **قال المص** وقد تايد ذلك بقوله صلعم **اقول** فيه انه صرح بان ما يجب
علة لا يصلح مرجحا **قال المص** اشارة الى انه غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا **قوله** فيه تامل
فان المذكور في الحديث الذي رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فيما لم يعتبر والقيمة
بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتمال للدرء فيه اشد ولم يقدموا جنس الذهب بالدينار
وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايضا كانهم اتفقوا على وجه الى الآن لم يتهم ولعلك تقدر
ان تقويم الجنس وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل وجوابه انك مذكور في الكافي
فراجعه **قوله** الاتي ثم محل محمه **اقول** بالتحريك بتقديم الكاف **قوله** وما نعادها ولا مرجح صريحا الى الاطلاح
قوله صلعم **اقول** فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان مرجحه لا يطابق
المشروح الابري الى قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه **قوله** وهو ان الحكم
بمذهبنا يستلزم العمل اه **اقول** فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك
والجواب ان مراده العمل بمذهب المتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات
الخلاف ايراث الشبهة فتامل **قوله** وصرت الاعتراض الى قوله ساقط **اقول** الاعتراض للسغناقي

قوله لان المسروق منه حاضر يخاصمه اه **اقول** فيه تامل **قوله** ويجب **اقول** تعزيرا لا توثقا قال
الاتقاني بالنصب عطف على قوله ان يقيم لهما واما يجب الي ان يسال عن عدالة الشهود
لان التوثق بالكفالة ليس لمشروع فيما بناه على الدرء انتهى وقد مر في اوايل الحدود
ما يتعلق بالمقام فراجعه **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله** ولا يرد ما قيل **اقول** اراد
الاتقاني **قال المص** غير مرغوب **اقول** قال الكاكي وصاحب النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله
مباحا واما الشارح فجعله حالا **قوله** لحوق الملالة **اقول** الظاهر انه يقول لحوق المشقة **قوله**
يعني لما كان الامر كذلك **اقول** الاولى ان يقال ولما كان الامر كذلك فان في حرزه نقصان
فان قول الابري الكشف اه توفير لنقصان الحرز **قوله** والمعازف الآلات اللهو **اقول**
بالعين المهملة **قوله** ويقطع في سرقة العبد الصغير **اقول** فيه بحث لانه يمكن ان يتاول في اخذه
اسكاته كما في الحر الصغير فتامل في جوابه **قوله** الا انه انضم اليه معنى الآدمية **اقول** الانضمام
غير التبعية **قوله** وقوله لان عندهما لا قيمة لها بل هي في مسئلة التضمين **اقول** اي بدل عدم
تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا تقطع
قوله من اقفل الباب **اقول** ولا يقال غلق الا اذا كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير وسكنه
لغلق الباب وعلق الباب **قوله** بيانه ما قال في المبسوط **اقول** اي بيان قوله في الصحيح حيث نعم
منه ان من علل انما من قال ليس بناء على الخلاف **قوله** وقوله لما بينا اشارة الى قوله عدم
لا قطع على الحنيق والمعقول اه **اقول** ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة من ان النبي
لا علة تكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون هو حمله على الخلاف على معنى انهما
يخالفان ابا يوسف والشافعي ولا يوافقانهما **قال المص** ولو كان نقرة دراهم فسرق
دنانير كان الانسب ذكر هذه المسئلة مقدما على قوله وان سرق منه عودا
الا انه لم يستحسن ان يفصل من كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة فيه **قال المص** والقياس
ان يقطع **اقول** فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال هو القياس ولهذا لم يجب
عن الحديث بناء على انه مطعون **قوله** وجه التشبيه هو ان المتاع اه **اقول** هذا لا اثبات
المعصومية في المسروق المردود وتوطئة لبيان وجه التشبيه **قوله** والمستوفي في المرة
الثانية **اقول** يعني منافع البضع **قوله** لان الاول ملاقي اه **اقول** لكونه عوضا **قوله** والتقدير
بالحراة **اقول** ولعل الخصم يقول القطع في الاول باعتبار السرقة والاولى ان الاشتت
فالثانية غيرها فليتامل **فصل في الحرز قوله** وفرغ من ذكر الموصوف الى قوله
الوصف **اقول** المراد من الموصوف المال ومن الوصف التحرز **قال المص** والاول وهو الولاد

اي تمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله لعن قرابة الولاد اقول اي عن كل قرابة الولاد قال ولهذا اباح الشرع النظر الي مواضع الزينة الظاهرة اه اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والا ففي الكلام بحث قال ع المحرمية بوجها لا تحترم اه اقول فيه تامل قوله الاخت من الرضاعة اقول اي محرمية الاخت قال خلاف الشافعي مبسوطة تبنيها في الاحوال عادة ودلالة اقول وذلك انها نزلت نفسها وبين الغنم قال او لي كذا قالوا الكنه خاص بما اذا كان المسروق منه الزوجة ولو سرق المولي من مكاتبة لم يقطع الي قوله وكذا السارق من المغنم اه اقول فيه بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين علي مقتضي هذين التعليلين لا يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما الباب الاتي عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر انه ذكرهما استطرادي قال لان له فيه نصيبا اقول وهذا التعليل يدل علي انه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل آخر قال لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرز به فوق الحرز بالحافظ دونه لان الحرز ما يمنع وصول اليد الي المال ويمنع من اختفائه عن اعينهم فكان الحرز بالحافظ فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهي لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات لانا نقول العكس لحرمة صفوان قال ومن سرق شيئا من حرز اقول تفريع وبيان لما قاله اولا بتنوع الحرز علي نوعين اه قوله وكان قول المصنف مفرق منها بعد قوله اما اشارة الي ما تين الجهتين اقول يعني الدخول التقبل جبرا والاختفاء عن اعين الناس قال الص وهي مباد علي مسئلة اقول نظر ثانيا عليها بادني تامل لكن لا بد في قطع الداخل اذا ادخل الخارج يده من ملاحظة ودليل قوله اذا ادخل الحرز جماعة قال لان في الفصل الاول الرباط من خارج فبالنظر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادني تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الكم من خارج فلم يوجد هتك الحرز علي الكمال قال لانه محرز اما بالكم اقول قال الكاكي في صورة الطر ما خارج الكم او بصاحبه اي في صورة الحل داخل الكم بل المال محرز بصاحبها والمال يتبع انتهي بل الظاهر عكس ذلك والبضاعة بالعكم قوله ان الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره

فصل في كيفية القطع

قال الص لان الاسم يتناول اليد الي الابط اقول لعل المراد ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء

كلفظ

كلفظ القرآن علي العلامة الكاكي اليد قد يكون من المنكب وقد يكون من المرافق وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلعم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله عليهم واجماعهم انتهي قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد الي المنكب قوله ان النبي صلعم من القطع السارق من الزند وحسم قال فيه شئ فان ظاهر اسلوبه يوهم ان يكون قوله وحسم معطوفا علي قوله يقطع وليس كذلك بل علي قوله من الزند قوله يوجب تناول اليد بجميعها اقول يعني علي سبيل اليد كما في قوله تعالي فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله وانحضى الي حسمه اه اقول قال الشيخ الامام الشافعي وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة اه لان الشبهة عدم وجوب الضمان علي السارق انما تدل علي مذهبه لانه يقول بعدم وجوبه فيتبين ظاهر ان القطع يقع حدا عنده فلا يضمن السارق اسند لا الا بعدم وجوب الضمان انتهي وعندي انه ما ذكر الشيخ انسب بالمقام مما ذكره الشارح بتعاليه تعالي فتامل انت قوله ازال وذلك بيان وجوب الضمان ابدا انا اه اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله فلنا في طرف ابي يوسف ومحمد اقول وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة ره ايضا قوله ومعني قوله لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود وقد تقدم اقول في باب الشهادة علي الزنا قوله اجيب بانه الخرة من حيث كمله تحق فيه تظهرت في السرقة عند جنونه معتبرة اه اقول ففيه يتعرض لظهور الشبهة الحكومة شرط لظهور السرقة لعدم احتمال رد الاقرار والاقرار بالملك بعد اداء الشهادة فتامل قال بدفع ذلك الاحتمال لان دون ان يحضر الكك قال الص انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة اقول فيه قيل انه اريد انما جعلت حجة لتلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان من حقوق الله نعم وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر نعم المراد هو الاول لكن ثبوت حق الله ههنا يكون في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان علي رجل بالسرقة والمسروق له ينكر السرقة لا تقبلات رد صرح به الزيلعي فتامل قوله بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول فيه نظر مما ذكره ههنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفرع عليه بناء وعند الشافعي ره قد صرح بخلافه في اوائل كتاب الحدود لكن التعويل علي ما ذكره ههنا وهو المصرح به في كتبهم قال الص ومعناه اقول لعل الاتفاق اي بمعني الاختلاف انتهي وفيه تامل قوله بدليل انه بطل التقادم اقول فيه بحث قوله وبدليل انه لو قال ابقي المال اه اقول فيه بحث قوله حتي يسمع فيه الخصومة بدون القطع اقول اي بدون الخصومة في القطع والنسلم يسقط القطع كما مر قوله حتي يسقط عصمة المال باعتباره اه قال معارض بما اذا اقر ثم رجع يثبت المال دون القطع وجوابه لا يخفي ان لا تعاد اذا رجع قال الص واذا قطع السارق والعين قائمة في يده اقول لعل الاطلاع من قوله في يده للحال انتهي قال صاحب البدائع والعلامة

[illegible]

وهو نظير مسئلة الخلاف الاول ذكر في كتاب الزكوة وهذا من مناقب الحنفية ره حيث لم يضيع واحد من اعاد وليه

الحاكي وهو باع السارق المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان كان قائما فللمالك
ان يأخذه لانه عين ملكه وللمأخوذ منه ان يرجع على السارق في ثمن المسروق لانه يرجع عليه بثمن
المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه عرف بالاستقراء اه اقول منقوض بخمر الذمي فالاخص
الا ان العصمة لا تظهر سقوطها في حق الاستهلاك اقول وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول
لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك قوله وجب انه لا يجب الضمان عند الاستهلاك اقول يجب الضمان
باستهلاك خمر الذمي كما سبق اتفاقا قوله لان الضمان الي قوله بالنص اقول يعني قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ومن الشارحين من قال اقول اراد الاتقاني كتاب
ما. تحدث السارق في السرقة قوله واورد على هذا الجواب اه اقول المورد هو الكاكي
في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الايراد ليس على هذا النمط فيه قوله
وعلى هذا ذهب بعضهم اه اقول اراد الخبازي قال الكاكي وفي الخبازية وفي الصحيح انه لا يضمن النقصان
كيلا يجتمع القطع مع الضمان قوله لعل ان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما اه اقول اما تبدله
حكما فلان السارق لا يحل له الكل الا بعد المصنوعات والمشركات بخلاف المغصوب قال المص فان سرق
ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب اقول في الكنز ولو صبغه احمر قطع لا يرد ولا يضمن قال الزيلعي
في شرحه اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لا يرد ولا يضمن قال الزيلعي في شرحه اي لو سرق
ثوبا فصبغه احمر قطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكر في المحيط والكافي ولفظ صاحب
الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن باخير الصبغ عن القطع
ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر اه دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه
قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليست على ما نقله قوله وهو لا يدل على
التعقيب اقول بل صيغة الماضي تدل على التقدم على ما عرف في مباحثة لحال قوله انما يستقيم اذا كان
صورة المسئلة ما ذكرنا فيه تحت باب قطع الطريق قال المص ولان الجنايات تتفاوت
على الاصول اقول عطف على التوهم كانه قال والمراد انه علم التوزيع على الاصول لا التخيير لان الاجزية
المذكورة في الآية الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام الاجزية عليها بالاوان
الجنايات اه قال المص ويتكون هذا اقول وفي العناية للقاضي خان انهم فيكون نصا صا بينهما ما لا يخفى
من المخالفة قال المص الرابعة اذا اقتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار اقول فيه ان التخيير ينافي ما ذكره
آنفا ان المراد التوزيع على الاحوال فينافي ما في التوضيح قوله يشكل ما نقل عن ابي يوسف اه
اقول فيه بحث فانه المراد مثل ما قال الله وربي قال المص وانما الشرط القتل من واحد منهم قوله فعل بعضهم
مساعدا والمراد ظاهر اي من واحد منهم لا القتل قوله لانه موجب الارش اقول الظاهر انه يقول موجب

الجـ

ايجـ قوله فانه الاول اه اقول لنا ان تختار الاول ويمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا
فان الداخل فيه هي المقدمة الاولى فقط فان تقرير الوجه الثاني انه التوبة تكون برد المال
والاقرار والمال فلا حصر فيه فلا قطع كما ذكره على انه توقف عليه في نفس الامر وملاحظة
امر آخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا كالكلام اجمالي والغافل يكفيه الاشارة
قوله واعترض بان وجوب الضمان اه اقول المعترض هو الكاكي والاتقاني قوله واجيب بان
نفرض المسئلة اه اقول المجيب هو الكاكي والاتقاني قال المص قول ابي حنيفة وزفر
اقول اي قولهما قولا واحدا فلا اعتبار في قوله وعن ابي يوسف قال المص لو باشر العقلاء
اقول اطلق العقلاء ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون قوله ذي الرحم المحرم
من احدهم اقول اي ذي رحم من احد السراق قال المص فصارت القافلة كدار واحدة
اقول الاولى كبيت واحد لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق كتاب
السير قوله ودركه الغير يتأتى بفعل المأمور به اقول احتراز عن مثل الوضوء فان ادراك
الغير فيه لا يتأتى حتى يفعل للامور بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله
في كتب الاصول في باب الامر قوله الا ان الحدود معاملة مع المسلمين اه اقول اي بلا ايراد شيء
اجنبي بينهما فلا يرد ان يقال يلغ في بيان وجه التقديم انه يقال لان الحدود معاملة مع المكلفين
او ما عداه غير محتاج اليه الجهاد فرض على الكفاية اي فرض لاجل كفاية مهم ديني كما
انه يكون على التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهداية اياكم ويجوز ان يكون
للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى المال على حبه ويجوز ان يكون المضاف مقدرا على كما في قوله تعالى
اهل الكفاية على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرر الفرضية والا
فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب
على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ
في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرع هذا القائل
بين الفريضة والواجب والفرق بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى
بعد صلوة العصر وتقضى الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير
فرض عين ومنه سمي الغزاة مطوعة اي متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من
المؤمنين اراد المتطوعين والاكثر انه فرض مع انه على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد
النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد صاحب الآية بقوله الجهاد فرض على الكفاية

هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او استحبابه من الصحابة و
غيرهم حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وفريضة محكمة يكفر جاحدها ويضلل منكرها
وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع
الامة قلت انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن مأولا قال في معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية
الجهاد وفي الايضاح خبر الواحد اذا تأيد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك
قوله وهو اي الجهاد فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض عين تمسكا
بعمومات في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر ونقل
عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلت قوله حكي يدل على ان لها
قول الاخر هو اظهر التقديرين معناه هو القول بالوجوب وسياق كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار
بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم لا ايجاب وكذا التأويل في قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال
للندب كما في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فتأمل قوله قيل الجهاد
هو الدعاء قوله صاحب النهاية نقلا عن التحفة وهو تعريف الجهاد شرعا قوله الى الدين الحق
قوله اي الى حكم الدين قوله بالنفس والمال قوله الواو ههنا بمعنى او قوله اما الفرضية فلقوله تعالى
اقتلوا المشركين قوله فان قيل انه عام خص منه البعض وهو كما هو حجة فيها شبهة لا يصلح دليل
الفرضية وانا قلنا انه خص منه البعض فانه قد خص من قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين و
العبيد والنساء والاعمى والمقعد وخص من المشركين ايضا المستأمن والذمي قلنا اما تخصيص
الصبيان والمجانين من الامر فالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص
واما تخصيص البواقي فلانا لا نسلم انه ليس بطريق النسخ وايضا لانا انه قد خص المستأمن والذمي
وكذا سائر المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد والمعهود هم الذين ذكروا في قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فتأمل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون النص
منخرطا في سلك العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون العام قطعيا في الباقي وما ذكره
من المخلص عما اورده على الشرح الاكمل حيث قال وهو دليل قطعي قال المصنف وهو دليل قطعي
قال وقوله عم الجهاد ماض الى يوم القيامة اراد به فرضا باقيا قوله الفرضية مستفاد من قوله ماض
اي نافذ وان النفاذ انما هو في الفرض من بين الاحكام فان في الندب والاباحة لا يجب الامتثال
والبقاء منه كلمة الى فانه يدل على تضمنه معنى الامتداد والبقاء وقوله عم الجهاد ماض منتهي
الامر نعقد فيه تأمل وقال السرخسي ايضا في محيطه قال عم الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم
القيامة حتى يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال واراد بقوله ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل

لم لا يكون

لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى الشيء مضيا ذهب اي ذاهب
باق الى يوم القيامة فلا يتجه الاستدلال لان الذهاب في تغير المعنى كما وقع في الصحاح
بمعنى الحلول تكلف انه قد خلت قال المصنف لانه ما فرض لعينه اه قوله تقرير الدليل ان الجهاد مفروض
لغيره وكل ما هو مفروض لغيره فهو فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا
ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول
المقصود الا بقيام الكل يشير الى ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يحصل الا باقامة
الكل فصار مثل قال المصنف كصلاة الجنازة ورد السلام قوله فانهما في نفسهما ليستا بحسنتين بل
علة انهما يحرمان الميت المسلم عبث بل حسنهما المعنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت
او الحي كذا ذكر القاضي الامام ابو زيد رح قال المصنف عم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل
قوله لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم او لا يسقط بقيامهم الشرع على اهل المسلمين وان قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربونه من الكفار هذا مما سنح بالخاطر الفاتر
بعون الله الملك القادر والحمد لله ثم اقول في قوله اثم جميع الناس لان الوجوب على الكل بحث لان
من قال الوجوب على البعض يقول بكون الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول
قال المصنف ولانه في اشتغال الكل اه قوله انه قيل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض
عين ان يجب على الكل في كل وقت حتى يلزم انه ينقطع مادة الجهاد ثم لا يجوز ان يجب في العمر
مرة فهنا سبب الجهاد وكون الكفار حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا المقام
قصة عجيبة وهي ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حياته فحضر اكثر الموالي وكان البحث
عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن بري باشا على وهو دليل قطعي اه بان يقال يخالف
للسيخي مولانا رح نفسه ثم اجمعوا على انه مخصوص فخص منه الذمي والمستأمن فيجوز ان يخص
منه الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل
قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا لان دخله التخصيص فاقحم القائل بذلك الكلام
لكنه مردود فان المأمور به هو القتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده وواجبا لا يكفر جاحده
وذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول ان العام اذا دخله الخصوص يصير ظنيا
كان فيما علم خصوصه لا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به
الفرضية قوله فان قيل كيف يصح التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد قوله ثبت بخبر الواحد
الفرضية على زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول واسئلة الخبر منها لكن قوله اجيب بان

خبر الواحد اقول المجيب وانت تعلم ان صاحب النهاية قوله وبالاجماع اقول فيه بحث فان من اصحابنا
من قال انه مندوب ومنهم من قال انه واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن
ان يقال الخبر لم يذكر للدلالة على الفرضية اه اقول ويؤيده ما ذكره ان الحديث ليس فيه ما يدل
على ارادة الفرضية وقول المص اراد به فرضا باقيا لا يدل على افهام الفرضية من سياق الحديث
بل من الدلائل الاخر فان قيل النبي صلعم مبعوث لبيان الاحكام فهذا ذلك ايضا لا يدل على
الفرضية لجواز ان يكون الندب او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار
عن الغيب ثم المراد من قول المص اما الفرضية المستمرة بدليل اخر كلامه تامل الكلام يقول
الفرضية تستفاد من قوله صلعم ماض من مضى الامر اذا نفذ والنافذ من الاحكام هو الفرض
الذي لا مرد له والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها تستعمل لمعنى الامتداد كما ذكرنا قوله فان
الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك اه اقول لا نم ذلك فان نسبة الامر الى المشتق تفيد
عليته الماخذ كما في السارق والسارقة الاية والزانية والزاني الاية قال المص الا ان يكون
النفير عاما اقول اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي
خرجوا قوله وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله لان النبي صلعم كان
يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة اه اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها
من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء للذين خرجوا فانه افضل الاعمال احمزها
والجواب ان النفر هو الخروج فتامل قال المص فيفترض اقول انت خبير بصيغة الافتعال الدالة على
المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو لا يسقط بفعل البعض قوله ولان الله تعالى قال لا يستوي
الاية متاخر من حيث النزول عن قوله تع انفروا الاية فان المتقدم لا ينسخ المتاخر وهو ممنوع
كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في المرتبة السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة
التي هي اخر ما نزلت وايضا لا نم تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الاية الا يرى الى الحرج
على الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تع ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله وانما المنقول بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب
حولها فهم ايضا من المجاهدين لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسيف فيه بحث
كما اشرنا لانه يجب ان يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس عليها شاهد يطلب
كتب السير والتواريخ قوله يفترض على من يليهم ثم وثم اه اقول قوله تع قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار الاية يدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط
بقيام الروم عن اهل الهند واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا قوله [illegible]

بقوله تع

بقوله تع فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ اه اقول هذه الاية في
سورة البقرة فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا
للعمومات وعند القائلين به لا تعارض للمنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا
المعلق بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
ولا شك انه لا يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب
فلان ما يرتفع به حكم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك
ان النسخ هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم
ليس بدليل شرعي عندنا تامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة قوله بقوله تع فاصفح
الصفح الجميل اقول هذه الاية في سورة الحجر قوله بقوله تع ادع الى سبيل ربك اقول هذه الاية
في سورة النحل قوله ثم امر بالبداءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه اقول مخالف لقوله
فيما سبق فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال الدلائل
تدل على بقائه مدة بقاء الامة وليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد انه بقاؤها الى يوم القيمة
بل علم ذلك من هذا الحديث واشباهه فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق
بل لبيان دوامه وبقائه الى يوم القيمة دواما لا يعتبر به النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل
على ذلك اي على ستر باب النسخ فتامل قوله فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الاية
في سورة الانفال قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة
قال المص ولا يجب الجهاد على صبي اقول قال الاتقاني اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع
القلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك ما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك ما في هذه
فرض واجبة لتقوله لانه مرفوع القلم الا ان يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له
ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم ان كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة
متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فليتامل قال المص ولا عبد ولا امراة لتقدم
حق المولى والزوج اقول فيه ان الدليل خاص لمن له زوج والظاهر ان المدعي عام فليتامل
قال المص ويكره الجعل اقول قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يستغني به الناس
عن الغنيمة انتهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الى
المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم فيء
لانه يشبه الاجر وان لم يكن فلا بأس بذلك لانه صلعم اخذ دروعا من صفوان

من غير طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الزمان فاذا زال الحاجة يرد ان كان قائما
والا فقيمته الا اذا صار في البيت المال مال والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه
ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى قوله على الناس بما يتقوى به اه اقول اي جعلا
بما يتقوى او يكلف بما يتقوى **باب كيفية القتال قال رحمه الله** دعوهم الى الاسلام
اقول هذا في حق من لم تبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس
رضه وصرح به ايضا في مبسوط الامام السرخسي ولا استدراك كما لا يخفى على المتأمل
في سياق الكلام فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب دعوهم الى الاسلام
فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان بذلوها كفوا ايضا والا قاتلوهم
ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الاولى او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب
بتعد ولا يجوز ان يقاتل اه قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا
اله الا الله فانه قيل ويكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله فقد الجزء
الاول صار علما للمجموع كما يقال قرأت قل هو الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري اقول
والمراد بالبذل القبول اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال رحمه الله ثم للنهي اقول يحتمل ان يكون
بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتأمل قال رحمه الله وعهد الى اسامة ان يغير على ابنا صباحا
اقول ابنا بالضم والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد
جهينة وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزواته صلعم الى بلاد الشام في حيوته قال رحمه الله لان في الرمي دفع
الضرر اقول هذا التعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم الغير حق فكيف يصح
قبل تلك النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي فكانت ممنوعة بل منسوخة في حقهما وايضا
هذا انما يصح اذا علم انه لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعى عام ليس خصوص هذا لازم
من هذا التعليل هو جواز الرمي قال رحمه الله ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم الى قوله لانسد بابه اقول
وفيه نظر فان ابن الزياد اعلم بجواز الرمي اذا علم انه مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنيع
ولا شك في ان العلم به لو كان لكان في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال رحمه الله
وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية يوجب
القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية يوجب
الكفارة والدية اذا كان على حقيقة حاله اه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد من العلم الظن
لما مر من قوله في المتن ويقصد بالرمي الكفار ومن فيراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان الحكم
العلم بالمضاف شرط في تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان

رمي

[illegible] ضعيف [illegible] ولا شك انه ما يخص من هذا التعليل ولو كان كما قال [illegible]
[illegible] ابنا [illegible] رمي [illegible] الاصابة [illegible] ان لا يكون [illegible] خطأ
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] اقول
[illegible] الغير [illegible] منهما [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام قوله [illegible] لو كانوا في دار الاسلام [illegible]
[illegible] فلا شك [illegible]
[illegible] الرمي في دفع الضرر العام [illegible]
[illegible] كانوا في [illegible] كانوا في [illegible]
[illegible] بهذا [illegible]
[illegible] خلاف الاصل
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال اطلاق الرمي [illegible] اقول الظاهر [illegible] فالحسن
[illegible] الرمي فتأمل قوله [illegible] الى المرأة اه اقول الظاهر [illegible]
[illegible] في القتل جواز [illegible] المرأة [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] القتل [illegible] وهذا كلام [illegible] قال رحمه الله [illegible] اقول
[illegible] في كتاب النفقة [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] قال رحمه الله ولانه يجب [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] في غاية البيان في كتاب
[illegible] في النفقة [illegible] **باب الموادعة ومن يجوز امانه** قوله [illegible] واجب
[illegible] الاية محمولة على ما اذا كانت في الموادعة مصلحة للمسلمين [illegible] قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون اقول [illegible] لانه في هذه الاية هو البداية بالموادعة
[illegible] من جانب المسلمين [illegible] الاية [illegible] اذا مالوا اليها [illegible]
[illegible] بالمصلحة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] قوله تعالى ولا تهنوا [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الى السلم اذا كان [illegible] ضعف [illegible]

اقول الايات الموجبة للقتال

في علم الاصول قوله وهو بدليل الايات الموجبة للقتال بعدم التاخر عنه السلم كما مر تحريره في النهاية والعناية انه السلم نزلت مع الايات المنزلة في شان بني قريظة وهي نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اه فيكون تلك الاية ناسخة لها فكيف يستدل بها قوله فاذا لم يكن خيرا صح حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اقول فيه بحث والظاهر انه يقال الانسب الاية المذكورة لا تدل على عدم جواز الصلح اذا طلبوا بل حاجة قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة اه اقول فيه بحث قوله وهو من نبذ اه اقول اي النبذ بمعنى نقض العهد بمعنى الطرح قال المصنف ولا ياخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لا تنبيه اقول هذا انما يدل على عدم جواز اخذ المال منهم قبل الاتحاد ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتأمل قال في الكافي ولا ياخذ منهم على ذلك مالا لانه اخذ المال بغير رضا على ذلك انتهى وفيه بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف يكون مترتبا عليه **فصل** واذا امن رجل حر قوله وهو الاجابة اي المنفذ يوجد اقول قال الاتقاني وهو الايجاب اي اعطاء الامان لمن والانت خبير بان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول محمد انه رجل من المسلمين على ما سيجي قوله الا ان يكون مفسدة اه اقول استثناء من قوله صح امانهم اقول استثناء من قوله ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم قوله حتى قوله وهو حاصل الامام قوله صاحب العناية الاتقاني اقول والقول بجوازه يكون ذلك الى قوله ويجوز ان يكون اه اقول في كلا الوجهين بحث قال المصنف فلا يعتبر لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة اقول سيجي ان الامان نوع قتال قوله وهذا هو المراد بقوله فيما تقدم وسيجي في كلامه اشارة الى هذا اقول يعني تقدم تحقيق العبد من سطرا وهو قوله والنهي يبقى على عدمه عند شرطه وسيجي في كلامه اشارة الى هذا قوله ولو قال الاصح انه محجور عن القتال لعا اقول ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي فهو ممنوع على ما هو اول المسئلة وان اراد انه محجور عن الحقيقي فمسلم ولم يبين الامان منه ولعله انما اعرب بالمال من ذلك **باب الغنائم وقسمتها** قوله وهو لازم وقد تقدمه اقول دليل غيرت على انه ليس تقريرا قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصحابه وعمر رضي الله عنه اقول فيه نظر لان الاية ان افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال والجواب عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر او التخيير والثالث في كل موضع حصل فيه التعارض ولم يظهر

الكفارة لنفي التعارض بينهما بل الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا قوله وقوله الا المشركي العرب استثناء من قوله اه اقول فيه تأمل والظاهر انه استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار قوله والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير اقول اذ الحق الدليل وكل يدل على خلاف ما دل الاخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وهنا ليس كذلك اذا لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا مجموعها اذ تعارض الادلة لا تقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل اخر من الادلة الاربعة كما قرر في الاصول قوله ولقائل ان يقول لقد اجمعوا اه اقول مخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية قال المصنف ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا اي اقول لا باس بان يعلف العسكر دوابهم العلف فالمفعول لها محذوف فان علف الدابة يعلفها علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف قال المصنف ويستعملوا الحطب اقول معطوف على قوله بان يعلف قوله قبل وليس بصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله واذا لم يكن ماكولا اه اقول كدهن البنفسج والخيري قوله ولا يتمولونه اي يبيعونه بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا فتأمل قال المصنف لعدم سلمنا صلح على مال الحرب اي مع مال الحرب او وديعة اقول عطف على قوله قال المصنف لان الحصار يعني به اهل الدار وسلطانها اقول قوله وسلطانها معطوف على اهل قوله فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم اقول اي في هذا الباب **فصل** قوله باعتبار قول محمد اقول فيه شيء قوله واجيب بان قيام اليد للمودع اه اقول خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل انما يكون اذا لم يكن له معارض وهنا وجد المعارض وهو الاجماع الاصلية قوله مع الاحترام اقول اي احترام اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز اقول اي لعدم احراز المالك الذي اسلم قوله وتقرير كلام ان الحمارات معصومة اه اقول الظاهر ان اراد بها معصومة عن اثبات اليد والظاهر انه لا مجال لمنعه **فصل في كيفية القسمة** قوله ثم قال فان قدمه فكان بينهما ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة اقول كتبه توريع ورثة ابواه فلانه الثلث قوله ولان الاربعة الاخماس يعني بالاجماع اقول في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان اه قوله والمسلك المشهور اقول الواو حالية قال المصنف فتكثير فائدة بقتل فارس الرجل فيتفضل عليه بسهم قوله قال الزيلعي بعد ما نفع انه زيادة الغناء سيجي في الزيادة الا يرى ان له ان يسلاح اكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رواه محمول على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم

اعطى سلمة بن الاكوع رضه سهم الفارس والراجل وهو كان الراجل اجيرا لطلحة رضه والاجير
لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة
وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث انه نشت فانظر
الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي
لا يسهم لهما اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة والعبد اذا قاتل
لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحط رتبته بخلافهما حين القتال الا انه
لا تبعية ثم اهل مماليك لسائر الغزاة ولهذا اسقط اجرة زمان القتال مع العدو عن المستاجر
انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر وللتجارة لاجر ونصيب في الغنيمة
انتهى **قوله** لان نفس الغرارتين محمود اه **اقول** كان فيه اشارة الى جواب قوله والفرار في وجه
محمود اه فانه ممنوع ولا نم استلزام تركه ارتكاب المنهي كيف وقد وقع من الصحابة رض **قوله**
فلا يكون السبب الظاهر **اقول** اي لاستحقاق الغنيمة **قوله** والموقف عكس الهجين اه **اقول** في الصحاح
والقاموس الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام فما في الشرح مخالف لهما **قال المص**
وقالوا ان المجاوزة نفسها قتال **اقول** لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام اه اذ هو انفصال على
موجبه حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل **فصل في التنفيل قال المص**
من قتل اه **اقول** والفاء للتعقيب **قال المص** فيحمله على انه في ما رويناه **اقول** فيه بحث **قوله** ومركبه **اقول** بالرفع
باب استيلاء الكفار قال المص والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة اه **اقول** قال في التلويح هذا مشكل
لان العصمة لا يخلو اما ان زالت بالاحراز بدار هم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا
لعدم العصمة وان لم تزل لا يفيد ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام
وانه زالت المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انه جواب على التنزل والتسليم **قوله** كما لو غصب
في الارض المغصوبة اه **اقول** مخالف لما في كتب الاصول **قال المص** وليس فيه الاعادة الى قديم الملك **اقول**
اذ لا ملك فيه قد يمادي **قوله** راجع بان الحاق مسئلة الشفعة **اقول** وحقيقة الفرق انه وجوب الرد
في الشفعة سرى الى اول البيع بخلاف شرى التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه فلم يكن
مخالفة اه **قوله** فلا يصح قوله بخلاف الشفعة **قوله** لان نحقه يعود في الالف اه **اقول** يعني لو لم يجب له حق
الاخذ من المشتري الثاني **قال المص** لا نم الحقوقه وجب بان بين الرواتين حد اه
والجواب في شرح الاتقاني **قوله** كالذمي يسلم عبده اه **اقول** فانه يجبر على بيعه **قوله** وجب عليه حباره
على العتق **قوله** تخليصا للمسلم **قوله** لان ازالة المحنة مالة **اقول** الظاهر انه يقول لزوال **قوله** مقام علة الازالة
اقول في النهاية مقام علة الزوال **قوله** وهي الاعتاق لان الشرط قد يقام اه **اقول** فيه بحث تم **اقول**

قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فان قيل بارتفاع الامان زال صفة الحظر لا اصل الملك فان الحرج
لغيره ثبتا لا يزول اصل ملكه بعد استيلاء العبد في دار الاسلام الا باعتبار الحظرية فلو لم يكن
مستامنا لكان العبد المسلم ما غنم اه وكان حرا فاذا زال الحظر بزوال الامان زال اصل الملك
الا يرى انه كما ان الحربي لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به
من المال له انتهى فنفي كلام الكاكي بحث **قوله** وانما جعلناه قائما مقام المزيل اه **قوله** فيه بحث فانه
انما اقيم مقام المزيل لكونه الازالة مستندا اليه **باب المستامن قال المص** فاذانه حربي
قوله وفي المصادر الادانة وام دادن انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة
ابتياع بالدين وقولهم اذان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل الدين انتهى **قوله** والتعقيب
الكافر الى قوله فانهم يحكمون **اقول** كذا في النهاية وفيه بحث **قال المص** واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فغصب حربيا **اقول** اي بحال حربي على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه **فصل**
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة **قوله** قال العلامة الكاكي في غاية
العتابي لو اقام سنين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية يحفظ بسط
يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة الحربي المستامن ذميا عند اقامة تمام السنة في دار
الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان تمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام اه يشير الى اشتراط
التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر **قوله** الجلب والاجلاب اه **اقول** الجلب فعل المفعول صرح به
نقل اللغة وما ذكره الشارح مع انه خلاف المنقول لا يناسب للمبتدرة **قال المص** وما اوجبه المسلمون
من اموال اهل الحرب **اقول** انت خبير بان هذه المسئلة ليست مما يتعلق بالمستامن **قوله** والعصمة
المؤثمة تعلقت بالاسلام اه **اقول** لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم
الذي هو الاسلام **قوله** فاذا كان كافيا اه **قوله** وقد تمسك الشارح فيما سبق بالاستقراء في كتاب
الحدود **باب العشر والخراج قوله** وذكر العشر استطرادا اه **اقول** فيه عنونة
الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية
المطالع **قوله** الى مشارف الشام **قوله** المشارف بالفاء **قوله** وهو الشقي من مباد الخراج **قوله** **اقول**
لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي من ماء
الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتامل **قال المص** وادانه للمسلم من غير كراهة **قوله** قال الاتقاني
لو قال من المسلم لكان اولى انتهى فيه تامل **قال المص** وعلى هذا الخلاف في الزكوة **قوله** حتى لو اشترى
عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده يجب الزكوة

مع احدهما او مجردة مختلف فيه ودلائل الطرفين مذكورة في الشروح

باب في الجزية

قوله اجيب بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فتجوز كالاسترقاق اه اقول هذا الجواب مع سؤاله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في الجواب هو الشق الاول حيث لو سلم الثاني جوابه جواز وضع الجزية على الشيوخ والزمنى واشباههم ثم يجوز ان يجاب بانه بدل عن النصرة كما سيجيء فتأمل قال المص كما صالح النبي عم اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه قوله لانها تجب بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله قام مقامه عين عبارة الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى الى آخره قوله في الرسالة بحث قوله فان قيل النصرة طاعة اقول السؤال والجواب مذكوران في الهداية قال المص فانه يكتب ويؤدي الى المسلمين اقول دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه قوله فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما اقول وقوله دارة حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول وفي الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانها تعقد لان معنى الرق فيهم يصير مبادرة كالذمي هو رققه يعود الينا دارا كالجزية تعود الينا راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا يذكر دارة قوله وهذا السبب دافع اه قوله فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق آنفا قوله وايضا الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان من العرب لجواز استرقاقهم اقول قوله من العرب بيان للعجم في قوله بينهم وعبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رض اقول الدليل اخص من المدعي ويمكن التعميم بالعكس قال المص استرق نسوان بني حنيفة اقول قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب قال المص ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي رح فيهما قوله في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفى ولو مات في اثناء السنة طولب بالقسط على احد القولين قوله باعتبار الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصح اه اقول بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من تعليله وايضا لكن لا ينبغي كونها بدلا عن القتل قوله وهو مطلق فيجري على اطلاقه اقول فينبغي عند امتداده وتمام قال المص ولا يقام بعد الموت اقول يعني من قبيل العذاب الله تعالى في غيرها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المص وقد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام ينافي الصغار اه اقول انت خبير بان الرق نفسه صغار بل الاصغار توقيه فالاولى ان يجاب بجواب غيره قوله ما مر انه حتى تحصلا

في اداء

في اداء جزية السنة من قوله وكونها سقطت بالكفر اقول كما سبق في باب المستامن قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث لا يرى الى قوله ان شئت وقد وصل اليه العوض قال المص والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول قوله سيجيء في آخر الكتاب الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والموجود من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح قال المص وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكوة قوله قال الاتقاني وقياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها انما وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء اذ هي لا تجب الا في المال النامي انتهى

فصل

ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام قوله والمناسبة بين ذكر الحصى والكنيسة اه فالمناسبة ظاهرة قوله في يكون لعنة فصلهم لا رهبانية في الاسلام قوله كانوا معروفين في المدينة قوله فيه بحث قال المص انما لا يركبوا الا لضرورة قوله في فتاوى الامام التمرتاشي قبيل آخر الكتاب بورقتين تحت وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع على السرج وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار والبرذون بمنزلة الحمار الا انه لا يضع عليه الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمال لا يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلا بأس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظهر عليهم ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى

فصل

ونصارى بني تغلب قال المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين اقول اي من اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى كف الاستقامة الكلام بدونه قال المص لان عمر رض صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة قوله فان قيل هذا الصلح مخالف لعوارية حتى يعطوا الجزية فذلك مخصوص بالآية الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة قال المص وان هذا مال وجب بالصلح قوله ليس فيما ذكر من قبلنا جواب عن فعل عمر رض وتامل انت فيه قال المص والمرأة من اهل وجوب مثله اقول لعل لفظ مثل مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه اقول فيه بحث فان الاثم ليس بنائب مثل الحرمة حتى تلحق بما غير بل بثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على الغني والقول بان المراد الحاق الحرمة الصدقة لا يناسب المقام ثم ان المولى انما يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما فيما نحن فيه وليس مولى الهاشمي كذلك والحق ان قول المص بخلاف حرمة الصدقة اه ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله وقوله في تحقه اي فيما حق مولاه اقول الاظهر ان يقال اي في حق حرمة الصدقة والغرض التذكير وان نبت سهل فان الحرمة في مقابل

قوله ونصا في شرط عمر رض ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فقد في بعض الاخبار اشترط ان لا ينصروا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانا شرط عليهم ذلك انه ليس لهم ان يمنعوا اولادهم من الاسلام ان ارادوه واعلم الرازي الجصاص وذكر كلاما آخر فراجعه منه

ان كبرها والحرمان قوله لا ازداد عنى اقول فيه بحث فانه لو ازداد عنى لا يفيد ايضا اذ لا تعلق له
بالالحاق والجواب منع ذلك فان الغنى من الوجه المشروع محمود شرعا نعم قوله فوجب التاويل
بانه محمول على التعاون والتناصر اقول فان قيل النبي صلعم مبعوث لبيان الاحكام فلا يمكن
نفيه ايضا كذلك حيث يدل على ان المعتق عاقلة المعتوق فان الحمل باعتبار المفرقة الا ان يرد
الحديث كما في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع رض اقول الاظهر ان يقال
على روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم
مستندا بانه مجمل فليتامل باب احكام المرتدين قال الله الا ان العرض عليهم قالوا غير
واجب اقول قوله عليهم قالوا متعلق بغير واجب المقدر قوله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة
كافر بلغته الدعوة قوله تعليل لقوله يستحب ان يستتاب قوله اجيب بان هذا من قبيل اثبات
الحكم بدلالة النص اقول فيه تامل فان المهلة في الخيار لرفع احتمال الغبن وهو مفقود في
المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقدرة على ثلثة ايام قال الله وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب
لامر موهوم قوله بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فان الحكم يمهل
ثلثة ايام للتامل ودلايل الاسلام ظاهرة ولكن بقي ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا
التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الاصل الامهال
على الفور الا اذا اخيف الفوات الا ان يقال الفور منهم من الفاء في فاقتلوه قال الله وكيفية
توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام اقول قال الكاكي وفي المنية يهودي او نصراني يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وتبرأت من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث
والنشور مستحب انتهى قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب
المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام
التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يوجل فان
اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتي به الى الامام بعد
ثلثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يوجله فان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ
به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان
قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع
الى الاسلام ولا يقتل الا انه ابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا
ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفي معراج الدراية وفي الزيلعي عمار واياما في رواية
لا يقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية يقبل كقول الشافعي انتهى قوله ولنا انه صلى الله

نهي

نهي عن قتل النساء الحديث لكنه مخصوص فانها اذا قتلت نفسا بحديدة تقتل قصاصا فيجوز تخصيص
بالقياس الذي ذكره قال فتح قوله خوفا من الحرب قوله اي لخوف الحرب في اقربائه قال الله وانما عدل
عنه دفعا للشر ناجزا قوله قال ابن الهمام لا اجزاء على نفس الكفر فان جزاءه اعظم عند الله تعالى
من ذلك انتهى فيه كلام لانه يا باه ظاهر قوله وانما عدل عنه قوله وعنده مما لا يزول الا بمكلف
محتاج اليه [illegible] المرتد كما يشير اليه الدليل ان ابي حنيفة قوله وهو الجامع ان كلا منهم مكلف
مباح الدم الحر فيه بحث قوله وهذا وجب زوال ملكه وما كتبه قوله وما كتبه كانه عطف
تفسيري قوله [illegible] ارتفاع الملك قوله لعل المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا ظهر
ان الملك نفسه غير مرتفع قوله وقوله وليستند بمعنى التوريث قوله فيه بحث فان المرتد قبل
ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فليتامل
في جوابه فالشرع جعل السبب هو الجزء المتقدم على الردة تمسكا للزمان لكما يلزم توريث المسلم
من الكافر قال الله وترثه زوجته المسلمة اذا ارتد قوله فيه انه يلزم توريث المسلم من الكافر اجيب
بان ردته في حكم العدم واسلامه باق حكما الا فما بعد الردة يجبر على الاسلام ويحبس
ويجب الجبر والحبس كما هو مسئلة الى هذا اشار في المبسوط قوله وهو كالميت حكما
قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه قوله فيه بحث قوله فوجب المصير وهو الدين اقول
قوله هو راجع الى الميت قوله اجاب بعنه كالعدم قوله فيه بحث لوضوح الفرق بينهما ثم فقد
بالاتفاق كما كتبنا اول في الكافي وتسليم شفعته والحجر على عبده المأذون انتهى وعكس
الامام الاتم ثانيا الحجر على المأذون من المختلف في توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية
او ايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية واليهودية كانه ملة سماوية الا ان يقال
الشرع لم يجعلها له ملة حيث يجبر على العود الى الاسلام قوله واجيب بان المراد بالملة ما
يتدينون بنكاحها قوله نكاحها حالا ثم اقول فيه تامل فانه اذا اريد بالملة ذلك
ينبغي ان يحل ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك قال في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة
يقتضي ملة [illegible] وصحة النكاح تقتضي ملة توجب علمنا بها [illegible] حل
النكاح انتهى فانظر الا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او معنى المشترك [illegible] والنفاذ
الملك قوله بالرفع عطف على الضمير في قوله العقد والاكثر النصب على المذهب المنصور للزوم
العطف على معمولي عاملين مختلفين ولهذا بنيناه على شرح الاتقاني من الخلل وان جبر
بانه ح يكون معنى الكلام الصحيح يعتمد النفاذ الملك الا ان يقال بتقدير يتوافق والا
يفتقر في الاوايل وفيه بحث قوله والعرض عليه بان الحربي قوله المعترض هو الاتقاني [illegible]

قوله فانها صلحت ميتا حكما اه قال في الكافي
وانما هو حي حقيقة الا يرى ان امرأته تعتد
بثلث حيض لا باربعة اشهر وعشر

قوله وهو اصل [illegible] اه قال ابن الهمام في الفتح
[illegible] ملك المرتد بزوال ملكه
[illegible] على قول [illegible] موقوف على قول

قوله اجيب بان المرتد [illegible] قال ابن
الهمام [illegible] بان الفرق بالردة
من قبل المرتد [illegible] العلاقة

قوله فانه [illegible] اه قال [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] لا يتوقف كفعل المرتد اه قال [illegible]
حتى يموت [illegible]

وصار كالمرتدة قوله انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابي يوسف
قوله فما وجد في يده ورثته من حاله بعينه اخذه قوله قال في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه
بقضاء او رضا قوله وللمسلم ترث المرتد اقول وهذا المستقيم على رواية محمد من اشتراط
كونه وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة
اه قوله لانه لم يبدله قوله فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفسا قوله الظاهر
انه يقال صار مثلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت اه اقول الاولى هو الاكتفاء بقوله
او مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم انه لا يجب عند محمد وزفر نصف الدية ايضا
بناء على ما ذكره فليتأمل قوله كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى ان لا يذكر فانه صحيح من الجد
ايضا كالام قوله عدم منع الردة عنه اه اقول اي رقه الكتابة وانت خبير بان اخر كلامه
لا يلائم اوله لدلالة اخره بكون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط و
الامر سهل قوله واي اخ الجواب بحسب الظاهر اه اقول لعل مراد المجيب ان الرق لو كان في درجة
الكتابة في القوة معارضا لها لم يترجح عليها بانضمام الردة التي هي جزء منه ومنكر صحيح
عن التصرف فلان لا يترجح عليها زيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة اولى بالطريق
فتأمل والله ولي التوفيق قوله يعارض عليه الا الاطلاق اقول الذي هو الكتابة قوله ولعل الهيئة
الاجتماعية قوله منع ظاهر قوله قيل حرة لحلفت المراة اه اقول صاحب العيني هو الاتقاني
قوله ولعله ذكره اه اقول قوله ولعله ذكره اه ماخوذ من الكافي مع تغيير يسير لعبارته قوله
انه انث قوله بل بحث قطرة اي قدر عليه قوله يعني اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتقه الحر
والحافد حر اه قوله بان كانت امه معتقة تزوجت عبدا فولدته فانه ولاءه لموالي الام
قوله بل يكون ولاؤه اي قد لموالي الجد قوله يعني اذا اعتق قوله بطل التبعية موجود فيه تحت قال
المص ومن عقد ان عليه انه اسلم صبيا وصحح النبي عليه السلام اسلامه قوله قال العلامة السغناقي في النهاية
والتعليق به يشكل اذا لم ينقل انه صلعم صحح اسلامه في احكام الدنيا من حرمان الميراث ووقوع
الفرقة فانه قلت صحيح في احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في احكام الدنيا
فانه قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هي حكاية حال فلا عموم له واحكام الاخرة
مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة الكاكي اجيب بانه صلعم صحح صلوته وصومه وحجه
حتى اعطي له السهم فعلم انه صلعم صححه في احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال العلامة
بذلك مشهور قوله ولشهد بذلك سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ٤٤
باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلته وجوده قوله وكونه يقال

بكري

بحري مباحث البغاة من مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتداد
وايضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر
قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بعقيبه اشعر
بحكم بانه ذوا عدل منكم اقول هذه الاية في سورة المائدة ثم اقول الظاهر هذا الكلام لا يرتفع ليبهم
على ما قررنا فانه يدل على جواز التحكيم في الجملة لا على جواز ترك المامور به بالتحكيم فليتأمل وقوله
بعد اسطر انه الامر في قوله تعالى فقاتلوا للوجوب قوله ويحبس الامام اموالهم فلا يردها
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره هنا من اول الامر
ان يكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس فلا يردها
كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم لشيء منبوذ اي اقول لا من
حيث انه منبوذ بل من حيث سيلتقط قوله لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفقة الولد كامره
من اهله وامره بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا قوله يعني امر القاضي نافذ على اللقيط كامر
اللقيط بنفسه ان كان اللقيط من اهل الامر ولو كان من اهل الامر اه قوله كقوة اليد الا يرى
ان تبعية الابوين قوله فيه بحث فان التبعية في الابوين للجزئية لا لليد بمجرده قال فوق تبعية
الدار اقول لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قوله ويواجه اقول
بالنصب عطفا على قوله ان يقتبض قوله لانه يمنعه عنه اي يعني يمنعه عن المدعي قوله لان الاول لا
يستلزم اقول اذا لم يستلزمه فكيف ينقضه كتاب اللقطة قوله واللقطة بفتح القاف بتمييز بينهما
قوله فيه انه اذا عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل ما ذكر على تخصيص المطلوب والاولى في غاية
البيان انه فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كأنه
نفسها لكثرة رغبات النفس وميلان الطباع اليه فيسمى لقطة على اسناد المجازي وفي المنبوذ
من بني ادم اباء في القلوب عن قبوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل
التفاؤل وارادة الصلاح في حاله كما يسمى اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى قوله اللقطة
وهي الشيء الذي يجده ملتقي فيأخذه امانة قوله كذا صح في المغرب ثم قوله اللقطة مبتداء وقوله
امانة خبر قوله كذا في بعض الشروح قوله يعني شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله وكذا اذا
تصادقا اه قوله فلا يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا عطفا على قوله واذا كان
كذلك لا يكون مضمونة وليس كذلك بلا لازم لجواز ان يكون معطوفا على قوله اذا شهد اه قوله ويجوز ان
يكون معناه اه قوله وعندي هذا الظاهر ما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا
وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب والتلائم لكونه عطفا على قوله

اللقطة امانة وعلى هذا الوجه الذي ذكر فيه يكون المعنى وكذا لا يكون مضمونة عليه اذا تصادقا
وفيه نوع تامل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت انعقاد الاشهاد وفيه
حذف مضافين قوله لان العبرة لعموم اللفظ اقول فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط تعم كما
ما صرحوا به وشيئا في الحديث المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث اه اقول فيه بحث اذ يجوز
ان يقال للحديث دلالة على ما ذكر مثله في التيسير قال المصنف وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير
ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها قوله
قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب رض وجدت مائة دينار فاخبرت
النبي عم قال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها
ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها
بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانما رزق ساقه الله اليك انتهى ثم قال
وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رض دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس
بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا يرى انه في المائة الدينار لما كان مالا عظيما
كيف امره رسول الله عم بان يعرفها ثلث سنين انتهى فيفهم منه ان للاقط ان يعرف اكثر
من حول عند شمس الائمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ
مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان الشيخ الامام
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين قل
او كثر قوله فالظاهر انه ما التقطها اقول بل سقطت منه قال المصنف فلا يتوقف على قيام المحل قوله والاظهر
عندي ان فاعل لا يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن في ضمن
عقد لا يوجب شيئا اه اقول لعل المراد عقد الملك وضمنه قوله في البعير بكدمه ونفحه قوله الكدم
العض بادنى الفم والنفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل قال المصنف وكذا الجعل بالعبد الآبق قوله قال
الاتقاني اي يوجر الآبق وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة
الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر البعير والثور وينفق
عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والآبق لا يواجر فان تطاولت المدة فلا
يبيعه انتهى وعلله في المحيط بانه لا يامن ان يابق ثانيا قال المصنف فلا بد من البينة لكشف الحال
قوله فاندفع به ما يقال البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة تقام للقضاء
لا فيما تقام لكشف الحال قوله يقول القاضي للملتقط قوله يعني عند اللقا ونحوه اشارة الى قوله لانه
حتى ينفقه اه قوله فيه تامل بل هو اشارة الى قوله كانه استقرض المالك من جهته قوله يقال انفقت

الضالة اي عرفتها قوله في الصحاح نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها
اي عرفتها واما قول ابي داود ويصيخ احيانا كما يستمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف ههنا
ويقال هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى ففي تقرير الشارح رح
قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلايم لما سبق حيث لم يتبين في الانشاد معنى التعريف
قال المصنف لقوله صلعم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد اه قوله معناه على الدوام والا لم تظهر فائدة
التخصيص قال المصنف لا يحل الالتقاط الا للتعريف قوله يعني في الحديث حذف مضاف اه قوله والعلامة
اي اعطاء العلامة على حذف المضاف قوله لان انعقاد الوجوب يستلزم انعقاد جواز ذلك
عندنا في النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشافعي اه قوله وفيه انه لا بد
لنا من التخلص عن ذلك على رايه فما هو قال المصنف وهذا بخلاف قوله قال الاتقاني رح وقال في فصل
القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح انه على الخلاف يعني في اخذ الكفيل عند دفع
اللقطة روايتان والاصح انه على الخلاف على قول ابي حنيفة رح لا ياخذ الكفيل خلافا
لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية
انتهى قال الشارح اكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة واما اذا دفعها باقامة
البينة على انه في اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا انتهى فاندفع التناقض
قال المصنف وهو جائز باذنه قوله قال الاتقاني اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني
باذن الامام على وجه يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند
الشافعي رح انتهى وفيه بحث قوله اي الانتفاع للغني جائز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه
قوله فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي رح انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول
الله صلى الله عم لابي بن كعب اذ هو مبعوث لبيان الشرائع ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا
معنى لابتناء اجازته صلعم على اجتهاد احاد الائمة فليتامل كتاب الآبق قوله اي جمعا بين
الروايات المعارضة قوله اي بقدر الامكان قوله ولان ايجاب الجعل اصلا حامل على الرد
اذ الحسبة نادرة قوله المراد الحسبة المخصوصة فان فيها من التعب والنصب ما لا يخفى قال
المصنف والتقدير بالسمع قوله قوله والتقدير مبتدا وقوله بالسمع خبره قال المصنف ولا سمع في الضال
فامتنع قوله لا يقال هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن
الراي الى السلطان لانا نقول هذا جواب عن قياس الشافعي رح وما ذكرته يندفع بقوله
ولان الحاجة اه فتامل قال المصنف الى صيانة الآبق قوله عطف على قوله الى صيانة الآبق اه قوله متعلق
بالضمير في دونها لكونها عبارة عن الحاجة قوله فعلى المولى ان احتاج الغذاء قوله لعود المنفعة اليه

كتاب المفقود

قوله وهو في اللغة من الاضداد اه قوله اذ نحن بان الطلب ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا بناء على ان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتامل قال ﷺ سيقتضي الحكم بقضاء على الغايب قوله فيه شيء والظاهر ان يقول قضاء للغايب قوله لو القضاء على الغايب ولكونه للغايب لا تجوز اقول في فصل القضاء بالمواريث من شرح الاتقاني واحال على المختلف ايضا لكون القضاء للغايب عندهما ولا يجوز عنده قوله قال اكلت خبزا في اهل قوله بالخاء المعجمة مرة وحاضت والعقت اه قوله يعتبا درمنه انه يكون اعتدادها بالحيض مع انه قال تعتد عدة الوفات فالاولى حذف قوله وحاضت من البين قوله وبين الظهر اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين المولى وامرأته اقول في التركيب شيء الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق بين المولى والحرمة ويكون العطف على جملة فاتح العنين اه قوله ولكن عذر للمفقود اظهر اه اقول في اظهرية من عذر العنين تامل الا ان يقال اعذار مع عنة على الزوج ينقص من عذره قوله والطبيعة لا تخل اه قوله في كلامه اشارة الى ان قيدا في كلام المص للنفي قوله فطريقه قوله اي نظر الى معرفة قوله وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر اقول قوله وبناء مبتدأ وقوله على الظاهر خبره قوله انه لا يقدر شيء من المقدورات اه اقول من المقدر لا من العادة قوله لانه لو لم يقدر اه اقول يعلل التقييد بشيء بعينه من المقدورات كالمائة والسبعين قوله والارفق ان يقدر بتعيين لانه اعلم ذكره اه قوله في التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والتحقيق عن حال الاقران انهم ماتوا اولا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا يخفى ان طلب الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في شرح الفرايض السراجية انه ذهب بعضهم الى انه سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة ففي تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد المقادير التي يعتد بها ومنه ليست كذلك فليتامل قال ﷺ ولا ينزع من يده الا ان يظهر منه خيانة اقول وفي العقار خلاف سيأتي في فصل القضاء بالمواريث اذا جحد من في يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انما هو هنا قوله لو ترك امرأة حاملا واخا وعما اه اقول لم يذكر ابن الاخ هنا لانه علم هنا حاله اتفاقا مما ذكر في المفقود

كتاب الشركة

قوله وهي عبارة عن اختلاط النصيبين اه قوله فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة صفة صاحب النصيب قال ﷺ شركة املاك العين قوله اي شركة العين فالمضاف مقدر قال ﷺ ويرثان رجلاه او يشتريانه اقول قوله يريد صفة العين كما في قوله تو كمثل الحمار يحمل اسفارا قال ﷺ وكذا

في الشرع نه عطف على قوله وذلك في المال ﷺ وكذا في الدين قوله عطف على قوله وذلك في المال قوله كما تبين اه ثبت وانه قوله اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال ﷺ وقال الكرخي لا اعرف ما المعاوضة قوله قال في الكافي وهو كما قيل لانه اذا لم يعرف كيف يحكم بالفساد واذ لا تقيد يوجه بلا تصور ورد بان قوله لا ادري ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قوله على ان يقيمه بنفسه او بنائبه اه قوله فيه بحث فان المسلم لا يصح من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجيء في كتاب الوكالة وجوابه ان اجازة كونه صحيحة دون اشتراء المسلم الخمر فتامل قال ﷺ وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتامل قال ﷺ فما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار قوله قال الاتقاني ومن في عبارة صاحب الهداية نظر لان نحو الكلام ان يقول مما يصح فيه الاشتراك ثمن المشتري واجرة المستاجر لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الكفالة اي لا الشراء نفسه ولا الاستيجار كذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الآخر ارش الجناية والمهر والنفقة اه لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الى اخر ما قال فخيل بادني فكر ان شاء الله تعالى انتهى وفي قوله لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول مما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستاجر وقس عليه قوله وانما قيد بحال المرض قوله يعني انما قيد الصدور بحال المرض قال المص لانه يستوجب الضمان قوله تعليل بكون الكفالة معاوضة بقاء قال ﷺ وبالنظر الى الابتداء لم يصح مما ذكرنا اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول ذكراه بضمير الاثنين والعكس الذي ترك الضمير للمنصوب وذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع سهوا من قلم الكاتب انتهى والامر سهل فان الضمير المستتر راجع اليهما بتأويل المذكور بل من ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة قوله لا يلايمه قوله فيما سياتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتامل في التوجيه قوله نظير كسقوط ما اعترض به قوله فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي فانه يجيب باصل السبب اه قوله فيه اشارة الى جواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذا العدوم غير قابل للملك قوله ولهذا يملك المغصوب اه قوله مستندا الى اصل السبب

ولهذا لم يجز بيعه قبل قبضه ... الا ذون الا به قوله الظاهر انه من سهو القلم ... [illegible]

على ... قوله ... سقوط ما اعترض به قوله المعترض ...

... [illegible] ... الشركة ...

... [illegible] ... جوازها ...

الجنس المختلف ... قوله ... في الجنس الواحد قوله ...

بخلاف المضاربة قوله في النهاية في كتاب المضاربة ... الى المضاربة ...

الا ان ... [illegible] ... في غاية البيان ...

... قوله ... ربح مالم يضمن ... قوله ... ربح مالم يضمن في الشركة

اذا كان الشريكان ... في المضاربة

اذا كان راس المال ... ربح مالم يضمن ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

المضاربة ... الشركة ... يتوقف عليه

على ... قال المص ... قال في الكافي ...

هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهى ... التبر ... الذهب الغير

المضروب قوله ... قوله ... قال المص حتى جاز البيع بها دينا في الذمة قوله ...

ربح مالم يضمن ... قوله ... قوله ...

العقد قوله ... قوله فيتوقف على ... قوله ... قوله ... العروض

لا يصلح ... قوله ... وقال اخرون قوله ... صاحب الكافي قوله ... كلام

المص ... قوله ... كلام ...

... العلامة عبد العزيز

البخاري صاحب كشف البزدوي قوله ... قوله ...

الجهالة كما في العروض قوله ... شرح الطحاوي ... قوله ... الامام ابو بكر ...

بالمضاربة ... في شرح مختصر الطحاوي ... العروض ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قال ... ابو الحسن ...

ابو بكر ... قوله ... العقد ...

القيمة لا ... الا بعد ... قال الاتقاني

ما قوله شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية شيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري ح

عنه اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه لبقاء الجهالة مخطور فيه فان الجهالة
لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود من الجهالات ما يفضي الى المنازعة واما ما لا تفضي
الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لتحصيل راس المال حتى يظهر الربح فيقسمانه
بخلاف الزيت والشيرج المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيودي الى النزاع حين القسمة
لتحصيل راس المال وعليك بالتامل الصادق قوله على صاحبه بالثمن الذي هو نصف المال صاحبه
وكان الربح الحاصل من ماليهما قوله الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح مالم يضمن اذا باع
احدهما ما يخصه من المكيل بمائة مثلا والاخر بمائتين فان حصة الاخر غير مضمون على الاول
مع انه يكون شريكا معه في المائتين فليتامل قوله او مشترك كان في عموم التجارات قوله قال الاتقاني
عطف على سبيل القطع تقديره او هما مشتركان انتهى فيه ميل الى المصدرية تشبيها لما بما
المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرأ برفع يتم قوله ويكون المال
الذي لا عمل عليه بضاعة قوله يعني لا شركة قوله ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
قوله يعني لا شركة قال المص وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ قوله فيه بحث الا ان يقال
المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس المال بينهما وقد سبق
بعض التفصيل قوله فعلها تشبه المضاربة قوله قال الاتقاني هذا جواب القول الخرزه
الشافعي ان التفاضل في الربح مع تساوي المال يؤدي الى ربح مالم يضمن بعد التسليم
انتهى وانما قال بعد التسليم لانه بين في اوائل الفصل عدم لزوم ربح مالم يضمن قوله
يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه قوله وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان
لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح
لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين تامل فان مراد الشارح من مال
الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه الشركة فكلامه صحيح ايضا قوله فانهما فيهما تبطل بطلان
ما يضمنها اه قوله وان لم يقبض للمال لكن وكل بشراء عبد ودفع اليه اه قوله مخالف للشرح
الاتي الى قوله للمص وانما يتعينان بالتقبض ويمكن ان يجاب بان الربح قد يكون بلا قبض
فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح به المص في كتاب الاقرار بخلاف المضاربة
قوله قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم
حتى اذا هلك قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة بالشي يكون على
غيره انتهى قال الاكمل ولعل فيه روايتين قال المص فلا ماتحصل من هنا قوله قال الاتقاني
فان عنده شركة ملك فيقتضي لا ينفذ بيع احدهما الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة

[illegible]

انى عقدا لما ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما بقى ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يكن لاحدهما
ان يتصرف فى نصيب الاخر انتهى ويؤيد قول الحسن ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة
حكم الابتداء فليتامل فى دفعه فان رأس المال لم ينعدم هنا لصلاحية المشترى له بقاء قوله
وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل من جهة اقول والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله
انفا لانه اشترى نصفه بوكالة قوله وانما عبر بالتعيين الا تكون الشركة فى الثمرة الخ اقول
الانسب للتفريع ان يقال الا تكون الثمرة مستندة الى المال قوله وكل ما هو مستند اليه هو الاصل
الخ اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند الى العقد فالعقد اصل له ثم قوله مستند بفتح
النون قوله فلا بد من تحقيق معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة فى الربح
مستندة اليه وعلى ما قاله لا احتياج فى الشركة فى الربح الى العقد اصلا اذ الشركة فى الملك
الحاصلة بالخلط كافية فيها قوله يتصرف فى الكل اقول اى فى كل الشركة قال المصنف فلا يستفاد الربح لرأس
المال قوله فعقد له الربح فرع المال ممنوع فتذكر صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع اقول
فاذا بطل ذلك الاصل اه قوله يعنى اصل زفر بان نفى قوله واجب بجواب المشهور اه اقول وسيجئ
نظير هذا ما اثبات رح ايضا فى اخر كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله وفى وجه الاستحسان مخالفة
على المطلوب فتامل قوله يمكن ان يستفاد فى دفعه ذلك المصادرة بما ذكره الشارح الزيلعى فى شرح
الكنز قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره فى شركة التقبل بقوله اه اقول وفيه بحث فانه الاستحقاق
فى شركة الوجه ليس بعمل قوله وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه قوله فيه بحث قوله
فانه يصح فيما ذكرنا قوله فى رأس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان العنان بالعروض الخ اقول
والاولى عندى فى الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن فى المضاربة على خلاف القياس فلهذا
نقتصر على مورد النص وهى الدراهم والدنانير فالشبهة بما لا يكون عقده الا بتجويز وهنا يجوز فيه
فليتامل فصل فى الشركة الفاسدة لانه صادف غير محل ولاية قوله وفيه بحث لانتقاضه بالتوكيل
بالشرى وكذا الدليل الثانى قوله والجواب ان معناه يملكه اه قوله فيه تامل فان الموكل يجوز
والوكيل يملكه فلا يندفع النقض قوله قيل تقديم ذكر محمد قوله القائل هو الاتقانى فصل ولو لم يكن لهما
قوله واجيب بانه الوكيل اه اقول وفى شرح الاتقانى والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب
الاجناس مناصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابى حنيفة رح يضمن الوكيل
فى جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة رح الى الفرق قوله واعترض عليه ايضا الى قوله واجيب عنه
بانه اخره اه اقول هذا الاعتراض والجواب للاتقانى قوله وفيه بحث من وجهين الاول ان من قال
اعتق عبدك عنى اه اقول المسئلة مذكورة فى الاصول قوله وعن الثانى ان المصنف اشار الى ذلك

بقوله

بقوله فى ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشئ ضمنا ولا يثبت قصدا اقول وقد سبق نظير
الجواب من الشارح رح قبل ثلث ورقات ولكن نقول فيه بحث فان البتة اذا نبت حكما لا بد ان
يكون ثبوته ضمنا ايضا والاولى ان يقال ان الجارية المشتركة اقبل لتملك الشريك لها من
الجارية التى لا يملكها المخاطب بالاحلال شقصا منها وكذا كان احد الشريكين يملكها
بالاستيلاد دون الاجنبى

كتاب الوقف

قال الاتقانى الوقف
الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته من السير قال صاحب الجمهرة الوقف
مصدر وقفت الدابة اقفه وقفا وكذلك كل شئ حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته
ففعل وقال ابن جنى فى شرح المتنبى اخبرنى ابو على الفارسى عن ابى بكر عن ابى
العباس عن ابى عثمان المازنى قال يقال وقفت دارى وارضى ولا يعرف اوقفت
من كلام العرب انتهى وفى شرح الكاكى الوقف فى الاصل مصدر وقفه فاحبس وقفا
ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده لانه حبس الملك
عليه وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمين وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت واوقات
قوله وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث فان مصدر وقف اللازم يجئ
وقوفا على ما عرفت بل وقفا والجواب انه مقصوده انه مصدر وقفتها انا وذكر وقفت
الدابة للتوطئة فيدل على ذلك ذكر مصدر الاول دون الثانى قوله الا ان عليه دليل اقول كالوصية
قال المص والملك فيه للواقف الابرى انه له ولاية التصرف اقول ومعنى الملك على ما يجئ فى شرح
فى اول البيوع هو القدرة على التصرف شرعا فى المحل اقول وقوله خرج من ملك الواقف
يجب ان يكون قولهما على الوجه الذى سبق تقريره اقول يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة
بقرينة الاطلاق فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود وبقرينة النسخة الاخرى
فان الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك قول ابى حنيفة ايضا فليتامل قوله سلمنا ان
الصحة هنا بمعنى اللزوم اقول فيه تامل اذ حينئذ يشكل امر الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم
لا لا ينفى قوله وذلك يمنع عن الخروج لا محالة اقول لا نسلم ذلك فانه يجوز ان يكون الموقوف هو الحكم
المصدرى اعنى احداث الوقف وانشائه او يكون الموقوف حقيقة الوقف بدون حكم الحاكم
امر اخر من حكم الحاكم فليتامل قوله وعن الثانى بان خروج الملك اه اقول فيه بحث فانهم عرفوا
الملك بالقدرة على التصرف فى المحل شرعا فلو صح ما ذكره لا ينتقض تعريف الملك وكون
كتاب ملاحظته قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية لا القدرة

المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه **قال رحمه الله** لما ان موجب الوقف زوال الملك **اقول** انه خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة ره وجوابه مذكور في الشروح **قوله** وقيل اراد منها ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه اه **اقول** فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمى جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه **قال رحمه الله** ولابي يوسف ره **اقول** تأخير دليل ابي يوسف يدل على انه قوله هو المختار **قوله** والجواب ان الكرخي اه **اقول** هذا اجماعهم في كثير من المواضع **قال رحمه الله** والبناء في الوقف **اقول** فيه نوع مصادرة لان البناء مما ينفصل تامل في جوابه فان بقية البناء اقوى **قال رحمه الله** فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى **اقول** هذا فيما فيه تعامل مسلم واما مطلقا فلا **قوله** يعني اعترافه من شرط التابيد والتابيد لا يتحقق في المنقول **اقول** وفيه تامل كتب وجه في الجواب عن دليل ابي حنيفة على المحتج **قال رحمه الله** ولا بد منه على ما بيناه **اقول** الملازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك موجود في محل النزاع ايضا فليتامل **قوله** انشاء من قوله لم يخرج بعده اه **اقول** بل من قوله لا يملكه كما يدل عليه اول كلام المصنف نعم يفهم من اخره كونه استثناء من المجموع والامر سهل **قال رحمه الله** وقيل ان الاختلاف بينهما بناء اه **اقول** في هذا البناء نوع تامل فالظاهر انه لكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي **قال رحمه الله** وقد قيل هو على الاختلاف ايضا وهو الصحيح **اقول** مخالف لرواية الكتب المذكورة **قوله** لانه اشتراطه لهم في حياته **اقول** ذكر الضمير في قوله لهم تغليبا للذكور على الاناث **قال رحمه الله** وجه قول محمد ره ان الوقف تبرع على وجه التمليك **اقول** فيه نوع مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما قاله ابن رحمون من ان في الوقف اباحة المنفعة الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام ليرى التظرفيه الي قوله ايضا **اقول** وفي الملازمة الاولى نوع تامل **فصل واذا بنى مسجدا قوله** وقوله وقد بيناه من قبل اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم ح اه **اقول** فيه بحث بل هو اشارة الى قوله واذا كان الملك يزول عنده بما يزول بالقول عند ابي يوسف اه **قال رحمه الله** ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني **اقول** قال الطحاوي وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور الزمان انتهى في توجيه طعن ابي يوسف تامل في الاستبعاد في بقائه مسجدا على تلك الحال كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا **قوله** سقط ملكه في ذلك المقدار **اقول** من الزمان

كتاب

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربوا والصلوة على محمد الذي افحم خصمائه من العرب والكرباء وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقرباء **وبعد** فان الاستاذ المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة السلطان في محروسة بروسة وانتهت دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبورة وابتداء من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا ثانيا مسمى في هذه المدينة بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين ونبلاء وسائر الانام من الاعلام محقق المرحوم وافاد ودقق واجاد وحرر المرحوم في ذلك البحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المبحث وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا وجعلنا هذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبه السابق وهو راعي بتغيير ترتيبه الفائق فهذا نص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور **قال صاحب الهداية** كتاب البيوع يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف مبنية من هنا الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وكذا ما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تعبيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدؤها التام فلا يرد النقض بالشرى على ان الباء الداخلة على المال تسمى العوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون على طريقه وشكله سواء كان فيه الاكتساب اولا فخرج بالهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء على ما سيجيء في هذا الكتاب وكتاب الصرف والاوجه تفسير الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكر في المصنف وغيره في كتاب المأذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة تأسيا لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى ان بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون ركنه واسقطه بعضهم رومًا للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد ويطلق على اخراج المبيع من الملك ببدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة نحو باع الشيء اياه وبالواسطة نحو باع الشيء منه وجعل ضمير المبتاع مفعولا ثانيا واعلى المفعول بلا

هكذا في الاصل والظاهر المدرسة

واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة رابطة لعود الضمير من الثاني الى الاول اذ التقدير
نحو اخترت من قومه زيدا و اخترت قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله
البيع وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلعم باع قدحا وحلسا
وقرر المتابعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكر احد من
مجتهدي امة محمد عم وبالمعقول فان تعلق البقاء المقدر لانسان متعلق بتعاطيه
وركنه الايجاب والقبول او ما يغني عنهما وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل
والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد كلا في البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا
مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا في المحل ولا
ينتقض تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وبملك
الجارية قبل الاستبراء واسقاطه بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها بوطئه ونظايرهما الآتي ذكره
من امثال ذلك التصرف فيه ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف
المشروع فلا حاجة الى قيد آخر لادراج ما تركوا آخر وجه اعني قولهم لا لمانع هذا وفيه
بحث اما اولا فلانه لو اطلق المتصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة لا ينتقض التصرف
ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا
والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور
وان كان العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه القدرة قد توجد في
صورة الاباحة الا ترى انا نقدر على الشرب من الماء المباح والتوضي منه واحرازه في
الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد بوصف الاختصاص على ما اعتبر العلامة
النسفي في الكافي ثم قد ينقسم البيع باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم لا يكون عن ملاحظة
خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ معه الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع
الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد الخ
اما ان يراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر او
الارتباط فقط او ما يفعله البائع حال العقد وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى
يحصل على طريق ذكر المقيد وارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه او يجعل من قبيل وصف
الكل بحال بعض اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البائع
حين قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذا كان كلاهما
بلفظ الماضي وقول الشارح الانعقاد ههنا تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا

على وجه يظهر اثره في المحل يلايم المعنى الثالث اذ لا يظهر العائد الى المبتدأ في الجملة المجعولة
خبرا على المعنيين الاولين كما لا يخفى قال الايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من يتكلم
من المتعاقدين حالانشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للآخر خيار القبول
القبول هو كلام ثان من يتكلم منهما في ملك الحال قال اذا كانا بلفظ الماضي اللام اما زايدة
او للملابسة فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد ان حمل على افادة الحصر على ما هو الثابت في
الروايات فلا بد من اعتبار قيد وحده في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد بلسم التقريب
وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على ما يدل عليه الحوالة على
كتاب النكاح على العادة ما علم من الكلام الآتي بوح لا استلزام فانه فان قلت في تحفة
في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول البائع بعت او قول
البائع اشتر هذا مني بكذا وقول المشتري اشتريت لكن كلام المصنف يكون مخالفا لما في الكتب
المعتبرة من انعقاد البيع بقول البائع ابيعك هذا بكذا وقول المشتري اشتريت او قول
المشتري اشتري منك هذا بكذا وقول البائع بعت او قول البائع ابيعك وقول المشتري
اشتريت اذا كان المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود فالوجه ان لا يحمل على الحصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر الخ ويكون قوله لان البيع انشاء
تصرف الخ دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظي الماضي فلا حاجة الى اعتبار قيد آخر في الموضعين
المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكرارا والانعقاد
بلفظ المستقبل لو اريد به الايجاب في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر الخ فليتدبر قال
لان البيع انشاء تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط
فحمل الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه به او بتأويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد احداث البيع البائع بقوله بعت مثلا فلا بد
ان يكون حال الشراء على المقايسة ليتم التقريب قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ
المستقبل اي الامر كما يدل عليه الحوالة على ما نبهناك عليه لا ما دخل السين او سوف
ولا صيغة المضارع مطلقا كما في شرح كلام المصنف بقوله وانما ينعقد بهما لان النبي صلعم
استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد معتبرا عليه ولان
لفظ المستقبل لو كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري
كان مساومة لم يأت بما يطابق المشروح على ان قوله فكان الانعقاد معتبرا عليه محل
والسند المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما ذكر المصنف ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظ

ايضا الى اقسام اربعة وهي المقايضة والسلم والصرف والمطلق وقد تقسم باعتبار الحكم ... صح

او احد هما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد به اراد بالاتي
في الحال معنى احداث البيع او الشرى الذى يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول
في الحال وَمَن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال
يحتمل الانشاء ويراد منها فصحت النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به
اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين
او سوف وهو لا يحتمل الحال الى اخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار
ولا نم انها حقيقة عند الفقهاء في معنى الانشاء على انه في كلامه بحث من وجوه اخر اما اولا
فلان قوله فان اراد الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال لارادة ما ذكر بعد الحوالة كما نبهت عليه
واما ثانيا فلان قوله لانها انما يحمل اه لا يدل على ما ادعاه من عدم القول بالجواز به وذلك
ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال بعد ذلك دليل على تساوي وجود النية وعدمها المفهوم من
قوله وان كان بالنية والدليل على اصل المدعى هو قوله لما مر من الاثر والمعقول وهو قوله
ولا ينعقد به تكرير للمدعى فقط تذكير لطول العهد ولا يخفى عليك بعده واما ثالثا فلان قوله
لان الحقيقة يحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز ممنوع فان المجاز المتعارف غالب على الحقيقة عندهما
فيحتاج الى ما ينفيه قال في البدايع وانما اعتبر النية وان كان صيغة افعل للحال هو الصحيح
لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال
ذلك القائل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال
في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيما هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
انتهى وانت خبير بانه لا مانع من حمل التعليل الاول على هذا المعنى وانه ليس فيما ذكره اقتفاء
ما يرفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم يقول هذا ويمكن ان يرفع باب الرد كان علي من شرح
كلام الشيخ المص بهذا الوجه على ما فهم القائل من كلامه من التقييد والعقد على ما دل عليه كم
فكان الانعقاد مقتصرا عليه وقوله لم يقل بالجواز به والقبول بالنسبة الى شرح كلام الطحاوي
والظاهر انه ليس في كلامه ما يدل على حصر انعقاد البيع على لفظي الماضي فليتامل لعله اراد
لفرع قال المص البيع ينعقد بالايجاب والقبول اه اقول يجيء من المص في اخر باب ما يجب فيه
الشفعة ومالا يجب ان حد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة
المال بالمال اه اقول سيصرح الشارح في فصل في البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد
حد لكل واحد من البيع والشرا لكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من وجه وشرا من
وجه فراجعه قوله فان تعلق العقاد المقدور اقول من العذر قوله ومن جهة المحل كونه مالا متقوما

فان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير منتظم
فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة
في الحال على ما عرفت به لا يمكنه عنه
والمارايتها معه

اقول

اقول التقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها اه اقول المراد
بالسلعة ما يتجر به مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل العقار فلا تخل الحصر وسيجيء في
هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد والثياب قوله والشرع قد استعمل
الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به اقول يجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار
المعهود وهو لفظ الماضي والمراد بالاخبار الاخبار عن الكائن قوله والفعل المضارع
عند الفقهاء حقيقة في الحال اقول في جميع العقود او في غير البيوع والاول مخالف لما ذكره
في توجيه كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب قوله هو اللفظ الماضي اقول اي البيع
والمضارع فيها مجاز ضمير فيها راجع الى الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية
فيها راجع الى الحال قوله لان المعنى هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار في المفاوضة ايضا
للمعنى كما صرح به المص هناك ومناسب الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام
قوله لتحقق المراضاة اقول سيصرح في باب الوكالة بالشرا بكفاية التسليم على وجه البيع التعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل ما تحمله ان هذا التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي
قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا في الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نفرض في صورة الرد بيعا
حتى يلزم خلاف المفروض مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المص ولا يتعلق بها الغرض
فالاولى طي ذكره من البين او يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل قوله فما
فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان انعقاد التراضي مستلزما لانعقاد البيع
وهو ممنوع الا يرى ان بيع المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب اه قوله اقول الظاهر ان هذا الجواب
بتغيير الدليل قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول ويجوز بقاء ويجيء قوله فاذا
اتحد المبيع اتحد الصفقة اقول تامل في هذا التعبير قال المص الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات
معنى يجيء في اخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد
هنا تكرير لفظ البيع والشرا مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البائع مع تعدد
الثمن اه اقول ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تعدد البائع والمشتري
بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض لتعدد البائع والمشتري
قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول الذى تقدم تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في
الحديث يعم وجانب الموجب فالحق ان تفسير خيار القبول هنا اعم مما ذكر من خيار الرجوع
كما لا يخفى قوله وان النخعي يحققه اقول فيه بحث قوله وهذا الكلام منقول اه اقول اى تاويل الخيار
المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق تفرق الاقوال اه اقول الافتراق احد الاكوان

اقول الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التوزيع والتفرقة
اسناد التفرق الى القبول مجاز بالنسبة لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله نغ افترقنا
بعد كحق لي على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام
العرض بالعرض من غير منع والظاهر انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض قوله
مما كانت او معنا اقول ونحو صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل
في الترجيح قوله فان جهالة الوصف فيه اقول والظاهر ان قول المصنف وجهالة الوصف اه كلام
مستأنف اتى به بيان الحال جهالة الوصف فيه قوله اجزاء في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة القدر
تمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها قوله تمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة وكذا الواجب قوله الى النزاع
اعني ذكر الواجب اقول والثمن ما لم يتعين قوله هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم
اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه ثبت في الذمة اقول لا يبعد ان يقال المعروف
هو المبيع المصطلح والثمن وهو ما يكون ثمنا بكل حال بمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل حال
بقرينة الاطلاق الذي ينصرف الى الكامل قوله وقوله ابتداء احتراز عن المستاجر اه اقول ويجوز ان
يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر حين العقد
في مقابلته قوله واقول الاعيان ثمنه اه اقول ولعل وجه العدول عما ذكر مع استلزامه تعين
المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره قال المصنف
والاصطلاحات بين العلماء الى غير غاية اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكانة يوجد فيه الاختلاف
بين الفقهاء في المالية اذ ثبت اختلافها فيها وتحير من هذا التعقيد كلام الشيخ الى قوله هذا
ما سنح لي في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب قوله فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق
على اثنين من الثنائي وثلاثة من الثلاثي كما صرحوا فيظهر استواؤهما في المالية وانه ليس في
كلام الشيخ تعقيد فتامل قوله وانه كان مما يدخل تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على
المنع اه اقول انت خبير بان المراد بحديث ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز اذ بيع
بخلاف جنسه واما التمثيل على نحو من حملة لا فيه من احتمال الربوا ثم لا يظهر لك سوء ترتيب
الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره المصنف من النظام قوله وهو عدم المعقود عليه
لكونه غير عين في الاولى اه اقول اذا كان غير عين يكون مجهولا وسيجئ ان الفساد فيه للجهالة
قوله لانه خفيفة اه الى قوله جهالة تفضي الى المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقال جهالة تفضي
الى امتناعه بتسليم الثمن الواجب بالعقد قوله لان البائع يطالب بتسليم الثمن اولا اه اقول هذا
غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اه اقول تامل في هذا الاستثناء قوله فان قيل يلي الفساد له

قوله الا ان تزول الجهالة في المجلس باحد الامرين المذكورين
فيجوز ما قال الزيلعي لزوال المانع
فيترتب الفساد

فاسد لكن ينقلب جائزا قوله بلا تقييد بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول اه اقول كان
بيع الى النيروز والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجئ تفصيله في اواخر
بيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي اه اقول ويرد ان يقال اذا كان
الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في بيع الدرهم بالدرهمين وسقط
الدرهم الزايد ويجوز ان يقال بان الفساد ههنا محل خلاف فضعف بخلافه ثمة قوله
لان التفريق وان كان في حقه ايضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية حصة القبول
فكان راضيا به وهذا يصح اذا علمها ولم يسمها اه اقول وعندي ان مجيء التفرق من قبله لامتناعه
عن التسمية يعم صورة عدم علمه بحصتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع
في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فتامل قوله فالوجه ان نزل منزلة
من باع ما لم يره لما اتى فلا خيار له اقول قوله فلا خيار له لان اراد انه لا خيار له مطلقا
ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد انه ليس له خيار الرؤية فمسلم ولكن
فيه ليس كذلك بل الخيار بتفرق الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما اتى عن قوله فلا خيار له
فيتامل قوله وعن الثاني بان انصراف البيع الى غير واحد مجتهد فيه اه اقول مثل الانصراف
الى نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه ايضا ولهذا لا يشيع الفساد على ما يجيء في باب البيع الفاسد
في الفرق قوله وهذا ضعيف لان قبولها الى الكل مبيع ثمن الى التوزيع قوله فيه انه يجوز ان يكون
مراد المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعا على حقيقتيهما والقاضي يحكم بخروجهما الى حقيقة
له فيتعرض الصفقة عليها ثبت مثل قوله ما ثمة مانع شرعي عن الصرف الى الجميع اه اقول
فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعرفه قوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه اقول
وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا قوله فهو جائز في الكل لما قلنا اقول من انه ازال الجهالة
بعد بيعها قوله وانه الثاني تخير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق
الصفقة اه اقول قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان يكون علة الفسخ لا التخيير اذ لا وجه
له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح قوله تتفرق الصفقة عليه اقول فرق بين التفرقة
والتفريق فلا مخالف كما سبق قال المصنف الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض قوله الا انه يحكى
فيه عبارة عن الطول قوله والاولى ان يقال يعني العرض اقول فيه انه قول المصنف فنزل كل ذراع
بمنزلة ثوب مبني على رجوع الضمير الى العرض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب
باعتبار كونه تامة في ذراع او كونه بمنزلة الثوب بحيث نزل كل ذراع منزلة ثوب
ولعل هذا ما روي في النهاية قوله وفيه نظر لان قوله بحيث اه اقول تسامح في العبارة

فان معلول الوصفية هو عدم مقابلة شي من الثمن لا هذا القول قوله فلا يكون علة لهما اقول
يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون نفس الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة
قوله فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل اه اقول نعم كما يظهر في مسئلة اشتراء العدل
على انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني بالذراع اه اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني
بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول الزائد بزيادة الثمن
مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح قال المص ولانه الذراع اسم
لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع اقول قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت
لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تأويل الذراع بما يذرع به
انتهى لكن قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
والساعد وقد يذكر فيهما ج اذرع وذرعان بالضم انتهى او ذكره باعتبار الخبر
قال المص فاذا اصدها مروى اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة
اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان وقد الترموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي وكانه
للفرق بين القريتين انتهى وفيه كلام قوله لان المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا
يقتضيه العقد اقول لا يقال انما كان غير مذكور فباي شي علم الشرط لانه يعلم من ابتاع ربهما
حين البيع فليتأمل قوله كالو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام
للخلاف في الزيادة والنقصان بان يقول كالو باع عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم
فزاد او نقص منها ذراع ولا يتحمد من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا
باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فانه ذكره مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك
ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك اطراف الذراع الواحد
منه غالبا قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا اه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بل
بيع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا **فصل** ومن باع دارا قوله مسائل هذا الفصل
ابنية اقول اي بعضها لا كلها بل اكثرها لا يبتنى على واحدة منها قوله مبنية على قاعدتين
قوله بمعنى انها لا تخلو عن البناء وعلى العدة منها قوله على معنى ان ما وضع اه اقول اي اتصال ما
وضع له فالصحاف يتعذر قوله وما وضع لا لان يفصل اه يعني والاتصال ما وضع له
قوله لانه تناوله اياه باعتبار كونه صفة لهما اه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف
عرف اقوى منها في اليمين اذ هي للامتناع عن الشي والبناء لا يكون داعيا الى اليمين على حال
قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتأمل ثم اقول ويجوز ان يجاب بان يقول

كون البناء جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف
لا يكلم زيدا فكلمه بعدما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع
دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا كلام اجمالي واصله ذكرناه في كتب الاصول
في باب الاحكام قوله اذا لم يكن داعية لا يتقيد بها اي لا يتقيد بها في العرف قوله ولان
البناء متصل به اي بالارض على وجه القرار اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان
يقال بالعرصة نعم ما ذكر صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ان ما وضع
للقرار اه اقول فيه تأمل فان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما
هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا به كذا اقول انت خبير بانه لا يظهر لقوله وقد
عارضه دلالة الرضا به وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى وقت
الجذاذ والاستحصاد فتأمل والله الموفق للسداد قال المص فعند ذلك التسليم واجب ايضا
حتى يتبرك باجر وتسليم العوض بتسليم المعوض اقول لا يقال الاجر عوض المنفعة لا عوض
الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة فيها على ما يجيء قوله لا يقال فليكن
فيما نحن فيه كذلك لما سياتي قوله يعني سياتي منا انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله كما سياتي
جواب عن قوله لا يقال اه قوله وصح بعض ان رضي اقول اراد الاتقاني هو سيد كمالها هو
بيع اي للمبيع اقول واما الثانية اي قوله بعضي الى نفي جواز بيع المدرك المحض وهو
ثابت بالاتفاق انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه الى الزمان الذي كمالا يخفى
عليه قوله والجواب عما بحث اذا باعه بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل
ان يبدو صلاحها بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هنا
قوله اي اذا تناهت الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم
المعقود عليه اقول انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه على ما يجيء
في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية ففي تقريره ركاكة لا تخفى
وصحة كلام المص غنية عن البيان قوله وفيه تأمل لان ذلك انما يكون صفقة ان لو جاز
اعارة الاشجار او اجارتها وليس كذلك اقول عادة الاشجار ينبغي ان تجوز ويدل
عليه ما نقله العلامة الكاكي عن المحيط الاعز فراجعه قوله وهنا يمكن للمشتري ان يشتري
الثمار مع اصولها اه اقول انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البايع كذلك وبيعها بما يقدر
عليه المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها وليس كذلك ولا شبه
ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح ما ذكره لم يصح الاجارة

قوله والنخود وفي بعض الحكيم والمدرة ديعرفا لا بد عقل الا بالذكر لانه ليس كذلك ادرك عادة من حظه الي ع

مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلناه من الليث السمرقندي قوله وكان شمس الائمة يفتي
بجوازه قوله في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم
منه ان من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا اه اقول فيه بحث
قوله وينعكس الى انه ما لا يجوز اه اقول ليس ما ذكر عكس تلك القضية قوله واستثناه جائز لكن ثم
اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع فليتأمل قوله وفيه نظر لانه استدلال
بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر لان قوله والاولى ان يستدل بقوله نهاه اه اقول فيه بحث فان في الا
بما ذكرنا اعتراف بان العقد قوله والداخل في الداخل اه اقول كيف يكون داخلا وقد جاز
كالجزء منه فتأمل قوله والثاني مسلم اه اقول ولعل مثل هذا التردد جاز في المشايخ فيه فتأمل

باب خيار الشرط

قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره اقول
فانه قبل ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول للازم وغيره فلا يكفي في
التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه
حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد
ان كان حجة لنا وبه للمنطوق حتى يعارضه فليتأمل فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر حكاية
الحال يناسب الجواب الثاني والملائم لهذا المقام التوجيه لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر
اكثر منها واجازه الخيار في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكره يشير الى ان الاستثناء منقطع
والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات الا في وقت
اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتأمل قوله يعني انه ذكر الخلاف
يدل على تعلق الاستثناء بتقرير المسئلة على ما هو دابهم في تفريع الخلاف وقوله فيقتصر على
المذكورة من تتمة الدليل فلا يلائم ذكر الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به قوله والجواب
عما قاس عليه زفر من الملك ان الفساد فيها في صلب العقد اه اقول وكذلك الفساد في البيع
بالرقم في صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق قال الم ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام اه قوله قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد من حفظها وهي انه اذا
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام ينفسخ البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ
عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع
ان رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري
يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع ينفذ انتهى ولا
يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة قول المصنف والحاصة منه الى الانفساخ عنده

علم

عدم النقد الا ان يثبت في المسئلة روايتان قوله فان قبل الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع قياسا
واستحسانا من غير خلاف فيه اقول فيه بحث لان شرط الخيار مخالف للقياس لكن للراد قياس فرقوله
اجب بانه له الخيار للقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله بحجزه الا خراه اقول
فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد نقله عنه في النهاية
وغيره قوله وقوله وفي هذه المسئلة قياس اخر تقدم معناه اقول يعني تقدم في هذا القول
بنصف درهم تحتا وهو قوله والقياس وهو قول زفر رحمه الله انه لا يجوز لانه بيع قوله
يكون الرضاء داخلا في حقيقة الشرعية ولا يتم الا الرضاء بالخيار اقول فيه بحث فان البيع
المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضا قوله لان البيع به يصير علة اسما اقول تأمل
في صحة هذا التعليل قوله وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك
حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول لانه يعلم منه حاله بالدلالة قال الم والعقد قد انبرم
اقول انبرم مطاوع قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته قوله لانا لو اجرينا على ظاهر
اللفظ يعني الاطلاق قوله لان الرد امتناع عن التمليك اقول الظاهر انه عدول عن التملك
قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ ليس احد شطري
العقد قوله لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالزام اه اقول العتق
اثبات القوة الحكمية على ما بين لا انه اسقاط والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان الكاح
منعوا الى النعم اه اقول فيه بحث قوله ولانه غير زائد على موجب التخيير اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا
فالاولى ان يقال اولانه مرضي به في لولاه لما اقدم على الايجاب قوله او هو عرضي
به بالاقدام على سببه اقول سببه الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول ويجوز
ان يكون قوله فانهما اجاز جاز خبرا بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو تقليل
المتول قال الم لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه
والمبالغة فيه اي كبعض موجب العقد قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته
اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا لجاز اقتضاء الخ
اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط
الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان شرط
الخيار ثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء لا انه ثبت
صريحا فتأمل ذلك قوله فالجواب ان المشتري اصل اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال
هنا ايضا الاعتبار للعاقد والغير هو مقصود البائع بطالة الثمن وجواز الثمن

ولنقرح الثاني من انه سحح العقد عنده عدم النقدم كونه الطالبة والنيابة والزيادة

على المشتري بحسب وضع الشرع قوله لان عدم رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه لا دخل لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف المالك في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتب قوله لان فيها تفضيل الثمن اه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل في العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل تامل منك فاحفظ اقول وجه التامل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب ان شرط الخيار انه لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر فيه فسادا الى الآخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحسانا اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره الى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجيء قوله فهو مجهول جهالة مفضية اه اقول لو كان منع الجهالة لا فضائها الى المنازعة فقط لم يصح جواز البيع في الاربعة الى جرحص اذ ليس فيه منع الجهالة فالاولى ان لا يقيد الجهالة كما فعله المص وغيره قوله او لخادم يشتهيه لاجله كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله من يشتري به قوله وان لم يذكر الزيادة اقول يعني قوله ولي الخيار ثلثة ايام قوله هو المذكور في الجامع الصغير اقول لم لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر اقول وذلك ان تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار نفسه وقيامه على اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين قوله وجه الآخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقف فلا يتعلق جواز العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اقول كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فخلله بين فان التوقيت المذكورة فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على وجوب التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل في المحيط والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو اثر توقيت خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتامل اقول محصل كلام الشارح انه بقي خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذا كان مجامعا على ما كان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط فليتامل قال رحمه الله والاول تجوز واستعارة قول ويجوز ان يكون على حذف المضاف والقرينة القريبة قوله لمكان التعيب اختيارا دلالة اقول فيه بحث لانه لم يقبض الآخر ليشتريه اه اقول اي ليستديم اشتراه فان مقصوده استدامة اشتراء احدهما وتعيين

ذلك

ذلك الاحد بالتعيب فبقي الآخر امانة قوله اجيب بان المرأة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن وقوع الطلاق قوله فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكر اخيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول بنصف ورق تحتها وهو قوله وان لم يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث قال رحمه الله لان الباقي خيار التعيين لا خيار الاختلاط اقول يعني لا الشرط ولهذا لا يتوقف في حق الوارث فقوله ولهذا الصحاح لكون الباقي خيار التعيين لا خيار الاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي شرطه من له الخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا لا يتوقف وهذا ظاهر لك تامل فلا وجه لما قال الاتقاني قال رحمه الله ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها فليتامل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه بطلبه قال رحمه الله فيثبت الملك من وقت الشرى اقول انما قال من وقت الشرى اذ لا حرج لاثبات الملك في الاوقات التي بعده حتى تعتق له قوله لا يثبت الا لدفع ضرر الجوار اقول يعني فلا بد من الجوار قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة ره قال رحمه الله فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة اقول لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو حنيفة ره الى انه اذا رد احدهما ليس للآخر ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضاء على الرد قوله وفيه نظر لانا لا نم ان اثبات الخيار لهما اه اقول وذلك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالمبيع لكنه منعقد ولا كذلك الوكيلان فليتامل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر اقول فيه ان ذلك ايضا لانه من ابطال حق الآخر قوله ضرر الراد اقول اي لم يرد الراد قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نم انه بالعقد بل بفعل المشتري قوله ليس له ان يرده اه اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان الرد موجبا للعيب مع انه ليس في وسع البائع اه قوله لا يظهر فائدة هذا القيد فليتامل

باب خيار الرؤية

قال العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلام فتامل قوله فان قيل هو معارض اقول

قوله فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار
بل لكل عدم وقوعه معتبرا لو رآها فيه على ما فعله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الابرام
باعتبار انه يثبت له الخيار عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتأمل قوله
والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها اه قوله هذا ايضا كلام لا يستجمع في الصحة المقابلة
ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر قال المص ولانه الرضا بالشيء
قبل العلم باوصافه غير معروض فان غير المرئي قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد
هو العلم الشخصي باوصافه قوله اشبه الرد بالعيب اقول فيه تأمل قوله ويحل في غير الملك لا الجملة
قوله يعني باجارة الملك قوله والضابط في ذلك اه اقول يعني ان الضابط يفهم مما ذكر الى قوله
وتعلم قوله قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما الى قوله والثانية اذا عرض المبيع اه اقول
ويمكن ان يقول هما ايضا يبطلانه بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل يبطل
خيار الرؤية مطلقا قوله والعرض على البيع اه اقول لانه العرض على البيع ليس من التصرف
في المبيع والسند ما ذكر للمص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول اي فسخ البائع
استقلالا قوله لا يمكن رفعها اقول مطلقا او من المتصرف مستقلا قوله وعن الثاني بان ذلك دلالة
الرضا اه اقول والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار بهما لدلالة الرضا
او صريحه بل للضرورة لتعذر فسخ هذه التصرفات عليها بل عليه سياق كلام المص قال المص
كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني يقال سام البائع السلعة عرضها
وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما ومنه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه
اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البائع المشتري
لبيع سلعة كذا في الفوائد انتهى قوله فان في رواية جميع برنهاوية عورتها اه اقول لا يخفى
عليك ان الكلام في الرؤية التي تبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلا يسقط
الخيار برؤية وجه العبد بعد البيع ولو رآه الفعرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي
ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع برنهاوية عورتها وهما في
ملكها وهي حرام فليتأمل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى بالطريق الاولى وفيه
ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها قوله يشترط رؤية الكل اقول
هذا الكلام بعض الشارح على ما نعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام
يخالف المشهور قوله اذا قال امرتك بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وهذا اشارة الى تنوعه
بالنوعين اقول ولعله اشارة الى كون القبض وهو تراه تاما تأمل قوله والثاني هم فان

لا تتعلق آه يعني ان عدم العلم باوصافه م

من توكل الشيء اه اقول يتجه هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص لكنه كلام على
السند الاخص فلا يجدي نفعا قوله لان الاختيار اه اقول التاء ح بالبا منقطة بنقطتين
كتابتين بعد الياء والاختيار بالباء المنقطة بنقطة تحتانية بعد التاء من الخير
قال المص وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية
ولا يثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والجواب انه كتاب بان المراد
بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشترى يأبى
عن هذا التوجيه اباء فليتأمل قوله وفيه نظر لان قوله صلعم لم يره سلب الخ اقول فيه بحث
فان التصور لا يستلزم التحقق الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج
صادق ويمتنع وجود الموضوع فيه والاولى ان يراد النظر بقوله صلعم فله الخيار اذا رآه
فانه اذا استعمل في التحقق فليتأمل فان المراد بالرؤية العلم المقصود على ما صرحوا قوله
وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة اقول تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا يتم الصفقة
مع بقاء خيار الرؤية لان عدمها تأثيرها في اللزوم اه قال المص وهذا لان الصفقة
لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه
مستورا كذا قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله
انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل قوله فان تفريق الصفقة منهي
عنه اه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام قوله وقوله صلعم من اشترى
شيئا لم يره الحديث يدل على انه ان يرد الذي لم يره وحده فادعى ترجيح حديث
النهي اه اقول وانت خبير بان المنهي لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح
وايضا المشتري هنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الاخر كرؤية
وجه الدابة دون كفلها او بالعكس فليتأمل قوله اولانه مناخر عن المبيح اه اقول في
التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله والجواب
ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالعكس اه اقول تقييد المطلق نسخ
وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل قوله بنفع مما يشكل
بالاستصلاح اقول اي يظهر انه فاسد قال المص لان ملك الرؤية لم يتم معلق اقول الظاهر ان يقول
متعلقة قوله وقيل هو الرواية السابقة بالرؤية هي رؤية جزء المعقود عليه قوله وتلك
هو البيع الثابت الخالي عن الشروط المفسدة اقول وعندي ان البيع الثابت الخالي
عن المفسد الواقع في محل شرعي فليتأمل باب خيار العيب العيب ما يخلو عنه

لا نظر الفرق بين المعنيين الا ان الثاني لان المراد و

اصل النظرة التسليم قوله لان الرضا داخل في حقيقة البيع قوله اي البيع اللازم قوله منتفى الرضا
قوله اي ظاهرا قوله لانه اقتضى وصف السلامة كان مستلزما قوله هذا غير مسلم وانما يكون كذلك
لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه ومن ابن ثبت ذلك قوله وفي ذلك كله
فوات وصف اه قوله وكون فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح
في اوايل كتاب البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع الاصل اه قوله انت خبير بان
المزاحمة في الاول وفي الثاني في ترجيح البيع على الاصل فتبصر قوله كما تقدم قوله في اوايل
كتاب البيع قوله ومنه مسك اذفر وهو مراد الفقهاء من قولهم اه قوله فيه تامل قال المص
والزناء وولد الزنا قوله اي وكون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف والمضاف اليه قوله والثاني
بطلب الولد اه قوله خص الثاني باخلال طلب الولد مع ان الاول مخل به ايضا لاختصاص
الثاني به قوله فان الولد يعير بزنا امه قوله ويابى النفس مما كان سببا ومن يعتبر لسراية
ذلك الى ولده قوله لانه يمنع حرفة عن كفاءة الغسل قوله الاولى ان يقال يمنع عن حرفه
في كفاءة الغسل قوله ولا عبرة به في المعاملات قوله اي عند التجار قوله وبان دعوى استحقاقه اه قوله
معطوف على قوله بان يكون التعوي بعد المدة قوله لان الارتفاع بدون هذين الامرين
لا يعد عيبا قوله فيه بحث لا يرى ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع الدم علامة الداء
لان العادة اه قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة قوله التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة
في الاستمرار ضايع بل مخل فان الاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو الصحيح قوله قال ابن الهمام
احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بشهادة
القابلة وعن محمد اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء انتهى كلام فتح
بعد صحيفة قال المص ولا بد من دفع الضرر عنه قوله اي عن البايع ويجوز ان يعود الى المشتري
والثاني اولى عندي فان ما يتعلق بحال البايع تم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قيل
قوله والامتناع حكمي لا بفعله يدل على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان
اه قوله ان اراد دلالة نفس العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع
فممنوع وان اراد دلالتها مع العبارة على كون الامتناع بفعله سببا على سببية في الجملة
ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذي اورده على جوابه وكذا
ان نقول البناء فيه مكابرة ولا يلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو اورد النقض
على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر اذ لا يرد ح ما اورده قوله والجواب ان يقال
في الجواب عكس الرد اه قوله انت خبير بان عبارة الجواب الثاني لا يابى عن الحمل على هذا

المنع

المعنى فصار جانيا قوله فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله فالجواب ان الاباء يحتاج اه قوله
فيه بحث فان مراد القائل كيف يكون ان كالاعتاق ولا يجري فيهما وجه الاستحسان فيبقيان
على القياس فتدبر قال المص ووجه الظاهر ان الفعل لا يوجد اه قوله ولقائل ان يقول المعتق
يستفيد باعتاقه الولاء فلم لم يجعل مستقضيا قوله وان تناول منه شيئا بعضها ذاقه صار
راضيا به قوله فيه بحث فانه اذا لم يكن مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع
كما لو رضي بشراء الميتة والدم حيث لا يصحح الشرع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم
الرضا ضايع بل مخل كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اقالة اه قوله لعل المراد لانه كالاقالة
قال المص لكنه صار ملكا باشرعا قوله قال ابن الهمام وقد يقال كون الشرع اباه باعتبار
العيب لا يرفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي الواقعة لحضوره للبايع
الاول انتهى قوله فيه بحث قوله واجابوا بانه من باب عمتها اه قوله هذا الجواب للامام
ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متفقا اه قوله هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ
الملة والدين الكاكي فيه تامل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن اه قوله اي لم يحكم بشيء قوله
واقامة البينة حكم من الاحكام قوله اي وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاستحلاف
انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم قوله فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه
على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشتري انكر وجوب
دفع الثمن لانه انكر سقوط حقه قوله ضمير حقه راجع الى المشتري قوله فالجواب الاعتبار
بالمعنى اه قوله ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما تقتضي اسناد اليمين اليه
لو لم يكن الكلام في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة
قوله وان كان في الصورة منكرا قوله فيه بحث فانه في صورة الاباء انه يدعي وجوب العيب وثبوت
حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي قوله ان سلم كونه موهوما فلا يجب على
القاضي اعتباره والا فلا يخلو قضاء عن امر موهوم فلعل الخصم يدفعه الا ان يفرق
بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق موجب الخبر لانه البيع بلا تسليم او هو مع قبضه
وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله فقد يقضي باداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا
اي قوله واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال الوقت
هنا لضرورة دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني بانه
في دعوى غيبة الشهود متهم اه قوله ولك ان تجيب ايضا بانه لم ينتف الضرر عن المشتري
بل فيه ان ضرر البايع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان في يد المشتري دون البايع

فليتامل قوله لجواز ان يكون ذلك مما كان طلبه قول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب في الحال
التي كانت اه قول يعني في الكبر او في الصغر قوله وفيه بحث من وجهين الاول والثاني ان
سلامة الذمم اه قول ويمكن ان يجاب عن هذا البحث الثاني بان نفي الرد بالعيب لا يدل ان لو وجد
العيب عند البائع ويعود عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت الرد في الحالين للافتقار
بالاتفاق بل بكيفية وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب اه قول القائل هو الاتقاني قوله
لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة الى قوله ثم قال والاصح عندي اه قول تصحيح شمس الائمة لا يكون
حجة على غيره قوله وهو المذكور في النوادر قول اي الاختلاف هو المذكور اه قوله وقيل الاختلاف
في هذه المسئلة قول بل قوله كقولهما قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة اه اقول
وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص هنا فلم لا يجوز ان يكون للتحليف حكم كذلك قوله لما
بينا الى قوله بل هنا اولى اه قوله فيه تامل قوله ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم
في غير المكيل والموزون ايضا كذلك قوله وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد اقول اختار هذا
القول في فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزء المعيب اه قول فيه بحث قوله
والنصف الآخر قول يعني الذي لم ينتفع قوله فان قيل اما تذكرون ما تقدم ان حكم العيب
والاستحقاق يستويان قول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله وتنبه لكلام المصنف تجد حكم
العيب والاستحقاق سيين اه قوله والمستحق البعض من الاصل لما مر آنفا قول يعني ما تقدم
بصحيفة تخمينا وهو قوله فيستحق البعض من الاصل لعدم مصادفة العقد محله قوله وقيل فيه
نظر قول اي فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونهما اصح او صحيحا اه قول لا يخفى عليك ان
نزاع القائل انما هو في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول عليه فليتامل قوله وقوله في النظر
وهذا عيب ثم اه اقول انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه احد فقوله ثم خارج عن الادب
وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى لمنعه لا الى سنده وبينهما فرق يبقى الكلام
في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض لدليلها فليتامل ثم اقول
بقي ههنا شيء آخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدقه لتعريفه عليه وايضا
عادة الفقهاء اعتبار الشبهين ومراعاة الجهتين وليس في الدلايل المتقدمة ما يقتضي
الغاء جهة العيب ولم ينقل المعترض انه حكم حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى قوله ارايت
لو ان بعض حرم امير المؤمنين اه قول ليس في هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رؤية البايع
والمحكي انه لو اشترى بعض حرم امير المؤمنين عبدا كذا كان يلزمه ان يرى ذلك قوله ولهذا
جاز طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدري عدد هم قول يا فتنة زوج اويا ديه في عرض

سنوة لا يعلم كم هن قوله باب البيع الفاسد قوله ولقب الباب بالفاسد
قوله ولعل الاولى ان يقال في وجه التلقيب اراد بالفاسد المعنى الاعم لبطلانه المقابل له قوله كالميتة
والدم والخمر الذاجيين به ضرير بالجهالي البيع قوله كالبيع بالميتة قول الميتة في اللغة وهو الذي
مات حتف انفه ظاهرا والمخنوقة والمشبان التي هي كالذبيحة ويعتقدونهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ميتة
ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد اه قول فيه بحث
فان البيع بالخمر والخنزير مقتضي بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه
ليس بحر عندهم تامل قوله فانه فيه ما لا يخفى قول اي المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم اه قول وانت خبير بان
قيد التقوم مما لا حاجة اليه في اثبات المطلوب قوله وانما اوردنا بدون اشارة الى قوله متقوم
قوله لانه مال عندنا بلا خلاف قول ولا وجه لتخصيص البعض قوله كجواب انه لم يحل وطؤها الخ
قوله وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناول الطعام المشتري شراء فاسدا
وعدم حل وطي الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اي غير معزوز قوله عبر لانه
الظاهر انه يقول غير معترف قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه
باطل قوله قال الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يتبعه انتهى فان ما يتبعه بلا تملك بالتسليم
الا انه سيجيء في آخر هذا الفصل ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها الا بطلان قوله والتحقيق
انه يتنازع فيه قوله الخ وقالا على ما فيهما وهو رواية عنه قوله قوله وهو اي تضمين قيمة المدبر دون
ام الولد فغي كلام قاضيخان وسيجيء في باب كتابة العبد المشترك منه الاكمل وغيره ان في تقويم
ام الولد روايتين عن ابي حنيفة رح قوله فيتمكن من الرجوع ويتخلص المنازعة قوله فيه بحث
فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر منازعته اذ لا وجه لها والاولى عندي ان
يقال بدله ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل البيع قوله
قال وبيع المزابنة الرطب والجزر والرطب فيما تقدم جائز والمزابنة الى قوله من مجرد
لا يجوز قوله قوله الرطب فيه اي وحده وقوله والجزر والرطب اي كلاهما وقوله والمزابنة
مبتداء وقوله لا يجوز خبره قوله واي لوب بنذرة قول فيه مسامحة لا تخفى لعدم ما يمنع عنه
قوله اي الانتفاع قوله وقيل فلا يتبعه احتراز اه قول القائل هو الاتقاني والخبازي قوله
رفيه بعد يخرج جنا اه قول فيه تامل فانه ينتفع بما يخرج ويحصل منهما في مستقبل الزمان من
اولادهما فلا يكون جائز به قوله ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رح قول لا بد لابي حنيفة
رح عليه من الفرق بين بيع النحل وبين دود القز حيث جوز الاول يتعاقدون انه نفي
قوله وزهو العبادة بمنزلة قوله فيه تامل قوله والآبق الذي لا يكون معلقا الى قوله ثم هل

يسير قوله فيه تأمل قوله لرفع ما عسى ان يتوهم اه اقول هذا التوهم بعيد جدا لعدم سبق ذكر
ولا اللبن في الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز اقول الماء مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل
الاحراز كالكلا فعلم ان مجرد ذلك لا يكفي قوله وتقرره الآدمي بجميع اجزائه مكرم اه قوله حيا كان
من الشكل الثاني لا ارد على الرق قوله يعني استقلالا قوله فليس بمال قوله اي بمتقوم قال وقد قال
صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث قوله قال الزيلعي انما لعنا للانتفاع به لما فيه من
اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع اه فيه بحث
اذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يماثله في التحقير والتعظيم جائزا وليس كذلك الا ان يقال
لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل او يقال ما ذكره كلام على السند ولعل الاولى بان
يقال في جواب اصل السؤال ان بعض الاشياء خلق لمصالح فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا
عن درجته وبعض الاشياء اخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا
اكراما له رفع له عن مرتبة ولا بعد في ايجاب الشيء الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين
الا ترى ان الشمس تبيض الثوب وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتأمل قوله
فليس كذلك قوله اي ما ذكر من الاهانة والاعزاز قوله ما يبيع في شيء قال لعل المراد ان البيع ليس
موجبا تاما للعاجز حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهى اه اقول فيه بحث لانه خط من الملك
قوله فان قيل سلمنا انه تغيب ولكن ليس ذلك التغيب في ملكه وقت البيع وانه وجد في ارضه
فاما ما ليس بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا مقصودا قلت لا حاجة الى وجود العين في ملك البائع
وقت البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والماء ليس بملك مطلقا اذا وجد في ارضه
وانعقد آجرا فحينئذ علم انه ملكه كذا في شرح شاملان الا انه يخالف لما ذكره في شرح قول
المص ولا يجوز بيع المراعي كما سيجيء فليتأمل وسيجيء في كتاب الشرب انه لا ضمن اذا سقى
من شرب غيره قال المص والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما اقول
الوذاري بفتح الواو وكسرها والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنيجي
منسوب الى زندنه قرية ببخارى كذا في المغرب قوله والثاني جائز بالاتفاق مطلقا اقول
الا من وارثه نقل عليه الاتفاق وعن قوله فقالت عائشة رض بئسما شريت قال اي بعت
فان الشرا من الاضداد قال المص ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم قوله هذا على
سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون لذلك بل لانها لطرفه اه قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك
اي لكون البيع الى العطاء قوله نظر فانه اي بالبيع الى العطاء قوله ودليل على انه للربوا
لا للعدم المتقن اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باع اقول انث الضمير الراجع

الى الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز يقتضيه وجهة
الفساد يقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في يقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني
في يقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه اه اقول يجوز ان يقال
المراد من قوله مجتهد فيه انه محل للاجتهاد قابل له وقوله بخلاف الشافعي دليل على ذلك فانه لو لم يكن
محلا للاجتهاد لم يخالف الشافعي فليتدبر قوله ومع ذلك يتعدى فساده وذلك اه اقول واجيب
بان السلم مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط لم يعتبر في مطلق البيع فيناسبه
السراية بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب آخر فراجعه قوله لان شمس الائمة قال
البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله والثاني المفاضة قوله معطوف لقوله اي على
انه قابل الثمن اه قال ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف اقول ذكره استطرادا فانه ليس
من مسائل البيع الفاسد قوله كما اذا ورثها اقول وصورة ارثها بان كان الذمي قد اسلم ثم
قبل التخليل والتسبب فورثها الوارث قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم اقول
قوله لان ثبوت الحكم اه جواب لقوله لا يقال الوراثة قوله لانه في الحقيقة اه اقول جواب لقوله لا
يقال نهي النبي صلعم قوله لانه معلول اه اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع اه قوله بجامع كونه
شرطا اه اقول منضما الى الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول جواب لقوله لا
يقال لا يطلع اه وقوله مال اي في حكم المال قوله فلا بد ان يغتفر قول المص اقول كيف يستقيم هذا
الكلام بعد ما فسره للنص بما فسره قوله وبيان الحاقه بالقبالة اه اقول فيه تأمل قال المص لان الاجل
في البيع العين باطل اقول قيد البيع به احتراز عن السلم فانه مبيع دين ولا يصح الاجل فيه
بالمبيع قوله والميراث يجري اه اقول ان اراد انه يجري فيه تبعا لا له فلا يفيد والا اراد جريانه
بطريق الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتأمل في وجهه قال ومن اشترى نعلا على ان يحذوه
البائع ويشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه كذا في شرح
الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعنى المجتمع على طريقة الاستخدام قال المص وقيل قدوم الحاج جاز البيع
ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب الهداية قال لقلة الفساد وللمنازعة وقد ارتفع قبل
تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني على الحكم ان ما جدد فيه
في النكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح فصل في احكامه قوله
والبيع عندنا اه اقول اي ما يطلق عليه لفظ البيع عندنا احترازا في اول البيع قوله بخلاف
الفرع اقول مما نوع مسامحة قوله وقيد ان يكون في العقد فالآن لما يرتفع سند كما اقول
ذكر معه ورق تام تجيئا وهو قوله وشرطه ان يكون في العقد عوضا في كل واحد منهما

ما لم يحتج ركن البيع اه قوله وقد تقدم الكلام فيه قوله في اوايل البيع الفاسد قال المصنف ولان
النهي نسخ للمشروعية قوله جوابه وبانه العوض انه اراد بالمشروعية ترتب الثمرات
المطلوبة من المنهي عنه عليه شرعا فلا نم ذلك ولا نم التضاد بين النهي والمشروعية
بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها المأذونية شرعا فمسلم ولا يلزم من
انتفاء المأذونية شرعا انتفاء ترتب الاحكام فليتامل قوله او بالمنفية قوله ظاهره
عطف على بالمراسم ولا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه للمنفية بجعلها من المحرز بل عام
قال وانه اي البيع الفاسد مشروع باصله اقول لعل قوله مشروع باصله مجاز عن مفيد للملك بقرينة
آخر كلامه ليوجد التلايم بين كلامه فتامل قال المصنف وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني
حقيقة والا فركنه الايجاب والقبول او ما دل على ذلك قال المصنف وفيه الكلام اقول اي الكلام
مفروض فيما اذا كان في العقد عوض ضمنا لا ثمنا قال المصنف والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المصنف
يقرر المشروعية اقول يعني ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه شرعا لا يعني المأذونية شرعا
قال المصنف لاقتضائه التصور اقول يعني تصوره موجودا شرعا فتصوره مطابقا للواقع فاذا كان
موجودا شرعا يترتب عليه الآثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما بين
في موضعه قال المصنف فنفس البيع اقول مع قطع النظر عن وصفه قال المصنف مشروع اقول اي مأذون فيه
فيقال فنفس البيع مناقضة واشارة الى الجواب عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع
بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله ليكون النهي مانعا عن ذلك اقول اي عن المشروعية قوله لكن لا بد
فيه من فتح مقتضى النهي اقول هو اي مقتضى النهي حال قوله لانها من مواجب العقد اقول الظاهر ان يقال
من مواجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في رعينا غيثا قوله والجواب
عن الاول انه مم اه اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه خلافا على
السند قوله لان الشرط اهدر الغير اقول وللخصم ان يقول الفساد اهدر الغير ايضا قوله فان
القبض يوجب الضمان اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد
حين قيام المبيع او اعم فمم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص
ولو صح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكر فيه ايضا تامل فان جواب المقتضي
يظهر مما سبق في باب خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمعلوم بعد تحقق كلام قوله
باذن البايع اشارة الى صحة ملا فدخ اقول في حصول الاشارة مما ذكر خفاء ولعل
مراده هذا القول اه قوله كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف زايدا على ما يدل عليه
تفسير الاذن دلالة في اول الفصل قوله والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي اقول في التفريع

كلام

كلام فان البيع الفاسد وجوده شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله
يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضي شرعا قال المصنف ما لم يحتج
ركن البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا قوله
فانه كانه الاول كانه اه اقول كان الظاهر ان يقول فانه كان الاول صحيحا لقوة الفساد
الا انه عدل عنه الى ما يرى لعدم الملايمة من قوله اما اذا كان قبل القبض ويتعلق به قوله
بحضرة صاحبه فقبضه الخ قوله مكمل منها لكن اذا كان قبل القبض اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام
فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض مرجوح ودليله في تقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الجوهرة
والايضاح والكافي اقول هو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في دليلها
من القوة قوله وكل من ملك بالقبض اقول ليس في تقييده بقوله بالقبض كثير فائدة قوله و
جواز التصرف فانه اقول لعل المراد من جواز التصرف هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت الغصب
قوله لانه عند صحة الاخذ اه اقول الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالمراد حق الغير
والاظهر انه يعلل الرجحان بسبق حق الشفيع كما سيأتي في كتاب الشفعة قوله على اعتراف
من قوله التعلق حق العبد اقول والاولى ان يحمل قوله على ما مر اشارة الى الالفاظ الثلثة التي
ذكرها المص آنفا قوله بل المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او
قيمة اقول فيه بحث قوله والعوض الفاسد الى قوله على الروايتين اقول قوله والعوض مبتدا
وقوله على الروايتين خبره قوله وفيه تامل اقول لانه انما قال ما روينا لان النزاع كان
في الرواية لا في بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال
ذلك هو الظاهر ثم قوله ما روينا صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك
خلاف التعيين مطلقا قوله وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين اه
اقول فيه بحث فان عدم التعين سواء كان في المغصوب او في ثمن البيع الفاسد انما هو
في العقد الثاني ولا يضر تعينه في الاول فقوله انما يستقيم اه فيه ما فيه قوله لا على الاصح
وهي التي تقدمت اقول يعني تقدم ذكرها بورود تحقيقنا بقوله ثم ان كانت دراهم الثمن
قائمة يأخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين على رواية ابي سليمان وهو الاصح قوله لان
الخبث لما كان لعدم الملك اه اقول كتب في هامش هذا البحث ما هو صورته ويستشكل قوله
بمضمونات حيث بان الكلام في الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد ملك على اصلنا ثم اذا
ربح بعد ذلك لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان التصدق ليس من جانب الملك وانما يثبت
مستندا بالضمان وفي المستند شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فما ينبغي

على الشبهات والقدرة تبتني عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك
بعد الضمان بغير طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه كالعدم انتهى لكن
نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب
المضمونة شبهة الشبهة اذ على تقدير تقرره يكون فيها شبهة الملك ولا ينفعه المبالغة
التي ادعاها في كلامه حيث لا تخرجها الى الحقيقة فيتأمل **فصل فيما يكره قال الحصير**
والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اه **اقول** قال الزيلعي وذكر في النهاية
انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر وهذا مشكل
فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو
نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث **قوله** لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه الحديث **اقول** قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق ويجوز ان يكون خبرا **قوله**
والاصل فيه ما قال صلعم **اقول** على ان يكون ما مصدرية **قوله** ووجه الاستدلال الاول الخ **اقول**
لا حاجة في صحة الاستدلال بما ذكر واردوا الى التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامر
قوله بقوله صلعم من فرق بين والدة وولدها الحديث **اقول** الدعوى عامة والحديث مخصوص
بالوالدة والولد **قوله** فهو بيان لما عسى يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه **اقول** دعوى
المساواة فيما اذا كان احدهما عما او خالا للمورد والنص مشكل ودلالة لما ذكر قال عيسى
قوله او لزم التزام القول بتخصيص العلل **اقول** فانه ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير المستلزم
ضررا بالمالك وبالعجز تفتد **قوله** واما الثالث فلان منع التفريق اه **اقول** وفيه بحث **قال الحصير**
لا التفريق به **اقول** قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى فيه بحث
قوله واطلاق التفريق يدل اه **اقول** لا يخفى عليك ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم لا
كلام في اطلاق التفريق الواقع في الحديث **قوله** والجواب عن الحديث انه محمول اه **اقول** في ادرك
وارددوا **قوله** اه بيع الاخر اه **اقول** في ادرك ثم لفظة او هنا لمنع الخلو **باب الاقالة**
فان قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع بالاقالة فقلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع
هو ما كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع **قوله** وهي من
القيل لا من القول **اقول** في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسخه **قوله** والهمزة للسلب **اقول**
فاقال بمعنى ازال القيل اي القول الاول وهو البيع **قوله** وشرطها ان يكون بالثمن الاول
اه **اقول** لو كان شرطا لا نتفى بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه **قوله** وقد استدل
ابو يوسف بمعناه اه **اقول** منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسخك او تاركتك فانا

ح فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه **قوله** فلا يلزم من ارادة المجاز **اقول** اي المعنى المجازي **قوله** وذلك
مصير الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة **قوله** الا يرى انه يجعل فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا وذلك
انه تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة
المعنى المنقول اليه في موضع لوجود الدلالة على ما اراده يعني النقل اليه ارادة المعنى اليه في
الصور عند عدم النقل وعليك بالتدبر فان قيل ما ذا ثبت النقل هنا باستعماله في عرف الشرع
في مبادلة يتفرع على مبادلة سابقة وتترتب احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام ابي يوسف
فقلنا مجاز شرعي كالفسخ **قوله** معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد اه **اقول** مستعينا
بالله لا نم انه معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذي كنت بعته مني سابقا فانه ليس مجازا
عن مطلق البيع بل هو عن بيع كان بعد بيع سيما في هذا المحل على ما يبادي عليه كلام المجيب
وايضا المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد كما حقق في علم الاصول **قوله**
وذلك يقتضي نفي سابقة العقد **اقول** لانه ليس كما الاولى ان يقول لا يقتضي سابقة العقد **قوله** لانه
ليس له ولاية على غيرهما **قوله** البصر فاموجب التحبيس البيع عنده **قال الحصير** اما لا يمكن اثباتها في الرفع
قوله لفظة اما هنا ليست في مقامها والظاهر ان يقول بدلها لكن **قوله** والاول رد المختلف
على المختلف **اقول** رد المختلف على المختلف ليس بمحذور عنده وله نظائر في هذا الكتاب
مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه فليتأمل **قوله**
يعني بالانفساخ **اقول** لا تفاق ابي يوسف لا يخلو عن بحث لعدم ظهور التلازم من البيع **قوله** لان
الاقالة وان كانت لهما حكم البيع اه **اقول** تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة **باب المرابحة**
والتولية قوله وغير الملازمة اه **اقول** من الذي فيه الخيار ومن الفاسد **قوله** اما الاول الى
قوله واما الثاني فلان المغصوب **اقول** المسئلة في قاضي خان **قوله** وذلك لان قوله
بالثمن الاول **اقول** الثمن الاول غير متعين فكيف يكون عينه ملكا للبائع ويشهد عليه
تعليل عدم جواز المرابحة في الصرف والاولى ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يجوز
ذلك **قوله** من جنس رأس المال الدراهم **اقول** فيقوله الدراهم بدل من رأس المال **قوله** من
الدراهم **اقول** بيان لجنس **قوله** او من غير الدراهم **اقول** عطف على من جنس **قوله** من الدنانير **اقول** بيان لغير
قوله او على العكس اه **اقول** بان يكون رأس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من تينك
الكتابين انما يدل على عدم اشتراط مجانسة الربح لرأس المال جنسا لا على عدم شرطية
مجانسة الثمن الثاني للاول في الجنس **قوله** والجواب عن الاول انا لا نم صدق التعريف
عليه اه **اقول** فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد ويصدق مباطلة المال بالمال يجوز

ان يقال المعروف هنا هو المرابحة الصحيحة والمراد بالفعل هو الفعل الصحيح الشرعي لان المطلق
ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه
هو المملوك المعهود الذي كان الكلام الى هنا فيه اعني السلع او المراد بالعقد الاول العقد
المعهود الذي كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام
فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن الثمن نفسه مرادا بجعل
مجازا اه اقول لا بد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة هنا قوله شبهة حصول الربح الى اصل العقد
الاول ثابتة بالعقد الثاني اقول عبارة بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان على عرضة
السقوط اه اقول سيجيء نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما قيد بالدين المحيط برقبته الى
قوله والصدر الشهيد وقاضي خان ولم يقيده الطحاوي والعتابي والحق قيده لما ذكرنا
اقول وانما لم نقيده اذ لا دخل له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن
الاول وانما فائدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه تأمل ثم في قوله والصدر الشهيد
بحث واذا شئت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله ويشير المصنف الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل
اه اقول في الاشارة خفاء **فصل** ومن اشترى مما ينقل ويحول قوله احتراز عن
العقار اقول فانه لا ينقل نقلا شرعيا قوله فيه تخصيص الطعام يدل على ان الحكم اه اقول فيه ان الخصم
ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله وعموم قياس الصحابة اقول فيه تأمل قوله
واجيب بان عدم جوازه اه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال
بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب قوله ثم يلحق به اقول اي بطريق الدلالة قوله رجوعا الى اطلاق
الحديث اقول اي عمومه قوله ولهما ان ركن البيع اه اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار
الغير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي فاجابا عنه قوله ومنع انعقاد الكلام
في العقار فانه عذر الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب لا ضير فانه راجع الى المانع
وضمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله واجيب بانه لا يصح اقول المجيب سولا القاف
ولكن بالتخصيص لبيان انه لم يدخل في العام اه اقول فيه بحث فان لفظ ما لم يقبض يتناول العقار
ايضا والقياس يخصصه بالمنقول قوله وان يمكن وقع التعارض اه اقول فيه تأمل اذ لا يظهر
التعارض بينه وبين ما روي مستند الى الاعتراض بينه وبين ادلة الجواز اذا كان مخصصا
لا دلة الجواز فكيف يوجد التعارض قال رحمه الله والاجارة قيل على هذا الخلاف اقول قال العلامة
الكاكي وفي الايضاح لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة تملك الرقبة
فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في المنافع والا فلا وفي الفوائد الظهيرية

اقول

وقيل الاجارة لا تجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول اه في الفصل
التاسع عشر من الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا
انه اذا اجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن البزازي
وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر الى ما اقام
به المنفعة انتهى وما ذكره تأييد للاشكال لا جواب عنه كما يرشد ظاهر عبارته قوله
لعدم تعينها بالتعيين اي في النقود قوله فيكون التأجيل احق من الدعي قوله وكذا الحط لان
كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا ابتداء اقول قوله وكذا الحط
اي لا يلحق باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل
المبيع قوله فصار اي كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني
في الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراه
عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البيع قد قبض الثمن ثم حط البعض
او وهب البعض بانه قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح
ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض
لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتب بين المذكورين فراجعها فانه مهم في الحاجة
قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له اقول الزيادة في الكيلات
والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة
قوله ووصف الشيء يتقوم بذلك الشيء اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا
او رابحا وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الالتحاق الحط بلا دليل
ولا يخفى ما فيه قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اه اقول يعني بطريق
الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق قوله فانه شرط فيه
قيام الثمن اقول والا لم يكن مقابلا قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا اه اقول كما سبق في احكام البيع
الفاسد قوله فيلحق حط البعض اه اقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد من
المقتضي ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيع جائزة اقول بعد الهلاك
قوله حيث يلزم من ثلثه ان يعترضوه اه اقول العبارة الصحيحة ان يعترضوه من ثلثه لئلا يلزم
تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسير اللفظ قبل ان
باب الربوا قوله لما فرغ من ذكر انواب البيوع التي امر الشارع
بمباشرتها اه اقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع

بمباشرته لانه لا يكون اكثر الابواب مامورا بالمباشرة يكفي لغرضه قوله على العوض المشروط اقول
صفة العوض يدل عليه تعريف السغناقي في النهاية هذه الربوا هو الفضل المستحق لاحد
المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المص في شرح الصحيفة
قال الربوا محرم في كل مكيل قوله في كل مكيل اقول في النسخ الربوا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه ومعناه
حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل قال المص وهذا الحمل اولى
قال ابن الهمام لكنه يشمل الذرع والعددي مما لا ربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف
واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني بيعوا التمر قوله كان الظاهر
بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه اقول اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث
الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله ح لا يكون
لها اثر في تحريم الخ اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط اه قوله ولقائل ان يقول الحل
حوله لانها لا ينفك عن التقابل اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل
والتوي وانتقاد تميم الفارق قوله ولقائل ان يقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت
شرط الحل اقول اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحرمة فترك الواجب حرام
لا مكروه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة اه اقول
فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه وهو الثابت بظني كالتوضيح والواجب
الا يرى الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة
شرط لجواز البيع في الربويات وعلقتها بالقدر والجنس اه اقول فيه بحث فان المعلل هو وجوب
المماثلة لا نفسها قوله وان كان علة ذلك غير القدر اه قوله اذا كان علة ذلك عنده غير
القدر صح ان القدر لا يحرم الفضل فلا يظهر وجه تخصيص الشبهة العلة تثبت به ثبوت
الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا اه اقول انت خبير بان الثابت بحقيقة العلة حقيقة حرمة
الفضل لا حقيقة الفضل فينبغي ان يثبت بشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل
فلا يجوز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين فيقتضي ما ذكره الشارح مغالطة لا تخفى
شيئا الا يرى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا الرباع الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل
فيتاتى على قوله وهو ما ذكرنا اقول يعني قوله قبل بضعة اسطر تحقيقا وما يجري فيه ربوا النسبة
مال الربوان وجد اه قوله فالجواب ان حمالة الشارح وتطابق احتمال الخ ويلات منعاه
عن ذلك اقول اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتب الاصول
وهذا يكفي لمستدلال ان والشافعية يستدلون بما يروي عن عبد الله كما لا يخفى على من

نظر

نظر في كتبهم قوله فان قيل اجماع الصحابة على حرمة الخ اقول قوله اجماع الصحابة مبتدا وقوله
على حرمة الخ خبره قوله واما الثاني فلان الزعفران موزون اه اقول لا يظهر لي ان هذا اختلاف
في معنى الوزن بل ذلك اختلاف حقيقي بين الموزونين قوله لان الاصطلاح الوزني عليهما
ح بالاشتراك اللفظي اقول لا يخفى عليك ان نفي اشتراك الوزن مما ينفيه البداهة قال
وعن ابي يوسف ره انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك كان
لمكان العادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت قوله استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون جائزا على هذه الرواية
قال النبي ... قوله دم الفضة بالفضة ها ء وها ء اقول قال الاتقاني قال المطرزي ها ء
بوزن هاع بمعنى خذ منه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين
يقول لصاحبه ها ء فيتقابضان والقصر خطأ انتهى وفي شرح المسلم للنووي فيه
لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف
ثم قال وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد
والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قوله وقد تقدم دلالة على
الوجوب قوله في اوائل هذا الكتاب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو
مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى القيد اه قوله وها ء ممدود على وزن هاع
ومعناه خذا اه اقول يعني الحديث والله اعلم بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه
ها ء وها ء وفيه بحث بل المعنى متقابلين ها ء وها ء قوله اي كل واحد من المتعاقدين
يقول لصاحبه اه قوله لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون التقابض شرطا في غير الاثمان ايضا
اذ لفظ ها ء وها ء مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتامل قوله [illegible] عليهما
يعني ظاهرا قوله واما عندنا فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون
التعيين ايضا كذلك لو لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين فما قيل مراده اشتراط
التعيين من حيث دلالة الحديث عليها واتفاقا مع الضمام عنده قوله ولا يقال ان كلمة الحمل
بالعموم المشترك اه اقول لا يقال فيه بحث فان عموم المشترك ارادة كلا معنيي المشترك من لفظ
واحد وما نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول انما نحن فيه
ليس كذلك الا يرى الى قوله دم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و
الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة
ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما قوله الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان

قوله وعن ابي يوسف ره قال الاتقاني [illegible]

الفلوس قوله ولانه كالي بكالي قوله ويستدل على بقاء الاصطلاح قوله لك ان تقول ليس
قصد المص بذلك الاستدلال بل المبالغة في السند قوله والاول اعم اه اقول الظاهر انه لا مجال
للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها عملا لامور المسلمين
على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا
عليه في النحاس والتعارف في المسكوك مشترك تارة يكون بالعدد وتارة بالوزن قوله مسائل
قال لانه كالي بكالي وقد نهي عنه قوله روي عن رسول الله صلعم انه نهى عن الكالي بالكالي قال
ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة وقال صاحب الفائق كلاء الدين كلوء وهو كالي اذا
تاخر ومنه كلاء الله بك الكلاء الحمراء اي اطوله واشده تاخرا وكلاته انسائه وكلأ
في الطعام اسلفت قال لانهما من اجزاء الحنطة قوله وانما لم يقل اجزائها لانه من اجزائها
النخالة ايضا وكذا بيع اجزائها قوله كان الظاهر ان يقول وكذا باجزائها الا انه عدل الى
هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا تنافي
بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة قوله او في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا
للمساواة بمعنى قوله فان حرمة الربوا لا تنافي المساواة اي شبهة المساواة التي في
الربا لاستلزام شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا ويحتمل ان يكون قيدا للربوا وهو
الانسب بقوله فان حرمة الربوا اه والاول اقرب فليتامل وانت خبير بان قوله
ويجوز ان يقال اه يعين الاحتمال الثاني والا لزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة تنافي
بالمساواة فلا تزول بحقيقتها قوله بان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز للزوم الكالي
بالكالي وتساويا وكيلا فيه حالان متداخلان قوله وكيلا ينبغي ان يكون بمعنى مكيلين
لكن الظاهر عندي انه انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اي متساويا كيله تامل وسيجيء
من الشارح تفسير كيلا بقوله اي من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا
كيلا فذلك كالتصريح بكون كيلا تمييزا قوله لقيام المجانسة من وجه قوله مع انتفاء المستوي
باجزاء بعض اخر قوله لذلك ايضا قوله لانهما جنسان لاختلاف المقصود قوله لا يقال اختلاف
المقاصد حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلا متحدي الجنس من وجه اذ المسألة
اتفاقية فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي
كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد فاذا فرقت الاجزاء يصير المفترق غير المجتمع ايضا
من وجه ففي الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من وجه حاصل مرة وفي الدقيق مع السويق
مرتين فافترقا فليتامل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الحل اه اي وزن

السمسم

السمسم في الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر شموله لها بما عند التمييز قوله وهذا لان الحل
والسمسم يوزنان اه اقول يعني يوزن الحل الذي جعل ثمنا فيعلم مقداره ويوزن السمسم
الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن الثجير
فبعد العلم بمقدار الثجير يعرف قدر الحل المستخرج من غير احتياج الى وزنه
ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن
اياه في الحال هو هذا قوله وفي ذلك اختلاف الجنسين ايضا اه اقول هذا طريق اخر لبيان
لاثبات مدعاهما قوله الا اذا اقول منقول لقوله صلعم قوله فا ورد عليه حديث سعيد اقول
الظاهر ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم عليه قوله اي اسم التمر قوله ولعل عبر بالخلاف
دون الاختلاف اه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في باب الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجب قوله ومنع الرواية يتقوى بقول من قال اه اقول فيه
بحث فان تقويتها انما هي لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بدونه لا يمكن الوقوف
على المساواة سواء اطلق الاسم اولا لبعد ان يكون من خفة قوله وللقائل ان يقول هذا
انما يستقيم اه اقول لك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه
هو معنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال المضاف مقدر اي على مسماه بقرينة جعله
معقودا عليه للعلم ان ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال
قوله لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة قوله وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن
في اكثر البلاد قال وكذا اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا الخلف
اجزاء تلك الاصول يجب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذا لم تتبدل بالصنعة
كالخبز والالية والعقيدة على ما سنفصله قوله قيل مراده اقول القائل صاحب النهاية
قوله فكانه يقول اختلاف الاصول اه اقول ماخوذ من التجارية قوله لا يقال لو اختلف
الجنس اه اقول يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفان مختلطا
مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا
اتحد المقصود منهما بناء على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا
ضلا واذا كان مراد القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيز
الاولي كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل في الذهن اه اقول
فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها والاظهر ان المراد بالصور الاشكال
قال المصنف ولا ربوا بين المولى وعبده اه اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان عليه

العبدين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول
بحق غرمائه فلا يسلم له مالم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء كان اشترى
منه درهما بدرهمين او لا لان ما اعطى ليس بعوض سواء كان مثل او اكثر فعليه رد ما تعلق
بحق الغرماء وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار كالحر
يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى وفيه اشارة
الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين وما ذكر في الكتاب يدل على
جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل ما في المبسوط على مذهبهما لانهما يقولان المولى
يملك كسب المديون عندهما كما يجيء في المأذون فراجعه قوله لان العبد وما في يده ملك لمولاه اقول
اي مع عدم تعلق حق احد به وانما قيدنا بذلك لئلا يرد على التفريع اشكال بان مجرد الملكية
لا ينفي البيع الا ترى الى ما استدل به ابو يوسف ومحمد على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد
مديونا فتأمل قوله فيعدم تحقق الربوا اقول تأمل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة
بعد وجود البيع حقيقة اه اقول اي صورة وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربوا اقول اي
شبهته اذ الشبهة كافية في المحرمات قال ولنا قوله صلعم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار
الحرب اقول قال ابن العز قال في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب
موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربوا النهي عن الربوا كقوله
تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا لمطلقات
مثل لا تأكلوا الربوا اذ لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب قيل المراد من نصوص الربوا ما كان
محظورا ومال اهل الحرب غير محظور الا لعارض الغدر فليتأمل باب الحقوق قوله
ودفتره قوله اي دفتر كل واحد قوله بكل حق هو له قوله الاب والمصاحبة قوله لان المراد بالبيعة
هنا قوله تعليل لقوله ولا يشكل اه والحق انه يعم لدخول الشك اذا ذكر ما يدل على توابع الشيء
يجب التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام اه اقول تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله
ولا من لوازمه اقول اي من لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث فانه
يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المنزل تبعا الا ان يذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق
اه اقول الاستثناء ناظر الى قوله ولا يدخل العلو وقوله هو راجع الى ما في جملة ما ذكرنا
قوله واما البيع فلتمليك العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كليهما لعقد الانتفاع لكن
الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فهذا لا يطابق ظاهر الشروح وايضا
انه اراد بقوله لا للمنفعة اذ ليس لتمليكها فقط فنعم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصل

نعم

نعم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا فنعم بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع
بالمهر والارض السبخة ممكن على ما ذكره وقد يدفع بان يراد المنفعة في الحال اي الانتفاع في الحال
فان البيع من غيره ليس منفعة في الحال قوله لا المنفعة اقول يعني في الحال قوله ووحد الضمير
اه اقول اي وحد الضمير في قوله المشترية وفي قوله بدونه ولكن نقول فيه بحث فان توحيد
الضمير لكونه للطريق يشهد لذلك قوله المشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة
كما لا يخفى باب الاستحقاق قوله وقيل يشترط القضاء بالولد قوله في النهاية وحوالة الى الذخيرة
ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين
البائع ولكن يوجب وقفه على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي
الفتح وفي البحر تابعا في ظاهر الرواية لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة حاكيا عن العمادي
في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على اجازة المستحق ولا يوجب
نقضه في ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول انه اذا البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا
قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه
بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه
بالثمن يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون لا اقول الواو في قوله وهي حالية
قوله والاخبار لا يدل قوله اي العبد قوله من يخبره اقول يعني بحقوق قال المص كما اذا ادعى الولد كان
قوله لان الظاهر اقول لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قال المص وعن ابي يوسف انه يرجع عليهما قوله
قوله فيهما اي في البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوله وقال ارتهن اه من جعل الشيء
معقبا على نفسه فليتأمل فانه يجوز ان يقال بتقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع
واما في البيع فلان الرجوع اه وترك التفصيل اعتمادا على الفهم قال المص بل هو دين بنفسها
فتبين جهة اه اقول فيه بحث وان شئت فراجع آخر كتاب الحج قوله لتعلقه تحريم فرج الام
لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الام قوله انت خبير بان التضمين المذكور
حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوات والبنات ولعل التعرض للاحتياج
الى التعيين لكون التضمين فيه اظهر قوله والدعوى ليست بشرط اقول اي في حرية الزوج
لم يكن التناقض مانعا اقول فاذا ادعى الحرية ولا يشترط الحرية اذا لم يتبع قال المص وقيل
هو شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها في تأويل ان يدعى وهذا مطرد في المصادر
المؤنثة او في تأويل الادعاء او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين اقول من قبيل الخلع
قوله اما في الثلث فلا يمكن وكذا اقول اذ فرض المسئلة فيما اذا لم يكن القضاء بالفتح والتحليل

بعد الطلاق الذي اقامت البينة عليه قال العبد وذلك المسئلة على ابن الصلاح اه اقول
وسجي ايضا في مسائل شتى من كتاب ادب القاضي فصل في بيع الفضولي قوله
لان بيع الفضولي صورة اه اقول لان الاستحقاق قد يكون بالهبة قوله لان المسمى اما يتحقق
اقول كلمة اما للابلاغ قوله صورة من صور الاستحقاق قوله لانها بالملك او باذن المالك اقول ولحن تخ
انحصار طريق ثبوت الولاية الشرعية في ذينك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول
فيه منع فان وصي اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملك بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان
اضافته من قبيل اضافة العلم الى الفقه يكون قولنا لتصرف تملك في معنى تملك اذ معناه تصرف
هو تملك قوله فلان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو الاقتصار على العقل على ما يجيء
في المأذون ليشمل بيع الصبي العاقل الفضولي قوله والجواب ان قوله لا تبع نهي عن البيع اه اقول
وانما يجب بان النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتامل قوله والقدرة
على التسليم اه قوله فيه بحث فانه ذكر في مسئلة بيع الآبق اذا عاد من الاباق حيث لا يتم العقد في
ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد لانه وقع باطلا فان حرف المحل القدرة على التسليم وقد فات
وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على غير ظاهر الرواية
وهو غير ظاهر قال العبد وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه اه قوله اذ الظاهر بقاء ما وجد قوله لان محل العتق
هو الرقبة اه اقول تعليل لقوله ولكن يشكل اه قوله ولهذا لا يصح العتق اه اقول وعندي معنى قوله
ولهذا اي ولكون المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك المستند قال العبد ولما ان الملك ثبت موقوفا
اقول لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق بالكامل النافذ
وهو عند نفاذ العتق مالك ملكا تاما وان عمم العتق للنافذ وغيره يعم الملك ايضا بلا فرق
فليتامل قوله وهذا ابعد من الاول اه اقول لانه في الاول البائع مالك لرقبة المبيع والوقف
تحت المرتهن قوله ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة اقول الى هنا كلام صاحب النهاية قوله
بل يكفي فيه حكم الملك والغصب بعقده اقول يعني الغصب بعقد حكم الملك قوله الاول انه الغاصب اذا باع
ثم ادى الضمان اه اقول انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة
او ارث بعد ما باعه من غيره بطل كما البيع لان الملك البات طرأ على الملك الموقوف فابطله
كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فيه
العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اي بعد وجود التعارض ومنه تنبيه لدفع نظر
الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع اه اقول وفيه بحث فانه توجه السؤال
من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد كما سيأتي اذ انظر الى قوله المتقدم بتصور اجتماع الملك البات

والموقوف

والموقوف على محل واحد قوله فقال ينفذ وفرعه على طريقة الاستحسان فالعتق اولى اقول
الوقف كتحرير الارض كما ان العتق كتحرير العبد ولعل الاولوية من حيث انه لزوم الوقف
يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القائل
هو الاتقاني قوله وهذا اقرب اقول اي معنى وان كان الابعد لفظا قوله اذا المشتري الاول لم يملك
حتى يبطل شراء الآخر اقول فيه تامل قوله لتعذر الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشارح
صرح في كتاب الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع لو تناسخت للغصب
العقود نفذ ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ قال المص قال فان لم يبعه المشتري فمات
في يده اه اقول قال الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكرها
في شرحه وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا انتهى فلا يكون قوله قال في محله لما ذكره
الاتقاني نفسه في اول باب الوطء الذي يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظ قال
يريد به محمدا او القدوري قوله قيل في هذا الفرق نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله
وما قيل الى قوله يجاب عنه بان المشتري اه اقول هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات
قاضي خان ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان الشاهد اه قوله ضمان القصاص ووطء اقول
اي من حيث الظاهر قوله دون وطء اقول اي من حيث الحقيقة باب السلم قوله هو اخذ
عاجل باجل اقول يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل
هو عدم التغيير الا انه يثبت بدليل قوله قيل هو بالمعنى اللغوي اقول القائل صاحب النهاية
قوله ويرد بان السلعة اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله لو قيل بيع آجل بعاجل اه اقول
قوله ولو قيل اه ابعد من كلام الاتقاني قوله فانه قبل الاستدلال بخصوص السبب ولا عبرة
اقول ان اراد انه لا عبرة به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا عبرة به في نفي تناوله
لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا نزاع احد في تناوله لغير السبب وان نوزع في تناوله
لغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تامل وايضا
لو كان الاستدلال به لم يكن وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضي فما في آخر
كلامه اولى قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف شرعا يقتضي جواز الموصوف
شرعا هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب انه الدليل قد دل اه اقول والصاق الحديث
الشريف بتعليم طريق السلم وظاهر انه ذلك لا يكون الا بعد الجواز وكذا تشبيه الآية الكريمة
قوله فالجواب انا لا نسلم صلاحية ما ذكرت اه اقول هذا منع لا نقض قوله فيشمل الآلات كانه من قبيل
الخشب اه اقول يعني الآلات المتخذة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرها

فكان الامر لعمرو رضى بشرابها منهم قوله لا يقال في كلام المصنف تسامح اقول فيه بحث الا ان يقال
في قوله تسامح تسامح والمعنى في كلام المصنف اعتراض قوله لان ذكر ذلك اه اقول جواب لقوله لا
يقال في كلام المصنف تسامح قوله لان معناه انه عدد في اقول جواب لقوله ولا تتوهم اه قوله وهذا
ينقسم الى ستة اقسام اه قوله بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودًا
عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودًا عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودًا
عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل
او بالعكس قوله فلكن وجود المسلم فيه اقول فيه تامل قوله فيحمل على المقيد اه اقول على ما هو مذهب
الشافعي قوله لما ذكره اقول اشارة الى ما ذكره في حيز فان قيل وجواب لقوله لا يقال مطلق
فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم اقول وايضا العمل بالدليلين يوجد بحمل المطلق
على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص اه جواب لما سبق من قوله لا يقال
العمل بالدليلين اه قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه يزاحمه اقول والظاهر عندي
ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر قوله قال ارايت لو عقد
عقد السلم اه اقول ناظر الى قوله ولابي حنيفة رح يعني قال ابو حنيفة رح ارايت اه بالجملة لانه لا
يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه قوله هذا الايلام لما ذكره ابو حنيفة في تعليل المسئلة
الثانية فتامل قوله وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول ولا يخفى
عليك بعد هذا القيل قوله فاذا افترقا كذلك اقول يعني اذا افترقا من غير قبض قوله وهذا وجه
الاستحسان اقول اشار بقوله هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله والقياس جوازه
اه اقول اذا كان راس المال عينا قوله ولانه لا بد من تسليم راس المال قوله في دلالة هذا على
وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه في كلام الشارح رح
معطوف على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا
من الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه اه اقول فيه انه يكون مانعا عن القبض نفسه
لا عن تمامه قوله احدهما ان الضمير في قوله فيه اقول حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية قوله
ويجوز ان يعود الى راس المال الى قوله لا اضافة الى البهيمة اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف
في راس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم اقول يعني ان القبض شرط صحة السلم قوله لعله صلى لا
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة البقاء وعند الفسخ اقول قوله حالة البقاء ناظر الى قوله
الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او راس مالك قوله فيما هو بيع من وجه دون وجه اقول
وهو الاقالة قوله لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل

اقول ضمير لانه يرجع الى الابتداء قوله وهي طريقة قوله قوله وليس على ما على طريقة كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة قوله ومن كان مخاصمًا وهو الذي ينكر اقول لا يخفى عليك مخالفة تعريف المخاصم لقوله وان
كان خصمه هو المنكر ظاهرًا ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما يجيء قوله لان رب السلم متعنت
في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد اه اقول فعلى هذا التقرير
يكون المعترض لتعنت رب السلم ضايعًا يتم للمقصود بدونه قوله وان كان ردا اقول مسلم
ان اعلم اشتراط المتعاقدين رداءة المسلم فيه قوله فينكر الصورة اه اقول الاصوب ان يقال
فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السؤال والاستشهاد قوله لكنه متعنت اقول ان زوج الفسخ
قوله والثاني ان الاقدام على العقد الزام بشرائط اقول بشرائط العقد او بشرائط الصحة
الاول سلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من شرائط الصحة والثاني غير مسلم قوله لان بعدما
انه عكسها اه قوله فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء الشرط فتامل قوله
ثبت للكل واحد منهما الخيار كما في رواية عن ابي حنيفة قوله الا يرى انهما اذا تبايعا اه اقول وبالحكم
الشهيد انه يقول فيما ذكرتم كل واحد مشتر لما لم يره فيخير لو تمكن وفيما نحن فيه لا يمكن ان
يجعل القابض مشتريا لما لم يره فلا وجه لخيار الا ما قررناه فتامل قوله فان قيل انما يصح
ذلك اه اقول الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر المبيع المعدوم موجودًا الا ان يقال المث راليه
بقوله وذلك كونه تبعا لا اعتباره موجودًا قوله وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اما القابض
فلما ذكرنا وكذب قبل اسطر وهو قوله لانه بايع كبايع ما لم يره اه اقول اختيار بعض المشايخ
اه قوله بل هو ظاهر الرواية عن المشايخ الا انه لا منافاة بينهما فتامل قوله وفيه نظر لان تغير الا
اه اقول لا يخفى عليك ان مآل هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا قوله وبعض
شرائط السلم اقول مثل تعيين راس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية قوله
بر بر يد بهذا ان فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تعاملهم الاستصناع شبهة اقول
ظاهر مخالف لما سلف في راس الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع والمزارعة
ثم اقول قول الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع انقاث حبير
بان قول الشارح اقرب من قول الاتقاني مسائل منثورة قوله وترك التاء الى فاه
اقول ويجوز ان يكون ترك التاء في بغي كترك التاء في حامل وحايض قوله كقولهم ملحفة جديد
اقول ويجوز ان يكون ترك التاء فيه على تاويل الملحفة بالثياب قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كلب بازيعين درهما اه اقول ولو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال
اه اقول في الجواب عما استدل الشافعي بالحديث للروي قوله والثمن بالخصم لا يكون

اقول به ان يقول الطلاق التي مجاز لكونه محصورا بالصورة وقرينة المجاز قوله صلعم ان من
كان فيه البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله دل على ذلك قول عمر رض اه اقول وسيجي هذا الحديث
في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم
اقول معقول قول عمر رض قوله بناء على الاصل المار اقول في فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا
التزويج يحل اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطي قوله والثاني اذا البيع سنا غير مقصود اقول
تامل فيه قوله وعن الثاني ان الوصف تابع اه اقول هذا يرجع الى التغير الدليل

كتاب الصرف

قوله وقد تقدم ما دل على تاخيره عن السلم اقول الذي يهمه هو بيان سبب التاخير عن كتاب
البيوع كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا فاكتفى به قوله ما كان فيه مانع اصلا فلا يكون مشروعا
اقول الاظهر ان يقول بطلا ليصدق من العامل قوله قد دل على مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع
اه اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع فان قيل ما ذكرته مشروع
باصله فقط فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل الصادق قوله وشرطه على الاجمال
التقابض قبل الافتراق بوضعه وانه لا يكون فيه خيار ولا تاجيل اقول الشرط الاول لا يغني
عن الثالث اذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه تاجيل
ثم اسقط ودفع التقابض يزول الفساد وحاصل تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا
اقول سيجي بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل الدين في شرح قول المصنف ومن كان له على اخر
عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو منصوص اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان
يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل يعلى هذا التقدير يلزم ان يبيع
المضروب بالمصوغ نسيئة اه اقول المراد بقوله نسيئة انتفاء التقابض لا التاجيل كما لا يخفى
على المتامل في السابق قوله فان بيع مضروب بمصوغ نسيئة اقول اي بلا قبض قوله كان نا بالنظر
الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين اه اقول فاذا بيع بعد القبض لزم شبهة النسيئة وتمام
تحقيق الكلام وتوضيح المراد يظهر بالمراجعة الى ما سبق في باب الربوا من التفصيل المتعلق
بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط التقابض في ساير الاموال الربوية
فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز في المضروب نسيئة اقول اي بدون القبض قوله بقوله يدا بيد
اقول ومعناه عينا بعين على ما سلف في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق
الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه لا يتوقف
على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعين بالنظر الى اصل
خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء من هذه الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله

لم يبطل

لم يبطل العرف اقول بل يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان تامل تدبر ثم قوله
بالابدان يعني دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فانه شرط التمني والسبقة
اه اقول فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اوجب به بان شرط الجواز اقول قوله وما اوجب مبتدا وخبره
يجي بعد اسطر وهو قوله فعلى ما ندى من التحمل اه قوله فتعلق الجواز اه اقول في التفريع تامل
لجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على
مال الغير بيع حذف قوله من غير تراض لا تفريع ذلكه قوله وكانه راجع الى ان في الاول
استحقاق فاتت وفي الثاني القبض المستحق شرعا فاتت اقول استحقاق فاتت اي العدم
الملك وعود القبض للمستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فاتت اي للتاجيل قوله حق الله
تعالى اقول رد القبض واجب النسئة قوله اذ الربوا حرام اقول يعني النسئة قال المص وكذا
نقول الثمن في باب الصرف مبيع اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا
يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجي في بيع
الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط التقابض في المجلس قوله اذا كانت
دينا قوله وقابلها مبيع قوله اذا عرف التساوي بالوزن جاز اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن
اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف المحلاة
فلا وجه لتعلق الجواز بمعرفة الوزن فليتامل في جوابه قوله وان قال عنى ثمن السيف
الى قوله لان التصحيح اقول فيه بحث قوله والدليل على ذلك الوقوع اه قوله لا يبطل المجموع
لما ذكرنا ان قضيته هذه المقابلة اه اقول ذلك في المسائل غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة
الجملة بالجملة فليتامل قوله فلان كل مطلق يحمل المقيد اه اقول فيه بحث قوله فهو ممنوع لما تقدم
في باب زيادة الثمن قوله لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد انه يؤول الى مقابلة المنع
بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اه اقول فيه بحث قوله وهو على ثلثة اقسام الخ اقول
ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابقان ومقارن وان اعتبر ما وقع
به المعاوضة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله ثلثة قوله ويشترط قبض الاخر احترازا
عن الربوا وكذا اه قوله اشارة بقوله ذلك الى الربوا قوله بان اطلق العقد اه اقول فانه
اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا في ذمة المشتري مقارنا للعقد
فان الغرض انه لم ينعقد بل تقاصا قوله ما لم يتقاصا قوله هذا اذا يدا بيد بقوله عليه السلام
يدا بيد اقول الاولى ان يقول بقوله صلعم ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب
تقابض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المص هذا الا ان يكون

من قبيل النقل بالمعنى قوله وكان لها تغيير وصف العقد اقول فيه ان هذا مبني تغير الوصف
قال المصنف وفي الاضافة الى الدين يقع المقاصة اقول فان قلت لم يختلج في بالك شي في صحة المقاصة
في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين ولهذا ان تقاددا
ان لا دين لا يبطل العقد كما يجيء في كتاب الوكالة فكان الاطلاق والتقييد سواء في حق
قال المصنف على ما نبينه اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله فيكفي ذلك للجواز انتهى وفيه بحث قوله
فالجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة اه اقول الاطلاق وترك التفصيل
في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال قوله ويقوى هذا الوجه اقول اي وجه الاول قوله
وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التغير اقول تحقيقه في النهاية ثم اقول وجه
الاشارة لا يخلو عن خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك اه اي استهلاك المغلوب من الفضة
او الصفر قوله لا يستقيم على قول محمد اقول محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف
يستقيم ذلك على قوله فليتأمل قوله لانا نقول ان العقد بقيا ولها بصفة الثمنية الى
قوله وكذا هذا اقول ولا بد من التأمل في الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد
البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما رجو الوصول في العام الثاني قال المصنف لانه اعارة
اقول الظاهر ان يقال لانه استقراض قوله لانه اي استقراض المثلي اقول والاولى عندي
ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا اه الى
الاستقراض الفلوس قوله اعارة كما ان اعارة قرض اقول قوله اعارة يعني ابتداء وسيجيء
تفصيل هذا البحث في العارية قوله موجب استقراض المثلي اه اقول وعندي ان ما ذكره
المصنف قياس الشكل الاول تقريره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع بها الا
باهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا
القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه
من سوء الارتباط قال المصنف وقول محمد انظر اقول قال الكاكي وفي بعض انظر للجانبين انتهى و
الظاهر ان كون انظر لجانب المقرض بالنسبة الى قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ضرر بالمستقرض
اقول يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شي ويجوز ان يقال المراد هو ضرر
به على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض قوله
بنصف درهم فلوس اقول قوله فلوس صفة نصف درهم او بدل قوله او بغير لفظ فلوس اقول
وهو نصف السدس قوله واذا زاد على الدرهم اقول الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم
وفصل محمد في غير ظاهر الرواية منه كما لو قال بعني هذا الالف عبدا وبنصفها ثوبا

منا الخ

منا الخ اقول الظاهر ان يقال بعني بنصف هذا الالف عبدا وبعني بنصفها ثوبا من الجز
بتكرير لفظ بعني قال وقال اعطني نصف درهم فلوس الخ قال ابن الهمام يجوز في فلوس
الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة
للنصف والجر على الجوار

كتاب الكفالة

قال الامام السرخسي في مبسوطه
في باب كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي
بكتاب في كفالة بنفس رجل وتبين في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ بذلك
بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان
يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني
على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان هذا البناء على ذلك ممنوع فان الخصم اثبته بالقياس
على الكفالة بالمال بالامر كما تقرر انفا قوله وكذا اذا عبر اه اقول في صحته تأمل قوله لانه
لا يعبر بها عن البدن اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله
تعالى تبت يدا ابي لهب قال المصنف فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في
ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل
القضاة اليوم على هذا قوله فيتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان
التكفيل بحكم الاستصحاب فلا يعارض قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انعقاد الشرع اه اقول
فيه تأمل ثم ان الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله فيما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص
لانه خالص حق العبد اقول معطوف على قوله يجبر في حد القذف قال المصنف ومنها انه يشبه البيع
ويشبه النذر اه اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدائع اذا قال ان فعلت كذا فلله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم ففعله فلانه وجب عليه ان يتصدق بها انتهى قوله قيل هذا
من كلام الشريح الى قوله روي هذا الحديث مرفوعا اقول صاحب القيل هو الاتقاني و
قال في شرحه ولنا في رفعه نظر قال المصنف بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات اقول
تأمل في هذا التعليل كيف تثبت العكس قوله اي لشبهة الفساد لا الاثبات المدعي اقول الا ان
لا الثبوت قوله بما في التدرء اقول لا نعلم ذلك وانما يتأتى فيه لو كان وضع الحبس للاستيثاق كما
في التكفيل وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك وعرض جواني او
وعبر بان الاعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا
يخفى فليتأمل قوله ثم اذا تمت الحجة الكاملة يحل الدرء اقول فحينئذ يكون الابهام اكثر فليتأمل قوله

وهو قبيل معنى كلامه اقول القائل هو الحاكي قوله اورد هذه المسئلة ههنا اه اقول انت خبير بانه
لا يدل على ما اراد بانى اثنا مسائل الكفالة بالنفس وهل الظاهر منه الا ذلك ولكن
الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس جائزة في الخراج وان كان المذكور من الشرح الكفالة
بالخراج والامر هين قال ولكن ترتب موجب العقد عليهما اقول قال الاتقاني الضمير في عليه
راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان الضمير عليه
للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن بالخراج قوله قيل في الكلام لف ونشر مشوش
اقول القائل هو الاتقاني قوله لرجوعه الى الرأم من له الطلب اقول فيه تأمل قوله ولما ذكر
اقول فيه بحث قوله وقيل لان الموجب اه اقول فيه شيء ويندفع بتوتن فيما سيأتي تأمل قال وما
ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه اقول اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط
ملائم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال فاما ان لا يصح التعليق بمجرد الشرط اقول ولا يصح
الكفالة ايضا فيما ذكره انما رجوع قال وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا قوله اي وكذا لا
يصح التأجيل او المراد وكذا لا يصح الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون
المراد به التأجيل على طريقة الاستعارة قال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط اقول
اراد بالتعليق بالشرط التأجيل مجازا اي باجل متعارف قوله وجهالة المكفول له اقول
كما اذا قال من غصبك انت او قتلك فانا كفيل به عنك قوله وهذا هو الموعود قوله الاشارة
الى كون الكفالة تمليكا في حق الطالب فاذا كانت الكفالة تمليكا من جهة واضافة التمليك
الى المستقبل لا تصح لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر قوله فاعل يصح هو
التعليق قوله بجواز ان يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به التأجيل على طريقة الاستخدام قال لان الاقرار
على الغير ولا ولاية له قوله قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان
على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس
انه لا يلزمه شيء لما بينا وجه الاستحسان انه تكفل بما يجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما بانى
باي طريق كان وفي مسئلة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب ما عليه
كان منهما فلا يصدق ما لم تقم البينة انتهى وفيه بحث قال لانه تقتضي رضيه بامره اقول المراد
امره المعهود قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا قوله وما ذكر تم ليس كذلك اقول فيه تأمل فانه لو
لم يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا يستحقه على
قوله لان المراد بالدين هو الدين الصحيح قوله جواب لقوله ولا بما اذا قال الغير اه قوله كما يجب المال للكفالة
على الكفيل اقول فيه شيء فانه لا دين على الكفيل في الاصح قوله فلا بد من اعتبار ربها اقول فيه تأمل قوله

اذ كانت الصلح والكفالة بامره اقول في وجوب كون الصلح بامره تأمل قال فله براءة لا ينتهي الى
الى غيره اقول الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرأتك من البراءة والمعنى لان البراءة
الحاصلة بابرأتك براءة لا تنتهي قوله فانه كان الاول اه اقول وكون ان يعكس فيبين بطلان
الاول بما ذكره في وجه بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر قوله فعند لا تحصيل المقصود
قوله تأمل فان عدم الحصول نادرا لا يضر تأمل قوله وما لم تجب قيمته عند الهلاك اقول
الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اه اقول هو ايضا
يعد تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة على ما ذكره بعض مشايخنا قوله قيل وهذا الشرح
اقول القائل هو الحاكي قوله وما ذكره في الايضاح اه اقول قوله وما ذكر مبتدأ وخبر محلى بعد
سطرين وهو قوله غير دافع اه قوله لان تسليم ما التزمه متصور في الجملة اه اقول لعل
المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم متصور الا باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا
يستقيم ذلك في الحمل على دابة معينة فكيف تأمل قوله لان نسخ كفالة المبسوط تعدد
اقول اي من محمد فلا يرد شيء تأمل قوله فالموجود في بعضها اه اقول فيه بحث قوله في بعض نسخ
المبسوط اقول فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين والامر هين قوله ومنع كونه
التزاما فقط اقول مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول
قوله وبان الاقرار اه اقول في العطف تأمل قوله وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على
سقوطه في هذه الصورة اه اقول الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول
بعد ما تكفل الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يذهب
الى ما ذكره وفيه تفكك النظم وعدم تجاربه في الكلام على ما لا يخفى قوله فمنهم من لم يصح ذلك
لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته اه اقول بخلاف الوارث
فانه مطالب بعد موت المكفول عنه لانتقال ما يملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركته
الحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين
بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه
الدين اولى ان يطالب به وامكن ح ترتب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه
لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا فلم يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة فصح
فافترقا ولقائل ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة
عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالته للوجهين المذكورين
في الكتاب فكفالة الاجنبي وهي سالمة عن هذا المانع اولى ان يصح فتأمل قوله

والقدرة انما يكون بنفسه او بخلقه اه اقول فيه شئ قوله فعليك بما ذكرنا في التقرير اه من الجواب
قوله بين انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قايم بالذات وصفت الذات بها على الحقيقة
حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكرنا في التقرير قبيل باب صفة المحسن مما نوريه فغني كلامه مسامحة
قوله ولو اخرجه الى السبيل المماثلة اه اقول انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم الدليل عليها
خارج عن الاداب وفيما نحن بصدده كذلك فان قوله لانه وجب على الطالب اه اشارة
الى دليل الثبوت فليتامل قوله ويذكر السند بقوله اه اقول ذكرنا القول دليل السند كما لا يخفى
قوله فالجواب ان قوله نعم الزعيم غارم اه اقول لو صح هذا لاتم استدلال الحنفية
على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل قوله ولو كان كفالة لاجبر على ذلك
اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الدائن حقه قوله والجواب ان من
قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس
لعدم بالضم اليه قوله لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الاصول
لا انها تخرب قال الله فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المونث في فيها راجع الى الالف
على ذيل الدراهم قوله اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له اه قوله لان الربح
اذا كان لعوض لا يجوز اقول قال الاتقاني قوله وهذا الدفع لغرض وهو ان يجبر المدفوع
حقا للقابض على اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شئ قوله والربح الحاصل من ملكه يطيب
له اقول فالم يكن مانع كما في مسئلة الكر قوله ويجوز ان يكون للكفيل والمعنى بحاله اه اقول كما في شرح
الاتقاني قوله وعند ابي يوسف يطيب اقول مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع
اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق ويطيب التفصيل ثمة الان يكون عن
ابي يوسف فيه روايتان قوله وهو مذموم اه اقول لو صح ذلك يكون الزراعة مذمومة ايضا
قوله لعدم مطابقتها اه اقول فيه شئ قوله فهو وان كان ضعيفا اه قوله لا يخفى عليك ان حكمه
بالضعيف لا يوافق للمسئلة الاتية بعد سطرين ولعل تقديرنا بصيغة التمريض اشارة
الى ذلك قوله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة
التي مرت انفا لمكان الشك قوله وليس في لفظ المص ما يدل على ذلك اقول وليس فيه ما ينافي
عنه قوله او ما لي يقضي به اقول لم يدعه ايضا كما لا يخفى قوله ومع غيبة الاصيل لا يصح اه
اقول وليس في كلام المص ما يدل على ذلك ايضا كما لا يخفى قوله لكونه قضاء على الغايب
اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء على الغايب صحيح في مثل
هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل من فلان بما يذوب له

عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه
يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك خصما
بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه
كفل بما تقضي له على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون
الكفيل كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه
قضاء على الغايب وهو لا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي ومالك ولذلك يتوقف
قبول البينة والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي
به على الاصيل كما شرط في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على الاصيل بمال الطالب
لا يلزمه اذا حضر الاصيل واذا حضر الاصيل وقضى عليه فحينئذ يلزم الكفيل اه قوله وبطلان
الشفعة في بعض ما تم اه اقول فيه تامل فصل في الضمان قوله كان لكل الاخر ولاية المشاركة
المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح
ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤديه الضامن من
اقول الظاهر ان يقول فيما يؤديه قوله لان الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل
لقوله ولا معنى لما قيل اه قوله وليس فيه معنى القسمة اقول اجاب عنه الشارح في كتاب
الصلح بان القسمة في صورة ضمنية فلا اعتبار لها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقله
من الفوايد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك اه اقول فيه تامل قوله لان ما
اشترى احدهما بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلاء هذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه
احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان لكل الاخر حق المشاركة الا يرى ان له ان
لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة
منصوص عليه وسيجئ ان شاء الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال ان البيع
امر حكمي وباضافة البيع الى نصيب مشاعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة الكفالة
فان اعتبار الشيوع فيه يؤدي الى ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير
مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال ثم في صورة البيع اذا اعتبر نا اضافته
الى حق صاحبه من وجه بناء على الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى الغير
يخرج على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة له فيجي تحقيقه في الهداية انتهى ونحن نقول
قوله وان كان لكل الاخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح عن نصيبه

بثبوت فالتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجئ يعني في الصلح في الدين المشترك
ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه ما يدفع الا
شكال قوله واجيب بما اجيب به الشافعي اه يعني بفساد الاعتبار وفيه شيء قوله والجواب ان
المص ذكر الفرق الاول اه اقول وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليها اورده
فان المقر بالدين اقر بوجوب تعجيل الدين في ذمته في الحال وادعى التاخر وجوب ادائه
والمقر له ينكره والمقر بالكفالة لم يقر بشيء في الحال بل يدعي ذلك المكفول له
والكفيل ينكر فتامل فهذا الكلام اجمالي كتبته بتذكر ووجب للمشتري اه فيه شيء الا ان يكون
وجب بمعنى ثبت **باب كفالة الرجلين قوله** وفي النصف كان استقا وذا
يكون احدهما راجحا لا الاستقرار اقول ضمير استقا وذا راجع الى المعارضة وضمير لا الاستقا
راجع الي احدهما قوله يستلزم المحال وهو رجوعه فاجابه عليه اقول قوله راجع الى المحال **قال**
المص لان اداء نائبه كادائه فيودي الى الدور اقول في الملازمة ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه
كادائه ان اريد كادائه عن نفسه كحق الاصالة ادعاءمة فممنوع ولا يفيد وان اريد كادائه
بحق الكفالة فممنوع وكيف يكون اداء الكفيل عنه كادائه عن كفيله فليتامل **قال المص** وبالكفيل
عن الشريك اقول فيه بحث قوله فيجمع الكفالتان على ما مر اقول قيل ذرقتين في تحليل قوله
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان **قال المص**
قال وان ابراء رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع اقول ليس هذا موضع ما قال قوله
اي باداء كل واحد منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد
منهما **باب كفالة العبد وعنه قوله** ولكن المعتبر كون الواو لجمع المطلوح
قوله ويراد بالكفالة عن العبد للعرب قوله وفيه ما فيه اقول فان عادة المصنفين ذكر الكلام
على وفق التفصيل وفيه منع قوله الي عبارة في الكتاب اقول عدد الى متعلق بقوله عدل في قوله
وعدل عن عبارة محمد ره قوله وانما قال بمال الكتابة اه اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث
قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز
بدين اخر للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب ذكر في المبسوط انتهى الا ان في تعميم مال
الكتابة الى سوى بدل الكتابة تاملا قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر كما في قوله
دليل اخر على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة ان صحت اه
اقول وتقرير الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع المنافي بالتعيين وكل ما هو كذلك
لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني انه دين لو

عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة
وتقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان
ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة فيها
فليتامل ثم اقول قوله ولانه دليل اخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفى بنو
كلام المص عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه دليل اخر على المدعى وقوله ولا يمكن اثباته
تتميم للدليل والله الهادي الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اه اقول فيه تامل
قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا صح اه اقول معطوف على ما تقدم بنصف صحيفة
وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقيم **كتاب الحوالة** خلفه
قال في البدائع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي التاتار
انه يجوز احالة المكاتب سيده على رجل مقيدة بدين او غصب او وديعة واذا صحت
الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيد ببدل
الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا على السيد باداء بدل
الكتابة الي غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء الى اخر ما ذكر في التاتار
قال الاتقاني يحتاج هنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحال
له وهو الدائن والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحال به وهو المال انتهى وفي
معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد
محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل
على محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى الصلة
ويقال للمحتال حويل قوله البراءة تقضو الكفالة اقول اذا لم يكن بامره قوله وفي اصطلاح
الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه اه اقول هذا التعريف بناء
على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ على ما سيجئ قوله وقيل انه الزام الدين واللزوم بدون
الالتزام اقول فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال صاحب البدائع لنا
ان الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق الي ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف
التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرف عليه بنقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف
باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى فيه تامل قوله قيل وعلى هذا يكون فائدة
اشتراطه اه اقول ضمير اشتراطه راجع الي الرضا ثم ان القائل هو الكاكي قوله وقيل
لعل موضوع ما ذكره اه اقول القائل هو الخبازي نقلا من الاوضح قوله وعلى هذا اشتراطه

متعلق الى قوله ليس على ما ينبغي قوله قوله اشتراطه مبتدا و قوله ليس على ما ينبغي خبره
قوله لان انتقال الدين عن المطالبة اه اقول لا اجمال لو كانت المطالبة لازمة للدين لم يمكن القول
بانتقال المطالبة دون الدين محالا لا استلزامه ما ذكرتم لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه
بل لانتقاله اذ لا فائدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان فائدته الرجوع
على تقدير التوى فعلى هذا فاز الكلام محلا بعد قال المص اذ كل واحد منهما عقد توثق اقول وليس
من الوثيقة براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة
الاول من غير تعيين كما في الكفالة فيها كما تقدم قوله لما دله على على رض دين فاحاله اقول
ليس في حديث على رض ما ينافي ما قاله لعدم دلالة على موت المحال عليه مفلسا فلا
قال المص مقيد كوصف السلامة في المبيع اقول بان المشتري يستحقه قبل التعيين بنفس
العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة يستحق للمشتري
بهذا التقرير ناظر الى كلام الاول فالمص جمع بين طريقي المشايخ واستخدام قوله مقيد
كوصف السلامة في المبيع فيهما بالمعنيين المختلفين قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيه مجازا اقول
كما سيجئ في كتاب المضاربة اجل بمعنى وكيل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض
الحقيقة فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب بانه مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه
عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تامل قوله لما في الوكالة
من نقل التصرف اقول فيه شيء قوله والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة اقول قوله المطلقة
مبتداء وقوله على نوعين خبره قوله وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله بيان لجوازها
اه اقول قوله وقوله مبتداء وقوله بيان لجوازها خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة اه اقول
القائل صاحب النهاية

كتاب ادب القاضي

في لطائف الاشارات
في كتاب الرجوع من شهادة الكافي بآخر الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي
في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس بان يرددهما ويؤخر تنفيذ الحكم
بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رض قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث بين القوم الضغائن وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي له
ان يرددهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لانه في الزيادة على ذلك ظالم للمحق
الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه اشتغل لذلك وان انفذ القضاء
بينهم من قبل ان يرددهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه
ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى به قوله لما كان اكثر المنازعات اه اقول ما ذكره

يقتضي ارادة عقيب كتاب الدعوى والقضاء كان ينبغي ان يبين وجه التاخير على الكتاب
الذي هنا على ما هو دابهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية اه اقول ليس في الآية
دلالة على امر الله تع كل مرسل بالقضاء قال المص حتى يحتج في المولى اقول قال في الكفاية المولى
على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى
للقاضي على ما يجيء ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء فانه يطلق
على المولى وان طلبه قوله لا بطلب التولية قوله اي شرائط اداء الشهادة على المسلمين قوله
شرائط فاعل الفعل يجمع الذي تقدم في قوله حتى يحتج في المولى اه قوله لان كل واحد من
القضاء والشهادة اه اقول في دلالة على المدعى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار
الاشهرية قال في النهاية هذا من قبيل ما نحكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان
يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء
مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس فعرف اوصاف القضاء
باوصاف الشهادة بهذا الطريق لذلك ولان اصل الولاية تثبت باهلية الشهادة
وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون اصله فصح ان يكون اهلية الشهادة
اصلا لاهلية القضاء لهذا ولان الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد
وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا
الوجه فصح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء لما كانت اعم اه اقول هذا الدليل
لا يثبت الكبرى الكلية قوله او اكمل من ولاية الشهادة قوله اذ به يقطع النزاع قوله او مترتبة
عليها كانت اولى اه اقول في ثبوت الاولوية في صورة الترتب بحث كما لا يخفى لا يقال ان
القضاء بالشهادة لما كان مشروطا بما يكون شرط الشهادة شرطا لها بالطريق
الاولى لكونه مشروطا بتلك الشروط لانه مغالطة لا يخفى قوله ولو قبل جاز عندنا بناء
على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى الاهل لكن العقد الذين شهد لهم النبي
صلعم بالخيرية والى ظاهر حال المسلم في غير زمانهم اقول فيه ان ما ذكره لا يدل على العدالة
عدم اشتراط التعديل ولا يبعد تحقق المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل ثم انه
لا يصح ان يكون ما ذكره مبنى لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ
الحكم اه اقول كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل لله تع
فلا يكون ما فعله قضاء قوله وعليه وهذا اشارة الى ان الاستحقاق العزل دون العزل
هو ظاهر المذهب وروى عن الكرخي انه ينعزل بالفسق اه قوله الظاهر سقاطاته

في قوله الى آن اه تم اقول وعلى الاول يدل عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون
اشارة الى ذلك اه اقول بنا وبلغ ذكره قوله والاول اظهر لقوله اه اقول فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره
على الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت اقول
يعني قول الفقهاء اسهل قوله واشاعة ابتداء اقول يعني اشاعة النكاح بلا شهود قوله وجواز
الشيوع في الهبة اه اقول كما اذا رجع الواهب في بعض الشائع او يستحق البعض الشائع
قوله واما مبنى القضاء اه اقول اذا كان على الاوفق التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد من لا
يحفظ شيئا اه اقول فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ
شيئا من اقوال الفقهاء اه قوله ولا قدرة دون العلم ولم يبق دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم
هو العلم المعهود يعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه
بالتحري اقول يعني شبه النص عليه وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار كالتحري فانه لا
يعمل بتحري غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام في صحته والائمة على
الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات اقول وقد مر في باب الاحرام من كتاب
الحج قال الله وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة في الفقه قوله وكونه خبر بعد خبر ويجوز ان
يكون حالا وان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف او عادة اقول التخيير في التعبير قوله وتعالى
العجين قوله اي استقراضه فان القياس يابى جوازه لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم
معرفة ما دخل في كل منهما من الماء قوله وقال لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس اقول فيه تامل قوله فكانه به باس اقول سبق من الشارح في اول فصل النفل ان قول
من قال كلمة لا باس تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بمجرى على عمومه قوله كيلا يصير الدخول
شرطا اي وسيلة الى مباشرة القبيح اه اقول فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره
ليس الدخول في القضاء فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا للصدق
لتعريفه عليه تامل قوله الا ترى ان ابا حنيفة رح اقول فيه ان حمله ابي حنيفة رح لا يدل على
جواز الدخول فيه ولو مكرها الا انه اكره عليه ولم يدخل قال الله والصحيح ان الدخول فيه رخصة
اقول فالحديث محمول على القاضي الجائر او الطالب قوله لانه قد يخطئ ظنه فيما اجتهد ولا يوفق له
اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطأ يثاب وعندي الاصوب ان يقال لعله
يخطئ ظنه اي ظنه قبل الدخول في القضاء بانه يقضي بالحق لعله يخطئ اذ ربما يظهر الطمع
الكامن الذي كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء الحق

قوله اذ كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اي لا يفصل الخصومات بين الناس كما ينبغي قوله
احترازا عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية مستقلا الا
قوله والا لا يفيد اقول يعني فائدتها المطلوبة منها قوله لانها تؤول الى التذكر اقول لم يذكر البينة
لان الحجة عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر فانه
لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتامل فان في عبارة تؤول اليها
نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي هنا بحث لان الحجية بالتذكر انما يكون
بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيها ووقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة في
تسليم القاضي الجديد اياها تامل قوله لانه ملكه او وهب له اه اقول لو اقتصر على قوله
لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما
يخفى على بعض الافهام فتامل ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي
في الاول قوله وهذا السؤال اي سؤال المعزول اقول او سؤال امينه فالسؤال ههنا
مضاف الى مفعوله قوله فقيل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان السؤال بمعنى الكلام
اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي يستعطيان القاضي المعزول نوعا من الخرائط
فنوعا آخر نعم مثلا يستعطيان او لا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا
ومعنى هذا السؤال لكشف الحال اي الاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاعطاء
قوله ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي فافهم قوله شيئا فشيئا منصوب اقول
يعني منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار ولي الواجد يحل عرضه اه اقول قال صاحب
البدائع قال النبي صلعم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين يعلم
انه واجد فقلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم يحبسه
قال لم يقبل قول المعزول الا ببينة عليه اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول
المعزول قوله فان لم يحضر رجل منهم خصم اه اقول يعني بعد النداء قوله على ما ينبغي اقول اي يعمل
القضاء بالموارث من هذا الكتاب قوله فان الحق للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق اليقين
على ما يثبت نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله لم يضمن قيمة للقاضي
باقراره الثاني وتسلم الى المقر له اقول يعني ويسلم القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب
اولا اه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم
الصورتين الاخريين ايضا اه قوله وروي عن ابي حنيفة رح انه قال في المسجد الجامع
اولي اقول يعني انه قال والمسجد عطفا على الكلام السابق قوله بتلقين الشاهد الى قوله

مكروه لانه اعانة اه اقول قوله لمعنيين الشاهد مبتدأ، وقوله مكروه خبر من فصل في الحبس قوله
وهو ما روي ان رسول الله صلعم حبس رجلاً اه اقول وقد عد ذلك من المصنف في اوائل
كتاب الحدود قوله فسماه تخييسا اقول خيس تخييسا ذلله تخييس بالخاء المعجمة قال في القاموس
مخيس كمعظم انتهى قال في النهاية المخيس من التخييس وهو التذليل وروي بفتح الياء
وهو موضع التخييس وهو الذي اختاره في المغرب وبالكسر اي المذلل قوله فقال بعضهم كل
دين لزمه بعقد اه اقول العقد قول يكون الحكم في المستقبل فلا عقد في صورة الغصب
فهذا قابل القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن مال فتأمل قوله يعني ضمان الغصب اقول
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي
كما صرح به في الهداية البدايع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب
او غصبه عند القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه لا اختلافا قوله والمدعي يدعي عارضا
اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذي ذكره المصنف انفا والاصل بقاؤه حتى يظهر
خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضاء اقول بل علم باقدامه على التزامه باختياره قوله
فلانه جعل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشاؤها اشتراك لفظ
اليسار والعسار بين المعنيين فان المراد باليسار في قولهم واقدامه على المرأة اختياره
دليل يساره هو القدرة على الايفاء ولا كذلك في النفقة قوله مع انهما باشرا عقد النكاح
والاعتاق اه اقول وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت اليسار
للمعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل الخبر اقول الظاهر ان يقال
بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح من القولان الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وربما استفيد
الا ان يقال المراد الصحيح لا البعد وبنا لا ان كلا منهما صحيح قوله اي النفقة على تاويل الاتفاق
ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة اقول الاتفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل
والاصوب ان يقال على تاويل الترتب وان يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق
قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول اي في الكفالة قوله ويروى غير التقدير بشهرين او ثلثة
اشهر اقول قوله بشهر متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي العدة
متعلقا بخلى سبيله فقال المفهوم من كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وليس كذلك الى
قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد عليه شيء لكن اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر
جواب اخر انفا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فاندفع الاشكال على ان ثبوت الاعسار
يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون بها فالمراد خلي سبيله بمجرد عدم المال عليهم

من السلطنة

من السلطنة فافهم قوله فان اصحابنا ذكروا في شرح ادب القاضي وقالوا واذا ثبت
اعساره اخرجه من الحبس ثم فانه يمنعهم مما ذكره ايضا لانه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة
لا يخليه قوله ولا يقبل في رواية قوله وهذا اذا كان امره مشكلا واعلامه غير ظاهر من الناس
والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة الديون اقول لعل الصواب يعني
عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي بحكم المحكوم المكتوب اليه بها اقول وما
يفعله القضاة من ارسال المدعي عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طالبهم فليس
مستندهم فيه ما يجيء في هذا الكتاب والنهاية وغيرها في شرح قوله ولا يقضي القاضي
على غائب قوله والا فلا اقول بانه كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله واجيب بان الاشارة
الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي انه لا يجوز بدونه فلم جوز استحسانا
على خلاف القياس قوله ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لانه لا يأخذه ليخالف ما يجيء
من قوله فاذا سلمه اه قوله الا يرى انه لو قضى بالشهادة اه اقول في هذا التوجيه ترك فانه
صحة القضاء امر والالزام بعد ما يكون بالقضاء قوله قبل تدبيرا اه اقول في وجه الاشارة
خفاء لا يخفى قوله حتى لزوم القضاء ببينة اقول على كونه رسول القاضي قوله وسلمه اليهم اقول
قال في النهاية اي الى الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو
قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب
الى الشهود كذا وجدت بخط شيخي ره انتهى ثم قال واجمعوا في العكس على انه لا تشهد
لا يصح ما لم يعلم الشهود الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا
بخلاف ذلك انتهى قال واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط
ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على ان هذا كتاب القاضي
من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول انتهى
وفيه ايضا الاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير حضرته جاز انتهى قوله لما
فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان المتعلقة بجانب
المكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين اه من
الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل على بناء المفعول والمقبولية
وعدمها من احكام الكتاب قوله قوله فانا اذا لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة
على ما يجيء في الشهادة قوله وقد استدل بكه اقول قوله وقد استدل اي بوجه اخر
وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة قوله بان فك الخاتم نوع عمل من الكتاب

اقول لا يخفى عليك عدم تكرر حد الاوسط فان الباء في الصغرى للملابسة وفي الكبرى للسببية وايضا للقائل بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتأمل قوله وفيه نظر لان مكتوب الحاكم اه اقول فيه تأمل قوله بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه اقول قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجازه ابو يوسف ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل آخر قوله والاولى ان يجعل هذا فصلا آخر الى قوله وهذا فصل آخر اقول نعم هذا فصل آخر في ادب القاضي لكن الفصلين باب كتاب القاضي الى القاضي دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وكذا ما قاله صاحب النهاية قوله وقيل ان اراد به الى قوله وفقا وتلفيقا من بينهما انتهى اه اقول القائل صاحب النهاية وفيه تأمل قوله بخلاف المأمور باقامة الجمعة اقول في الكافي مطلق انتهى اي مطلق عن الاذن بالاستخلاف قوله او ان الحكم الذي اذن له القاضي اه اقول التعويل على الجواب الثاني قوله فيكون للوصي راضيا اقول كيلا تفوت مصالحه قوله ويملك القاضي يملك التوكيل والايصاء اه اقول المذكور في العمادي القاضي لا يملك نصب الوصي اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق قوله التعليل المذكور في التقليد يجري فيها اقول يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد قوله وهو تعليل الاستثناء اقول فيه بحث بل احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوي من تلك الثلاثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه انتهى فليتأمل قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه اقول انت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف وانما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بخلف الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه بل في القاضي الاول فتأمل قوله ورواية القدوري ساكتة عن القيدين جميعا اقول عبارة القدوري بعمومها تتناول ما اذا كان موافقا لرأيه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر قوله لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطأ اقول وفيه ان اعتقادنا المذهب المعتبر انه خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا الصواب يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالاول عندنا قوله ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه لما كثرت اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه وساق القصة قوله وان كان عامدا فيه روايتان اه اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة ره وعليه الفتوى انتهى وقال ابن الهمام الوجه في هذا

الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ثم قال واما الناس فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة ره مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قوله بطريق الاولى اقول وجه الاولوية ان المعتمد يكون لهوى باطل بخلاف الناسي قوله لان القاضي نفذه اقول الظاهر ان يقال منشئ قوله لانه تبرع اقول اي من وجه قوله واذا دخل فيه الاجل اقول وجوب العقد كالكفوة اذا وطئت بشبهة قوله فقلنا انا كانت شرطا اه اقول فيه تأمل ثم الظاهر ان يقال اذا كانت بدل قوله اذا كانت قوله وبانه مفيد اه اقول ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي الى القاضي المكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير للثاني اه اقول فيه بحث فان الجمل بعده يتحمل ضميره الا انه لا يراد بضمير الثاني ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يتنازع الى وليشتمه في وجه القضاء واعمل الثاني اقول والاول في ضميره في الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب التنازع الا ان جواز تنازع الحرف والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان قوله وعن حديث سعد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اقول ولانه لم يكن قضاء وانما كان فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول اه اقول وفيه تأمل قوله واعلم ان قيام الحاضر اه اقول كأنه يشير الى ان القضاء يتعذر قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم قوله والقضاء فيهما على الحاضر اه قوله خبر فانه كان في قوله فان كان شيئا لا ازاله الى اخره المنعقد عليه سبعة اسطر تخمينا قوله والتوقف فيه الكثر لكونه من الجانبين اقول فيه تأمل قوله واخرجه المصنف للسجع الى قوله كالوصي قوله وفيه شيء فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره قوله ويكتب الصكوك لاجل تذكر الحق اه اقول لا شارة الى ان استصحاب ذكر الحق لكونه معقولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول المص في اواخر مسائل شتى باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي اقول المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطاء وامثاله لانه يجب ان يكون موليا على آحاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المصنف ويشترط اهلية القضاء اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت الحكم ووقت التحكيم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق

وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكره صاحب الاقضية في الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى والمسئلة المذكورة
في فصل التقليد هو انه اذا استقضى الصبي ثم ادرك لا يحتاج الى تقليد جديد لذلك الامر في باب
الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان
يقضي بذلك الامر انتهى واشتراط الاهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية
ومعراج الدراية ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد اه قوله في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والعبد
المأذون كما يجوز تحكيم الحر انتهى وفي شرح الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون
كالحر وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هنا كما انتهى من حيث اللغة كما توهم
ثم قوله تحكيم الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول هنا اي حكمه اي تفويض الحكم اليه قوله
فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي اه قوله المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة
قوله وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي انه لا يصح الاخراج الا باتفاقهما اه قوله كالبيع فانه لا ينفسخ
الا باتفاق المتبايعين فمنع الجواب كلام قال والا اذا رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه
امضاه قوله فعلى هذا الحكم يلزم التوقف على هذه الشهادة ديارنا الحنفية الى الحكم الحنفي بهذا
الدليل بعينه اذ الفتوى على قولهما والمأخوذ على القضاة الحكم بالاصح قوله وثبت
ذلك بالاقرار والنكول قوله فيه انه اذا ثبت بالبينة يكون في حال الجاني ايضا فلا وجه
للتقييد بالاقرار والنكول فيه انه اذا ثبت بالبينة يكون في مال الجاني قوله وهذا الزمك
ذلك اه قوله انشاء الالزام والحكم قوله مسائل شتى اي متفرقة من شتت تشتيتا قوله اي من
شت يشت شتا وشتاتا وشتيتا اذا افترق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول
فيه بحث قوله اذا اشكل اه قوله كجذع الاخشاب والمذكورة قوله وهو الرضى بدون علم الضرر اقول
وفيه بحث ينظر بملاحظة السباق الا ترى ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي
وهو عدم الضرر متعين انتهى الباء متعلق بالعدم لا بالضرر فتأمل كتب في هامش الكتاب
نقلا عن خط الشارح ما هو صورته اعرب بالتأمل تنبيها على ان العدم امر لا ثبوت له ليجوز
ولو عرض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا وعرض العدم ولسلكك انتهى فما قيل يجوز
ان يكون الطلاوح العارض عليه من باب الخ كله قوله يجوز ان يكون حالا اه قوله الجواز لا يلزم
الدلالة في اتصال الاستثناء تأمل قوله لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيحة قوله يعني ان
الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى والجمع صحيحة تأمل وعليه ذكره قوله ما يقال كيف يصح القضاء
قوله الا ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة المدعي والجهالة

مفسدة لسائر العقود ويفسد الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة هي الجهالة المفضية
الى المنازعة وهذه ليست كذلك لان الجهالة في الساقط وانما على تقرير فلا يكون
الجواب الاول بل الجواب حينئذ هو ما اجيب به عن السؤال الثاني كما يظهر بالتأمل
الصادق قوله لجهالة المدعي قوله فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى
يفتدي بالصلح على ما سيجيء قوله لانه لقطع الشغب قوله ولا يلزم انه يكون لافتداء
اليمين على ما كتبناه من النهاية ومعراج الدراية في الهامش قوله ان ثبت موجب
الشهادة قوله وجعلناه متبرعا على وفقهما قال بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة
المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة فتأمل قوله نزل المعنى في الحوالة قوله في
العبارة تسامح قوله لانه ولكنه لا يحل بدون الفسخ قوله فيه شيء حيث يفهم منه ان تقدم الفسخ
على السفل وما يضاهيه والمفهوم من السياق هو التأخير وتوجيهه غير خفي قوله لفوات
ركن البيع قوله فيه بحث فان الرضاء شرط لا يجعله ركنا مجازا قوله ولو بمثل سلعته قوله فيه بحث
قوله ثم قال لهم زيوف قوله اي المقبوض زيوف قوله دل على ذلك اه قوله اي على استوائهما فانه
اذا صدق قوله مفصولا علم انه بدل عنه ثم يعلم تصديقه موصولا بالطريق الاولى قوله لو اقر
بالجياد وهو حقه او بحقه قوله قوله او بحقه معطوف على قوله بالجياد قال او استوفى قوله
على قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه
الزيوف متناقضا قوله فصح هذا ينبغي انه لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو
المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عيبا في المبيع على البائع وانكره فان
القول قول البائع لا المشتري الذي انكر قبض حقه لان المشتري اقر بقبض حقه اه
قوله هو الذي انكر اي في زعم السائل وقوله اقر اي دلالة ثم اقول قال العلامة
الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع
لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى في قبض حقه دلالة ثم
بدعواه العيب بعد ذلك صار مناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم
لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وحقه في الذمة
فاقراره بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى العيب ذكره
لانه لو صح يلزم منه ان يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا يصح مع التناقض قوله
وسبب الحكم فيهما على السواء قوله لان قوله جياد مفسر لا يقبل التأويل بخلاف قوله لا اظاهر
او نقض يحتمل التأويل هكذا قيل قوله والفرق بينهما انه في قوله قبضت مالي عليه قوله ولا

كيف علمك ان دعوى كونه حادثا زيرقا لا يلزم ان يكون بتحاق الاستثناء حتى يستقيم الوفق قوله
وذكر احد الجانبين اقول يعني البيان مفصلا انه يفهم الجانب الآخر قوله حيث لم قوله وهو لزوم استثناء
الكل من الكل كما اعترف قوله فيه ما فيه قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا وانما كان دخوله في المستثنى
منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كلام فيما نحن فيه والاول ممنوع قال المص فلا بد من الحجة
اقول كيف يقبل حجته وهو متناقض في دعواه تامل في جوابه قوله فان كان العزم والفعل اه اقول
الفعل قد يكون بالامر للغلام نفسه او لغيره والامر في مكانه قال المص ومنها ان التوضيح حكى لا
غير الحج قد يقتضي وبراء اقول يخالف لما سيأتي في الاقرار من تعليل كونه قوله فيصدق اقرارا قال
المص وكذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوضيح اظهر اقول لانه ليس لنفي الحال في وضع
اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى النقصاد والاظهار المحققة بخلاف قوله ما كان لي الحالي
فيكون متناقضا من حيث الظاهر قال المص وما انما الحل الشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل
كما في الجملة المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ان شاء الله تعالى اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رح اصله فان الاستثناء ينصرف الى
الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقول ان شاء الله شرط شاع اطلاق
الاستثناء عليه في عرفهم وليس اياه حقيقة فتأمل فصل في القضاء بالمواريث كان القول
للاجير وهو صاحب الطاحونة قوله ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الاجير
على المؤجر فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل الماء اذا كان جاريا في مسألة
الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق الاجر فعند تحكيم الحال لان استحقاق
الاجر متى انتفيا على سبيل الوجوب بعد العقد ولكن اختلفا في التأكيد والظاهر يصلح
حجة للتأكيد وفي مسألة الميراث اختلفا في وجوب السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين
عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل بهذا المسألة ذكرها محمد في الاصل اذا مات
وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما في حال حياته وقال الآخر صدقت
وانا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول قول الابن المتفق
على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة
قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال
اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار
الى تحكيم الحال وان كان السبب ثابتا الا يرى ان في مسألة الطاحونة اذا اتفقا على
الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستأجر كان الماء منقطعا شهرين وقال الآجر

بل انقطع

بل انقطع شهرا فالقول قول المستأجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا
في جريان مقدار وانقطاع مقدار وذلك غير ثابت بالحال وفي مسألة الابنين ومسألة
الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام والثابت
في الحال نفس الاسلام لا الاسلام مقدر فهذا هو المأخوذ في المسألة وذكر الامام التمرتاشي
مسئلة وهي ترد اشكالا نقضا على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت
المرأة انه ابانها في المرض يعني فصار هو فارا وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة
لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه تامل قوله
في قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب في الحال وهو البنوة بحث ظاهر اذ كيف
انه ثبات السبب هنا هو البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الزوجية فالبنوة
فقط قوله وهنا يعني بحكم الحال الى قوله وفيه نظر لانه ربما لم يجعل استحقاق الميراث
بالحال بل بان الاصل في الحوادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالظاهر البارز في تعبيره
راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كما في الاقرار الثاني مكذبا شرعا الخ اقول
واما في المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي لولا منافاته ببينة
سلمتها منه وكونها ملكه اقر له فافهم قال المص ولو اقتسم الميراث اقول فيه تسامح قوله فلم يقبل الشهود
لا نعلم له وارثا غيره اقول وغيرها كما يعلم من الوقاية وشرحه قوله هل يؤخذ منه كفيل اه
اقول وفي التقدير بالنفس قوله وان كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار
حجة قاصرة اقول قال في النهاية قال الامام التمرتاشي لو قال للمودع لرجل هو ابن الميت
ولم يزد عليه فالقاضي يتانى في ذلك زمانا على حسب ما يرى وذكر بكر ده انه في كل موضع
ذكر تلوم القاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدره الطحاوي بمدة التلوم بالحول
وان لم يظهر له وارث آخر امر بدفع المال ولا يأخذ كفيلا لاحتمال ان يظهر وارث آخر
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ وقيل يأخذ عند الكل لان الثابت بالاقرار
دون الثابت بالبينة انتهى قوله اجيب بانه اذا اقر به اه اقول فالجواب في مسألة الآخر
والمقطع ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله وعورض بان القاضي اه اقول ويمكن توجيهه
نقضا كما لا يخفى قوله واجيب بان التلوم ليس للجنح الموسوم قوله الا يرى ان الوجه موجود
وان قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر قال المص والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة
الحادثة معلومة له اه اقول قال في الكافي اي لذي اليد ونحوه باعتبار استثناء الآخر
عليه فزال انتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه لم يفهم من ذلك امكان منع قولهما

الواحد غائب قال لان الشرع ابلغ فيه قوله اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر
انه يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او لزعمه انه ملكه قوله اي ان كان عدلا قوله فاذا
ترك في يده كان مضمونا عليه قوله يعني بجحوده السابق وفيه بحث فانه قد ارتفع مع لازمه الذي هو
الخيانة بقضاء القاضي كما صرح به انفا فينبغي انه لا يضمن قوله ومعناه اخذ الكفيل
قوله الاولى طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه قوله فيه اشارة الى انه في النهاية من قوله الاخ
الحاضر يطالب بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته للمشروح قوله فانه يجب ان
القاضي لم ينصبه قوله ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء ملكه
فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة قوله اي لقطع الخصومة المتقدمة
ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فهم لا يجري الى ضمان الترك وان اراد جزئيا فهو ولا
يفيد التقريب الا ان يخصص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نسلم انه ليس بمخصومة متقدمة
الا ان يقال ارتفع ذلك بقضاء القاضي فليتأمل قوله اذا اقام الحاضر البينة على ان قتل
اباه عمدا الخ قوله التفصيل في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان الثابت الخ قوله اعتراف
بورود السؤال على كلام المص والتجاء الى جواب اخر وانت تعلم ان كونه نائبا عنه بغير فرع
التوكيل من الغير ولم يوجد فتأمل قوله ولا مجال لقيامه مقام الميت لان الاستيفاء ليس له
بخلاف الثابت فتأمل قوله يعني انه لو ادعى احد على احد الورثة دينا الخ قوله فيه انه يجب
ان يكون المراد دعوى العين فان الدين يثبت على الوارث الحاضر وغيره وان لم يكن في
يد الحاضر شيء على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق
الاستحقاق عليه ويتعذر القضاء بالاستحقاق عليه على ما في يده فتأمل قال المص ومن قال مالي في
المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة قوله وفي ايراد مسئلة النذر في فصل القضاء بالمواريث
نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث قوله ووجه الاستحسان
ان ايجاب العبد معتبر الخ قوله ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى
والا لم يجب ان يتصدق بكل ماله وهو ظاهر قوله والايجاب الشرع في المال الخ قوله اذا اعتبر عنه
بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد قوله اذا اضاف الايجاب
الى لفظ المال قوله وفيه نظر لانه لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع قوله عم فانه
ايجابه تعالى الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد كما في كتاب الاعتكاف على
ما مر انفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكوة
والبذلة والمهنة كما صرح به في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتأمل

قوله انه

قوله انه ثبت ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة ثبت قصدا
قوله ثبت حال قال فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة قوله فيه اشارة الى
ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله
كعبارة المرسل للحاجة قوله فكما لا تشترط العدالة في المرسل لا تشترط في الرسول ايضا
قوله اذ ربما لا يستوفي الخ قوله علة لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال قوله و
الثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل الخ قوله قوله اثنان اي فضوليان
وقوله واحد عدل اي فضولي قوله اذا اخبره اثنان او عدل الخ اقول وفي كشف البزدوي
قال صلعم نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها
وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغائب والاولى الاستدلال بقوله صلعم بلغوا
عني ولو اية فليتأمل قوله وشمس الائمة السرخسي جعله رسول رسول الله صلعم فالزمه
قوله لعدم اشتراط العدالة في الرسول فصل اخر قوله ما لم تكن الشهادة بخبر تلك
الاقرار بخبر تلك قوله لانه قوله يحتمل الغلط قوله لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي
انه لا يتبدل كذبه ايضا قوله يعني مطلقا قوله ومن تمكن من الانتفاع عما اخبره الخ اقول فيه ركاكة
قوله او يكذب بحقيقة قوله ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله اقول فيه بحث
حيث غير ترتيب المص فلم يظهر كون قوله لانه ثبت الخ تعليلا لاي شيء قال المص ولا يمين
على القاضي بالدفع الكلام لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه
بحث والاولى ان يقال لانا لو اوجبنا اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان
لامتنع الناس عن الدخول في القضاء فيتعطل امر الناس قال المص ولو زعم المقطوع يده
اقول وقال شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان
القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى
تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان الاصل انه متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم
الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهو لو فعل في غير الحال يجب عليه
الضمان فلا يصدق في الاسناد الا بحجة بخلاف المسئلة لانه يثبت الاسناد لما قلنا
والصحيح هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره
اذا قال العبد لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
قول العبد وكذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت
عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا

قال بعت وسكت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيصير مدعيا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي اورد على النهاية على المسائل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر الضمان باسناد الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ الغلة بعد وقطع يد الامة كما لا يخفى **قوله** كما سأذكر عند قوله وعند الخبز في تشبيه لطافة لا تخفى **قوله** في نوع القصور **قوله** في الاطلاق تأمل **قوله** لان الاقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض القطعي **قوله** الاقرار دليل ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضاء القاضي **قوله** لكن يؤدي الى تضييع الحقوق اه **قوله** هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في النهاية بمنع قوله الاخذ والقاطع اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فان حالة القضاء لا ينافي الضمان في حق غير القاضي لان كل من غاب بغيبة مال غيره والقاضي في منصب القاضي بحالة القضاء قايم واتضح بامر القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه وكذا حال القطع فليتامل

كتاب الشهادات

قوله اذ القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود **قوله** لا يقال يلزم ان تقدم على ادب القاضي لان المقاصد يقدم على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه اولا واليه يشير عبارة الشارح **قوله** ومن محاسن الشهادة بالحج **قوله** اقول لها معرفات حسنة ويؤيده قوله فلا بد من حسنه والا فيكون الحسن عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهبا الاشعري لا الماتريدية الحنفية **قوله** فلا بد من حسنه **اقول** ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها مامور بها **قوله** بصحة التحمل **قوله** اي بثبوته **قوله** انها مشتقة من المشاهدة **اقول** بالاشتقاق الكبير **قوله** وفي اصطلاح اهل اللغة عبارة عن اخبار صادق **قوله** فاطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس **قوله** وقد مر في الايمان **قوله** فالاخبار كالجنس يشملها **قوله** ويشمل ساير الاخبار الصادقة **قوله** وسبب تحملها **قوله** تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي او الشهادة تطلق على ما يتحمل بالاشتراك اللفظي

قوله معاينة

قوله معاينة ما يتحملها له **قوله** اي لاثباته **قوله** وسبب ادائها **قوله** الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها **قوله** اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا **قوله** واحتمال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي **قوله** والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه **قوله** يعني التمييز بالبصر **قال** الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي **قوله** الظاهر ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تاكيد للاولى الا ان يجعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل **قوله** واستدل بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوا **قوله** الاستدلال بالآية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوا في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا يتحملوا لانهم قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب المجاز **قوله** وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه او على الاحتمال الثاني **قوله** يدل على النهي عن كتمانها على وجوه المبالغة **قوله** حيث اكد النهي بالتاكيد بعد تاكيد وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه الاية اي نسبة الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو اشرف اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد **قوله** والنهي عن احد النقيضين امر **قوله** واحضر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم اشاعة شرعا نحو النقيض الآخر **قوله** كان الاكتمان ثابتا **قوله** في معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر آخر ومعنا كذلك لان الاداء مفروض بقوله تعالى واقيموا الشهادة **قوله** ومالم يجب لا يثبت **اقول** ان الاديلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين **قوله** وليس بالصحيح من المذهب **قوله** بل هو الصحيح من المذهب على ما صححه في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه اختلاف انتهى **قوله** على ان طلبه شرط وهو غير السبب **قوله** وكذلك انه يقول اطلق الشرط على السبب مجازا **قوله** لان معنى كلامه انما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا تجوز فيه **قوله** فيه بحث فان سببية الشيء بمعنى الاتكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في محل السبب والنافي بعض العقلاء وجودات العلل علل اخرى فافهم **قوله** قلت نعم لانه خطاب وضعي يدل على سببية غيره **قوله** الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب لذلك او شرط لذلك كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها **قوله** وورد بان الاعتبار لعموم اللفظ **اقول** العموم ممنوع لجواز ان يكون اللام للعهد اعني

ستشهدا الزبون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول اذا كان واردا في حكاية ماعز
رض ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح للذي يشهد عنه فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة
حكاية ماعز لا يستلزم شهرة الخبر الواحد فيها بالستر اقول الظاهر انه يقال لا يستلزم
شهرة الخبر الواحد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج فتامل
وتحصيل الجواب اقول ان التخصيص اضافي بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي يستوفى لا حقيقي
او يقول المراد الخوف والكتمان في الحقوق التي يستوفي انما يحرم اه قال المص الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة قوله احترازا من قوله مخير في الحدود اذ قد يتوهم منه
انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظ ارتعم ليحقق
في العدد والذكورة اقول فيه بحث الا انه لا يراد النقض المصطلح او يكون الكلام على التشبيه
قوله الظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على بزم الفاحشة
قلما يتحقق قوله وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما يكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان
الاصل اقول فيه انه ذكر في الحلف لا في البدل فتامل قوله على الخف بدل عن غسل الرجل مع امكانه
نعيا راي مع امكان المبدل منه فيه فتامل قوله لا فرق من عموم اللفظ اقول وفيه بحث قوله والركوع والبلوغ
اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه اذا اما هو اذا احتلم وشب او هو رجل
ساعة يولد انتهى فهي قوله والبلوغ تامل قال المص وهذا ان الاصل فيها التكليل برجوه ما يبنى عليه
اهلية الشهادة قوله يعني اهلية قبولها فالمضاف مقدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء
ثبت بعلمه لذلك اه اقول والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم
لعدم توقفها عليها اقول لتقدم اهلية الشهادة على الاداء قوله كذلك اقول لا اجماعا ولا افرادي قوله
لا يلزم من وجوده وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا وجود اهلية
الشهادة اه اقول اللازم من هذا التعليل التوقف للاهلية الا انه يمكن ان يقال في كلامه
بان يراد بالاهلية المرخلية فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب
عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في صحاح
كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري رض قال خرج رسول الله صلعم في اضحى او فطر الى
المصلى فمر الى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن
وبم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها

قال اليس

قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث
الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تحصيل البديهيات
اه اقول فيه انهن لوجوب احتجابهن وسترهن اكثر البديهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان
تكليفهن دون تكليف الرجال الا يرى انه لا نقض لهن القضاء ايام حيضهن فتامل
في جوابه قوله ولذلك لم تصلح للولاية والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة
ايضا ضرب من الولاية قوله والعيوب من النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال قوله
في موضع قيد للعيوب للاحتراز عن مثل الاصابع الزائدة قوله فهو قصر افراد قصر الموصوف
على الصفة قوله فيه شيء فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى ان عبارة
الكتاب ما يفيد القصر اصلا بل المراد صاحب النهاية التخصيص الذكري فانه يفيد نفي
الحكم عما عداه في الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد
على ما ذكره بطريق الدلالة فيه تامل قوله لا عكس كما فهم صاحب النهاية اقول عبارة النهاية
ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امراة واحدة وهذا التخصيص صحيح في الحكم
لا في حق الولادة والعيوب فان شهادة رجل واحد يقبل ايضا فيهما لانه ذكر في الايضاح
مطلقا بقوله وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز قبول شهادة امراة
واحدة فقبول شهادة رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات
المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع
عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجابها فاتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع
قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان
شهادة الرجل اقوى من شهادة المراة فلما ثبت للشهود بها في شهادة امراة واحدة
فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال تعمدت النظر لتقبل
شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته اقول القياس على سائر المراتب يقتضي ما ذكره
في النهاية قوله لتقريرها الحكم شهادة النساء اه اقول دليل لا يفيد الدعوى قوله ينصرف الى الجنس
اقول فالكل ليس بمراد قطعا قوله فعمل بها اه اقول فيه بحث انه لم يثبت ما ذكره احترازا عن العدد
قوله وان قلن انما ثبت اه اقول وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني في حق سماع الدعوى
والتحليف قوله فاذا قلن انها ثيب ثبت العيب في الحال اه اقول فيه انه لا يستقيم قوله
وشهادتهن حجة ضعيفة فان الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كالاباق على ما ذكر
ههنا بلا فرق فيه تامل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم

لا في الاركان وليس كذا فيه
انه تحليفهن دون تكليف الرجالة

المشتري ما اذا احلف البايع كان في ضعف حجتها وفيه تامل قوله ثم يحلف البايع على انه لم
يكن باذن كله العيب في الوقت الذي كانت في يده اه اقول في الجواب فيما قبل العبض قوله واما
اشتراط العدالة فلقوله تع ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا
اقول فيه بحث قوله فلقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم اه اقول فان قيل بعض النصوص
وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النص المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق
على المقيد عندنا فكيف يثبت اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل
قوله وما سواها معدات اقول فيه بحث الآن يحمل على العد المصطلح قال المص ويمتنع عن الكذب
بمروته المص يحكي المسئلة في باب من يقبل شهادته وفي التعليل مغايرة ويوجه مكثر اقول
اي شديد العيوسة قال المص اذ الامر فيها بهذه اللفظة قوله فيه كلام لانه ليس معنى امر اشهد
قل لفظ اشهد بل معناه اخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة
هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو الملزم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل قوله
ولان في لفظ الشهادة اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص على الاشتراط اذ الاظهر
تلك الدلالة بدون الملاحظة ولا يجعل دليلا مستقلا على المدعى كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير
اقول جواب عما يقال ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الاوامر
حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر قوله اذ لا وصول الى القطع
اقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر في الاستحقاق اذا
لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهره اما اذا لم يكن له منازع وهنا كذلك اذ الكلام
فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف اه اقول والاظهر ان يبين عدم
امكان الوصول الى القطع ولو زكي بان المزكي يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله لانه يحكي
ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة
ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لا يستر احتمال فساد الاعتقاد ونحوه فتامل قوله والجواب
ما اشرنا اليه بقوله اه اقول لا يدور ولا يتسلسل لانه مع المطلوب حاصل قوله وبظاهر العدالة
اندفع معارضة الذمة فكان دافعا اقول فيه بحث استشا من قوله ولا يسئل بل من قوله
يتقرر الحكم قوله ولان الشبهة فيه دارئة اه اقول وفيه بحث فانه يتوجه السوال انما كانت الشبهة
دارئة فيها لسبب الآلاة يحتال لاسقاطها فانه رجح هذا التعليل على التعليل الاول
فما وجه عدة تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من السبب وجعل هذا الكلام من تتمة التعليل
الاول لكان اولى قال المص لا يتراني يسأل عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او نحو

الكلو

الخلو حتى يرتفع المخالفة التي تضمنها الكلام فليتامل قال المص ثم التزكية في السر ان يبعث
المستور الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المراد
معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله او يقصد الخداع اقول الصواب او يقصد
بالاذى على تقدير الجرح قال المص وهذا اصح اقول الاظهر انه يعمل بالقيل الاول في ديارنا
قوله على قول من يقول بالسؤال اذا سأل اقول يعني اذا سأل القاضي قال المص وجه الظاهر
ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره اقول قال العلامة
علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا
وعند محمد يحتاج الى ذلك آخر كلامه حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من شهادة العدالة قوله
وموضوع المسئلة اذا قال انهم عدول اه اقول المقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي
بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى عدلا يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا
ان يقال بشهادة الشهود يتضمن جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا كان المستند
هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام **فصل في ما يتحمله الشاهد** قوله في بيان
انواع ما يتحمله الشاهد اقول اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قال المص احدهما ما يثبت حكمه
اقول اي يثبت حكمه كما في الفصل المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم
من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الى
الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد بلا اشهاد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى
قال الفاضل الشهير بخسرو شاه عليه رحمة الله كذا في النهاية وليس كذا ينبغي بل معنى
اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه الشارع له وحكم يترتب عليه من غير ان يحتاج
الى قضاء فانه كالبيع فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه
وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة
اذا تحملها الشاهد فانها لا يثبت الحكم بنفسها بل اذا نقلها الى مجلس القضاء حكم
القاضي بها ولعمري ان هذا ليس الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة
فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في
المبيع وفي الثمن للبايع يثبت بنفس العقد وكذا في نظايره اما الشهادة فما لا يثبت
حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي هذا والظاهر ما في النهاية لان الذي يتحمله الشاهد
هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له كما لا يخفى
قال المص مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل شهادة البيع اه على ما هو الجواب

لقوله مثل الشهادة على الشهادة او ذلك ما قال اي مثل ما تحمل فيها قوله كالبيع اه اقول اذا كان
بالعقد قوله كالغصب اقول وكالبيع اذا كان بالتعاطي قوله بما يوجب اقول متعلق بعلم قال الله
تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون اقول وانت خبير بان العلم هنا وفي الحديث غير مقيد
بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد للتقييد من دليل فتامل قوله قيل جعل العلم بالموجب
ركنا في الاداء اقول بل هو ركن في اطلاق الاداء اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة
للشرط اقول ان اراد انها موضوعة للشرط المصطلح في عرف الفقهاء فمم والسند
ظاهر وان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمم ولا يفيد لانه يدخل على ما ليس شرطا
فقهيا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام اليها سبب للطهارة لا شرط كما
صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان اقول الظاهر ان يقال او شهد فان في الصورة
الاولى لا تمس الحاجة الى الشهادة اذا علم ان الكائن في داخل البيت من هو قال المص
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده اقول علله
العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه يعرف على الاصل من حيث زوال ولايته
في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة
والتحميل منه انتهى ولا مرما ترك دليل صاحب الهداية الى هذا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع
ما في الهداية الى ما ذكره صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة
والتحميل على ما فرع عليه كما يفهم من الشروح قال المص وانما يصير موجبا بالنقل الى مجلس
القاضي قوله قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى قال ابن الهمام
وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها
ح ملزمة انتهى وفيه تامل سيجيء في الغاية في باب الشهادة على الشهادة نقلا عن الفوائد
الظهيرية وقد قصد تزييف هذا الدليل ان الفرع لا يسعه الشهادة وان كان الاصل
شهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي لطائف الاشارات ولا يشهد على شهادة
غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد من التحميل عندهم ح لو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يحل له بطريق
التوكيل بل بطريق التحميل قوله ولهذا لو نهى عن الشهادة بعد الاشهاد لا يصح نهيه ويجوز ان يشهد
قوله لكن تحملهم انما يصح بعيان ما هو حجة اقول اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله
ما هو حجة كونه حجة في المال قوله والشهادة في مجلس القاضي ليس بحجة الى قوله فيتعين ان التحمل
حصل بما هو حجة اقول اذ لا علم لهم قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط
به علم الشاهد لكن توقفه على التحميل محتاج الى بيان اقول ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن بد من

نقل شهادة

نقل شهادة الاصول والظاهر ان نقلها يتوقف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ
قوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في
سائر الولايات قوله فلو سكتا فيه ان نقل الشهادة على الشهادة تحميل اه اقول كيف يجوز ان
والشهادة صفة الفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب
والوجوب وفيه نظر لعدم الاشهاد على الشهادة تحميل كسائر الاشهادات كل الكلام
في احتياج الشهادة الى الاشهاد قوله لانا لا نعني بها الا ذلك اقول يعني على تقدير تسليمه لكن
فيه بحث فان احتياج الشهادة على الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل لا يجوز ان يقال
هو اول المسئلة قال المص وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته
لانه ما يكون في قمطرة فهو تحت ختمه يؤمن عليه اه اقول قوله او قضيته اي حكمه يعني بها خزانة
لان ما يكون اه ودليل ابي حنيفة لعدم التجويز كما عرفت انفا وهو مشابهة الخط بالخط ملكه
لم يتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي اقول سيجيء في اواخر مسائل الصحيفة جواز الشهادة في الاوقاف
بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة اقول في الدرس السابق قوله مشتقة
من المشاهدة اقول الاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه قوله حيث تكلم في اول كتاب الشهادة
على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين كلمتين
تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من المشبعة بهذا الاشتقاق
قوله وكانه من باب القلب اقول يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا قلب ح قوله ويجوز ان يكون
معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب العلم ولم يحصل اه اقول التسامع من اسباب العلم وقد
حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم الشاهد فليتامل
قال المص وجه الاستحسان ان هذه امور يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس اقول الظاهر
ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء الا ان يحمل على التغليب او نحوه
قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون اقول على المعنى بعده كما يفهم من تقرير النهاية
الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان حاصل المعنى قال المص او باخبار من يثق به
اقول لعله عطف على قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن خفاء لكن
هنا بحث لان الاخبار من نوع لا يفيد العلم ولا يصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله
واشتراط التواتر يهدم مبنى الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم المعتبر في صحة
المشهود به في حق هذه الاشياء القدر المعتبر هذه المرتبة وفيما نحن فيه ح بخلاف البيع

وامثاله قوله يشترط ان يكون الاخبار اقول اي اخبار عدلين قوله اما اذا فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته قوله لان اسناده دليل الضعف بر ان يحمل العهدة
على الغير قوله فعلى الرواية اولى اقول فيحمل شهادة على احدهما قوله لانه لما قال لم تعاين العقد
تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع اه اقول فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرؤية قوله ولو قالا
نشهد انه فلانا مات اه اقول المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العدة قوله ان الولاء
يبتنى على ازالة ملك اليمين اقول يعني ازالته بالاعتاق قوله مقام البينة اقول الظاهر ان
يقال مقام المعاينة قوله ويدل عليه عبارة الكتاب اقول يعني مفهوم الاستثناء قوله وقال
بعضهم يقبل في الاصل اقول في شرح الوقاية لصدق الشهادة والمراد باصل الوقف
ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف قال ومن كان
في يده شيء سوى العبد والامة اقول لعله انما لم يقل ومن عاين في يد رجل شيئا وسعه
ان يشهد ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها قال لان اليد اقصى ما يستدل به على
الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها اقول قال الكافي لان اقصى ما في الباب ان يعاين
اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة
وانما يعرف كون المبيع ملكا للبائع وللموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل
يعرف كونهما ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صور الارث
وهو يكفينا في نفي قول الشافعي قال ويكفي بها اقول قال العلامة النسفي في الكافي وشرع التقييد
الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك يرد كما عرف في التسامع لان معاينة
اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يلزم القضاء بالملك بالشهادة
انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقاضي شهادة الكاتبين كالسبوع فتامل والقول المفصل
والكلام المجمل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز الشهادة
برؤيته في يده لا تقبل شهادته لان التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه
القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان دون سماع او اطلاق لاحتمال انه شهد
اما اذا كانت عن تسامع له او رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز ان يحكم بها الا ترى انه لا
يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز
بسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب لا يجب
هكذا ينبغي انه لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم

ذكرها

ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليفهم فانه بعيد نفعا
في هذا المقام حيث تنجلي به ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد
بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا القضاء به حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال
قضائه يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتمشى على ما لفه ما ذكره
الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذا راى القاضي قبل القضاء ثم راى
حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد
اذا اشترطنا معها ما ذكره ابو يوسف او الخصاف قوله لان العيان ليس سببا للوجوب اقول
قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى فيه بحث قال لان اليد متنوعة الى انابة وملك
اقول لعل المراد من الانابة النيابة وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث وفي
الكافي لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان قال اه قلنا والتصرف يتنوع ايضا الى
نيابة واصالة اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة
من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتامل في ان محل النزاع من
قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام الاول وضم محتمل يزيد الاحتمال اقول فيه تامل فان ضم الخبر المحتمل
للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة قوله بان عرف المالك بوجهه
واسمه ونسبه اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة ليتحقق بدونها
قوله واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال اقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة
ليس النسب بل الملك في الضيعة والظاهر في الجواب بطلانها جواب القياس وهذا
جواب الاستحسان كيلا تضيع الحقوق قوله والتسامع انما هو بالنسبة الى النسب اقول لان الشاهد
اذا سمع هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فالذي يستفيده اولا من جماع
هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بالنسبة الكلام من نسبة الملك اليه انما هو في
المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال وان كان كبيرين فكذلك
اقول في الكافي او صغيرين يعبران عن انفسهما انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبير ما
من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب الغاية باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل اقول الشروط مقدمة على المشروط اقول المشروط هو الشهادة لا من يسمع
منه الشهادة قوله واصل رد الشهادة ومبناه التهمة اه اقول لا دلالة فيه على الاصالة قوله
وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة اقول او ملك او شركة نفي التخصيص بالقرابة
بحث قوله يتهم بايثار المشهود له اقول اي يتهم ايثاره قوله وقد يكون بالعجز عما يحصل الشرع

اقول وسوى الاتيان باربعة شهداء قوله ولا تقبل شهادة الاعمى اقول ولو قبل القاضي شهادة
الاعمى وحكم بها ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير قوله لم
تقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق غير مالك والائمة منقول ثبوتها على قبول رؤيته قال الم
ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضى بها لان الاداء قد
تم بشرائطها فلا يتغير بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب وقال صدر الشريعة
وقول ابي يوسف اظهر قوله والجواب ان من لا يقبل شهادته اه اقول ولزم ان يمتنع ذلك
والفارق من محل النزاع وللقضاء بعيد اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف
الاعمى قوله وسياتي جواب اخر اقول فيه قوله ولان الاداء لا يفتقر اه قوله والمانع وهو
عدم التعريف اه اقول الظاهر ان يقول الشرط وهو التعريف موجود قوله وفي ابي النغمة
تاويل الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التاويل قوله والمراد
بالتمييز بالاشارة التمكن منها اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله ولنا وجه ابي حنيفة
ومحمد اه اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيها لانها لا تثبت الا بما يقوم مقام الغير كما في
وليس كذلك الاقوال الا ترى الى انها تثبت بالنسبة في كتاب القاضي الى القاضي مثلا
فكيف يلحق بها قال الم ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية اه اقول الوكالة ولاية كما
يعلم من اوايل باب العزل للوكيل والعبد محجورا كان او ماذونا يجوز وكالته فتامل في جوابه
قوله ولان معنى قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف
اقول لعل مراده ان نسبة امر الى المشتق يفيد علية الماخذ فمعنى الاية ولا تقبلوا شهادتهم
لكونهم حدوا بالقذف وبالتوبة لا يزول تلك العلة فكذا معلولها قال الم ولانه من تمام
الحد اقول دليل على المدعى مع قطع النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول قال الم لان الرد
للقذف اقول لا لانه من تمام الحد قوله اذ الحكم الثابت له التوقف اه اقول فيه تامل اذ لا منافاة
بين التوقف والنهي عن القبول وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما حققنا
قوله فانه عطف ما جعل بمعنى الطلبي اه اقول بمعنى فسقوا فتقدير الكلام فاجلدوهم ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما في قوله و
بالوالدين احسانا اقول حيث اول باحسنوا احسانا ولكنه كان اذ ذاك جزء فلا يرتفع
بالتوبة لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان الحد من العقوبة المقدرة وعدم
قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد ربما يسقط بعفو المقذوف واصالة
الا ان يليه بقوله تابوا واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال اشار اليه في التلويح قوله

لكنه

لكنه كان ابدا مجازا اه اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي على
الشبع والنهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فليتامل قال الم وهو استثناء منقطع بمعنى لكن قوله
قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين فكان معناه و
لكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنوبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما
قبله انتهى وفي قوله لان التائبين اه بحث ظاهر اذ لا يقول احد الاستثناء من قوله اولئك
وهو الظاهر كما في امثاله قوله في الكشف الا ان الفاسدة اقول في باب وجوه الوقوف على
احكام النظم قوله والقذف موجب في حق الاصل اقول اراد من الاصل المجلود قوله لا تقبل شهادة
الولد اه اقول ومالك يجيزها في قرابة الولاد ويعتبرها بالشهادة عليهم كذا في
النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في معراج الدراية
ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك رح قال الم او متمكن فيه الشبهة اقول في
بعض النسخ او يمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهي المراد بالشبهة قوله عن التنوع اقول
الشناعة قال الم والاخرى متحيزة اقول قال ابن الهمام اي يد كل منهما في حيز غير حيز الاخرى
فهي مجموعة عنه من حاز الشيء جمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وعن يحوز ويحيز
بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا قوله بخلاف الرجل لكونه عزبا اقول وبخلاف
المراة فان لزوجها الاخذ للنفقة والطلاق ليس بموصوف قوله قيل هذا اه اقول اي قبول شهادة
الشريك وهذا القيل لصاحب النهاية قوله اذا كان الشريك عنانا اه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما
عداها مشتركا يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص في النكاح فيجب
قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا وجه لاخراج
فتامل الا ان يخص بالاملاك بقرينة الشارح ثم ان قوله لان ما عداها مشترك
بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا
العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان
المساواة فيه ليس بشرط قال الم فانه صلعم نهى عن الصوتين الاحمقين النايحة والمغنية
اه اقول اي صوت المغنية بتقدير المضاف ويكون من قبيل عطف الجنس قوله فان نفس
رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم تقيد بقيد اقول فيه بحث لان
المراد بالمغنية التي اتخذت مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكن المراد ذكر علة منتاج
بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال فاسرع ما نسي ثم ما ذكر جار في النوح بعينه
فما باله لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها ولا يتراد يكون المراد ههنا

قوله عن التنوع التنوع هو التذلل [illegible] وفي القاموس التنوع بالضم التذلل والسؤال والرضى بالقسمة

[illegible] الاجماع المنعقد [illegible]

[illegible] الاجماع المنعقد [illegible]

[illegible]

في مسئلة الزيادات من كان المغني مكتسبه فليتأمل قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه قوله ولا من يأتي بابا من الكبائر اه .. انه مراده غير الخمر وان في الخمر فلا يشترط ما ذكر على ما اختاره الخصاف فتأمل فان الكلام مجالا واسعا قوله وهو يستغني عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غنا كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور والعود والمزفة لما روي ابو امامة انه صلعم قال ان الله تع بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب يصد عن ذكر الله تع و النوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه كان من حادث سرور ويكره قوله وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية اه اقول لا نوهام حكم الرجال بقياسا على عكس ما هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختاره المص وعلل بانه يحمل الناس اه اقول فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان المحتاج لاستماع وان يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاسماع كذلك والا يكون يكون السموع كبيرة قوله واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع اذا كان مدمنا عليه او يقامر او بفوت الصلوة او اكثر على الحلف بالكذب والباطل انتهى فمعنى قول الاكمل اذا انضم اليه احد الامور كلها سوى السخف قوله اقول اي الافعال التي يكون سببا بالنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم اقول يمكن ان يكون للسخف بالتخفيف على وزن المفعول كالمستندة بفتح النون من السخف والبين في تحول صلته واما المستخف بالتشديد على صيغة المفعول كمستقرة بفتح القاف فالبين فيها زائدة قال المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة الكاكي وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا منهم يقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب انتهى قال المص قال الشعبي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسوق قوله اقول لعدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك وابي حامد مرسلات فيه تقة وانما قول الشعبي مكتوب بلا اختلاف قوله فانه معطوف على قول ما اكم منه ولا يتم ما يستثنى الاية اقول نعم الاية في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة يراعى بها تناسب المعاني قوله والمص اقول القران في النظم لا يوجب القران في الحكم دقه ورد نفى على عدم القبول فليتأمل ثم

لو صح ما ذكره لجاز شهادة المستأمن على الذمي وشهادة مستأمن من دار على مستأمن من اخرى قال المص فان الله تع والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القرآن لان القرآن والكافرون هم الظالمون قوله واجاز شهادة النصراني اقول الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله لان الذمي من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار اقول في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فلما ايلته الشهادة اقول لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب ان القياس في الذمي اه اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم هو نقض شهادة المستأمنين المختلفين دار اخيث لا تقبل مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول الشهادة المتفقين دار الا ان يمشي هذا الجواب اولا نقض على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله والجواب انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة والا فليس احد من الخصوم راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب بما في سائر الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر قوله ومن بعد هم على الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعد هم مبتدأ وقوله على الحق اه خبر ثم بقي هنا بحث فتأمل قوله مع الحجود الولاية قوله وتقدم ان جواب اخر اقول متر اتفاقا قال المص لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم وفي النهاية للشأن اي الشأن هوان سخط الذمي قهره اياه قوله لا يؤاخذ ظهر اقول جواب لقوله لا يقال لجوازه قال المص لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن لان المستأمن من اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادات وهو من اهل دار الحرب في الارث والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستأمنين من دارين مختلفين قوله لانه لا ولاية له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا على ما ذكره في الذمي والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم قوله وتقبل شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده بل يستفاد ان يكون علة كانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة المستأمن على الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين كما علة مستقلة اه اقول ثم لم لا يجوز ان يكون العلة فيه اختلافهما دارا مع انتقاد كون احدهما اعلى حالا من الاخر اعني تساويهما في الحال قوله فان قلت اما يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستأمن عليه قوله الولاية العامة قوله انت خبير بانه مخالف لقوله ما لكم من ولايتهم من شيء الخ مخالف لما نقل عليه المص انفا من سلب ولاية الذمي بالاضافة الى المسلم فهذا شرح الكلام بما لا يرضى صاحبه الا ان

ان يقول فله الولاية على غير اهل دارنا قال اذ لا بد من توقي الكبائر كلها اقول وفيه بحث ولعل
المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا او هو قول اخر من اصحابنا في البدايع ومن اصحابنا
من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره يغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب
ولا شيء من الكباير غير انه يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوى لا للتلهي يكون
عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة وان كان
للتداوي انتهى ولعل هذا الاخير هو الاولى ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة
فليتامل قال الا اذا تركه اقول اي الختان المفهوم من الكلام قوله استخفافا لكن لا نم ان الحمل
مختار ذلك قوله اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو عدم
كون الفتح منفيا بالتحرث يعني ينتفي انه يواخذ قبل التحرث فيقدح العدالة الا ان المواخذة
في ارادة ذلك واختياره لانه مجرد الحب الطبيعي لا نم ان العدل يريد ذلك قال اللهم قال واذا شهد
الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه جعله وصيا واوصى له كذا اي جعله
موصى له قال الله والوصي يدعي فهو جائز استحسانا اقول قوله والوصي يدعي اي الوصي يرضى هكذا
سمع الكمال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى
في قوله والوصي يدعي هو الرضا واذا الجواز لا يتوقف على الدعوى بل يكفي بان ينصب وصيا
اذا رضي هو به انتهى قال لانه ليس له نصب ولاية الوصي اقول الظاهر ان يقال السبب ولاية نصب
الوصي قوله لهم فسقه او زناه قوله اي زناه في زمان متقادم قوله اجيب بانه من شرط ذلك
في زماننا اه اقول فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان
الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد ينفيه كما لا يخفى فليتامل في جوابه قوله
قوله الا اذا استثنا من قوله لان الفسق اقول في نسخ الهداية الا اذا اه فيقول الشارح قوله الا انه
اولى كما ينبغي بل الصواب ان يقول الا اذا ثم ان قوله استثناء من قوله لان الفسق اه ثم
بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي البينة قال وكذا لو اقاموها على انهما لجنت لعل المراد
بصالحت اعطت الرشوة لدفع ظلم والا فالصلح بالمعنى الشرعي سهو اقول لهذا اختار الفاضل
الزيلعي قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه سهل ايضا فان المعلومية بالالتزام تكفي في
ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدل عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر
يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قوله وقيل لا فرق بين الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر ان
يقال لا فرق من ان عدم سماع بينة الجرح للفرد مبني على هذين الدليلين فقد ثبت وكيف
لعدم جرحهما لانه للافضل هو القبول ولا مانع وان قلت ان الاظهر ذلك لما لا يخفى تمام

تمر الشرع حيث يدل على ان ما ذكره مبني على تينك الدليلين وليس الامر كذلك قوله
وكان المناسب ان يقول وذلك اقول ليكون اشارة الى الحد قوله او شارب خمر او سارق او
قاذف او شريك للمدعي اقول قوله او شارب خمر اي ولم يتقادم وقوله او سارق اي
من المدعى عليه وقوله او قاذف اي والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك للمدعي
اي وللمدعي مال قال اللهم ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي اقول منصوب على
نزع الخافض اي في بعض شهادتي قال الله قوله او همت اي اخطات اقول الاولى حذفه
اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان الوهم يخص
اسقط قال او بزيادة كانت باطلة اقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة قوله اذا قال في
المجلس جميع ما شهد او لا اقول اي القاضي حسبانه قوله وبالعكس او زاده عند اخرين اه اقول والاظهر
عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد ساكتا في قوله الثاني فينبغي
انه لا يقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبالعكس حسبانه ومن قوله او زاد الحق
وبعد قوله اقول الظاهر ان يقال بعد قوله وفيه اشارة الى ما مال اليه بعض الائمة اقول بل في الدليل الاول
ايضا اشارة اليه يظهر ذلك بالتامل قال اللهم وهذا اذا كان موضع شبهة اقول كشبهة التلبيس
وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع الزيادة والنقصان انتهى وفيه بحث باب الاختلاف
في الشهادة قوله والاختلاف انما هو يعارض الجهل اقول وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق
والاتحاد اي طرؤه وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو
الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتامل قال اللهم الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت
اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لحكم
اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على
من له ادنى بصيرة قوله وقد عرفت معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله الدعوى
من مطالبة حق في مجلس من له الخلاص اقول اي من له الخلاص لقوله تعالى فان الجنة هي الماوى قوله
او ادعى شفعة او رقا اقول فيه بحث قوله وشهد باستفادة اقول اي من غير شفعة قوله او ادعى ملكه
اقول لا يخفى ان المناسب كما يجيء هو كون الاختلاف في الملك الذي هو احدى مقولات العرض
وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل الحصة النسبة قوله واما ان يتقدم اقول الظاهر ان تقييدها قوله
بلان القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل على شرطية التقدم بل على
شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي
في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه سابقة قوله واما وجوه تأخذ للموافقة الخ

كذا ذكره الشارحون وعندي الاولى ان يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما
عند المخالفة فلكذلك الظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل
تقدم دعوى ما يشهد به الشهود ح لا يرد البحث الثاني اصلا على ان الدعوى بصحة وحدة
لما قبلت لو اتى المدعي بشاهدين اخرين وايضا ما ذكره في الجواب مخالف لما سيأتي
في مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعى المدعي الالف حيث جعل سكوت المدعي
عن الخمسمائة مكذبا للشاهد وتفسيقا له ولهذا لم تقبل فليتأمل قوله وعلى الثاني
بان الاصل الى قوله فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل قوله مخالف كما يحكي انه اكرا الدعي
شاهده تفسيق له فراجعه قال الله قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ اقول المراد
منه تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يرد مخالفة
اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة بين شهادة
الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة اقول في العموم بحث فان موافقة
الشهادتين في الكيف ليست شرطا لقبول عند ابي حنيفة رح على ما سيأتي في مسئلة لون
البقر وشرط بين الدعوى والشهادة كما صرح به الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة
في الكم بين الدعوى والشهادة ليست بمشروطة كما يجيء في المبسوط وصرح به قاضيخان نعم
للشارح تردد فيه قوله وهو الاختلاف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر
بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من خط الكاتب ما هو صورته اطلاق التضمن
ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانهما نوعان عندهم على ما عرف في موضعه
انتهى فاقول في قوله نوعان عندهم بحث قال الله وذلك يدل على اختلاف المعنى اقول فيه
اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق اللفظ لضرورة
ان اتفاق المعنى لتحصيل الاعتبار فتدبر قال الله وهذا لان الالف لا يعبر عن الالفين
اقول وايضا ان شرط الشهادة خالف الدعوى لان المدعي يدعي الالفين وهو اسم
لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعى فانفردت الشهادة
عن الدعوى قال الله وصار كما اذا اختلف جنس المال اقول ولا يخالف الشهادة فيها الدعوى
كما لان الالف والخمسمائة لعددين الا انه اذا عطفت احدهما على الاخر فكان كل
بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليها تكون قائمة على واحد منهما
مقصودا فاذا شهد احدهما بالالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى
فحصلت الموافقة في عدد الالف فتامل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول لعدم الاشتمال

ذلك قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قوله قيل ذكر في المبسوط اذا ادعى الغبن الى قوله
واجب اقول ذكر قاضيخان في فتاواه ان كان المدعي يدعيها فشهدوا بأقل مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق
الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفاق الشاهدين
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما
على الخمسمائة بغير توفيق انتهى قوله ووجوب الموافقة اه الواو للحالية قوله ولقائل
ان يقول قد تقدم اه اقول قبيل باب الحبس في كتاب القاضي قوله انه لا يجوز بالاتفاق
اقول اي التلقين اذ الكلام فيه وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التنافي
وجوابه ظاهر فانه اذا كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة
ولا يكون التلقين غير جائز كما لا يخفى قوله فرفعت واحدة اقول وذلك لكون الثلث مجارات
في يده مع البعض لكن ملك عبدا يملك رجله ويده فلهما ان يوقع كلها او بعضها قوله
لان الاكثر في ذلك ثابت اقول انه اراد ثابت لفظا ففي محل النزاع كذلك او حكما ففيه
بحث اذ ليس في الشرع الفطلاق قوله وذلك يقتضي العين لكان الدين الذي هو عوض
اقول قوله الذي هو عوض الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين ويجوز العكس قوله وجوابه
ما قلنا انهما اتفقا على وجوب الالف اه اقول فان قيل ان اريد انهما اتفقا على وجوب
الالف الان فمم وان اريد على وجوبه سابقا فلا استصحاب لا يكون حجة للاستحقاق قلنا
الظاهر هو الاول فان قضاء الدين اذا كان بطريق المقاصة يثبت الوجوب الان
كما لا يخفى والمراد من كون القضاء تلوا للوجوب ترتبه عليه ترتبا ذاتيا لازمانيا
فليتأمل قال الله وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل اقول والاشبه ان يكون هذا قول
ابي يوسف قال الله ومثله لا يمنع القبول اقول والمفهوم من كلام قاضيخان انه انما يمنع
اذا لم يعلم الطالب شهد بالقضاء بباطل او زور قوله وحاصله ان اكذاب المدعي
شهوده تفسيق له اقول الظاهر ان يقال تفسيق لهم قوله واما اكذاب المدعي عليه فليس
بتفسيق اقول اي حكما قوله قد ذكر ان اختلاف الشاهدين اه اقول اي علم مما ذكرنا الزاما
قوله فاذا شهدا على رجل اه اقول هذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه اذا منع القبول يجب
ان لا ينطبق الا ان يقال ضمير اختلافهما راجع الى الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين

لكن لا يخفى عليك بعد ح قوله فلم يتم على كل واحد اه اقول الاولى حذف كلمة كل قال المص لان اسم
الحد اسم اقول لعله من النهبة او من الم بمعنى الحزن قوله احدهما ان طالب التوضيح ههنا احتيال
اه اقول في الحاشي الاشتغال بالتوضيح بين كلامي الش هو احتيال لايجاب الحد
والحد يحتال لدرئه فقبل الشهادة منح الشرع والاصل في منح الشرع قبولها
لا ردها فيشتغل بالتوضيح صيانة للحجة على التعطيل لا لايجاب الحد ثم اذا وقفنا
وقبلنا الشهادة يجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه العكس الذي
ذكره الش رح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السوال بجواب الحلي في ايضا
في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه قوله وان في الثاني التوضيح وان كان محتملا
ليس بمعتبر ما لم يصرح به اه اقول كما سلف في الدرس السابع قوله وكذا الوقوف على ذلك
بالقرب منه اه اقول اذا كانت الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف على ذلك
بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل في القبالي من بعيد قال المص ولم يتم العقد على
كل واحد منهما اقول لفظة كل مما لا حاجة اليها قوله اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على
ان ثبوته هو المقصود اقول وفيه بحث فان دعوى السبب المعين لا يلزم ان يدل على ما ذكره بل لك
لغرض ورد الحصار الوسيلة الى المقصود فيها فانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب
البيع لم يشهدا به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك بسبب فانهما مختلفان
حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك الملك الحادث
وتفصيله في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم اقول
اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك بسبب اقل من المطلق ولو
ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل وبه يظهر جواب البحث قوله فانه قبل التوضيح
محتمل اه اقول امكان التوضيح لا يفيد كما سيجي عن قريب قوله واما اذا اشترى بالف ثم
زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل الثمن
اقول فيه ان ما ذكره لا يتمشى في احتمال ان يكون الثمن اولا الفا وخمسمائة ثم حط خمسمائة
حيث لا يأخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد يكون المرابحة
والتولية بالزيادة مع ان المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح
والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما فيه
الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه انه قوله ولهذا اه تنوير لا تحرير اه
قوله قوله لان المدعي يكذب احدث هذه دليل اخر اه اقول انه لم يلاحظ مقصودية السبب

والسبب يدل على ان ثبوته هو المقصود وفيه بحث فان دعوى السبب المعين

والدعى

والمدعي يدعي الاكثر فلا يتم الاكذاب والسند ظاهر وانه لو حلف يئول الى الترديد الاول
وجوابه باختيار الشق الثاني والاكذاب امر مغاير لما ذكر في الترديد الاول قوله ان المقصود هو
السبب اقول وان المدعي يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعنى اقول في كونه نظر لفظا
نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت قبل الاداء اقول فيه بحث فان معنى الكلام
ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة او باداء بعض البدل حتى يئول
دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا الالف كما في دعوى الاعتاق
على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تقدير شيء قوله بدل العتق لا يثبت اه اقول اي
لا يحصل في يد المولى قوله ان مقصود المولى العتق اقول اي العتق بعد اخذ المال قوله لجواز ان
لا يحتاج الفسخ ويخاصم اقول لا يقال فيكون العبد مدعيا ايضا لانه لا يمنع الا انه
لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت المسئلة مطلقة قوله لا دفع البدلين اقول وانت خبير بانه لا
يخلو اما ان يقيم بينة على دفع البدلين اولا فان كان الاول فلا يفيد ثبات البدل بالمولى
كما لا يخفى اذ يوفق بينهما بانه اسقط بعض البدل بعد العقد الاول بل يتحول ثبت بها
المولى كما لا يخفى اذ يوفق بينهما بانه اسقط بعض البدل بعد العقد الاول بل يتحول
بيد المولى وتفصيله في البحث الشرح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على
الاستخدام بدونه اذ الاب يخرجه عن يده وايضا منع المخاصمة تنزل منزلة العدم لما ان
عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيجي انفا في مسئلة الرهن
وجوابه غير خفي على المتامل قوله لان الرهن لا يكون الا بدين اه اقول مخالفة لما في
في جواب النظر الثاني انفا فتامل في جوابه قال المص وان كان بعد مضي المدة والمدعي
هو الاجر فهو دعوى الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الاجر
هو معطي الاجرة فيكون استعماله بمعنى المؤجر غير صحيح الا ان يكون كلابن وتامر ونحوه
وقد استعمل الاجر بمعنى المؤجر في هذا المقام قوله ان المال في النكاح تابع اقول اي غير داخل في
صلب العقد بخلاف البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيما تحل اقول اي
حل كل من الزوجين او حل هو كنز لتها للاخر واذ دواج احدهما بالاخر بخلاف البيع
قوله دليل اخر اقول في صحة كونه دليلا اخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تامل قوله ولا
اختلاف لانه يدعين فيها اقول الظاهر تذكير الضمير وتانيثه باعتبار كون الاصل عبارة
عن الاحوال المذكورة قوله واجيب بانه فيما ليس بمقصود اقول اجيب صاحب النهاية قوله والحاصل
انه لا بد اذا لم يكن مقصودا اقول اي من العقد فان العقد يصح بدونه ويحتمل الجواب

[illegible]

وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم يذكره تبعا حذرا عن
التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتأمل قوله كان كالدين قوله المراد من الدين
هو الدين المنفرد عن العقد قوله ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب
كلمة الواو قوله وفيه بحث فانه من قبيل قوله لسان كسر رغيفه او كسر عظما من عظامه وفي
الفرائض السراجية وكذا في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو
قال الزيلعي ولا يكون مدعي الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاقل هو المسمى بها
والكثير للزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرح به في الشرح وجوابه
ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل
فتأمل قال العلم وهذا اصح والوجه ما ذكرنا قوله قال الاتقاني وفاقا في قوله وهذا اصح نظر
لانهم لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير وكذا لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان
المدعي هو الزوج بل قالوا لا تقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه
نظر فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا
على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل عنده لان المال تابع فصل في الشهادة
على الارث قال العلم ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه الخ قوله واصله انه متى ثبت ملك
المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له لان الملك للمورث
قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب
لا يبنى عليه تخريج الا يرى انه لو ادعى الفا فقال انه كان له علي الف درهم فاعترف بها
فشهد شاهدان بالف عليه عام اول يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالالف
الا انه يحكم بالطلاق ويعتق جميع الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان في يد مودعه او غيره
عند الموت لانه بمعاينة كما لو شهد انه كان له عام اول لان سبق ما لم يوجد الدليل المزيل
ولم يوجد ولم ينف شيء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى
بهذا لان ما ذكره الشارح انه ملك الوارث يتجدد الشيء الا لا يوجب الاستبراء في الجارية موروثة
وحل الاكل لما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى ان
من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها وان لم يكن تجدد
مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا يرى ان المورث الذي اجتمع
عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له ما عنده من الصدقات ولا تجدد قوله
بحسب مقتضى الواقع قوله فان الواقع تقدم احكام الحيوة على احكام الموت قال العلم مات وتركها

ميراثا

ميراثا له قوله وهو المراد بالجحود والنفي في الكلي وهو المراد بالوقوعي وبناء على المورث يشهد
انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يقولوا انه مات وهو عليه ذكره في العيني انتهى ثم
الحكم انه انث الضمير في قوله تركها ميراثا وقيل التركة قال العلم ويحل للوارث الغني ما كان قوله
قال الزيلعي ولو لا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع عنده اموال الصدقة
ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما اجتمع من الصدقات ولا تجدد ملكه قال العلم لان
الايدي عند الموت تنقلب يد ملك قوله في الكافي لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند
الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر
وكذا اذا كانت يد غصب لان الغاصب يملكه لانه بالموت يتقرر عليه الضمان وهو يوجب الملك
للضامن وان كانت يد امانة فيصير غاصبا بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت
الشهادة بيد مطلقة على المورث شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك
نظر صحيح قوله اذ الغاصب ... قوله ... على المدعي ... البيان ...
محكوما ... للحفظ ... يوجب الضمان ... قوله لان الحكم
مقتضيه ... قوله ... بزوال ... المبيع والهبة
وغيرهما ... ايضا ... كانه
... بل ... وغيره
... ولم
... قوله ... قوله
مشهود له قوله ... قوله ... باب الشهادة على
الشهادة قال العلم ... قوله ... الكبرى
... قوله ... قوله ... الاجماد
على الشهادة قوله ... قوله ... البلدية
... قوله ... قوله ... في الطرقات
قال العلم ... قوله ... قوله ... البلدية
... قوله ... وللبيلة الظهيرية
... الفاتر
... قوله ... فان
المشهود ... قوله ... قال العلم ... وانما

ثبت البراءة اقول اي ستبرئها قوله فانه بالطلاق بعينه الا لتحقق ، بانتفى به اقول بيزمانه
قوله وركن التحميل اقول يعني في ذكر التحميل استشهد في على شهادته او اشهد على شهادتي فاصلها
سغن عن الاخر فينبغي ان يكتفى بلفظ شهادات قوله يعني بمحضر المشهود عليه اه اقول كما يحكى
في باب الرجوع عن الشهادات قال الله فيظهر تحميل ما هو حجة اقول فيه بحث فان المقصود اثبات
وجوب التحميل لمن ثبت وجود التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا بعد
ان يجعل التحميل بمعنى المحل كما في قوله تعالى بفاحشة مبينة ويصح الكلام حينئذ على ما ا
اليه الشيخ اكمل الدين في شرحه انتهى وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب
النفي وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك
يقتضي ان يكون التحميل مما يحصل بعد النقل اه اقول هذا ممنوع بل اللازم ظهور كون التحميل لما
هو حجة بعد النقل قوله وكم في هذا الموضع اه اقول على ما هو في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد
واثبت رأيه هنا ثم اعلم انه حذف قوله مبتداء وجزء قوله فيرتب قوله فلا يحصل العلم للقاضي
اقول هكذا فيما ظفرنا به من نسخ الغاية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل
العلم للفرع قوله لان الفرع لا يسمع الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق
عند القاضي في مجلسه اقول فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسمعه معدا يشهد في مجلس القاضي
ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه لا يضرهم فانه مرادهم انه لا يكون حجة الا في مجلس القاضي
اذ الحكم بموجبها وان اراد انه لا يسمعه بعد الحكم بها فذلك يكون لغوا من الكلام اذ يجب
عليه ان يشهد بحكم القاضي ح فتبصر قوله ووجه ذلك ان الاصل اه اقول مراد القوم
ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي عاقل فان الولاية تقتضيه النقول على الغير
شاء او ابى في لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية ولا يوجد ابطال
ولاية فقولهم لا يكون حجة الا في مجلس القاضي بشهادته اه ولا يرد ما قيل من ابطال
الولاية عليه اقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام اقول في فصل
ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه قال المصنف وبين الاشياء بحقوق
البيع اقول الظاهر انه تقدم الكاتب لافادة الحصر قال الله والثاني ارفع قوله اي بار باب الحقوق
من الناس فان الشهود ربما لا تتيسر الحسبة من سيرة الشهود لما فيه من الحرج فيستوفي الحقوق
خصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر التواني في الامور الدينية ا ه والمراد الرفق بالشهود
حيث لا يكلف ما فيه حرج عليه ولا تعرفه مشقة الحضور ، الظاهر هو الاول شهادة
الساع قوله وكانه اشار اليه اه اقول وجه الاشارة انهم لو عرفوا بالاخير وانما نعم

لتعلق

لو قال فاذا لم يخبروا بما لكان اوضح في ذلك قال المص وان انكر شهود الاصل الشهادة
اقول قال الزيلعي اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا
فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل
شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي معنى المسئلة انهم قالوا
ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على
شهادتهم في هذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع
وان لم يمكنوا انتهى فظهر بما ذكره الزيلعي وما في الكافي ان الحكم واحد سواء
انكر الاصول شهادتهم في نفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم
نعم ظاهر كلام الهداية يحمل على صورته في الكافي لا على صورة الزيلعي فانه قال
الشهادة لا الاشهاد قال الله في باعراه قوله ولعل الفاء للترتيب الذكري اذ
لا يسمع الشهادة قبل حضور الخصم او قوله شهد الرجلان بمعنى اراد الشهادة ولعل
هذا هو الاولى ويدل عليه قول الامام التمرتاشي لتمكين الف هذا الاشارة اليهما
المسئلة قال المص ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدوده وشهدوا على
المشتري لا بد من اخر يشهد ان هذا المحدود بهذه الحدود في يد المدعى عليه اقول قال في النهاية
ثم فائدة كون المحدود في يد المشتري حال الدعوى تظهر فيما اذا ادعى الشفيع الشفعة
بائع والمحدود في يد المشتري ولي حق الشفعة واما لو كان المدعي هو البائع يطالب
المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري لانه للبائع ولاية مطالبة
الثمن من المشتري سواء كان في يد البائع او في يد المشتري انتهى وبقي الكلام فيما اذا
ادعى المدعي الاستحقاق واثبات البيع ح لان كون المحدود في يد البائع قد يكون مشهورا
والمدعى عليه يدفعه بناء عليه بان بيع لبيت بحضرته ولا يندفع ذلك الا باثبات
الشرط فتامل قوله في والمدعي باعراه اقول انكرت ابنا اباها قوله ونظير هذا اذا تحملوا
الشهادة ببيع محدود بذكر حدوده وشهدوا على المشتري بعدها لا بد ان يكون
المحدود بهذه في يد اه قوله فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعي
في يد المدعى عليه وان اعترف به من عليه كما سيجيء قوله وكذا اذا قال المدعى عليه
الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود اقول قوله الذي في يدي مبتداء وقوله غير
محدود خبره قوله وفوض اليه الكاتب اه اقول وانكر المدعى عليه كونه فلان قوله
قال في الفتاوى الصغرى اخر العتابي البيت اه اقول هذا يدل على ان الفصل بطلوع

قوله لانه وجوب الحق اه اقول لا يخفى عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه
بما بقي بعد رجوع من رجع نصاب الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها
ثم يتفرع عليه المسائل قوله وعلى هذا اذا شهد اه قوله ينبغي ان يكون تفريعا على الاصل
الذي ذكره المص اعلى ها اه فهم من الدليل لظهور عدم تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا
بقاء اه اقول فينبغي ان يضمن الراجع كل الحق لا النصف قوله اذا اتلف انسان مال زيد
فقضى القاضي له اقول الضمير في قوله له راجع الى زيد قوله سقط الضمان الثابت
لزيد اقول مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه بحجة
بل انما هو بجنس الراجع فقط قوله فلان يمنعه بطريق الاولى اقول الضمير في قوله
يمنعه راجع الى الضمان في قوله واستحقاق المتلف سقط الضمان قوله ثم اذا رجع
الاول اه اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن اتلاف بقاء
استحقاق المدعى به بالحجة التامة فاذا رجع الثاني ايضا تبين سببية الاول في الاتلاف
ايضا لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما سلفه آنفا
من انه اذا رجع واحد من الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة التلف الى المثنى والجواب
ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على شهادتهما وهنا ليس كذلك قوله ثابت بطريق التبيين اقول
التبيين انما يكون في حكم متعلق بغاية ينتظر الوصول اليها فان وصل حكم بثبوته والا فلا
كذا في عقد الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا قوله اذ يحتمل كذب غيره اه اقول احتمال الكذب
من الاحتمال الثابت قبله لكن فائدة هذا الكلام غير ظاهرة قوله كان بشهادتهما قوله
لاستواء حالهم قوله فعند رجوع الاول وجد الاتلاف قوله اي علم وجوده بل علم قصده
الاتلاف كما لا يخفى فيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد الاتلاف الزعمي ثم المراد
مواخذته بزعمه واقراره فكان ينبغي ان يضمن ولكن المانع وهو بقاء اه هكذا ينبغي ان
يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام قوله فاذا رجع الثاني ارتفع المانع اقول كنزع الخف
في المسح ومضي الوقت في المستحاضة قوله الا مع رجل وتستقبل للقيام اه اقول يعني تستقبل
رجل للقيام اه قوله قال صلعم في نقصان عقلهن اقول لفظة في في قوله صلعم في نقصان عقلهن
للسببية قوله انه لو قال عدلت شهادة كل اثنين اه اقول فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون العدد
المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض قوله فالرجل يبقى بقاؤه اقول الضمير
في قوله بقاؤه راجع الى الرجل قوله لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص اقول قال الله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ووجه ذلك اه اقول ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله

قوله كالشهود والولي [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ابنه الصغير [illegible]
لم [illegible] الصغيرة [illegible]

ثم ظهر واحد من [illegible] فيكون مشتركا او مختارا على سبيل التعاقب قوله في القبائل
بجمع القبائل قوله والظاهر ان تعالى القبلة اه [illegible] قوله لان مقصوده بيان جواب
[illegible] الا [illegible] قوله الراجع ما كان [illegible] اقول حال من الظرف اي حال كونها جمع
الاوقات التي كانوا فيها [illegible] على انه [illegible] كما في الخطب [illegible]
الامير [illegible] اولى ويجوز ان يكون [illegible] بل صفة [illegible]
[illegible] السلام قوله قرأه عليه السلام [illegible] اقرأه [illegible] كان
[illegible] في القاموس [illegible] الكتاب [illegible] شرح المجمع
[illegible] رسوله ما فيه الى القوم قوله جمع ما كان [illegible] اه اقول فيه [illegible]
[illegible] كانه [illegible] قوله [illegible] الفصل [illegible]
رجع على سبيل الانفراد قوله [illegible] الانفراد [illegible] الاطلاق
كتاب الرجوع عن الشهادات قوله [illegible] الشهادة [illegible]
الدعوى قوله [illegible] بالمناقض قوله [illegible] فقط
[illegible] قوله [illegible] بالتسلسل
اقول [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] فان الرجوع
[illegible] اقول [illegible] قوله والجواب ان الاستحقاق اه اقول [illegible] الجواب
قوله [illegible] اقول [illegible] للشهادة قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] بقبول الشهادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا الكتاب [illegible] قوله
والجواب [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] ان لا

قوله واجب [illegible] البقاء [illegible] ان لا ثبت الحكم
ببعض الحجة ثم يبقى ببقاء بعض الحجة كالنصاب الحول [illegible]
على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء
بعض النصاب [illegible]

حزاب عما يقال اه قوله بانه لخطر المحل اه قوله حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك كما
فات ما يملك المرء مجانا لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في الاتلاف
فلاجل هذا كان متقوما على المتلف دون المتلف قوله لانه محل خطير قوله يعني محل النفوس قوله
معناه ان الاتلاف بغير عوض اه قوله انت خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح
ما بين السحت والنون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو صححنا الشاهدين في الصورة
المذكورة كان اتلافا لمالها بغير عوض ومما اتلفا مال الزوج بعوض هو البضع فيفوت
المماثلة التي هي معنى الضمان فليتامل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى الاتلاف
المماثلة قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها قوله الضمير في قوله اتلفاها راجع الى الزيادة
قوله او فيه خيار البائع بان شهدا اه قوله بان شهدا ناظر الى قوله او فيه خيار البائع
فتامل قال المص وان كان باقل من القيمة ضمنا اه قوله قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم
يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان يكونا بمعاني شهادة
واحدة بان شهدا انه باعه هذا بالف واوفاه الثمن او في شهادتين بان شهدا بالبيع
فقط ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن
وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبائع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون
الثمن لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن اقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء
ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا عبده واقاله شهادة واحدة لا يقضي
بالبيع لانه قارن القضاء به ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا وان
كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتين
فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالايفاء
بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما انتهى وفيه نظر قوله اذ العاقل
يتحرز عن الانتساب الى الكذب قوله فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في مسالة العقد
ابي حنيفة ره فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عند الامامين
ايضا اذ يحمل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع والخيار فليتامل قوله فلو اجاز البيع
في المدة قوله اي في مدة الخيار قال المص لانهما اتلفا ما كان على شرف السقوط قوله يعني الالف
الذي على شرف السقوط قال الزيلعي ره ينتقض هذا بمسالتين ذكرهما في التحرير احدهما
امراة لها على رجل الف درهم مؤجلة فشهد الشهود انها حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان

على شرف

على شرف السقوط لانه لو كان مؤجلا على حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان
رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان
وجد التاكيد منه اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول القتل منه
للنكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في الحال وانما تاخرت المطالبة
ولهذا لو مات من عليه الدين يحل وهم يؤكدانها وبتماشيا او تحصيل الحاصل محال
او نقول لا نسلم بان دينها يسقط بل يكون لورثتها ويقضي بها ديونها فلا يسقط
فبطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه للنكاح اه محل بحث
فليتامل قال المص لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض قوله والولاء لا يصلح عوضا
لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف قال المص واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية قوله قال ابن الهمام والدية على عاقلة الشهود انتهى وفيه بحث
لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله وقيل انه اشبه المولى المكره وهو ليس بشيء لانه ليس ملجأ
الى القتل قوله نعم الا انه كالملجئ من حيث ظهور اتيان القصاص بالطبع تشفيا على
ما سيعترف به ومن تامل في كلام المص اغنى قوله لان الولي يعان ولا يرد في الظهيرية ان قوله
الولي من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب الفصيل السغناقي والكاكي
قال المص ولنا ان القتل بمباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا قوله اي تسبيبا يوجب القصاص قوله الكلام
فيه لا مطلق التسبيب فانه محال … قال الامام السغناقي ذكر في الاسرار ومن مشايخنا
من قال في تعليل المسالة بان الشهود مسببون الا انه ضعيف لان المذهب عندنا ان المتسبب
والمباشر واحد الا يرى انه يلزمه الكفارة الا ان حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير
لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فطريق
سلوك لاخذ ما ثبت بالشهادة فكان كالضرب بما يقصد به القتل وفي الكافي ذكر في العناية
ولنا ان القتل الى جوله يؤثر حيوته ظاهرا اشكل لان الامر على العكس فالظاهر ان الولي
يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يتدارك ثاره والظاهر ان المكره لا يقتل لانه لا يباح
له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه او لخيفة الفوت انتهى قال المص لان التسبيب قوله لا الافضاء الى القتل
بل ما يفضي اليه والضمير في اليه عائد اليه اي لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا
وهو السبب الملجئ اليه او ما يجري مجراه قال المص ما يفضي اليه غالبا قوله منقوض بحافر البئر
والجواب انه المراد ان سبب القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل غالبا
فليتامل وانه نفسه التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي في مباحث السبب

قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حيوته اما ان يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم
لكن معارض بطبع ولي المقتول فانه يورث التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين
فرق ظاهر فان ايثار الخروج مطبوع عليه الحيوان الا يرى انه لو اكره بالقتل يخرج بسلوب
الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه ليس بملك للنائب اذ يمنع عنه كثير ايثار العفو لتوقع
الثواب مع انه مطبوع على حب الثناء في العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا وكذا
يدعو الى العفو فليتامل قوله ولهذا انتزل فعال ولا تفعل الاختياري اقول انما يكون
هذا السوال متوجها لو تنزل المص قوله يعني سلمنا انه ثمة تسببا اقول اذا كان كلام المص منعا
يكون اعتراض الشارح خارجا عنه لا ادا قوله والجهتان متغايرتان اقول المراد بالجهتين
هو ما ذكره للمص من جهتي محمد والامامين قوله فان شهدوا على التزكية فلا ضمان عليهم
اه اقول سبق هذا البحث في باب الشهادة على الزنا او قال لذلك لامراته قوله ههنا نوع
مسامحة اذ يدل على انه يقول لامراته ان دخلت الدار فانت حرة والمراد وضع قوله
لحافر البئر مع الملقى فان الضمان عليه اه اقول لانه مسبب قريب والعلة النقل فكان
ضمن منشئ السبب القريب فيما اذا اجتمع المسببان لقربه فلان يضمن مباشر العلة
دون مباشر السبب اولى اقول وانه لم يستشهد بالرجوع الى الترفية تامل كتاب الوكالة قوله
والشهادات من المعاضد قوله لان الشهادة من المعاضد المحور دون الوكالة فانها كما يحكي
انها عقد جائز فاستحقت التاخير قوله وقد يكون فيها المعاوضة ايضا اقول كما اذا كان وكيلا
بالبيع او الشراء مثلا قوله وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تع فابعثوا احدكم بورقكم
الاية اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل
في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مامورا بشراء الطعام قوله هذه ضابطة يتبين بها
ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف لما يجيء من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله
وقد يتنوع العقل الى العقد قوله فلان الانسان جاز له ان يستقرض بنفسه اقول والاستقراض
من العقود قوله والتوكيل به باطل اقول كما سيصرح في الهداية قبيل باب الوكالة في البيع
والشرى قوله وليس بموجود اقول يعني شرعا قوله لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض
والامر بالتصرف في ملك الغير باطل اقول منتقض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع
وسيجيء ما ذكره الشارح في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول يعني عن الرد قوله ان محل عقد
الوكالة في الشراء هو الثمن اقول سيجيء تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله
وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة اقول فيه تامل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها

وهو ملك

٧ اقول قوله لان ذكر كلامه

وهو ملك الموكل لانه ذكر اه الجواب بقوله لا يقال هلا جعلتم اه والضمير في قوله فيه راجع الى
الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله
والذمي جاز توكيل المسلم والممتنع توكل المسلم عنده اه اقول ونشأ على تقدير صحته يكون جوابا عن
النقض بالاستقراض ايضا الا انه لما كان مخالفا لما يجيء من المصنف من ان التوكيل بالاستقراض
باطل لم يذكره الشارح في معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح لو كان
ايضا والحق في الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض بل المراد
يملك ان يوكل غيره وهو ذمي بيعه فتامل ثم اقول بقي فيه بحث اذ افراد التوكيل والتوكل كثير
والانكار ثم ليت شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان توقف بيان حكمة الحكم اه اقول التنقيح
الحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف
ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان
اضافة الحكم الى الوصف ههنا غير واضح فتامل قوله وكذا ان يقال ذكر الخاص وارادة العام
وهو الحاجة لان الحاجة للعجز اه اقول هذا كلام الا ان يقال قد التحقيق كذا قيل وفيه بحث لا نه
التعليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بل بالاضافة الى احوال الالاف قوله فلانه جاز ان
يباشر بنفسه اه اقول لا الاظهر ان يقال فليمل ايضا اذ من المال كما لا يخفى قوله لان الحدود تندرئ
بالشبهات قوله وكذا القصاص كما مر وبصرح به الان فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود
قوله لان الحدود لا يجري فيها اقول غير منتقض بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله سبحانه
وحده حتى لو عفى المسروق منه لا يلتفت اليه والقطع قال الله بينة باب الايفاء اصلا اقول
فيه شيء لكن المراد الاشتداد بالنسبة الى الذي لا يجنسه كما صرحوا به قوله عند حضوره استحسانا اقول
والقياس انه لا يجوز للبدلية قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل باثبات الحدود والقصاص
اقول لا يخفى عليك ان المشار اليه هو جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو
التلابح لان يجعل لذلك بمنزلة المحسوس للشاهد مع ان ذلك هو مذهب الي حنيفة واما عند
ابي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقاني
تكلف ظاهر فليتامل قوله واستثنى الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام المص ان
المستثنى هو استيفاؤهما لا يتوقف جواز التوكيل باثباتهما حتى يحتاج الى الاستثناء قوله
بقي الحدود والقصاص اه اقول الاظهر ان يقال يقي الخصومة في الحدود والقصاص قوله وفيه نظر لانا
لا نسلم ان الجواز لا يلزم اللزوم قوله الظاهر انه حمل الجواز على الامكان العام المقيد بجانب العدم
ولزومه للملزوم مما لا يقبل المنع قوله ليس بمجاز اقول بل كناية كما صرح به في المفتاح وفيه بحث

فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق بين المجاز والكناية هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم
جوازها ولا التعويل على ما ذكره السكاكي كيف وقد اعترض هو ايضا بان ذلك تحقق ارتكبه
للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم في قوة قولنا
التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه اقول فيه نظر لانا
لا نسلم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضى الخصم لا اشتراط لزومه والحاصل
ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا الاول اذ لا خلاف
فيه قوله والا فلا اقول هذا مناف لغرضه قوله لانه وكله في الجواب والخصومة اقول انت خبير بقصور
الدليل عن افادة المدعي فانه كان عاما لتوكيل المدعي ايضا والمستحق للخبر يعني المسمى للمدعى
وله مكان خالص حقه قوله الظاهر انه يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل فافهم والضمير في قوله
حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد اه اقول في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله
ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي
حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز
للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي انتهى فعلى هذا الوجه الثاني يستقيم الكلام على
مذهب ابي حنيفة ايضا فليتأمل قوله ومنشأ هذا التوهم قوله نسبة الى هذا الكلام الانطاكي قوله
حتى يكون معناه يملك جنس التصرف اه اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف جنس التصرف الذي
يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه غيره قوله احتراز عن الصبي قوله يعني المحجور قوله فانه
لا يناسب بكلمة من جنس التصرف قوله لا يخفى عليك ان مدخول كلمة من هو قوله من يملكه دون التصرف
والجواب ان مراده ان المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن
ظاهر ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الاشكال ان الانسب ترك كلمة
في قوله ويقصده كما لا يخفى قوله يحتمل احكام ذلك التصرف قوله اي تصرف الموكل قوله وجنس الاحكام
اه قوله يعني جنس الاحكام جنس التصرف فالاول يغني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف قوله لانه يلزمه
الاحكام قوله والصبي لا يملك التوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني قوله يعني قوله
وجنس الاحكام قوله احتراز عن الصبي اه اقول يعني الصبي المحجور لعل مراده انه ذكره للاحتراز
عنها لا افعال الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس الاحكام

التصرف

التصرف الذي يباشره بنفسه قوله وهذا اصح اقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه باضافة الوكيل
قوله قوله لان الوكيل دليل اه اقول صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شأنه
يجب ان يكون مالكا للتصرف فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد له
الى الكبرى قوله ما اشترطت به قوله يعني ما اشترطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث انه
وكيل اه اقول كيف يقال هذا انا وكل ذميا ببيع هذا الخمر فانه لا يعقل ما ذكره قوله يملك
جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافة اقول اي يملكه من جهة الموكل على
الوجه بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل قوله فيه بحث لا استلزام انه لا يصح توكيل
الوكيل المأذون له لفقد شرطه مما اشرح ما في ما قدمت يداه قوله ويقصده اه اقول
فيه تأمل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد اه
لا شرط آخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه مجازا لا في العقد
شرط صحة وكذا العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل اه اقول هذا التعليل
لقوله ويشترط ان يكون الوكيل له قوله وهذا اقول يعني التعليل اشارة الى قوله لانه يقوم مقام
الموكل اه قوله بشر اقول حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل التمييز العبادة قوله الى ان معرفة الغبن
اليسير من الفاحش ليست بشرط اه اقول ولهذا لم يذكر العلامة النسفي في الكافي ولم يزد في
تفسير قوله يعقل العقد على ان قال اي يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع
على عكسه قوله ومعرفة ان ما زاد على [illegible] ينتهي الى قوله مما لا يطلع قوله وقوله ومعرفة مستند اه اقول
مما لا يطلع عليه [illegible] قوله مما لا يطلع عليه احد له اقول فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من
غير اشتغال علم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن
من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب وانما
يكفي فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل قوله قال
واذا وكل الحر البالغ او العبد المأذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة ولو قال [illegible]
كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ
والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه للولي والعبد الذي اذنه للمولى انتهى وفيه تأمل
قوله والمأذون البالغ اقول لعل قيد البالغ هنا وقع سهوا قوله ويفهم جواز توكيل من كان حجرهما
بطريق الاولى قوله ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من اهل دار الاسلام المسلم فان
النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما حرر في موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل
من اهل العبادة اه اقول قوله لان الموكل مالك للتصرف يكفي لتعليل قوله جاز ولكن بقي ابحاث

تحت فانه لو صح هذا التوكيل لزم صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به لجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر
قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بالمالكية التصرف هو المالكية استقلالا لا من جهة استفادة
من غيره وفيه شيء لخروج توكيل الوكيل المأذون به والظاهر ان الشمول له مقصود ايضا قال المص
والعبد من اهل التصرف اقول كان الاولى بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبارة
الا انه سلك هذا الطريق لكنه بيان اهل العبارة مع دفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز
هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتأمل قوله والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين اقول الظاهر ان القضية الى الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار
تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما سلكه المص من الطريقة لقصر المسافة حيث بين
القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتأمل ثم لما كان الحكم مقصودا ذكره صريحا قوله
جواب عما قال الشافعي اقول فخلاصة الجواب انكم ان ادعيتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف اي ثابتة
اصالة فنسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان ادعيتم مطلقا فنمنعه وهل النزاع الا فيه قوله وتقريره
ان الملك يثبت للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلافة اقول ادعى تعلق بقوله يثبت
والمعنى ان الملك يثبت على سبيل الخلافة فتأمل قوله والسبب انعقد موجبا للوكيل اقول قوله للوكيل
متعلق بقوله موجبا قوله فان قيل قوله اي ظاهره اي قوله فانه يقول اقول الضمير في قوله فانه راجع
الى اي ظاهره قوله وهي ان الملك يثبت للوكيل اقول قد سبق انفا انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر
لانه كما ان اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص عليه في كتب الاصول والكامل
الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب اه اقول والذي يظهر من كلام المص
انه اختار قول القاضي ابي زيد الا انه ما قال قوله كانه اصل في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه
قوله ثم ينتقل الى الموكل من قبله اقول المعنى بان يوكله قوله قال المص وفي مسئلة العيب تفصيل نذكره
الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم اه اقول المقصود عليه مقصور على الظاهر من عموم الحوالة لما ذكر
في فصل البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه
المشتري بعيب اه قوله كلفونهن من زينات آدم اقول مستوفي التوكيل بشرى العبد ومتعلق
في العزو قوله الا ان الحكم ينتقل الى الموكل اقول هذا على قول الكرخي قوله او يثبت له خلافة قوله هذا
على قول ابي طاهر الدباس قال المص والضرب الثاني من اخواته العقود على مال اقول قوله والضرب
مبتدأ والجملة الذي بعده بغير خبر من اخواته او خبره والضرب الثاني اي العقود التي
ذكرت في الضرب الاول في من اخواتها وانما قيد بقوله لان العقود على مال والخوانة من سلوك
الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد

بقيفه

بقيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح
عن الانكار فتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى قوله واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح
عن اقرار اقول فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع كما يجيء ان كل شيء وقع الصلح
عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة فيتغير وليس كذلك قوله او بهبة
فيقبض الوكيل اقول رده من عنده مجلة فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل قوله لان الحكم
يثبت بالقبض اقول اي بقبض الوكيل وفيه بحث كالمراد بقبض الموهوب له واشباهه قوله فتوله
فلا يجعل اصيلا لمعنعقد اصيلا في الحكم ونسب الكلام فيه ويرتفع ذلك بان الحكم اه قوله
اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصيل
في حق الحكم وحيث هو كل حال فرعه فكان اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره في توجيه
المنع الى ما اشار اليه من حيث الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية
اذ ليس العلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها الا التلاشي وكونه اسقاطا لا الضعف والعلة
والتلاشي هنا مفقود فاين الجامع قوله يجعل العبارة سفارة فيها احتاج الى العتق
اولى الضعف في العلة اقول الضمير في قوله لضعفها راجع الى العبارة قوله ورد بالتوكيل
بالشراء فانه امر بقبض المبيع اه اقول هذا النقض اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال
ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس كذلك وان اراد انه امره به بعد العقد فمسلم ولكن
ليس في محل الغير ولا كذلك في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد
فليتأمل قوله واجيب بان محله هو الثمن اقول منع لجريان الدليل مستندا بان محله هو الثمن قوله
واورد بانه هلا جعل محله اه اقول فيكون الصغرى ممنوعة منع السند قوله واجيب بان ذلك محل
ابقاء القرض اه اقول يحول الى ابطال السند ثم اول يعني التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء
وانه الامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني
من فصل البيع فراجعه قوله باقامة الوكيل اقول مضاف الى الفاعل قوله فالجواب انا اعتبرنا الوكيل
محلا هو الوكيل في الاستعارة وكذا بالضرورة صحة العقد خلفا عن البدل اه اقول وفيه نظر فانه يلزم
ما ذكره من قضية الخلفية فما هي خلف عن بدل يصح ان يكون محل التوكيل لا مطلقا والموكل
في الاستقراض لا يصح ذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتأمل قوله ما ان فيه الا ايضاح التوكيل
بالاستقراض لا يصح اه اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ
على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الخانية انه يوكل بالاستقراض اذا اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل

وانما يضعف الاستقراض الى الموكل بكون القرض مقولا الموكيل انتهى قوله الا اذا بلغ على الرسالة
قوله يقتضي الكلام العاقل بقدر الامكان بحمل توكيله على الرسالة مجازا فافهم قال المص انكان
بيع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عندهما قوله قوله ان للموصل في قوله
انكان قال في النهاية قوله انكان يقع المقاصة اه يعني اكرچه دين مشترى بر دين وكيل
مقاصه مي شود وفتي تهادين وكيل بود بسبب انكه وكيل مر ابرا مشترى را مالك است
نزد ايشان ولكن وقتي كه مشترى را بر موكل و بر وكيل دين بود دين مشترى با دين
موكل مقاصه شود و بدين وكيل في انتهى وانت خبير بان الحق ان يقول موضع قوله
ولكن وقتي كه اه ولكن وكيل ضامن ميشود مر موكل را بخلاف موكل فافترقا ليطابق
الشرح للمتن قوله لكنه يضمن للموكل في الابراء والمقاصة يا قوله فافترقا قوله الجواب
المتوالى الموجب قوله لعل هنا مسامحة باب الوكالة بالبيع والشراء اختار الشراء وقدم فصل
الشراء لانه مبني اه قوله ولان الوكالة بالشراء اكثر وقوعا ومس حاجة من التوكيل
بالبيع الا ترى ان اكثر الناس يوكل ولده او خادمه لشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم
مرات ولا كذلك البيع قال المص وصفته قوله اي نوعه كما سيفسرها به بعد اسطر قوله والمراد ههنا بالجنس
ما يشمل اصنافا قوله سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله بالنوع الصنف وفيه
بحث اذ الحمار نوع والعبد ليس بصنف منطقي قوله والاول لاحاجة فيه الى ذكر شيء قوله
من الجنس والنوع والثمن صريحا ولابد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا يرد ان يقال انكان
لا بد من الحاجة الى تسمية الجنس كما يجيء انه اذا سمي نوع الدابة يصح الوكالة فان عدم الذكر يعني
ايضا بعال الجنس والنوع مذكوران ضمنا في الاول فتنبه قال المص والاصل انا الجهالة قوله
ولا الاكتفاء بمعلومية الجنس والنوع او الجنس ومبلغ الثمن عليها علم مما تقدم من قوله ليصير
الفعل اه قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضنا توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل قوله وشيء
قوله وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك قوله يعني فكذلك جازت الوكالة قوله
فيتعذر الامتثال قوله وان بين الثمن قوله الا اذا وضعها قوله مع ذكر الثمن قال المص وان سمي نوع الدار
ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه قوله وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي
ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا هرويا او مرويا صح التوكيل وان لم يبين
الثمن لانه جهالة يسيرة يمكن دركها بحال الآمر ولو قال اشتر لي جارية او عبدا او
لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة هذه الاشياء اكثر من
جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب فان بين الثمن الحق بجهالة الفرس وان لم يبين

الحج

الحق بجهالة الثوب انتهى ولا يخفى عليك مخالفة المذكور في الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول
ويحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى او حتى لا يخالف لما في سائر الكتب
كالكافي وغيره نعم الموافق للكلام ان يبقى الواو على معناه فتنبه قوله واربح ما قال
من الكتب قوله الاولى ان يقال من حقيقة قوله واقول في تحقيق ذلك العرف بعرف اه اقول
نسبة هذا الكلام الى نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله من المبسوط
والذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما
ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم
الدراهم في تعيين واحد منها انه كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز
فالتوكيل ينصرف الى الخبز اه ولا يذهب عليك انه ما ذكره بعينه اقول اه هو ما في الذخيرة
بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها قوله الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله ولهذا اي ولكون الحقيقة
كذلك الى قوله الشارح تبع في هذا التفسير للاتقاني وفيه بحث فان الاولى ان يقول لما
لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه او لا بتفريع
قوله ولا بعده على ما ذكره مع انه مذكور في حيز التفريع ولتفطنه على ذلك لم يذكر الشارح
قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فتنبه قال المص فان الوكيل بشراء طعاما في ذمته على ان يكون
الثمن لغيره قوله لان الحقوق ترجع اليه فيكون الطعام دينا في ذمته كما ان الثمن يكون دينا
في ذمة الوكيل بالشراء فتنبه قال فانا لا نسلم ان الثمن دين في ذمة الوكيل قوله ثم لا يجوز
ان يكون للكال قوله يعني انه يكون الثمن قوله وبالنقد على خلاف القياس قوله المراد من النقد هو
ما روي عن النبي صلعم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم كما مر في اول كتاب السلم
قوله فالجواب هو الجواب على السؤال قوله جواب بتغيير الدليل واعتراف بعدم تمام الدليل الاول
قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع اه قوله هذا الاشكال تواردوا على الزيلعي ايضا و
نقل عبارته وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا
في مجلس العقد يعتبر كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزا الى خواهر
زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعد
باسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الى وكالة
المبسوط واطلاقه واطلاق سائر الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا ولو
كان حاضرا انتهى وعليك بالتأمل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك
الرسول قوله بعموم الدليل لنفي الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لاطلاق ما يدل على

بطلانه فليتامل والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل اه قوله ما ثبت ضرورة او على
خلاف القياس لا يتعدى قوله والا لكان افتراق اه اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد كل
بنفسه ولم يقبض وفارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة
قوله اي صار الوكيل كالبائع من المشتري اقول الظاهر ان يقال كالبائع من الموكل قوله
وحقيقته ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن ثابت ههنا
دلالة اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر الايري الي قوله آمراً به قوله والحبس في السلم
غير متصور اقول يعني غير متصور شرعا قوله لان المبادلة تقتضي الرضاء اه اقول فيه تامل
قوله والثاني ان يقال اه اقول جواب بمنع حقه لان الموكل صار كالبائع كما ان الاول
جواب بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر اقول مخالف لمنهاج الوكالة
لعدم الشريعة قال فيه ان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالبه بخمسة من الوكيل
انتهى اراد بقوله بالعكس ان تكون القيمة عشرة والثمن خمسة عشر قوله وليس له حق الحبس
فيه صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله ينفي تحركها اقول يعني فيه تحكم يعني ان
المشتري اقول الي المشتري المحبوس كما يدل عليه الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني رده على الوكيل
قوله في يد الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا
قوله وقال ابو حنيفة اه انه امره بشراء عشرة ارطال اقول يعني لا نسلم انه امره بصرف الدراهم
الى اللحم في الشراء جالبا للملك فان الوكيل يطلب عشرة ارطال لا لسلب الزيادة الا ترى
ظن ان ذلك المقدار يساوي درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل اه اقول لم يثبت على الموكل او
مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفعه قوله واجاب عن الاول الامام حميد الدين اه اقول وايضا
وايضا بان العشرين ههنا ثبت والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانها لا تنفذ
على الوكيل لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتامل قوله والجواب
ان الزيادة ثم مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان
وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان
وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد
لمنع النقصان فقط اذ لا يابى احد عن زيادة في ماله وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل
يدل على الحمل على الاصل اذ الظاهر ان العشرة ارطال يكفي في مقصوده وماله نهى ينقصه ثم
يبقى ما يحمل عليه فتامل قوله بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم مما ليس في الفه الالف والظاهر مثلا
ما ليس كذلك من القيميات ثم يجوز ان يكون بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للكل النصا

قال المص ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه اه اقول وما يجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم فلا
تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل قوله
لان المتعارف نقد البلد اقول والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا اه
اقول قوله لكونه غصبا اه ممنوع وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم قوله لو وقع الشراء
لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لو وقع قوله ويجوز ان يكون قوله حملا
اقول حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله اه بين المعطوف هو قوله على ما يحل
له شرعا وتعليله وهو قوله اذا الشراء لنفسه اه قوله ويضيف الثمن الى غيره اقول
الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم غيره قوله والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا
دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا قال الشارح لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على
ما ذكرناه حال لا صلة للدلالة سوا اريد بقوله ما ذكرناه قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا
او يفعله عادة قال المص وان تواقفا على انه لم تحضره النية اقول ههنا احتمالان احدهما ان
يقول الوكيل لم يحضر في النية فقال الموكل بل نويت لي والثاني بالعكس وهذا قال المص قال محمد
هو للعاقد اقول لا بد لمحمد من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان
النية متقدمة على الاضافة وما نية كلام من ادعى النية له بنقد من دراهمه قوله لانه اذا كان
النقد من مال الموكل والشراء له اقول اي للوكيل قوله وخلافه فيما اذا تصادقا اقول معطوف
على قوله تفصيلا اذا اشترى له قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشراء يكون
بالدراهم يتعين اقول بحيث يكون في نسخة البتة قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها
على ما يجيء من انها تتعين في الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء
قوله واذا تقيدت بها لم يكن الشراء له اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها
فاذا اضاف الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله نفى القول
بعض مشايخنا اقول انت خبير بان نفي قول ذلك البعض انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة
الشراء في صورة التصادق انه لم تحضره النية الا ان يقال مراده ما كان ذلك النفي
حيث جعل مسئلة الشراء مشبها به فليتامل قال المص اخبر بما لا يملك استينافه اقول قال صدر
الشريعة اخبر بامر لا يملك استينافه انتهى بل بمعنى الانباء وهو اولى قال المص وهو الرجوع بالثمن
قوله اي الاخبار المذكور المسند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما يملك والمراد بالرجوع
الرجوع بالثمن سببا يعني العقد او يقدر المضاف في قوله استينافه سببه قوله لان المأمور
اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بثمنه اه اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار

المذكور في ضمن الخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ح ارتكاب
الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مخبراً عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك
ليس اولى منهما حتى يقال لا يلزم اه قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلف
والعبد حي فالقول للمامور اقول هذا هو الموعود بقوله والاول يجيء قوله واما عند ابي حنيفة
فلانه لا تهمة فيه اه اقول ان رتب توزيع التوكيل الى دفع ما اعترض به ههنا من ان الاصل
في التهمة بل الاقرار وهذا لا يطرد على اصل ابي حنيفة فان الاب اذا اقر على الصغير او
الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى العبد
اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك
استيناف العقد قال الاتقاني في جوابه لا نم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه منعقدا
بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملك
الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله لا نم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه منعقدا
كذا فانه يملك الاستيناف دائما مع الحضور كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقول بعضهم
ان قوله يملك استينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفة بعيد عن
التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفة رح لا قوله ولا تهمة فيه وحده انتهى واقول انه لم يوجد
في مواد النقض منع التهمة وان وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان
الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل اقول بل لا يجوز
ان يشتري الوكيل او الوكيل بمثل ذلك الثمن او بمخالفة ايضا كما سيجيء قوله وان كان غير منقود
فالقول للامر اقول فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشراء وانه الوكيل ينبغي ان لا يعتد بما ذكره
ابو حنيفة رح من الدليل فيما اذا كان حيا فليتأمل فان الظاهر ان مراد الامر من قوله
اشتريته لنفسك انه خالفني الا ان الظاهر من حال المسلم انه يفي بوعده ولا يغدر والقول
قول من يتمسك بالظاهر و التعليل بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق مشترك الالزام قوله الى
الا ان يسلم المشتري له اقول قوله متعلق بالمشترى اي المشترى لاجل فلان قوله وكونها بمعنى
الا ان يسلم فلانة العبد المشترى لاجله اقول الضمير في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا قوله بنا
على الروايتين بكسر الراء وفتحها اقول قال الاتقاني والكاكي في شرحيهما والمشترى بكسر الراء وهو
الظاهر من كلام محمد وان كان بالفتح رجع على معنى الا ان يسلم المشترى العبد الى المشترى له
وهذا هو الوجه لتعيين المفعول بلا واسطة لا ولوية على ما صرح في النجاة قوله لوجود التراضي
الذي هو ركن في باب البيع اقول اي هو شرط وسماه ركنا مجازا قال رحمه الله ومن امر رجلا

بان يشتري له عبدين باعيانهما اقول من قبيل مقابلة صيغة فلو كما فان صيغة الجمع استعملت في المثنى مجازا
قال رحمه الله فاشترى له احدهما جاز اقول اي بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة ما سنذكره قوله فعند لا تجوز
يجمع بينهما في البيع والشراء قوله لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتغيير البيع بالشراء
بل تجوز ابتغاء البيع في كلام المص على حاله كما لا يخفى قال رحمه الله لان الشراء الاول قائم قوله الخالي
فانا قبل الخلاف فتجويز الشراء لا يتوقف فكيف يكون كلا محكوما بنفاذ العمل بالصريح
اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح باشتراء العبدين بالف واما على الدلالة اذا لم تعارض
الصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بما الدليل فلا يعتبر بمخالفة الدلالة اذا حصل موافقة
الصريح فيكون من قبيل التبيين قوله لان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف
قوله في تعزيره مقصود الامر كما اذا اشترى بدين على غير المشتري قوله قال في النهاية تفسيره
كما اذا اشترى المشتري شيئا بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني يعني كما اذا اشترى
الوكيل بدين على عمرو كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري بدين لزيد على عمرو شيئا من آخر
فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل
ان يشتري بدين على الوكيل عبدا بغير عينه انتهى فتبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى
قوله وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم اه اقول فيه تأمل قوله قال في النهاية هذا الى التعيين
قوله ثم قال والاصل ان الدراهم اه اقول يعني قال في الذخيرة قوله لان المراد به هو التوقف بقائهما
قوله فيه نظر فان التوقف عادي لا شرعي فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله راجع الى التعيين قوله
وقطع الرجوع اه اقول عطف على قوله توقف بقاء الوكالة كما لا يخفى وفائدة ثانية قوله على الكل
متعلق بتعليل الظاهر ان يقال عن ماذل على ظاهر قوله ولعل من ان يقول اقول تأمل فيه قوله والجواب
ان المصطلح يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ اه اقول فيه نظر اذ لا تفصيل في هذه الكتب بين ما
قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعد التسليم اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه يخالف
قوله الرد لا ينافي الا على آخر قوله بل انما قيد المص قوله بطلت الوكالة اقول ويدل عليه ظاهر الفاء الاولى
قوله فلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلكها اه اقول في بكونه استهلك على بناء المفعول
قوله لانه يتعين الدراهم اه اقول بخلاف ما اذا هلك فانه لا يضمن قوله وكذلك ليس بتمليك له اقول اي لو قيل
اذا قبضه يكون غصبا قوله واعترض بانه لو اشترى شيئا اه اقول مخالف لقوله محمد فانه لا يجوز
لو كذلك قوله واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن مع الغير
قوله النقود لا تتعين في المعاوضات فكيف يصح حدوث الاشتراط قال رحمه الله فالقول قول المامور اقول
قال صدر الشريعة بلا يمين قال رحمه الله ومراده اقول يعني مراد محمد رح قال رحمه الله لانه امين فيه قوله ولم يعتبر نيا

المبادلة الحكمية لسبق الامانة المبادلة والسبق من اسباب الترجيح قال المص فالقول للمأمور وكل
يعني لا يلزم الآمر فيكون قوله مقبولا مع اليمين قال المص لانه خالف حيث اشتراه لنفسه قوله ولانه يحتمل
نحث فلا يلزم الآمر قوله يعني تحمل قول المأمور على التحالف اقول وانت خبير بانه يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لكن للمص ان يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة الصارفة
فانها ليست بظاهرة هنا ظهورها في المسئلة الاولى قال المص وقد ذكرنا من معظم مسائل المخالفة اقول
ونظيره ما سيجيء في باب التحالف من قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان فليتحالفا وترادا البيع
قال المص وهو اظهر اقول وانما كان اظهر لان العقد يحكي البايع لو رفع الخلاف وصار نقضا فكونهما
بمنزلة بايع والعقد لا يحتمل فسخ بحثه بلا فائدة فصل في التوكيل بشراء نفس العبد قوله
لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاق اه اقول اي وكالة فيما ول المسئلتين اذ في الاولى
شراء نفسه بتوكيله وفي الثانية وكيل بنفسه الا انه خالف امر الموكل ويحتمل عكسها فيه لا على
الكلام الا المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة والا فلا فائدة لا عدم فيحتاج الى ان يكون
تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل بمن مسائل والاظهر ان يقال لما
كان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شري على تقدير واعتاقا على تقدير بخلاف غيره ناسب
ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا على حال اه مسامحة فان الاعتاق انما هو
بيعه من نفسه قوله وكلام المص يحتملهما اقول اي على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل
او المفعول وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر للمضاف اليه والمتروك كلاهما امرا عاما
مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا واحدا احترازا حتى يتناولهما كلام المص قطعا على انه لا يبعد ان ينزل
التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا مبادلا بدل اقول لان الالف المؤدي ملك المولى قبل الاعتاق
لكونه كسب عبده والصحيح ملكه بناء على ملكه قال المص الا ان مالية فيه حتى لا يملك البايع الحبس
بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة
لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي
الكافي والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء او حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبايع حق
الحبس لانه بنفس العقد يصير مخلا بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشراء وصار
كالوديعة اذا اشتراها المودع بنفسه والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون
لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء لتصور الحبس
فانه اذا كان في بيت المشتري دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا لا لان الحضور شرط لعدم الحبس
قوله لكونه مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما في قبض الوكيل قوله يعني في الفصل السابق قوله

بالوكيل حتى الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله واجيب بان كون مالية العبد في يده غير حقيقي قوله لانه
الا الحقيقي لانه في يده حقيقة تمام هذا الجواب الى ما هو قوله ايضا ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت
الاحتراز اه بوجه اخر وهو ان الحبس هنا يؤدي الى حبس الوكيل للموكل به ولا نظير له بخلاف حبس
الوكيل عن الموكل قوله الامر قوله اقول اي يحبس قوله لمكان الامر بالعكس اقول انما يكون كذلك لو كان قبض
الموكل امر احتياط الامر قوله قوله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعني في الفصل السابق
قوله وهي اضافة العبد العقد الى نفسه فانه حقيقة بالنسبة اليه غير متصورة قوله فيه ان الكلام
في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله ورضي المولى به اقول ان اراد رضي المولى
مطلقا فمسلم لكن لا يصح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة
فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يتحقق ان لو تعين للمعنى المجازي
اذا اطلق وهل النزاع الا فيه قوله وهو ممكن اقول اي بالمعنى المجازي لكان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق
اللفظ فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة قوله وكذا لو قال
ولم يقل لفلان فهو حر اه قوله لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل على الحقيقة عند
التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق لانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف
لنفسه رعاية الاصلين تساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفات فالظاهر انه
يريد الاعتاق اذ بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتضاء يدل على اضافته الى العبد دليل عليه
ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية لثبت له الولاء فصل في البيع قال المص والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اه اقول وانما كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في
شرح الطحاوي موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة انه يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل
المذكور قوله عند ابي حنيفة بمثل القيمة اقول معكوس بقوله ان يعقد قال المص وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
قوله تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بالذكر عن الشري والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم
من الشروح قوله وعبارة الكتاب تدل المراد منه قوله بمثل القيمة قوله يدل على ان البيع منهم بغبن
يسير لا يجوز قوله الا ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة وحمل
الغبن اليسير بمثل القيمة قوله وعكسه غير جائز اقول يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول يعني بلا خلاف
قوله والمطلق يحمل على الكمال قوله صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق
لكنه كلي فتذكر قوله لانها اما ان يكون من حيث ابتاع العين اه اقول اي من حيث ابتاع ... او العين
او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ابتاع رغبته باحدهما قوله اما الاول فلان الاملاك
متباينة اه اقول هذا نقوله في ابتاع العين فلا نهم قوله ولا يحل له وطي جارية ابنه اقول فيه بحث

قوله واما الثاني فلان التقدير اه اقول ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو تعذر
بمثل القيمة لوجد ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من يرد شهادته له
كما هو مقتضى تقرير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شيء منهما موجود يمنع عن حمل عليه
والجواب ان المراد من قوله وليس شيء منهما اي التهمتين من تينك الجهتين فتامل قوله يعني
الذي لا دين عليه اقول فيه تامل فان العبد الذي عليه دين محيط ما في يده ملك لمولاه عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يظهر للتقييد فائدة قوله لان الواحد اذا تولى طرفيه اه اقول ولان فيه
مانع التهمة وهو ايثار العين لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به للموكل
الا انه بقي فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى الاب مال ولده
الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا ان يقال يتعدد الجهة يجوز للاجماع فتامل
قوله وفي ذكر التعامل الذي لا يحتاج قيام معاملته اقول الضمير في معاملته راجع الى التعامل قوله
وهي موجودة فيها اقول قوله وهي راجع الى التهمة في قوله لكن مواضع التهمة مستثناة قال العلامة ولان
المنافع بينهم متصلة اقول هذا الدليل لا يجري في الاجير قال العلامة فيتقيد بمواقعها اقول فيه بحث قوله فتبين
ان الحكم كما هو فيما سواهما اقول قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كما هو متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق
يجري على اطلاقه اه اقول الاوجه ان يتوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح
تقييدا للمطلق كما قال في كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم فالعرف
العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فتامل ثم اقول صرح في دليل تحقيق
الشراء في دليل مسئلة اجماعية بان العرف ملك و لا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي
لا العملي قوله او بغيرها اقول لمختص بالبيع بالعين قوله بل المسائل فيه يكون داخلا تحت عموم
اقول من قوله يتقيد بمواقعها قوله انه لا كلام في الامر المطلق اه اقول في مناسبة الجواب للسؤال بحث
يظهر بملاحظة السوال ومورده قوله وهو مبادلة المال بالمال اه اقول فيه نظر فان البائع قوله
بمال هي والمعاملة والعوض فلا يتناول الحد الشرعي ثم انه اراد ان الحد المذكور للكل جمعا
على حدة كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اشكال حيث يصدق على مقابل العرف واما اذا
انه حد للمعنى الاعم من كل منها يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه
او بمعزل عن الحق لظهور بطلان الكل بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل وجه
وفرس من كل وجه قوله وكلاهما صادق على المقايضة اه اقول بل على جميع البياعات في تقريره قصور
قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين يتعين كل منهما
باصطلاح لفظ كشف عليه اقول قوله باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير في قوله عليه راجع

الى قوله عقد قوله وركن لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه اقول هذا
تعليل العقد السابق باسطر وهو قوله فيسقط ما قبل اه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع و
قوله يترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي
اقول ما اشبه كلام الشارح هذا بما قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان
بالذات ومتغايران بالاعتبار وتمهيد به عذر الاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعليم حيث
قال يحتاج اليهما كل متعلم وبين اتحادهما بالذات بعض الافاضل وهو مولانا حسن الزبركي
قوله يتعين كل منهما بالكلام لو اطلاه اقول اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلعة
بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب
النقود مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع بالاقل اقول اذا باع بخسه قال العلامة والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها اقول قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهرزاده
جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد
فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الامر قلت
الزيادة او كثرت قال في ينابيع التتمة وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا كان سعره
غير معروف بين الناس يحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم
والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى قال العلامة ولا يجوز بما لا
يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى
وقد علم ذلك ضمنا في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله او مقروحا به
خاسرا اه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا والا لا يكون
دليلا لمدعاه فلا وجه لكلاهما والظاهر انه تصحيف والامثل اذ قد وجده نعم يمكن ان
يمنع عدم كونه دليلا لمدعاه فتامل قال العلامة وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر
مثلها جاز عنده اقول وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج في معنى الوكيل
بالشراء قال العلامة والذي لا يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم اقول قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر في هذا الكتاب يده نيم يعني في جامع الكبير
ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه ابو القسم احمد بن شعيب بن ادريس حكي عنهم انهم
قدروا والتغابن في العقار بده دوازده وفي الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم
هذا كلامه انتهى هذا مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش
قوله قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن قيمة اه اقول هذا التحديد للتزوج وازالة الاشتباه

بين الغبن اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل اه يدل على اعتبار هذا لان المراد بهذا التحرير تحرير كل واحد منهما للفرق بينهما واذا اليسير فيما القيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش لامس الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير اه قوله اراد صاحب النهاية قوله وهو الظاهر قوله يعني من سائر الكتب قوله وتبا عده شروح الكلام اقول يعني في المعراج والكافي قوله في العروض اقول مقول القول قوله فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا اقول ترجيح للقول الاول قوله فاذا باع النصف اه ادلى اقول من اين علم انه باع النصف فانه يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا انه مبني على الظاهر من الحال قال المص الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلحقه اشتراه بنفسه اقول وعدم الموافقة هنا لتعيينه بالشركة فتدبر قوله وفرح اخر ان الامر في البيع اه اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البائع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا والعرف العملي لا يعتبر مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة حيث يصح وقد مرت المسئلة في الاختلاف في الشهادة بدليلها ولما لم يملك الموكل للشراء ما يشتري لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال ملكه التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقي اعتبار العرف العملي بمدته عليها مع كذا قوله فلا اعتبار فيه التقييد والاطلاق قوله اقول لقصور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر قوله واذا صح فلا بد له من محل فحيث الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة الموكل والا لزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وقد مر ما يشبه هذا كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال المص بعيبا لا يحدث مثله اقول اي في مثل المدة كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قول القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة فيفتقر اليها قوله اقول الا اي يفتقر المشتري الى الحجة ومن يكون البائع عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى ولعله تصور قال المص وانه كان ذلك باقرار لزم المامور اقول قال العلامة الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد بينهما لعلمه بقيام العيب عند البائع لا باقراره فعليه الاثر كما لو رده ببينة انتهى وهذا اعرف وهو ما اذا كان علم القاضي العيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او وهبها له ثم باعها الوكيل بالوكالة من آخر فاراد المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او الفتوق واقر الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل دكا

لزم

لان يخاصم الآمر بجريان الدليل بعينه فيه مثل قوله او بنكول الموكل اقول لم يذكر الاقرار اذ لا فائدة في المخاصمة هنا اذا كان مقرا بخلاف الوكيل قال المص ومن حيث التصور لا يلزم الموكل الا بحجة قوله وعدم الاضطرار اليه وهذا مراد ايضا كما يفهم من تقرير المص والا فينبغي ان لا يلزم الموكل في صورة النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة قاصرة ايضا خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما قوله لانه يقبله لا محالة اقول اذ لا نعلم انه يقبله بدون القضاء ولئلا يفوت تلك الفائدة ثم ينتقل الى الدخ الى الرجوع قوله اذا امتنع الرد بسبب البيع عند المشتري بعيب آخر قوله قيل المراد بالكفالة الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة لان الاصيل لا يبرأ وقيل بل هي على حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى فيها هو ان يأخذ كفيلا ويرفع الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل فيحكم على براءة ويموت الكفيل مفلسا قوله يرفع الامر الى حاكم يعني الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل ولا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذ الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق ذلك في القيل الثاني لانه لو لم يأخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة لا يتوى بل يرجع على المحيل فصل واذا وكل وكيلين قوله يعني ان احد الوكيلين اه اقول لعله بيان لخلاصة المعنى والا يكون الاستثناء منقطعا بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة داعية اليه اذ المستثنى منه هو كلام القدوري مطلقا عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى قوله ووجه ذلك ان المقصود اقول ناظر الى قوله اشارة الى دفع من قال اه قوله ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما اه قوله اي بقبضه فيما يقسم اذ الكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم وما لا يقسم كما لا يخفى بل هذا ظاهر فيما لا يقسم فعلى الا مأمور بقبض النصف اه قوله بين فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال ما لا يقسم اولا ولو بيد ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض النصف ايضا وفي النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيتم الكلام للكاكي في الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور بقبض النصف اه جواب عن سؤال مقدر قوله الا اي انه تمليك مقتصر على المجلس اه قوله متوقف بقوله طلقها فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة ولا مدخل لاقتصار على المجلس في كونه تمليكا قوله فان قيل فاجعله اقول الضمير في قوله فاجعله راجع الى قوله طلقها في قوله فانه قيل في قوله طلقها اه لانه رضي برأيه اقول الدليل خاص بالحاجة الى الرأي والمدعي عام لغير الضياف في ذلك كون الوكيل الثاني اقوى رأيا اه قوله فيكون الرضا

بتوكيله ثابتا بطريق الاولى قوله انتفاء الرضى براي الوكيل اه اقول لا يذهب عليك انه انما رضي برايه
في التصرف بنفسه وكل به ونسيا للتوكيل منه والناس متفاوتون وليس كل من اهتدى بطريق
المعاملات اعرف وابصر باحوال الرجال فلينامل فيه فينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا قوله
لو لم يكن اقوى رايا او قوته اقول الضمير في قوله او قوته راجع الى قوله رايا قوله اذ ظن ان لا تهمة
من يتوقعه من هذا التصرف اقول الظاهر انه يقال في هذا التصرف قوله فيقول تركيبه سابقا
لفظه فلا يجوز قوله يعني يتول تركيبه جبرا لشرع قال حتى لا يملك الاول عزله اقول الذي ينبغي
انه يملك عزله اذا قال للوكيل اعمل برايك قوله واجب بان صاحب الذخيرة قال محمد ره
قال في الجامع الصغير اه اقول قوله محمد مقول قول ومبتداء وقوله قال في الجامع اه خبره قوله وعقد الوكيل
الثاني فضوليا وعقده يحتاج الى الاجازة البتة اقول الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله
فضوليا قوله وهو اصل اقول الظاهر انه تعليل وهو حاصل قوله وفيه نظر اما في نقل عن محمد ره فانه
قال والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل وليس الكل نفقتا اه اقول انت خبير بان قوله
فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني اه فيكون متعلقا بكل منهما ثم لو كان العطف
والحاق بالواو وتجويز كونها حالية لا احتمال له ذكره فتامل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره
تخطئة مشايخنا ره في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر ان فهمهم
المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام قرائن في اثناء تقرير دليل المسئلة او غيره
بل الظاهر ان ما ذكر ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها واوجزوها قوله فلانه معارضة بان المقصود
هو الراي اه اقول وانما تعارضتا فقط ويبقى كون الاصيل في التوكيل المخصوص سالما عن
المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتامل قوله وتوجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس
كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل اقول هو غير مأمور بالتصرف مستقلا
فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى انه احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق
في الصحيفة السابقة قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني في الموت ولا ينعزل الوكيل
الثاني في قوله فيه نظر اذ يقال ثبت الوكيل ثم انتفى قوله فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الاخر
عنه في مجرد العبارة اقول اختيار المشتري ايضا من مقتضيات امور التجارة فلا نسلم انه بعد تقدير
الوكيل الاول الثمن تكون النيابة في مجرد العبارة باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله
لان الخصومة تنعقد اي قد تمنع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول تركه اولا لانها مقطوع الحكم
لان الخصومة اه فيه بحث لان لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول الله عليه السلام والصحابة رض
وانظر الى تعبيره الخصومة هل فيه ما يوجب هجرها قوله لان الخصومة قد استعمل في الجواب مجاز

والقبض

والقبض معنى حسن اقول فيه نظر قوله ومن ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام به اقول في التحقيق
كما سلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه
قوله والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعم قبض
الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم الانكار بعد ذلك اه اقول قد سبق من الشارح
في فصل القضاء بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال الا انه لا تبقى
معناه وضعا اقول ولان الوكيل بالتقاضي مأمور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل
هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الاماميين اذ المجاز المشهور
اولى عندهما فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اه اقول وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع
على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة وتحقيق
عبارة الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهي في اصل اللغة القبض
لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اي اخذت والعرف املك فكان
اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا اه قوله والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية
اقول لنظر على قوله والعرف قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه والجواب ان مراده
انه قاض على الوضع بحسب الفتوى قوله لانه وكيل بالقبض اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكر في
صورة التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لا ثبات المطلوب الاول لا نتفاء
الوكالة بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء قوله اذ قبض نفس الدين غير
متصور اه اقول قال في البدايع في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم
المال واما ان يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والوكيل
بقبض الديون اقول عطف على قوله وكيل قبض الديون قوله والوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل
فيها خصم فيها اقول يعني والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال الامام وهذا لان المبادلة تقتضي
حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها اقول فيه بحث فان المبادلة لم تتم من الوكيل بل مع
موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان تعلل المبادلة في التملك باخذ الدين فقط
لكنه لم يتم بعد فتامل قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله
اذا اراد الوكيل ان ينقل المرأة الى زوجها نقلها اليه اقول قوله نقلها مفعول اراد قوله قال واذا
اقر الوكيل بالخصومة اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكر في وجه الاستحسان لا يتم بل يحتج
بما اذا كان الموكل هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تأويل وتعميم الجواب للسكوت المدعى
عليه قوله ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه يزعم انه مبطل

في دعواه قوله وفيه تأمل قوله وجه القياس ان الوكيل اقول فانه قبل قول المصنف وهو القياس المتبوع سند
نظر القياس على قول زفر والشافعي ... وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في وجه الاستحسان
يأبى ما ذكره سوق المختصر على قولهما هو القياس اي نص المزني لا يشوبه شيء من الاستحسان
والتشريك المذكور لا ينافي كون شمول الوجود ثابتاً بالقياس المتفرع على الاستحسان
فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل بالجواب ثابت استحساناً وعدم اختصاص اقراره بالمجلس
ثابت قياساً وبينهم ذلك من قوله فصعد ذلك يقول ابو يوسف فليتأمل قوله مأمور بالمنازعة
لانها الخصومة اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المصنف والامر بالشيء لا يتناول ضده
قوله تقرير دليلهم الخصومة ضد الاقرار وكل ما هو ضد لشيء لا يدخل في الامر بضده قوله ولو
كان الاقرار من حقوق التوكيل اقول فان حقوق الشيء يدخل فيه التبعية وما هو كذلك لا يصح
استثناؤه الآن بكون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك من
جزئياته كما يعلم من تقرير المصنف وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى الانكار اقول استثناء الانكار
ايضاً مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاصح والتفصيل في كتب الاصول قوله فيه
نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول لا يتم الاستثناء المنفصل حتى يرد النظر قال وكذا
لو وكله بالجواب مطلقاً اقول والظاهر من سياق العلامة النسفي في الكافي ان نوع المسألة
ذكرت استشهاداً فانه قال ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت
حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صح لا يملك الاقرار
فكذا اذا استثناه دلالة والظاهر انه يكون مستثنى في توكيل الاقرار ولهذا لو وكله بالجواب
مطلقاً ينصرف الى جواب هو خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا يختار الاهدى
فالاهدى والوكيل يتقيد بدلالة العرف انتهى فليتأمل فانه يجوز ان يكون نظير ذكر مسألة
الفحم والجمد على ما سبق قبل ورقتين فتذكر قال المصنف وصحته بتناوله ما يملكه قطعاً اقول ولا يبعد ارجاع
الضمير في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته بتناوله ما يملكه الموكل قطعاً
قوله اي ما يملكه الموكل شرعاً ثم اعلم ان الضمير في قوله بتناوله راجع الى التوكيل في قوله وجه
الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وانما صح في زعمك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر كما
تقدم فيه اقول في النوع الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متثبتاً بذيل الفضل هل يكون
هناك ما يمتنع في دفع النقض بها وعندي ان تقييد قوله صحيح بقوله قطعاً اي اجماعاً
متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الاختلاف ايراث
الشبهة فلا يكون قطعية فليتأمل قوله لانه لا يملك الاستثناء الا ما يملكه اقول الضمير في قوله

ملكه راجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق يحمل على الادنى كما قال مسلم اقول فيه انه لم يحمل على الادنى
على ما يعلم بتعيين الخصومة مبطل حتى لا الامر المسلم على الصلاح لظهور ان في الطلاق نفياً دلالة على
ذلك كما يدل عليه قول المصنف للتخصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور كلمة الخصم كثيراً
الا عند او بذلك الدلالة بخلاف التخصيص فليتأمل قال في الكافي لانه صحة اقرار الوكيل باعتبار
ترك حقيقة اللفظ الى المجاز حملاً على ما هو الادنى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام
والتوكيل بالحرام حرام فحملناه على المجاز نظراً الى ظاهر حالة لكن يعني عليه دلالة ظاهر حاله من الديانة
على دلالة الاطلاق فنقول الا انه بقي البحث في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة
ممنوع على الاطلاق فليتأمل قوله فلا يفيد الاستثناء الاقرار فائدة قوله فانه لو لم يجز الوكيل
يجز للموكل ولا فرق بين الاقرارين فيفوت فائدة الاستثناء قوله والجواب ان المجبور
للمطلوب بجوابه اقول لا يقال اذا كان المدعي عليه محقاً لا يجبر الوكيل فلا فائدة في الاستثناء
ايضاً لانا نقول انه لا يجبر لجواز ان يخدع الطالب باعطاء الرشوة مثلاً فيقر فتأمل
ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل للمتدين لا يقر كاذباً على موكله بل انما يقر
اذا كان الخصم محقاً وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار لعرض اليمين فلا يفيد استثناؤه
وبندفع عنه ما ذكره هذا الشارح لما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبور عليه انه مجبور على الاقرار
وعدمه قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل او لغيبة او لسوء الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره
عدم صحة استثناء المطلوب مطلقاً الا ان يغلب جانب مطالبة المطلوب على محقيته اذ لا لم
يتعين مواضع محقيته ومبطليته لكن القول بصحة الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه ما يأتي
في الغاية كلام الكافي مع ما ذكرنا من اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه
جانب الطالب ويترجح جانب الطالب باقرار الوكيل قال المصنف اما لانه خرج في مقابلة الخصومة
فيكون مجازاً على سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله لا يكون خصومة مجازاً
الا في مجلس القضاء اقول لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة ظاهراً ويندفع بجعله قوله الا
في مجلس القضاء حالاً من اسم لا يكون قوله فلا اقرار خصومة اه اقول من قبيل قياس المساواة وقوله فيصح
ايجاده خصومة حتى زال اقول اي من حيث انه جواب والمبهم من بيان التجوز اعتبار تلك الحيثية في
قوله ولانه خرج في مقابلة الخصومة اقول اي جواباً عنها قوله وكان مجوزه التضاد اقول بل الظاهر ان مجوزه
المشاكلة قال لان الظاهر اتيانه بالمستحق اقول تعليل لتعلقه والاقرار في مجلس القضاء خصومة
مجازاً بملاحظة القصر من التقييد بقوله في مجلس القضاء يعني لا اقرار في غيره فتأمل قوله ولو كان
لان الواجب عليه اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر كان اولى تأدية للمقصود اقول انما قال لان

لان الواجب اه لتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده ما مر في اول كتاب الوكالة من شرح
جمع بين حكمها قوله لا العبد براءة الكفيل او قوله بان ابراء المكفول له عن الكفالة قاضي خان لان الوكيل
من يعمل لغيره قوله فهذا قياس من الشكل الثاني او وهو قياس من الشكل الاول على منع القدرة
لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل
لنفسه بوكيل وهذا انسب ببعض عبارة فتأمل قوله الا انه ولو صح لصار عاملا لنفسه في ابراء ذمته
فانعدم الركن قوله قال الزيلعي فان قيل الدائن اذا وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان
عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك
انتهى وفيه بحث لانه ان اراد انه تمليك للدين فممنوع لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل
المبالغة في التشبيه وان اراد انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا
تمليك للتصرف الموكل به كما علم ذلك في الدرس السابق ايضا قوله ولو تحقق بتوكيل المديون قوله التوكيل
مضاف الى المفعول قوله سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل ارتداده قوله يعني لا نسلم كون الابراء من
جنس الاسقاط بل هو من جنس التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا انه يحتمل قوله واعترض بان على
الوكيل اه قوله هذا الاعتراض معارضة قوله بل الاصل رجوع التصرف لنفس الفاعل قوله اذا كان الحق
قائما بالله ونحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتأمل قوله فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ
قوله قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة ناسخة
اه قوله وفي خلاصة شرح القدوري لو ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل
لانه امين فلا يصير ضامنا انتهى فقد ذكره الشارح بحثا قوله في اداء المديون من مال رب المال
لا عينه وقد تقدم قوله اي في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله قوله فقوله القول انسان وقوله
خسران قوله والمظلوم لا يظلم غيره قوله متمسكا بانه ظلم قوله فيقبل هذا الوجه بمقتضى قوله انه جبر
بان الظاهر في المضمن بعد الهلاك فرد لان الاسترداد حال بقائه اذ الاهلاك ولاحق للوكيل فيه
والعلل قال ما ذكره الشارح الى هذا قوله اما ظاهر او هو في حالة التصديق او محتملا وهو في حالة
التكذيب ايضا وفي حالة السكوت قوله مانه دفعها اليه يحضر الغائب قوله يعني انه دفع الوديعة قوله
انه لم يكن العين في يده باقية قوله انه لم يكن ناظرا الى قوله لا يرجع وقوله يرجع معا قوله واما
الاسترداد وقبل حضور الغائب فغير جائز تأمل قوله فيه بحث مذكور وجهه في شرح الكنز للزيلعي
في فصل النفقة آخر المواريث فراجعه قوله واما قوله لا يبقى مال الوديعة الى آخره والظاهر
من اعرابه الرفع قوله فيه بحث فان استقامة المعنى مما لا يمكن انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو
الاصل بل من رفع لا يستغني عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور انه لا يحنثه باوع دخل

منسوبة اليه ومكلف من احوال تلك المال قوله اي لان المودع لا يتحقق اه قوله او لان الثاني قوله لكان
ذكرهما تكرارا قوله والاولى ان يقال ذكرهما استطرادي تفريعا على مسألة القدوري ولهذا لم يذكرهما
في البداية فليتأمل قوله ولم يصدق قوله اي بحقه قوله لان الوكالة قد ثبتت يعني بالبينة اه قوله المقصود
رفع الاعتراض المذكور في النهاية ونقل عبارته فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد ثبتت فيما نحن
دليل يعلم ثبوت الوكالة ولو قيل بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال قد استوفاه
فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة الوكالة لان الدين اذا
كان مستوفى من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة
بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين دينه كان هو معترفا لاصل الحق
الا ترى بان قول المدعى عليه قد قضيتها اقرار بالدين عند دعوى المدعي كذا هنا ثبت الدين
باقراره ولم ينكر الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقضي عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء
رب الدين عند دعواه بنفسه كان يقضي عليه بالايفاء وكذا عند دعوى وكيله لان الوكيل
قائم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح الاتقاني
والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان المراد ثبتت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب صاحب النهاية
لا يخلو عن بحث قوله الا انه ولا يستحلف الوكيل لانه نائب قوله ذكر في الشروح ان الوكيل لا يستحلف
على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته قوله يعني لو اقر بالاستيفاء ويعرض
بان الوكيل اذا رد بما اه قوله يبطله القاضي على خلاف قول ابي حنيفة قوله وقالوا هذا اصح قوله
اي كونه قول الكل اصح قوله في الفصلين فصل الجارية والدين قوله لا في الفصلين متعلق بقوله
في قوله يجب ان يتحد الجواب قوله فالعشر الذي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي انفق
من الموكل قوله والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها من الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها
من ماله كما لا يظهر بالتأمل قال الاتقاني اي يكون العشرة التي يجب عنده له بالعشرة التي انفقها
من خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضا مما ذكره الاكمل فتأمل ليظهر لك وجه الاولوية قوله فكان الوكيل
بذلك مجوزا للاستبدال قوله يعني التجويز دلالة قوله وفي الفصل الاول ليس له ذلك اه قوله هذا استحسان
يجيء ظاهرا في التوكيل بالشراء قوله وفي الاستحسان ذلك قوله وجه الاستحسان ان المامور بقضاء
الدين مامور بشراء ما في ذمة الآمر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن
من عند نفسه سلم المقبوض يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من شرح الاسبيجابي لمختصر
الحاكم الشهيد قوله وذلك لان قضاء الدين اه قوله اي كونه معتبرا بمسألة الكفيل باب عزل الوكيل قوله
وهو المذكور اولا قوله فيه بحث فان المذكور اولا العمة وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا العموم كالعموم

وجوابه ان النقض اضافي اي بالنظر الى وكيل المطلوب قوله وان كان للمطلوب فانه لم يكن بطلب من
الطالب اه قوله قال الزيلعي في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله وكان
العزل انما صح اه قوله اي يمكن ان العزل اللفظي انما صح حقيقة لا عزلا قوله بان وضع الرهن اه قوله
تفسير لعامة بالخاص فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك ويجري التفصيل في الرهن قوله
ثم ان اذن الراهن الاعزل اه قوله الا الظاهر انه يتعلق بكل حوكمه ثم اراده فانه افاد قوله ليس له وكيل
قوله استئنافه بيانه قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا قوله التحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال
الزيلعي المراد باللحاق بدار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم
انتهى وهذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما ثم فان يبطل
صيغة الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده قوله فيه مسامحة لعل ههنا سهوا والصحيح
عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رضاء المتبايعين وبعد ان صرح
بعد اسطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينفرد في فسخه اه قوله مع انفراد احدهما يكفي في انتقاد
اللزوم قوله وكذا فيما هو بمنزلته قوله الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله انتهاء في قوله بمنزلة ابتداء
العقد قوله ونوقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالموت قوله فيه مغالطة فان المتقرر
هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله وكلام المص عن بيان التقسيم ساكت اه قوله لا لعله
انه لم يصرح بالتقسيم لا انه ترك التعليل مع كما لا يخفى من قوله الا اذا تعلق به حق الغير اه لانه
لا دلالة فيما سيجيء من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى تأمل قوله
يسقط جميع العبادات قوله حتى الزكوة قوله وان جن او لحق بدار الحرب فهلك قوله كالصبي ويبطل جميع
قوله وان قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اه قوله ولعل اصحاب المختصرات اختاروا صيغة
الماضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان تصرفه يبطل تصرفاته السابقة على القتل
او اللحاق ايضا وعندهما لا يبطل تصرفاته السابقة عليه تأمل قوله وكذا اذا وكل احد المتفاوضين
وكيلا بشيء هو وليه قوله قوله هو راجع الى احد المتفاوضين والضمير في قوله وليه راجع الى
شيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين الثالث فمنع الرجوع
تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هذا اذا لم يبد الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل
بنفسه في المعاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة المضارب
من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما
واشهدا الى قوله فلا يبطل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية
ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين

والاية

والاية عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتأمل الصادق
الاخرى وهي مستندة اه قوله هي راجع الى قوله اخرى قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل بين
جميعا اه قوله الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والماذون عنهما واحدا
لا تبقى ومعاني المملوكية والحجر قوله وهذا اول بعض الشارحين اه قوله يعني للانفاق بوطئ
انه مخالف لعبارة الكتاب قوله فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين اه اذا وكل
بعد عقد الشركة كما في توكيل الماذون والمكاتب وايضا لا يصح ان ينفرد احد الشريكين
بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على انه
الا ان احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها
علم بذلك او لم يعلم لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة قال المص
بطلت الوكالة لا يصح امره بعد حيوته وموته قوله يعني لم يورث منه فتى قوله لانه لا يصح امره
بحنث قوله ومعناه الامر الذي كان مأمورا به قوله الضمير في قوله به راجع الى قوله الامر قوله
وانما يعتبر عنه بذلك اه قوله اي عن عدم بقاء الصحة بسلب الصحة فان قوله لا يصح سلب
لحدوث الصحة قوله وهذا ينزع الى تخصيص العلة قوله وفي مباحث تخصيص العلة من التلويح
ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي
احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله ومخلصه موقوف قوله وهو قبيل ارتفاع المانع
جزء من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولابي يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ
ولا ولاية بالنكاح فان توكيل الزوج الانكاح يمكن في الحال والولد في عدم العود لكون
بدون ملاحظة ملك المقتضيات وفيه منع فانهم لا يكفي الا الحاح في عدم العود ما المقتضي
بلا حظ كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا قوله فيه نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة
الاولى بهذه المقدمة مفيد تأمل قوله فيتقيد بالوكالة قوله اي ما لكا لولاية التنفيذ قوله ورد
عليه بعجزه قوله هذه المسئلة تخالف ما تقدم متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية
ولو تكلم قال المص وعن ابي يوسف فيصلح محلا للاستشهاد قوله وقد زال بردته اه قوله وزال الملك
بالتصرف ولم يتجدد قوله جزء ذكره في هذا الموضع قوله الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة
في قوله ولعل مراده مسئلة قوله ولانه للحاجة وقد انقطعت قوله قال الاتقاني ولو ارتدت
فلحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكت فزوجها اياه الوكيل جاز وذلك عندي قول ابي حنيفة
وهو الحكم في قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود
خارج عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد يسبق ان ادله اي نبي لا اصلهما في الكفالة

كتاب الدعوى

قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان المطالبة من شرائط صحة

الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بالمطالبة الا ان يقال بالمشروط بالمطالبة قوله اقامة

يكون راجعا الى النوع قوله كما اذا ادعى النسب قوله بل من حيث قوله للتعليل قوله يعني البينة او الاقرار

اقول اي باقرار المدعى عليه قوله يعلم تناولها صورة المودع قوله اذ لا يصدق عليه انه لا يجبر الا بحجة

حيث يقبل قوله ايضا مع يمينه بل هو لا يجبر لشيء وهذا هو الاولى في توجيه المنقض قوله اذا

ادعى رد الوديعة قوله فانه لا يسمى لشيء وهذا هو الاولى في توجيه المنقض اذا ادعى رد

الوديعة قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه ايضا من يدفع استحقاق غيره قوله لعله ترك في التعريف

السابق انه لو دام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان في العدول سبب انه

يقول من يجيء يجوز الى محله من يكون مستحقا ايجاز الى دفع هذا الكلام لان معناه من يكون محقا

دائما لدلالة الكلام على الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع اه اقول ويندفع ايضا بقيد

قيد الحيثية في كلا التعريفين قوله يعني اذا تعارض الجهتان اه اقول المراد بالجهتين الاتحاد

الصوري والاتحاد المعنوي لا الاتحاد الصوري والاتحاد المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه

فان كلا منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله فان كان الدعوى

عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه

احضار تلك العين للاشارة الى تلك العين قوله والاشارة ابلغ في التعريف لكونها اه اقول

يعني لكون الاشارة قوله لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جعلوا كذلك اقول فيه تامل قوله على

العقد من اولهم الى آخرهم قوله الموافق لظاهر عبارة الهداية من آخرهم الى اولهم قوله

اي اجمعوا اه اقول يجوز ان يكون تفسير المتعلق على هذا القضاة وان يكون تفسير قوله من

اولهم الى آخرهم قال المصنف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي معلوما اقول قال العلامة النسفي

في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم

ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف

قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتعذر به انتهى وعزاه الى الامام فخر الدين وصاحب التحفة

وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود

ايضا بل اولى لانهم ابعد عن الممارسة قال المصنف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين

اقول حال من الضمير المستتر في قوله يعرف به والعين تقوم مقام العائد الى الحال لاتحادهما ويجوز

ان يكون حالا من فاعل قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف بغير الحال قوله اذا وقع الدعوى في عين

غائبة الى قوله لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه كما مر

فذكر في تنوعها غير مفيد والقيمة شيء يعرف العين فذكرها مفيد اقول يعني ان العين لا تعرف

بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان المشاركة في الوصف فذكر الوصف في تعريف العين

الغائبة غير مفيد والقيمة شيء يعرف بالعين فذكر القيمة يكون مفيدا قوله جملة حالية من قوله

لان العين لا تعرف بالوصف قوله بل من قوله والقيمة تعرف فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه يصح

الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته قوله كما سيجيء في كتاب الصلح قوله وكذا انما يكون بذكر الحدود

اه قوله يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة فافهم قوله نفيا

لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما قوله قال ابن البزازي في فتاواه في كتاب الدعوى

في كتاب الدعوى في آخر الفصل الخامس عشر في نوع من مسائل العين ذكر الصدر وغيره الفرق

بين المنقول وغيره ان المنقول لو كان قائما لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده وان كان هالكا

فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة

لانه ليس في يد المالك بحقيقته بل اليد عليه بالحكم فربما تواضع المدعي مع غير المالك حتى

يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيحكم المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم

بحكم قاض عند قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك فيطلق له شهادة

بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر

بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول

يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار

بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة

في العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي قوله ليحكم القاضي باليد قوله فيه بحث اذ لا حكم هنا من

القاضي للمدعى عليه والوسط فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا افادة في نفي قضاء الترك

الا ان يريد انها اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة فلف المدعى عليه ترك المدعى

في يده ثم اذا جاء المدعي بشهود يؤخذ منه والحجة في النهاية اخذا من المبسوط فراجعها فلا

قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول قوله ولا يبعد ان تكون للمطالبة اسم مفعول

وان ثبت بتأويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان ضمير طلبه راجع الى المدعى لا الى الحج لئلا

يلزم التفكيك فلا اعتبار قال المصنف وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق

اقول قال صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر الشريعة في شرحه فان الشيء قد يكون

في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول ونوع العلة

يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى ولكن نقول فانه

فذا احتمال كونه المنقول في يد المدعى عليه نحو يزول المطالبة على ما مر جوابه فما وجه هذه الزيادة
حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب الدرر عما اعترض صدر الشريعة بان لهذا الكلام
انه دراية وجه موجه ينبني على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذي
اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة
يجب دفعها كالشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما
فاعلم انه في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه مشاهد
فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون
اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول فكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى ورد هذا الجواب بانه قد صرح
في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار ايضا ليزول احتمال كونه مرهونا او محبوسا
بالثمن ويعلم من هذا انهم اعتبروا ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة
الشبهة التي لم يعتبر وما كان لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى وانه اردت تحقيق المقام وتحقيق الكلام
فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بملك العلام مستمدا من ولي الفيض والالهام فاقول لا شك
ان في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعي ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة
وذلك ظاهر لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة فان شبهة الشبهة ح
تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا بامراة غائبة فانه يحد لان الذي فيه هو شبهة
دعوى النكاح واذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا
حضرت فقبل الاستيفاء وادعت النكاح لا يحد الرجل لاعتبار الشبهة القوية اذا تحققت مع
المقدمات فنقول لو اتى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك
من علماء الاصول انه اذا كان في الكلام مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك
القيد يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام برفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة بحالها فالواجب
الى كلام مستقل متأخر في الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي اطالبه فانه في تلك المرتبة
اندفعت الشبهة بالطريقة وبقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت
اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو
زاد المدعي قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول ومن جملته ولم يندفع
في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة ح متأخرة مرتبة عن
ثبوت اليد فلا يلزم منه اتفاقا به محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة

كونه

كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في العقار ليس
لرفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار قوله فاذا صحت الدعوى بشروطها سأل القاضي المدعى
عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون امرا بالخروج اه قوله يعني فان
الحكم على وجهين اما ان يكون الحكم امرا بالخروج اه قوله وان كان الثاني فالحكم فيما يجعل
القاضي الشهادة الى قوله اذا قضى القاضي بها حجة قوله قوله حجة منفصلة الحكم قال الامام لقوله
صلعم الك بينة فقال لا فقال لك يمينه اقول الرواية في المصابيح فلك يمينه فهذا
اظهر في الدلالة على الترتيب قوله متبرا انما جعل يمين المنكر اقول هذا النقل لصاحب النهاية
واستدل في المبسوط قوله وفي ذلك افتداء باليمين الكاذبة قوله انتهى كلام النهاية مع تغيير
يسير في بعض عبارته قوله وفيه نظر اقول لعل مراده بخط الشارح ما هو صورته ووجه ذلك انه انما
لو ورد بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما ان اقام البينة بعد ذلك
مشروعة اه فيه بحث بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتأمل
باب اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعدما عجز اه اقول فيه تأمل فان دلالة ذكر اليمين بعدما
عجز المدعي عن البينة على انه لا يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع
قال الامام فلا يكون حقه دونه اقول لعل ابا يوسف يقول بعين النسخة كقوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك يقبل شهادة الرجال
مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي انه يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة
فتأمل فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت اه كما اذا
كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف اقول ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز
في المجلس فان المجلس مما نفى قال الامام قسم اقول استباف بياني قال الامام وفيه خلاف الشافعي
قوله وقيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ادعاها على المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي وصار المدعي
من جهة الحنفية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر وحينئذ يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا
قلت على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين
على المدعي وعدمه عند الحنفية وانما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل حلف الايمان
على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في الجميع ولا يجوز ردها
على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي منكرا من جهة بسبب النكول اذ يلزم منه عدم
تعيين المدعي والمنكر وعدم ترجيح اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين لكل لكل

[illegible] الحكم [illegible] … [illegible]

[illegible] … [illegible]

باطل وكذا ما يؤدي اليه قال الخ ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقول بل عليه اليمين ان عجز
الخارج ولهذا المعنى اورد هنا ويجوز ان يكون ذكرنا استطرادا للمسئلة السابقة كانه قيل لا
يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والتمثيل متحد في كليهما خلاف الشافعي قوله لنا قول
الحجة متزع اقول لو كان مدعيا الصدق لتوجه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر
هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة بل صح قوله فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت
لا لان اليمين اقول انت خبير بان مراد السائل فلم تجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد من
البينة والا فلا تمشية لسؤال اصلا فليتأمل قوله فبينة الخارج اولى لعدم زيادة يصير بها
ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بسبب الزيادة ذو اليد مدعيا قوله وان اظهر اه اقول
لعل الاظهر ان او للتخيير في التعبير قوله لان قدر ما اثبته اليد اقول فقيل لعله ان بينة ذي اليد
اكثر اثباتا قوله وما هو اكثر اثباتا اولى قوله لا حاجة فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في
تركه وما هو قوله وانما يصير موجبه عند اتصال القضاء به كما تقدم اه اقول في الورق السابع
عند شرح قول المصنف واذا صحت الدعوى بشروطها قوله وهما قد استويا في ذلك اقول
يعني استويا في الولاء وقوله وهما راجع الى اليمين في قوله ومعناه ان اليمين في الاحلاف اه
قوله اذا لم يفض الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فانه ما ذكر من الاقتضاء بالضرر في الموضع
قوله واعترض بان الالزام بالنكول اه اقول هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي اذ ليس
في الآية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الزاميا وقيل القضاء بالنكول
زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم فلينظر قوله والاجماع يدل على جوازه اه اقول الاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فيقال له على رغم قالون وهو بلغة اهل الروم اصبت اقول يعني معناه
في لغتهم جيد قوله فان قلت ففي خلاف الخ تامل اقول فان زمان الشافعي متأخر ولا وجه لكون
كلام ابي حنيفة ره مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لانه مبني قول ابي حنيفة كون الحكم
بالنكول محل الاجتهاد دون الخلاف الشافعي رضي الله عنه لان فيه مستقل بما انه محل الاجتهاد
فيعتد لمجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد فيه فتأمل قوله ثم العرض ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز
القضاء بالنكول قوله لجواز القضاء متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط في شيء منها
اقول يعني من البذل والاقرار قوله وصورته ذلك اقول اي صورة العرض ثلث مرات قوله الا في
الحدود واللعان اقول استثناء من قوله وقالا يستحلف قوله ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان اقول قال
الزيلعي ما في الكافي للامام فخر الدين المفتي على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة يعني في سح

الكسيات الى

التي عدها سوى الحد واللعان انتهى انما قال في الاشباه الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد
قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحد و د واللعان اقول
قال في النهاية لا يستحلف في الحد و د بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت
العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد زنى بما علق عليه عتقي ولا يقول
انه قد زنى كيلا يصير قاذفا لمولاه قال المص وصورة الاستيلاد ان يقول الخ اقول نعم تصوير
الاستيلاد فيما ذكره ان لا يسع تركه فلذلك قال انه لو ادعى المولى اه قوله واللعان في معنى الحد اقول
قوله واللعان مبتداء وقوله في معنى الحد خبره قوله عليه نقوض اجمالية اقول بل الظاهر ان تلك
الاسولة الثلثة معارضات كما لا يخفى على من له ادنى تامل ودراية قوله ولو كان النكول
اقرار القضي به اقول قال الزيلعي ولو كان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحال
انه ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضائه فافهم وتعل الجواب عن الجواب
وايضا الذي جعلاه اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها انما هو في مجلس القضاء
فليتامل قوله فاذا نكل كان بدلا عن الاقرار اقول اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار
بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري لا مطلق قوله يقطع الخصومة اقول الظاهر ان يقال
لقطع الخصومة قوله وسمي في ما يستعمل في علم النظر تغيير المدعى اقول بل هو تغيير الدليل والمدعى
جواز الاستحلاف قوله وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار الخ اقول كما اذا ادعى من الدراهم المودعة
قوله الخ لو كان بذلا كان ايجابا له اقول الملازمة ممنوعة ان اريد كان ايجابا من الكل
وان اريد في زعم المدعي فليس بغير ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ولو لم يجب
لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كالكفالة اقول
لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين تامل قوله وسائر الديون
اقول وفيه تامل فان قيد ابتداء يدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك قوله لان ابا حنيفة رح
لم يثبت وجوب اليمين فيها اقول هذا جواب لقوله لا بل ابا حنيفة رح ترك الحديث المشهور
واجاب العلامة الكاكي بانه خص من الحديث الحد و د بالاجماع فجاز تخصيص بقية الصور
بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك
وفيه تامل قوله والبذل لا يجري فيها اقول اي في الاشياء الستة قوله ووجه ذلك ان البذل في الدين الخ
اقول لم يخرج الجواب الصحيح عن السؤال عما قرره قوله يريد به النكول اقول فيه بحث قوله في القطع ولا يثبت
اقول فيه شبهة التناقض الصادر بتغيير نعله بفعل السرقة قوله وفيه نظر لان الاطلاع يغني عن ذلك

اقول فيه بحث فانه لو اطلع ارتاد ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول لغيبته بل ولكماله ايضا
فقيد بليعلم حكمه بطريق الاولى فانه اذا استحلف قبل تأكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي
في قوله بل ولكماله بحث فتأمل قوله وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك دعوى المال
ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق الملزوم بدون اللازم
قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان المهر يستلزم النكاح القايم لبقائه
حال الفرقة والطلاق قوله فلان البذل لا يجري فيه كما تقدم فينبغي ان لا يثبت النكاح عندهما
قوله فانه يستحلف على السبب اقول فيه بحث بل يستحلف على الحاصل عنده بحيث يستحلف بالله
ماله في ذلك المال الذي يدعيه حق نص عليه الا تقاني نقلا عن خواهر زاده وجوابه ان كلام الشارح
مبني على ما يجيء من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع قوله فادعت اخوة اقول
او ادعى ذلك حر قوله فان فيه تحميلة على الغير وهو لا يجوز اقول الظاهر ان يقول بذله فان البذل لا يجري فيه
كما قال في صورة دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل قيه قصور لان المدعي في صورة دعوى النفقة
وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال المدعى عليه انت اخي مثلا فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب
واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى المدعى الاخوة فيفهم تعليله من قوله وانما يستحلف
فافهم قوله ولهذا اقول اي لعدم الجواز قال المص لان في دعواهما اقول في النهاية ارتفع اقرارهما انتهى وفيه كلام
قوله فان دعواهما اقول فيه ركاكة ظاهرة وينبغي باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى الزوج
كما في قوله كما اعدلوا هو اقرب قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول ان امتناع القصاص لذلك المعنى قوله
فيما نحن فيه كذلك اقول اي الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله لانه لم يصرح بالاقرار اقول بل انه فيه شبهة البدلية
او شبهة الانكار وهو المشكول قوله فاشبه الخطأ اقول في كون الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله فان قيل
الى قوله ثبت المال فيها اقول اي في السرقة قوله اجيب ان المال فيه اصل اقول المخرج هو النهاية قوله
واذا اقتصر لم يتعد اقول اي اذا ثبت قصور في ثبوت المال بان كان بحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب
عليك ان في هذا اتقرير من القصور قوله وهو ان يكون سترا على طريق المنة اقول لعل المراد ان يكون
شبيها بفعل يكون المال سترا فيه بطريق المنة فانه يدفع الحدود بالشبهة قوله لعدم شبهها بالخطأ قوله
لعدم شبهها بالخطأ اقول فانه ما جاء تعذر القصاص من قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير في قوله شبهها
راجع الى الصورة في قوله ولم يوجد في صورة الشهادة قوله لو قال اقطع يده فقطعه لا يجب الضمان
اقول ولكن يأثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الا اولى ان يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك
فينبغي ان يحلف الجواب بالسؤال فان ضمير لا يباح عايد على البذل على ما يقتضيه كلام المص ايضا فالقطع لقطع الخصومة
اذا لم يكن المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة فاحد مبين فانه من قبيل اسناد الفعل

الى السبب لا على وجه الجواب ذلك والتشبيه في مجرد الاباحة قوله لانهم لا يحتاجون اليها اقول يعني الى المال
قوله فيثبت بالشبهات كالاموال اه اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات لكن بقي بحث
بحث اذ يلزم حينئذ ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين مثلا وليس كذلك بل الاصوب
ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال يصح فيها البذل اذا كانت هي المدعى
والمدعى في السرقة هو المال لا القطع لكون القطع حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى تبذل يده
لانه تابع الخصومة فان مناط التخريج في هذه المسائل على مذهب الحنيفة وجواز البذل
لفائدة وعدمه لا ثبوت الشبهة وعدمها فليتأمل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو
قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين بان يقال ان القياس كان ان يقبل
وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب
الاول وقولنا لا ثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت
بالشبهات اقول يعني ان كون النكول بدلا شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في حقوق الله تعالى
لا يثبت القطع ايضا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تأثير البذل فيه قوله
ووجه ذلك اقول يعني وجه الاستحلاف قال المص واذا قال المدعي لي بينة حاضرة اقول المسئلة
من باب اليمين فذكرها هنا استطرادي قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب
هو التقدير بثلثة ايام احترازا عما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق للمشروح وجوابه
اظهر من ان يكتب باب في كيفية اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله اقول قوله اليمين
مبتدأ وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول اقول على ظاهر
الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا فكيف يسوغ للقاضي تكليف الاتيان
بما هو المنهي عنه ولعل ذلك البعض يقول ان النهي تنزيهي اقول وفي ايجابه حرج على القاضي لحضوره اقول
الى الكنيسة والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ اليمين قوله فان كان الا انه
فانه يحلف على السبب بالاجماع اقول اي على ظاهر الرواية قوله ايها القاضي اقول بقول قول قوله
هذا هو الظاهر اقول اي ظاهر الرواية قوله يحلف على السبب لعدم تكرره اقول ان انكر العصم قوله
والامة مطلقا اقول كافرة او مسلمة قوله وعليها بالردة والتحاق اقول اذا تكرر من المسئلة
فعل الكافرة اولى فظاهره ان هذا التعليل لا يناسب وكذا مطلقا قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة
اقول وفي الخانية في باب اليمين امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة
فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرفت المرأة فتقول
انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على عقيدته فيحلف

الى الب

القاضي على البتات بالله ما طلقتها بعد الدخول نفي فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة بين هذا
والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية
والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يراها قال المص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
اقول التحليف على الحاصل في جميع الامور المذكورة قول ابي حنيفة رح حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق
من انه لا يحلف في النكاح عنده ولم يستثن فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في الاربعة فليتأمل قال المص
ثم يحلف على السبب بالاجماع اقول في باب اليمين من فتاوى قاضي خان ما يخالفه فراجعه فتدبر في دفعه
قوله يحلف على البتات بالله ما ابيع الخ اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك
حق الرد فان بالحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد يبرأ المشتري عن العيب قوله وفي صورة
النقض يحلف على العلم اقول غير مسلم في الرد بالعيب قوله لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات
اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون
معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين على العلم
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف
على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي بل الاوجه ان يقضى بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي
الحلف على البتات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف
عنه على التكرار فليتأمل واما ثانيا فلان قوله ويقضى اذا نكل لم يتحقق تأمل فانه اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه
اذا نكل قوله فلما خرج المقداد رضي الله عنه قال عثمان رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه انها كانت سبعة الاف
اقول فيه نظر فانه اذا اقتضاه اربعة آلاف كيف قال عثمان رضي الله عنه انها كانت سبعة آلاف ثم ان القصة
ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول لا الافتداء ولعله باب التحالف قال المص لان في الجانب الآخر مجرد
الدعوى اقول ولو ظاهرا فلا يخالف لما يجيء بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيئا هو اذا لم يرد لا يدعي شيئا
ادعاء معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشتري بعد القبض فهو ليس
بمدع والبينة على المدعي فانه ان اريد به ليس بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لانه لا تسمع
بينة المدعى صورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا
ولو صورة فغير مسلم كما لا يخفى قال المص ولا تعارض في الزيادة اقول فيه شيء جوابه يعلم قال المص
وان لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله وهذه جهة فيه اقول اسم الاشارة
باعتبار الخبر او مؤنثا وبين القول بالمقالة قال المص لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره
اقول ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتساب التذكير من المضاف اليه او لوجه آخر قوله والقائل

قوله وهو قول زفر يقضى بها للمشتري بانه وخمسة
وعشرين ووجه ذلك ان احدا ال البينتين لا اثر منه
وبينة البائع تثبت حدوثها وبينة المشتري تثبت
الاثنين خمسين كل واحدة خمسة وعشرين لان فرض
المسئلة في تساوي القيمة واذا قضى على المشتري
بالواحدة بانه بينة يقضى عليه بالاخرى خمسة وعشرين
بينة. من خط الشارح

ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فانه لم يكن مشهورا اه اقول قال في النهاية والحديث صحيح
مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما تبين في الاصول ولذلك حمل
المشهور على ما عدا اختلاف المتبايعين قوله او بتقاربهما ولا ترجيح اقول هو معمول قطعا
فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال المص وكان ابو يوسف الى قوله واقول بانه
تعقيبه اقول وهو من قبيل تفضيل التوكيل بشرى نقل العبد ما يمكن ان يكون جوابا عن البحث
بهذا الحديث قوله وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التأكيد اقول والجواب انا نجيب اما اولا فلا تأكيد
امر الدم لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر في التحليف على النفي دل على ما ذكرنا
دلالة واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون الصحيح ثلاث في اليه فليتأمل فانه يجوز
ان يقال قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي اه فان الوضع للنفي لا
ينافي التأكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي التأكيد بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد
ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم له وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان توقفه
لحديث القسامة وعدم الاكتفاء بالحلف على البتات لرفع هذا الكلام مع ان قوله
لا نعلم له وارثا غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به الاتفاق للمشهود له جميع التركة قوله واذا
اختلفا في الاجل في اصله او في قدره اقول الضمير في اصله وفي قدره راجع الى الاجل قوله فلا خلف
بينهما والقول قول البائع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول قول المشتري
اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البائع قوله فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل اه
اقول فيصير الاجل كالزيادة حيث يزيد عند الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره يكون كالعقد
قوله فيما يتم به العقد اقول يرد عليه ان المتبايعين قوله الوصف لا يفارق الموصوف اقول مبني على
الفرق بين الوصف والعارض قوله والحكم باستيفاء اقول الظاهر في استيفاء بعض الثمن كذلك
لان بانقضائه اه اقول الضمير في قوله بانقضائه راجع الى بعض الثمن قوله لبقاء ما يحصل فيما اقول
فيه شيء يجوز دفعه بارجاع الضمير بانقضائه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا لم يتحالفا اقول يعني ثم
اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله انه يعني التحالف يفيد دفع زيادة الثمن اه اقول فان قيل
دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري ليس الا فقط اذا حلف البائع بعد حلف المشتري
يفسخ على الجهة ويندفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اقول اي بنكول المشتري وقوله
بالنكول متعلق بزيادة في قوله يرتفع عن المشتري زيادة الثمن قوله واذا حلف البائع اقول
يعني بعد حلف المشتري قوله ولابي حنيفة وابي يوسف انه اذا لم يتخلل النقلي والعقلي فيما
بينهما فالحاق احدهما بالآخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتزويج بينهما اه اقول انت خبير

بان الفاصل منها هو القياس على ما ذكره لا الترتيب الفعلي قوله وكذلك قوله صلعم والسلعة قائمة
اقول فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس بحجة شرعية فلا يلزم من المحاذ
المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اقول الظاهر انه لا يعود كل منهما الى راس ماله
قوله الى ما سلم وذلك لكن لا يتعين اه اقول قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة والمعنى الى قوليهما
ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن
من جنس واحد الا ترى ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف يجبر بالفين
بالزيادة في الثمن ويحط ما نه بالحط انتهى وفيه تامل فان الوكيل بالبيع يجوز له البيع بالغبن
دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المولى وانما راعى من الفائدة ما اوجبه
العقد اقول فيه تامل قوله ومعناه ان المراعى من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المراعى
من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظاهر وان اراد ان المراعى
من فائدة العقد فليس الكلام فيه بل في فائدة التحالف فليتامل وجوابه انا نختار الاول
وعدم استقامة ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات النكول اقول لعل المراد نكول البائع لظهور انه ليس
موجب نكول المشتري لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف يكون من موجبات
النكول فانه اذا لم ينكل احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على
التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد وانت فهم واذا حلف البائع انتفت
الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول
فيه ان ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف غاية انه يملكه بالقيمة فلا يلزم
ترك موجب العقد قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من موجباته فانه يتبين بالتحالف فساد
على ما تقرر في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه ثبت بالنص على
خلاف القياس اقول فيه تامل فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل يطرأ بعد العقد اه المشتري
في قوله اقول الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان بطريق
الفسخ لكان متعلقا بقيمتها قوله يعني ان اخذ الحي يكون متعلقا بقيمتها البتة وانما الذي لا يتعلق
بقيمة المشتري اخذ ما اقر به من ثمن الهالكة قوله قيل والصحيح هو الثاني لان البائع لا يترك
ثمن الميت شيئا لما اقر المشتري انما يترك دعوى الزيادة اقول القائل صاحب النهاية وفيه
بحث لانه يجوز ان يكون الهالكة قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او جوفا ويكثر
الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى البائع ان يأخذ حصة الحي عن جميع ما ادعاه لما في زيادة
قيمة الحي فانه لولا الفسخ لا يعطيه المشتري الحي اذا القول قوله مع يمينه فتامل قوله قوله

الحشري

المشتري في قيمة الهالكة قوله اي في حصته قيمته والجواب ان هلاك البعض اه قوله ان يخير
بان المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفة
رد للجواب عن محمد ره والثاني للجواب عن ابي يوسف ره لا لكل منهم الخ قوله وكان سقط
بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التحالف عند ابي حنيفة ره اقول يعني كما صرح الضمير
في قوله فيه راجع الى الاستيفاد بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي قوله فيه تامل فان حصة الباقي
يعلم بالحزر والظن وذلك يجهل في المقسم عليه قوله والثاني في نفي الالحاق بالاقالة اه قوله
هذا معطوف على ما تقدم تحته اسطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين على المتن
لاثبات المدعى بنفس القياس قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالثمن ما اشتريت
القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع حلف وكان صادقا قوله لم لا يجوز ان يحلف المشتري
ان حصته ليست بالف والبائع ان حصته ليست بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال
بل يرد ايضا فانه ما يحصل كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيجب كل منهما
على اليمين لا نتفاء كذبه بيقين قوله على ذلك مسائل الزيادات قوله في باب الزيادة في البيع
من كتاب البيوع قوله وهو التحالف قوله هو راجع الى ما في قوله ما يوجب للفسخ اه قوله اي الحي
اي انما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي لمكان الهلاك قوله الذي هو محل الفسخ قوله لم تعذر
ما هو من لوازم الفسخ قوله اي من ركوا دعه وتوابعه وليس المراد اللازم المنيرا الخ ثم اقول
قال محمد فيا في ذلك وجد عيبا رده بحصته من الثمن فالعيب ان كان مما يوجب الفسخ لم يرجع
قوله ان فيما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب للفسخ فيما صار مقصودا بالعقد والسلم يحق
مما يوجبه يحتاج الى الفرق بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل اذ قد اعتبر
فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله فيبنى الايمان على حصته الى الثلاث من الاقدام
على القسم اه قوله لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين
بجهالة لانه منكر حقيقة اذ هو اعلم بحال نفسه قوله فيه شيء قال و لو تقبض البائع بعد الاقالة
قوله فانه قبل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون تناول النص فينبغي ان يجري التحالف
عنده بعد قبض البائع ايضا قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد
في البيع المطلق بلا شبهة فليتامل قوله لما يدعيه الآخر قوله هو العقد كما قرر قوله لان فائدة التحالف
الفسخ قوله لعقد صحيح يحتمل ذلك او ترادا ولكن يتحالفان لان فائدة الحكم والمقصد
اذا اختلفا في المدة انما هو الحكم ولا يفيد وجوابه يعلم مما تقدم لان الاختلاف في الاجل
فافهم قوله ويهلك بعد التسليم الى رب السلم لانه نقض الاقالة قوله فينبغي ان يرفع منها قوله

واجب بان الاقالة فى السلم اه قول فيه ان محمدا يرى النقض مطلقا وذلك التعليل جار هنا فانه
ملا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وسيجيء جوابه فى درس الاختلاف
فى الاجارة قال المصنف معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المرأة قول قال الاكمل والزيلعي وان
لم يكن اقل فالبينة للزوج لان فيها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة
مهر المثل انتهى قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة انتهى ولا
يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلائم هذا القول فقول المصنف معناه اه محل كلام قال المصنف
ويسقط اعتبارها لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب فى الصور كلها مهر المثل
نظير انه فى التحكيم اعتبار التسمية فليتأمل وجوابه ان المراد مواخذته باقراره قول وذكر فى بعض
الشروح قول يعني غاية البيان قول واقول ان اراد بقوله هو الصحيح انه غيره يجوز ان يكون
اصح من هذا الكلام قول فيه بحث ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين اه قول
فيه شيء ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي فى باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان
الاصل فيه هو الثمن المسمى قول فى باب المهر قول متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف
ابي يوسف رحمه قول مثل ان يدعي هذا شهر العشرين وذاك شهر خمسة عشر قول هو كذا اشاره الي
الموجر وقوله وذاك اشارة الى المستاجر قول بقبل الفسخ قول والاجارة بعد الاستيفاء لا تقبل
الفسخ قول واجب اولا على الاجر قول عند الاسبوع الكار قول فيه الاسبوع الثاني فيبدأ به
قول مع تعجيل فايدة النكول ايضا قول لان تسليمها يتوقف على قبض الاجرة قول لكن يتوقف على
تعينها فيمتنع قبله كيف والمرجح ما ذكر وهو لم يكن الموجر فى معنى البائع اذ لا يكون وجوب تسليم
المعقود عليه بما يعين من الاجرة فلا يستقيم القياس هو خلف قال المصنف لان هلاك المعقود
عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد رحمه قول لم يستقل على هم جريانه التحالف بعد استيفاء
بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه لا كذب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا نعم
مذهب محمد فانه يرى النقض مطلقا بعد القبض على ما قررنا فيها تأمل قول تبعي كذلك لانه اتفق الكار
قول يعني ان صح بالوقاية لانه اتفق الكار قول قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صالحا
قول قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها للتعارض
الظاهرين انتهى بل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المرأة تبيع
ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها قوله لان
المراد به ما هو بالاستعمال اه قول فيه تأمل فانا لم نثبت هذا الاستعمال فى متاع البيت انما بل
استدللنا على الاستعمال بالصلاحية مع ان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج وهنا الالات

فى ايديهما على السواء ثم اعلم ان الضمير فى به فى قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص
فى قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما قول ينبغي ان يختص بالمشكل الا ان يتفق
بما يصلح للمرأة فصل فيمن لا يكون خصما قوله لا من جنس التعقد الاصلي قول كالشروح
الصغار قوله وقال ابن شبرمة الي قوله وقال ابن ابي ليلى هو ابن شبرمة قول قال فى القاموس
الشبرمة بالضم السنورة وما انتشر من الحبل والغزل انتهى قال العلامة الا تقاني
ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنتين
وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا ذكر فى
طبقات الفقهاء انتهى قوله وقيل الغصب بذلك يوجه الخصومة اه قول يعني الايداع والرهن
والغصب والاجارة والاعارة قوله وجه ظاهر الرواية اه اقول فيه انه لم يتبين مما ذكره
رواية غير ظاهرة نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه فى النهاية وغيره
فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا قوله وبناء الفاتق على الاول ثم لا تحكم عنه قول
فيما اذا كان المدعي دفعا على احد المتعاقدين او مشتريا بالخيار والاخيار للبائع فعلم فوائد
البينة على ان المتوقف المشتري او دعه قوله كالوكيل بنقل المرأة اه قول فى صلاح المستند
المستند به كلام لا يخفى لعدم مطابقته المقدمة الممنوعة وجوابه انه نظير للتمثيل لا لاشتراك
المطلوب فليتأمل قوله ولين سلم الب اه اعترض فيه كشف قوله لكن المقصود للمدعي عليه باقامة البينة
ليس اثبات الملك للغايب بل هو المقصود اقامة البينة ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا
ولا معتبرة قوله فقوله اثبات الملك للغايب بدون خصم متعذر الى آخره ان اريد اثبات الملك
لو قصد الحكم ولا نجزنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني خلاف القصدي
والمراد بكذا فى قوله فيكون ذلك ضمنا الي آخره اثبات الملك للغايب فيحصل المعنى فيكون اثبات
الملك للغايب ضمنا ولا معتبرة قوله وهو غير معهود فى الشرع قول قد يبحث فى اول كتاب الدعوى
ان اليد لا يثبت فى العقار الا بالبينة والا يعتبر اقرار المدعي عليه باليد قال المصنف واخر شهوده
قول اي شهود المدعي فلا فايدة للمطالبة او شهود المدعى عليه ولا يخلو عن الجهة قوله لانه دليل الملك
الا انه يحتمل غيره قول الضمير فى قوله غيره راجع الى الملك قوله ولهذا صحت الدعوى قول اي دعوى الفعل
الموجب بانه يرجحه انه لو اصل ضماه قول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد
ان فى الجعل سارقا فى حق توجه الخصومة لحكم ولا يلزم منه القطع وان اراد انه يجعله
جعله سارقا فى حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته ولما قال سرق

على بناء المجهول وشهد شهود له كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا لاحتمال كونه اشتراه
وابتاعه ذي اليد منه واحد ودتوهم ذي اليد بانه ينبت فلا حاجة الى ما ذكره في موضع الجواب
مع انه فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته قوله اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره قال المص الا انه
يقيم البينة انه فعل ذلك قوله فالتسليم يتم في الحكم بغيب بانه وكلة عن الاخر في غيبه
فانه غائب عن الغائب وهو التوكيل بسبب ما يدعي على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم
انه يجوز تفسيره باب ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة الاتفاق في باب الخ قوله فرك
في الجواب متعلق بقوله يمنزلة قوله والا لزم كذب احد الشاهدين قوله فيه بحث فان الكذب هو عدم
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما للنفس الامر من اجل الاصح فكيف يمنع ويكف
بما ذكره في موضع المسند ما هو فيه وذلك كما لا يخفى والجواب انه المانع من قبول الشهادة هو كونه
شرعا وهو مفقود هنا والا لزم امتناع اطلاق الشهادة وتكذيبهما شرعا فان هذه لا يسلم الشارح
هو الكذب الشرعي فتبا من قوله فكانت الشهادتان صحيحتين قوله يعني شرعا قوله وان اتفق تاريخهما
قوله الظاهر انه يتقرر حكمها وانه اتفاقا فانه ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولي
وان لم يورخا او استوى تاريخهما فانه كان مع احدهما قبض كان تحول بيا او نقلها الى منزله
كان هو اولي وان لم يوجد شي من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان فقد الاظهر ذلك كما لا يخفى
عليك ما في تقرير الشارح من الانغلاق والانتشار فان الاحتمالات بقسم من فصول الكتب حتى
ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولي اتفق والظاهر انه يتحقق قوله انه
ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والاخر صاحب اليد والاقرار اولي قوله فان كان ذلك فيها مراده
قوله ولا يعتبر قولها وتصديقها قوله وان لم يكن ذلك قوله معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك
اشارة الى قوله فاما انه يكون في بيت احدهما او دخل بها قوله او انه لم يذكرا تاريخا قوله او يستوي
تاريخهما قوله والجواب انه انكفى اي اختيار قوله الخ رجع قوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها
قوله كانه شرط العقد الذي يترتب عليه الحكم الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضا وانه يختبر
لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له الكل ابيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتعزيق الصفقة عليه ثم
كما صرح به العلامة الكاكي ويوبده قول المصنف لعقل رغبته في تملك الكل وايضا الايجاد وصف
العقد فكيف يكون شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهد والحكم بينهما في وقت واحد قوله بحث
فانهما اذا شهدا الحكم بينهما في وقت واحد فالجواب ذلك ايضا وسيجي من الشارح في الصفحة
الثانية من الورق الاتي حال الاتفاق نا نقل عن بسط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف
بخواهرزاده فانه ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا و

وتاريخهما على السواء فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان ياخذ
نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا ينبغي يدفع ما اذا اورد عليه بطريق
قوله وقوله حيث يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار له قوله والا لكان ينبغي ان
يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص على ان كلمة قوله وذكر بعض ان رجعي
قوله اراد الاتفاق قوله وبينة غير القابض هو يكون مما ينقض اليد قوله اذا كان شراء كل منهما
بالشراء المتقدم قوله وقد لا يكون قوله اذا كان المشهود به الشراء المتاخر قوله يحتاج
الى اثبات الملك قوله اي الملك المطلق قوله فاجتمع في حق البايعين بينة الخارج وذي اليد
قوله اي على الملك المطلق قوله وبينهما ليس كذلك قوله لاتفاقهما على ان الملك كان لبايع قوله لما
بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل الخ لا بد من التامل فيه هل يمشي هنا حقيقة المعنى
على مقتضيين بل الظاهر انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة بالشك الا ان قوله الا
الصريح او يويد الاول قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبت الا بالقبض
فكان الشراء والهبة تامين معناه قوله بل يثبت الشراء مع القبض اذ الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات علم ترقي فيثبت مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعي الشراء هذا والظاهر
ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه دليل اخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولي فانهم يشهد بذلك
قوله في دليل المسئلة الاتية لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك
بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة لتوقفها على القبض قوله فكان ملك مدعي الشراء سابقا قال المص
واذا ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معاينة من واحد قوله والظاهر انه اذا ادعى
احدهما انه قبضها عوضا عن هبته والاخر الشراء فكذا جواب المسئلة لمذهب الزيلعي نعيهما قوله
وتقريره ان الترجيح باللزوم ترجيح بما يرجع الى المال قوله لا ترجيح بما يرجع الى المال بل الترجيح
انما يكون بمعنى قايم في الحال قوله اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل قوله فقيل انه
في الحال انما هو لقوة العقد في الحال فيثبت المطلوب فيثبت لا نم بل لحصول الاخر الصدق
وهو حصول العوض بمواهب فلا يقال قوله وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة قوله اريد بالهبة
ما يتم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فانه قدمنا الكلام قوله كيف يتقدم اذا ارخا وتاريخهما
على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال
معنى الشهادة على التاريخين المتحدين انه يتولوا ان كان العقد في اول الظهر من اليوم
الفلاني وظاهره انه يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتاخر اذا لم يبينا بيدين
يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدين اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور

في رأس الصحيفة السابقة بوجه آخر قوله وذكر في الأسرار جواب أبي يوسف عنها قال محمد رحمه الله
من ذكر السبب ملك العين والنكاح إذا تأخر لم يوجب ملك المسمى اهـ قوله فيه بحث إذ لا يندفع
بهذا ما ذكره محمد فإنه إذا تأخر النكاح ثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة
ومعنى وللمدعية المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الإمكان بخلاف ما إذا استويا فيهما
قال المص ولو ادعت الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد وأقاما البينة على تاريخين
فالأول أولى قوله قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية وفي هذا الحكم لا تفاوت
أن يكون بائعهما واحدا أو اثنين لأن صاحب التاريخ الأقدم أولى وإنما يتفاوت
الحكم بينهما فيما إذا وقت إحدى البينتين ولم توقت الأخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله
بخلاف ما إذا كان البائع واحدا انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وإن ادعيا الشراء
من واحد ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وإن أرخا وأحدهما أسبق تاريخا فيقضي للأسبق منهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخ الملك لا يعتبر فصار
كأنهما حضرا وأقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا في الكافي في شرح
الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الأسبق أولى رواية واحدة فيما إذا كان البائع واحدا
وفيما إذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير إلى أنه لا
عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على أن سبق التاريخين أولى في ذلك أيضا
انتهى فظهر أن ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية وما في الكافي والكفاية
وشرح الكنز على رواية أخرى وهو مختار صاحب الهداية أيضا على ما يشير إليه كلامه
إلا أن في الدليل الذي ذكروه على عدم اعتبار السبق في ذلك بحثا فإن بينة مدعي
الأسبق أثبتت لبائعه ملكا سابقا وإذا أثبت أحد مدعي الملك المطلق تاريخا أقدم
فهو أولى فينبغي أن يعتبر ولا تاريخ لملك البائعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث تضمن
إثبات تاريخ ملك المدعيين إثبات تاريخ ملك البائعين قال المص وإن أقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء قوله قال الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين
سواء كان تاريخ أحدهما أقدم أو لم يكن انتهى قال الإتقاني إن أرخا واحدا وإن كان تاريخ
أحدهما أسبق كان أولى على قول أبي حنيفة رح وهو قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد في
رواية أبي حفص رح وعلى قول أبي يوسف الأول يقضي بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين
الكلامين فقيل في دفعه أن الكلام مبني على روايتين كما في غاية البيان مبني على رواية

وما ذكره

وما ذكره الزيلعي فهو الذي يشير إليه كلام الهداية مبني على رواية أخرى فليتدبر قوله خبر
المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت أقول الذي نقل صاحب النهاية قوله ليس فيه
زيادة فائدة اهـ أقول فائدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري قوله ورتب على الأحكام أقول إلى أحكام
النهاية مع تغيير يسير قوله لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك أقول أي ملك بائعه فإنه يرجع
إلى دعوى الملك المطلق لبائعيهما وتوقيت أحدهما في الملك المطلق لا يفيد الأولوية كما سيجيء
آنفا وسيجيء أيضا قوله لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا أقول إلخ تتميمه بقولنا لأن الشراء
أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم يثبت وقته فيما تحقق شراء غير المؤرخ حكما إلا
إذا ثبتت اهـ فلا يرد ح سؤال المصدر بقوله ولقائل أن يقول فثبت أقول قوله يجوز أن
يقال من ثبت له الملك اهـ أقول يعني في المسئلتين قوله لأن البائع إذا كان واحدا كان
المتعاقب عنده بالأول قوله فيه بحث لجواز أن يبيع وكيلاه الشخصين في زمان واحد كما أفاد صاحب
النهاية قوله وملك غيره مشكوك أن تأخر قوله أي أنه تأخر الملك والمراد سببه أعني الشراء
فعنه نوع من الاستخدام قوله وإن تقدم ملكه أقول لكنه لم يملكه لوقت لأنه لم يتلوح الملك من جهة
قوله فيترجح بالوقت قوله فيه تأمل فإن الملك للعين له الوقت مشكوك أيضا لما ذكره فكيف يصلح
الوقت مرجحا قوله جاز أن يبيعا معا قوله فيه بحث إذ لا يتصور أن يملك الشخصان عينا واحدة
في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه أنا لم نرد صحة البيعين معا كما أفاد
وقعا على التعاقب فلا يفيد ما ذكرت قوله لأن البينتين قامتا على ملك المطلق قوله ثم يقبل
لقوله وعنه أنه لا يقبل بينة ذي اليد اهـ وقوله عنه يعني عن محمد رح قوله لكان التقدم والتأخر
سواء قوله يحتاج إلى البيان قوله إنما يقبل إذا تضمنت معنى الدفع لما مر قوله أيضا قوله
والا لزمه للمسئلة الأولى قوله ويجوز أن يكون النكتة لأبي محمد رح روح محمد عز ذكره
هنا وقوله لهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله واجب بأن ذلك اهـ أقول
فيه بحث فإن أولويته لح رح على قول الآخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة
الإتقاني في غاية البيان فراجعه قال المص وقال محمد رح المطلق أولى قوله هذا قوله الأول
الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما ذكره الإتقاني فتأمل أنت وقال الإتقاني
فأما على قول الآخر يجب أن يقضي بينهما نصفين ثم اعلم أن السبق التاريخ قد يكون من
حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فأبو حنيفة رح إنما يعتبر السبق من حيث النص
ومحمد على قوله الأول يعتبر السبق المعنوي أيضا فيثبت قوله ملكا لأصل قوله الظاهر
أنه يقال وكأنه ملكا من الأصل قوله لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للتاريخ بوجه ما

قوله فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفصيل ثم اعلم ان قوله توجه ما متعلق بقوله اثبات قوله وجه
الاستحسان اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس
فتأمل قوله لان بينة في نفس الامر دافعة اه اقول فانه يقبل بالفرق بينه وبين اذا لم يكن لذي
اليد البينة على ايداع الغائب عنده حتى قضى القاضي به للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على
الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي ذكره جار فيه فغاية ما امكن فيه ان
القضاء على البطلان وحفظ الحقوق عن التوى وفي مسئلة الايداع ذلك فان الغائب اذا جاء
واقام بينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كونه وملكه قوله يعني في الشهادة قوله لثبت المجانسة
الانفصال قوله يعني لا يلزم فيها معاينة الانفصال قوله والا لم وان كان يتكرر يقضى به للخارج اقول فيه ان
الشراء سبب يتكرر مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الفرق قوله الحكم بمنزلة المطلق قوله قال
في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي نسج ثم نقضه الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى
فيصير ملكا له بهذا السبب بعدما كان ملكا لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه
انتهى وفيه بحث اما اولا فلان السبب يراد لحكمه كما سيجيء بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم
نقض اليد الثابتة بالشك قوله وكان ذو اليد قد اشتراها من الخارج ويقبض ثم باع ولم يقبض
قوله يعني ولم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله هو راجع الى الحكم
قوله اما اذا شهدوا به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وهذا التوفيق ارجحان اه اقول في غاية البيان
تفصيل متعلق بالمقام فراجعه فصل في التنازع بالايدي قوله لان الركوب يختص بالملك
قوله قال العلامة الزيلعي كلات ما اذا اقاما البينة انتهى يعني المتعلق بالحال ذا الكم ثم
قال الزيلعي حيث يكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة الخارج اكثر اثباتا
واما التعليق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان في
يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجة والترجيح
انتهى فاقول المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء ترك فتأمل فيه فانه خلاف المفهوم
من الكتاب قوله حيث لم يقض بها اه اقول بل يجعل في ايديهما وفرق بين الجعل في ايديهما والقضاء
بينهما قضاء الترك كما سيجيء في آخر هذه الورقة قوله واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه
قوله يعني يدعي ذلك الرجل قوله لعله ان يكون الصبي ممن يعبر قوله اي يتكلم ويفهم ما يقال قوله وقيل
الاقرار بالرق من المضار لا محالة واقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة
والاقرار بالدين قوله يعني اقوال الصبي فيما غير موجبة اه قال الزيلعي اخذا من النهاية ولا نسلم
ان الاقرار بالرق من المضار لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذ التناقض فيه

لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق
قال المص او متصل بيانه قوله في بحث العطف تأمل قوله ومعناه اذا عرف كونه في ايديهما فقضى بينهما
قضاء ترك قوله فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير خصما لهم فرقه
القضاء بينهما ترك واذا ترافعوا الى قاض آخر فاقام المدعي بينة بقضاء القاضي الاول بينهما
قضاء ترك يكون خصما له قوله يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما قوله فاذا ادعاه ثالث يطلب
بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما له واذا كان القاضي الذي ترافعوا اليه غير القاضي الاول
لا يسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضي الاول جعله في ايديهما فليتدبر قال المص ولا
عبرة بالاكثر منها بعد الثلثة قوله من شرح من التجنيس لا الداخلة على المفضل عليه فلا يلزم
الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض النسخ باكثر منها فمن حينئذ تفضيلية
قوله فهو مصدر ميمي قوله وقوله هو راجع الى موضع في قوله ولا آخر موضع جذعة قوله وقد اشار
اليه المص قوله بقوله فهو لصاحب الثلثة قوله والترجيح على انه يقضي به لصاحب الاكثر لان الحائط اه
قوله وفي تاخير المص دليل العقل الاول اشارة الى رجحانه على ما هو دابه وعادته قال المص ووجه الثاني
ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته اه قوله لم يظهر منه جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية
وجه الثاني قوله يعني في بعض النسخ والآن في بعضها وقع على الثانية وجه الاول والمرجح
صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قائلا بان الدليل الاول يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم
القائل بلا شرك قوله فيه بحث قوله وفي يد الآخر هدبة اقول الهدب يقال بالتركي سچق قوله
اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد قوله قال في النهاية الابريه انه يمكن من اثبات
اليد بدعواه لو كان ينازعه الآخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام قوله
بناء على مسئلة اخرى قوله هذا ناظر الى قوله قال بعض بحث بحثا قوله فلا يستحق لاحدهما من
غير حجة قوله لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله باب دعوى النسب قوله وجه الاستحسان
انا تيقنا باتصال العلوق في ملكه قوله الظاهر بكونه يتزل حوله في ملكه قوله لانه الانسان قد لا يعلم
ابتداء بكون العلوق منه قوله ابناه زايدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير قوله لانه يحتمل نقضه
والا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمرأة اذا اقامت البينة قوله فان بينتها تقبل مع التناقض
في الدعوى للخفاء عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا تعارض بين دعوة التحرير
ودعوى الاستيلاد قوله يعني دعوة الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوى التحرير اذ
لا مساواة في القوة واذا لم يتقدم ولو بقي الدعوة في الولد قوله تشرح لا يطابق المشروح
كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد وستفادها الحرية

من جهته اه قوله الدليلان الاخيران لا يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق اه قوله الاظهر انه يقال يعني به باب الدعوة والاستيلاد وهو الولادة فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على الحاذق قوله هو ثبوت حقيقة العتق قوله هو راجع الى الاول قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الام من ضرورات ثبوت العتق قوله وانه كان منها قوله وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امراة على انها حرة فولدت فاذا هي امة قوله فيه ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما حكي في اخر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرية الولد لا مس اليها الحاجة وذكر ثاني المثال الاول استطرادي فليتامل قوله واجيب بان التوامين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورة حر الاصل ثبوت النسب الاخر قوله يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه لا يحتمله قصدا وفيما ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقائل ان يقول اذا كان كذلك اه قوله اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوامين في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته اه قوله يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه ان ثبت العتق في الاخر لزمه قوله اي لزم المشتري ضمان قيمة الولد الاخر فيما اذا بلغ احد التوامين ثم ادعى البائع الذي في بيع وقد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زائد قوله ولم يكن يجعل من ضروراته فيحتج والا كان القياس لكن فيه ايضا شيء فليتامل ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض قوله يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود قوله بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك سعيا اه قال والثابت في حق الام الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة قوله ورد بما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع الولد الاخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى بطل على المشتري وذلك نقض العتق كما يرى واجيب بان التوامين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب الاخر قوله فيه نظر لان الغرض ان الجمع اولى فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح قوله انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل في الحقيقة دون الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص رح وقوله في الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قوله كما قوله حركه وقوله مبتدا وقوله قوله كما خبره قوله وقوله هو الصحيح احتراز الى قوله انه يرد ما يخص الولد من الثمن اه قوله قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع فاعتق المشتري الام ثم ادعى

البائع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن الى هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذا ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل الثمن قوله قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الائمة البيهقي ان يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله ولقائل ان يقول الثابت للام حقيقة الحرية وبالدعوة ثبت حقها فاني يتساويان قوله فيه بحث فان الثابت بها في حق الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما يجيء انفا قوله لاشتمالها على صورة بيع احد بجاه قوله وكونها ما ضاعف عليه زيادة وهي قوله ولا اعتبره والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على الزيادة قال شمس الائمة يجوز ان يقال غلامان توام وتوامان قوله وفي المغرب التوام اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد يقال هما توامان وقولهم هما توام وهما زوج خطاء ويقال للانثى توامة انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي قوله وقد تقدم الكلام فيه في ظهر هذه الصحيفة قال المص رح وههنا يثبت بها الحرية قوله اذ كم من شيء يثبت ضمنا ويبطل ان ثبت قصدا واصالة قوله ثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري قوله قوله في المشتري متعلق بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك قوله اي المشتري بالفتح قوله ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه قوله قال الزيلعي بان اشتراها بعد الولادة او اشتراها وهي حبلى لهما او باعها فجاءت بها لاكثر من سنتين فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه لانتفاء الاحتمال لا بالملك ما يكون فيه قوله لكان قوله هذا ابني مجازا لتنزله منزلة دعوة تحرير قوله فيه بحث لانه لو كان مجازا كما ذكره لما ثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب الذي عنده والمفروض خلافه فليتامل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر وقوله مجازا احال قال الاتقاني يحتمل فيه الاكراه والهزل قوله وان كان لا يبطلان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما صدقه قوله اي المقر بالنسب المقر قال المص رح ولابي حنيفة ان النسب مما لا يحتمل النقض قوله ولا جواب فيما ذكره عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتمال النقض قوله فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس حجة على المخلص اه قوله لا يخفى عليك عدم ملاءمة الشرح للمشروح ثم ادعاه قال المص رح انه لا يصح لكن ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة رد الشهادة ثم الادعاء على الخلاف ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال المص رح وهذا لانه تعلق به حق

قوله والزيادة في الصحة ما ذكر شمس الائمة في الجامع الصغير فقال الاتقاني قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف ومحمد انما على قول ابي حنيفة يرد الولد بحصته من الثمن لانه عتق لا بمالية الام الولد مستولدة

قوله قال شمس الائمة اه مادة في الغاية المسطر

المفردة قوله قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة الى قوله
والاقرار بشئ لا يرتد بالرد قوله لم يتعرض له على عرضية التصديق قوله فلا يحتمل في صحة هذا
التعليل فان شناعته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم يوجد قوله وقد اعترض عليه بانه دعوى
وهو دعوى للمشتري لان الكفالة قائم في الحال قوله فيه بحث كيف يتوهم الملك وهو مقر بانه يعتق
قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق ما باعه وكذبه البائع فانه لا يبطل البيع
ولكنه يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما ذكرنا فتامل قال المحقق لا دلائل الوحدانية
ظاهرة قوله الظاهر ان يقال دلائل الاسلام لان مجرد التوحيد لا يحقق الاسلام قوله ودفع ان
هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله فيه بحث لانا لا نسلم ان
الايمان ليس خيرا من الاشراك حتى يخالف بل نقول كما ان ذلك خير من ذلك الرقية وكذا الاسلام
في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته فليتامل قوله لان دعوته لا تحتمل
النقض فعارضناه قوله وههنا نوع مصادرة ولم يترجح جانب الاسلام قوله بل يرجح جانبه
خلافه قوله والفرق هو ان الاصل يعني الرجل والمرأة قوله وقد قيل الحق قوله ولعل المقدر انه
حررت كتاب الاقرار وتبيين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اقر بوحدانيته
كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة على محمد الذي ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو شانه
وصدق مقاله وعلى آله واولاده واصحابه الآمرين بتعظيم دقائق الشرع وجلائله المجتهدين
في تفهيم بدائع معانيه المستنبطة من النصوص حيان دلائله وبعد فان اقل الانام ذا الاجرام حرر رسالة
متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لآخر لي عليك اثنا عشر الف درهم الخ وقع
في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل والكلام الجزل وذيل ببعض المسائل المهمة المتفرقة
المنقولة عن كتب المعتبرة المتعلقة بمسائل الاقرار ولكن لم تظفر بتلك الرسالة الشريفة في
الزمان الاتي فلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا تلك الرسالة بين الاوراق بالتمام فحررناها
تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب ولم تغير ما اختاره من الترتيب للسياق وهذا نص عبارته
بلا انتقاص ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
نسألك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم وترشدنا الى سبيل
السداد والصواب وتهدينا الى الصراط المستقيم رجل قال لآخر لي عليك اثنا عشر الف درهم
فانكر فقال دينى لك خمسة الآف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك فقال ملك خمسة
الآف التي اديتها بل هي من تلك الاثني عشر الف فقال نعم هي منها فهذا اقرار بالاثني عشر الفا
لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الى الاثني عشر الف الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمته

المدعى عليه والا لكان كلامه لغوا محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر
حمله على الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا فسواء اجاب المدعى عليه بقوله نعم هي منها
باثبات لفظ نعم كما في بعض صور الاستفتاء او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون كما
تقدم من كلام المدعي كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من تلك الاثني عشر الف الذي كان لك
علي فلو صرح بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل
قال لآخر اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فهذا اقرار بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه
وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال
نعم اعطيك الالف الذي لك علي انتهى قال وعلى هذا الاصل يبتنى بعض مسائل الباب
وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في معرض الجواب كلاما مستقلا بنفسه يكون مفهوم
المعنى يجعل مبتدئا به لا مجيبا الآن نذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا يحمل
على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ فخر الدين الاتقاني في غاية البيان الاصل
هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل مربوطا لما تقدم ذكره ويعتبر
به حتى يفيد ولا يلغو لانه لا يليق من كلام العاقل ما امكن واذا كان يصلح للابتداء ويصلح
للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا بما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزم المال بالشك
وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به
او قد قضيتكه فهو اقرار لان الكناية ينصرف الى الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكأنه
قال انتقد او اتزن او اجل او قضيت الالف الواجب لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق
الزيلعي الاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح
ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك لو جعل جوابا لئلا
يلزمه المال بالشك فان ذكر الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا
فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا
مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرجه جوابا وهو غير صالح لم يقدر ما تقدم من الخطاب كالمعاد
وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه
المدعي يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والزبر المطولة والمختصرة ثم اذا كان
هذا الكلام اقرارا لا يعتبره الانكار سابقا كان او لاحقا بناء على اطلاقات الكتب وهي تكفي
دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعى التقييد بعدم سبق الانكار فعليه البيان والا فظاهر ما
يجري مجرى ان هذا لا ذكرنا من ان ذلك اقرار ما ذكر في الكنز كتب الفتاوى وهو لو قال

مرا ازين جملة پنج درم داده نيست يكون اقرارا بالجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى
من حقه عليه فانه في غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع فيها فانه قبل هذا ذكر فيها ايضا انه
لو قال پنج درم داده نيست ازانجه دعوى مكينى لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون احدهما
اقرارا دون الاخر وفي الخانية رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك
لم يكن اقرارا وكذا لو استمهل قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الدعوى حتى
لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى تقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى تقدم
مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار انتهى فلعل الفرق من جهة ان اسم الاشارة في الاولى
كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع وفي الثانية اي المال الواجب في زعم المدعي
كانه قال من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه علي وتوضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة
دراهم مدلوله وجوب عشرة دراهم في ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعم
المدعي وادعائه فاذا اشير الى المدلول نفسه يكون الكلام الاول كالثاني وتضمن الجواب
الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا واذا اشير اليه موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف
به فلا يكون اقرارا ثم نحن ذكر في الخانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفي التاتارخانية والبزازية اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة
منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف
بالوجوب في الذمة فانتقض ما ذكرتم فنقول لا نسلم الانتقاض فان في صورة النفي يحتمل توجه النفي
الى جميع ما ذكره في قوله لي عليك كما يكون اذا من الحاق قول التحقيق على لاحق لا يهتدى
لما ذكره قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط في مسئلة ما لو قال اسرج دابتي هذه
او الجم بغلي هذا او اعطي سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال لا حيث لا يكون اقرارا في ظاهر
الروايات انه لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فانما
جعل ذلك اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع ما صرح ذكره فكانه قال ليست الدابة لك
اليس البغل لي السرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك فانتفى مع ان قوله لا اعطيكها
اقرار في بعض الروايات وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه
اذا قال هي سنة لزمه القول والاعتراف بانه حق لمحمة الاني فهذا اقرار للمدعي كما في قوله
منعتك بعضها منها او اضربت شيا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسمائة منها فلا لزم
القول بان خمسمائة منها فنعم مع انه ليس اقرارا بالالف فيجوز ان يجاب بان لزوم تقييد الاثبات
بما منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم فليتدبر قال في المحيط في اول باب الاقرار

بالبراءة وغيرها قال هو بري من مالي عليه يتناول الديون لان كلمة على تستعمل الا في الديون
فلا يدخل تحتها الامانات ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات دون المضمونات لان كلمة عند تستعمل
في الامانات لا في المضمونات الا يرى لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة البراءة
عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابراتك عن هذا العين لا يصح لان
العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد
العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين ثم ادعى انها له لم تصح دعواه
وقوله هو بري من مالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل على
سبب لتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا للتصرف وقال
في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا يبرا غرماؤه من ديونه
الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك
لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الديون لا يصح كما عرف في كتاب الهبة في باب
هبة الابن وقال في المحيط في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق
عبده امس وهو كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره
واخباره باعتبار عقله ودينه فاذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدق في
القاضي لانه مطلع على الظاهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على
ضميره ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتق لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة
الثاني مقامه واقامة الثاني مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق
ت الرسالة قال المص واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره اقول قال الزيلعي
كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود
والقصاص وفيما فيه تهمة لا يواخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويواخذ
به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر لان بعين مملوكة لغيره
لا ينفذ للحال واذا ملكها يومر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا
ما ذكره المص لان المص جعل الحرية شرط اللزوم موجب اقراره في الحال على ما هو المفهوم
من قوله لزمه اقراره لا الصحة الاقرار فليتامل فان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا ويحكم
لا يصح اقراره بالمال بشيء عما ذكرنا وباب التاويل مفتوح وفي الشريعة عبارة عن
الاخبار عن ثبوت الحق اقول لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء
واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعرف هو الاقرار في الاول

ببنوة

كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول ووجه التقديم وفيه تأمل قال العلامة الكاكي في شرح قوله عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اي الحق المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التبيين كلام الا انه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وشرعية ارادة اسقاط الواجب عن ذمته انتهى وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يكون موجبا للاقرار على المقر انتهى قوله لوقوعه دلالة قوله فيه نوع مصادرة وبدفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر قوله على المخبر اقول لوجوب المال اذا قال له علي كذا اما حجية علما بتبين انه ملزم اقول دليل من الشكل الثاني قوله ولعله لا يحتاج الي قوله فسا كت عنه فلا يرد عليه شيء اقول ان جمهور بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في باب المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم والحكم فالسكوت في هذا المقام يحتاج الي المعذرة ويصح ان يقال ليس بمعذرة اقول كونه معذرة هو الظاهر الجلي وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين افراد اي العبد المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب قوله وحجر المحجور اقول عطف على صحة قوله بتعلق الدين برقبته وهي مال المولى اقول قوله وهي راجع الى الرقبة قوله بخلاف المأذون فيما هو من باب التجارة واما فيما ليس كذلك من المال فيتأخر كاقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذن بما لزم بها وهو دين التجارة قوله قوله هو راجع الى المفصول قوله لان الناس لا يبايعونه اذا علموا انه لا يقبل اقراره قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية بناء على كونه مكلفا اقول ما ذكره لا يدفع الوقتيل في اقراره بالقصاص من اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما في كتب الاصول قوله لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغين قوله لدلالة الاذن على عقله قوله وعورض بالشهادة الى قوله ولكنه يصح قوله ويجوز توجيهه نقضا بل يكلف الظهر ثم قوله ولكنه يصح كما نص عليه الزيلعي في اول الدعوى قال المصنف بخلاف الجهالة في المقر له اقول هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي انما كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يصلح مستحقا وان لم يكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت وهو اذا اتفقا على الاخذ فلهما حق الاخذ انتهى وظاهر انه مختار الصح ما ذهب اليه شمس الائمة رالجواب

ان ذلك حقيقة وقد يترك الحقيقة بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب يطلق في العرف على المعنى الاعم من المعنى الحقيقي قوله قيل وهو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله وهو المال الذي تجب فيه الزكوة قوله قال الاتقاني لانه اقل مال له خطر في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح قوله وفي اقل من عشرة عند ابي حنيفة لان الكثرة اه اقول قوله لان الكثرة بتعليل لقوله وفي اقل اه قوله وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالعشرة وباقل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه اقول قوله كما في السرقة فقال العشرة يعني على مذهبه قوله والمهر نظير الاول على مذهبه قوله لا لعدد الي عشرة اقول حتى انه في قوله لان العقل ما دل اه قوله لان اللفظ يحتمله مجازا قوله غير كانه قال لفلان على كذا الف قوله ولو وصل المقر فيهما بقوله وديعة قوله وكذا وديعة بالنصب او الرفع معا قوله لا يحفظ المضمون اقول اي الذي هو من ذمة الضامن هو المال قوله والمال محله قوله فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في محله ومحله راجع الي حفظ المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل ما على على الادنى وهو لا يجوز قوله وفيه بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان قوله علي اقرار بالدين بخلاف العكس فيه تامل قال المصنف ولو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها قوله الا الفعل مذكر ورجا ثبت الضمير بتاويل الجملة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اه اقول بان يشتمل على الضمير مثلا قوله لان الدراهم معطوف عليها بالواو والعاطفة وكذا ليس بتغيير لاقتضائه المغايرة قوله اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التغيير فانه يقتضي الاتحاد قوله والكفو ابدا كره عقيب العددين اه اقول لا يخفي عليك ان ذلك عقيب العددين لا يتحقق بمانبت دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم لمثل الثوب والشاة وغيرهما ثم ما يحق فيه لم يذكر فيه عددان فلا باس بهذا الكلام خاطرا قال المصنف ووجهه ان التغيير وعاء له اقول بخلاف قوله علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه الدرهم والقفيز باطل لانه اقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور ان يكون ظرفا في شيء آخر وجه التغيير بما ذكره يعلم من هذا فليتامل والمسئلة مذكورة في غاية البيان في شرح قوله له علي خمسة في خمسة قوله ومن اقر بشيئين لم يكن كذلك اقول اي احدهما ظرف والآخر مظروفا فانه منقوض عليه اصله قوله لطلاق النقض بحر ليس بموافق للاصطلاح فانه لا يلزم فيه تصور الدليل من المدعي اقول فرفع الشك قوله لتعارض الحقيقة اللغوية والعادة فان الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب عادة قوله على ان كل ثوب موعي قوله لفظه كلمها التكثير فصل

قوله والتوحيد... وفي المعرب... (marginal note)

قوله موعي. وفي انه موعى وعاه لعيبه حفظه وجمعه كما وعاه

قال المص ومن قال لحمل فلانة او لما نقل الاتقاني لو اوصى لدابة رجل بالعلف بعد موته جاز
الوصية لانها وصية لصاحب الدابة لان الدابة لا تصلح مستحقة فيصير ذكرها لتعيين المصرف
انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال
لدابة فلان علي الف درهم او اوصى لها بالعلف فاستهلكه يصح ويكون لصاحبها انتهى
قوله الحق بهما مسئلة الخيار اتباعا لما في المبسوط قوله في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل
وان خالف المبسوط حيث اوردهما في فصل واحد وفي المبسوط عقد لكل منهما بابا على حدة
فعنون مسائل الحمل بقوله باب الاقرار لما في البطن ومسائل الخيار بقوله باب الخيار قوله بان
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه قوله الصواب ان يقول من وقت موت
الموصي والمورث كما قال العلامة النسفي في الكافي حيث قال قال في المبسوط وهذا اذا
وضعته لاقل من ستة اشهر من حين موت الموصي والمورث حتى يعلم انه كان موجودا في ذلك
الوقت وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذ
اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن
حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا لما يجيء في كتاب الوصايا فراجعه
قوله وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قوله اذا لم يكونا من اولاد الميت لما صرحوا ان ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
قوله فاقبل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح قوله انت خبير بان هذا السؤال انما يتوجه
وروده على مذهب محمد لا على راي ابي يوسف فانه لا يصح الاقرار اذا ابهم حتى يكون بيان
السبب المستحيل رجوعا قوله اجيب بانه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين اصلا في مبسوط شمس
الائمة قلنا لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل فقد ينصب على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت
عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويتبين بسببه
ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا انتهى ومن
هذا الجواب يعلم ان قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان ثبت زيادة تفصيل فراجع
الى ما قالوا في توجيه قوله صلعم كل ذلك لم يكن في جوابه ذي اليدين قوله فيصير بدلالة العرف
قوله ويمكن ان يقال بدلالة العرف فيما يتعارف فيه سببية التجارة واما فيما لم يتعارف فلا لانعدام
تلك الدلالة فيه تامل باب الاستثناء وما في معناه قوله تعالى قم
الليل الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه بدل من قوله قليلا قوله لم يدخل تحت اللفظ اقول الظاهر
ولعل ضمير المستثنى المفهوم من الاستثناء فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثناء

وارادة المستثنى على طريقة الاستخدام قوله اذ لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط وفي الكافي
وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمنع كونه
اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا الغي الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى وفيه
شيء قوله لان البناء لم يتناوله لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان المستثنى قوله
وفي قوله لبيان المستثنى اه بحث ثم اقول قد كتب في هامش الكتاب في هذا المقام من
من خط المؤلف ما هو صورته وتحقيق الجواب ان البناء ههنا ليس متناولا للفظ والمستثنى متناول
اللفظ فيتبين ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق للشروح ان يقال لم يصح لان
البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى لا يصح استثناؤه منه قوله لان الاقرار
به قوله الضمير في قوله راجع الى المتبوع في قوله وان قدم المتبوع قال المص فسلم العبد اي التزم
تسليمه قال المص والا فلا شيء له قوله اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في البيوع قال المص هذا
هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد اه قوله فيه انه اذا سلم العبد كيف يقال له ان شئت فسلم
العبد اه فالظاهر هو الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا ثبت
البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر اقول التخيير بان يقال ان شئت فسلم
العبد والتسليم العبد اولا ثم اخذ الالف قوله والجواب انه ذكر حكم ما اذا ادعى المقر له
قوله وانت تعلم ان ما ذكر في الكتاب حكم ابتداء مسئلة قال المص لانه رجوع الى قوله لان الجهالة تقارنه
اقول في تمام التعريف كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان يكون بالتفسير بل باعتراف المشتري
بانه هذا واحضار البائع فتامل فانه يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فبقي على الجهالة
قوله فان اقراره صحيح رجوعا قوله الاولى ان يقول كما في الهداية فانه اقر بوجوب الالف وتوجيه
كلامه ان صح بمعنى ثبت اي ثبت اقراره بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى قول المص اقول
يقول الشارح الفاضل كما سيأتي قوله وفي عبارته نظر الى قوله وكذلك فيكون بوجود الفاء
قوله اوائل القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام
من القبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريف سابق ويتسلسل ويدور وقال السيد
الشريف من شراحه دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاصل مما ينبغي
بلزوم الشرط بالجزاء انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف الاقرار بوجوب الثمن
فانه من ضرورة التبعيض هذا موهم كلام المص اقول المراد هو الاقرار بوجوب الثمن في المبيع
الغير المعين فان الكلام فيه ما في الوجوب اصلا كما سبق فيثبت مقرا بالمطلق بخلاف
الى الكامل فيكون المراد الوجوب المؤكد قال المص ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف

درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة ره وصل ام فصل
قوله كالوكيل بشري الخمر عند ابي حنيفة ره ومجوزان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من شرح
في فصل الاقرار المجمل نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر والمقر له مسلما قوله
لانه يتبين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب قوله يعني الايجاب الشرعي قوله فيحمل ان يبني اقراره على
هذه العادة قوله يعني وجب ان يجب الثمن به قوله وهذا ابطال والابطال رجوع والرجوع
بعد الاقرار غير صحيح موصولا ومفصولا قوله يخالف ظاهرا لما سبق في الكتاب باب ما
من قوله فان كان الاول فقد بطل الآن يقال كان ذلك قول ابي يوسف قوله فان في رواية
عنه لا يصدق والفصل قوله يعني لا يصدق في السوق والقصاص وايضا اذا اقر بالفلوس
في الفلوس الكاسدة قال وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف الى قوله لهما انه بيان مغير
فيصح قوله قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف
يصح استثناء الزيافة ههنا فانه يصح ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى الزيافة عيب
بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع الا انها زيوف بمنزلة قوله الا انها نقد بلد كذا
ونقد ذلك البلد زيوف وهناك صح الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان
يصح فصار ذلك نوعا للدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة الا انها ردية اليه اشار في الاسرار
والفوائد الظهيرية انتهى وههنا بحث اذ حينئذ ينبغي ان يقبل اذا فصل فتامل قوله بخلاف الجودة
قوله بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن الوجوب في الذمة وكونه
صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكاكي وح كان المناسب في فصل الحنطة لان
الجودة بدل قوله لان الرداءة يمكن المص تعني ذكر فيه للمستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى
رداءة الحنطة تصدق موصولا ومفصولا لانه يحتمل بيان تغيير المجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية
البيان قوله اجيب بان الرداءة في الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب قوله هذا ليس
على اطلاقه كما سيجي في الصحيفة الثانية قوله لم يكن مقتضى مطلق العقد قوله لم يكن ما يخالفه يعني
الجودة قوله فليس في بيانه تغيير قوله بل فيه تغيير مجمل قال وقبل لا يصدق لان مطلق الاقرار
ينصرف الى العقود اه قوله اي عند ابي حنيفة ره وصل ام فصل وعندهما يصدق اذا وصل لانه
بيان تغيير ثم اقول لا يشبه ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف كما مر في مسئلة
الاقرار المجمل في الوديعة التاسع قوله والضابط في ذلك ان ينظر الى الجهة الموجبة لها قوله بل زيوف
وانه تفسير ثابت وقيل كونه كذلك موصوف دراهم ومكتسبها قوله والا كانت نوعا قوله اي نوعا
قوله لما اقتضيها التقييدات بيانه يعني لما اقتضت السلامة تقيدت بالسلامة قوله فلا يكون انكرت

الزيافة نوعا منها قوله لانه ثبتت الآن نزاده بالضمير الراجع اليها السلبية على طريق الالتفات قوله
بخلاف الزيافة لانه وصف اه قوله في بعض ما ذكره وهو البيع والقرض اما غيرهما فكما سبق آنفا
منها في الغصب والوديعة بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء فتامل قال والابراء اسقاط
اليد قوله قال الا ان يقال في يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم باليد تعرفه
قال كما هو على هذا الخلاف قوله على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله اشارة الى الرد
على الامام القمي قوله القمي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ
الحسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة ره وقم بلد معروف بالعراق قال وذلك انما يكون عن
مضمون قوله لعله من قبيل نعم انه كما ان التركيب توصيفيا يجوز ان يكون اضافيا قوله وعليك
تطبيق ما ذكرنا هنا في المتن لنظير التقديم والتاخير الواقع في كلام المص يحسن التدبر قوله بحث

باب اقرار المريض

قال واذا اقر الرجل في مرض موته بديون الى قوله فدين الصحة والديون
المعروفة الاسباب مقدم قوله التعبير عن المقر تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد
للدلالة على انه لا فرق بين التركين والديون في الحكم قال وقال الشافعي دين الصحة ودين
المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الى قوله كانت التفرقة مبالغة ونكتة
قال المدعي عام لما ثبت بالاقرار او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل
بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض
ويجوز ان يكون من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة
يدل على كون الاقرار سبب الملك عنده في علي ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليل على ما
المنح وذات اليه المص في تقرير دليل الثاني قوله هو الاقرار الصادر عن الاهل او العرض فيه
المضاف الى محله اما قوله اي هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن
في هذا تسامح وهو انه ظاهر بهذا الكلام لا يطابق المشروح قال لان حق غرماء الصحة تعلق
بهذا المال قوله وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان حق الغريم تعلق بالمال
عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كانه
المرض متعلق بالمال عند الاقرار الى ان يرى السقوط قال ولهذا منع من التبرع والمحاباة
الا بقدر الثلث قوله التفريع بظاهره غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما
يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو ان هذا استدلال بالعلة بطريق الاولوية وهو ان
المريض لا يتعلق بالحق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فان منع من التبرع فيما
انما تعلق به حق الارث وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما انما تعلق به حق الغريم

وهو اقوى اولى اسهى وانت خبير بان عدم استقامة التوزيع باق بعد قوله بخلاف النكاح لانه
من الحوائج الاصلية قوله سيجئ ان تصادق الوثيقة التعاصي الحوائج الاصلية وابطال حق الغرماء مشترك
فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق وجوابه انه لم يظهر بثبت الوثيقة الا المكان التهمة حتى
يكون تصادقه من الحوائج فليتأمل في قوله وهو بمهر المثل قوله ينبغي حمله على حجته يجوز ان يكون حالا
قوله يعني من المستثنى في الخبر قوله يعني النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل قوله فيه كنت فان
النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال لان الاول حال الاطلاق وهو حالة العجز قوله الا ان
لقوله حال الطلاق انتقال هو حالة حجر يستغنى الى الانفاق قوله وهذا الدليل افاد التوقف بين
دين الصحة ودين المرض قوله الثابت بالاقرار والاضافة للتمييز قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية
يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوته في غيره قوله فيه كنت فان الظاهر من كلام المصنف انه يجوز لا تهمة في
ثبوتها بعم الشيء وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا اشارة الى قوله اذ المعاين لا مرد له انتهى
وفيه بحث ايضا قوله او نفذ على ما اشتركه كذلك قوله يعني نفذ في مرضه قوله بسبب من الكل كما سيأتي قوله
في آخر الصحيفة قال لانه اظهار حق ثابت له قوله فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عند الفقهاء
موجب كما عرفت من تقرير دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه قولين قول للشافعي ره كما عرفت
المضاف هناك والمرجع بسبب ظهوره قوله الا يرى انه ان كذبناه فمات وجب الضمان قوله
وبهذا خرج الجواب عن قياس الشافعي محل النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث
فلا يناسب ذكره في تقرير دليله قوله ومن ذكر صلعم لا وصية لوارث الحديث قوله رواه الدارقطني كذا
ذكر الاتقاني في لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة قوله يعني في المبسوط قوله والمشهور قول عمر
رض وارادته قوله يعني اراد بقوله لابن عمر رض قال ولانه تبرع على الوارث اصلا
اي منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا بالاجازة فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به
حق الوارث ايضا قال في تخصيص البعض باطل الظاهر انه يتعلق بالواو قال ولان
حالة المرض حالة الاستغناء قوله عطف على قوله ولهذا فانه كان دليلا اخر وهذا دليل لمح
قوله يورث تهمة تخصيص قوله لجواز ان يراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية قوله
لان الشرع قصر تصرفه عليه كما عرفت في آخر الصحيفة السابقة قوله وما لغيره قوله اي لغير الحجب قوله
واما ان يكون معطوف على قوله واما ان يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما
ان يكون وارثا حال الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلثا بامرها قوله لا بد من ان في ان
الصورة المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها في نهاية
تزوج فانها لم تبق زوجة كما كانت ثم في عبارة الكتاب والمذكور في الشرح لمكان

المزبه

القرية وارثا حالة الاقرار كما اذا اقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره قوله
والاقرار للابن المحرم اذا اسلم او اعتق بعد الاقرار هذا التفصيل عنده على ما يجئ في كتاب الوصية

فصل في من اقر بغلام قوله لغلبة او لهذا وجه التخير واما وجه ذكره في فصل على حدة
فلم يتعرض له لظهوره قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى قوله فيه بحث
فان الاقرار بالزوجية المراة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي انه لا يقبل فان قيد بعدم
التزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ هذا القيد فلا نظر
وجه لاثبات هذا ونفي ذلك فليتأمل قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير قوله فيه تامل فانه
الاقرار بالزوجية المراة فيه تحميل النسب على الغير اذا كان متزوجة وان قيد بعدم التزوج
فاقرارها بالولد بهذا القيد صحيح فما وجه قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه في القول السابق
قوله ومعناه التصديق او كنت قوله ولعا قال انه يعارض قوله فيندفع المعارضة موقوفة
على المص فانه لم يعين المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق وهو العدة فيعلم ان المراد به
حرمة التزوج بزوج آخر وحل وطئها فانه ثابت في حال النكاح ايضا لكن ان
يقال المراد بالعدة ما يلازمها بما ذكرنا فلا اشكال قوله لان الاستيفاء يكون
مضمون على ما مر قوله في اواخر باب الاستثناء قوله استغرق الدين نصيبه قوله يعني نصيب
المقر قوله وتفسير اذا كان من المنكر انه اباه لم يقبض شيئا كان من زعم انه اخاه
ظالم قوله فيه شيء فانه لا على كون المقبوض مشتركا كما لم يمكن لزعمه ان اخاه فيما
محال قوله لان المظلوم لا يظلم غيره قوله الغريم تمام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا
عنه في زعمه وهذا هو مراد الشارح

كتاب الصلح

قوله لانه يسقط بتقوله اجنبيا
قوله فيه بحث اذ لا يكون المقر قال لاطلاق قوله تع والصلح خير قوله اي بعمله المطلق
فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الآية وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قوله انت خبير بان الاية عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب
يشتمل المصادرة على المطلوب فتأمل قوله وبانه ذكر التعليل قوله فيه بحث لانه لو كان تعليلا
لا يدل العطف بالواو قوله وقوله الصلح خير كان في الحال قوله انه اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع
كائن في الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم
على الصلح الكائن في الحال يعني جنس الصلح كما في قولهم الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه
قوله فاكثرت لا يجوز قوله بل يجوز كما سيجئ عن قريب قال المص ولنا ما تلونا واول ما رويناه قوله

ومنها تكرار وكان الاولى ان لا يذكر دسك الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذكر قال المص
وتاويل آخره اصل حراما لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره
غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فما اداه
على انه ماخوذ الى تمام الحق كان حلالا لا يحل على اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما
على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى قوله لانه لو حمل على الصلح على الاقرار
خاصة لكان كالصلح على غيره قوله يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم
الخصم قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق قوله وهذا يتحقق بالدين لظهور
عدم جريانه في العين فلا يلزم بطلان الحمل اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين
الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجئ قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق اه
قوله فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على المحمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه قوله
لانه ماخذ بما الى قوله ويدفع المال قوله ويدفع معطوف على قوله ماخذ بما قوله فيبقى في نزع
غير مشتمل على عوض المدعى عليه قوله يعني يبقى العوض في يد المدعي قوله فلا يسترده اي بحسب
الاستحقاق قوله ثم استحقت فان المدعي يرجع اه قوله صوابه ثم استحق اذ الضمير المستتر فيه
راجع الى العبد قوله ونقل بعض الافاضل عن الواقعات قوله لما نقل هو الاتقاني عن الوقعات
الحاسمة **فصل والصلح جائز** قال المص والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى
البيع قوله يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المص قال والمنافع لانها تملك بعقد
الاجارة فكذا بالصلح قوله كل العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالح الوارث
من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد آخر او على ركوب دابة او على لبس
ثوب شهرا فهو جائز والقياس انه لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك
المنفعة من اخر ببدل ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك انما هو
ببدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح لفظا يحتمل
التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا فصحح اسقاطا
وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز على خدمة عبد آخر فلو كان
هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذا لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير
لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له ما صالحوه عليه
فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لانه حقه في منفعته ما دام حيا وقد اسقط

كالحرام ... [illegible]

كما ذلك

قبل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جائز عن دعوى المنافع
بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر فصالحه الوارث على شيء
جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل
من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فيتامل ثم اعلم ان
ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك انما هو ببدل بل هو اسقاط
حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث
اشترى منه الخدمة بعوض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له
بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك
تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على
مال يصير به مقرا حتى اذا استحق عاد الى راس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك
حتى لو استحق البدل رجع بالمدعي انتهى قوله ومن اعطى له في سهولة من اخيه قوله من حق كناية
عن الولي قوله لمن عفي عنه قوله فيكون له بمعنى عنه قوله ولا يتوهم لزوم العكس فانه غير لازم
ولا هو ملتزم الا يرى ان الصلح عن القتل العمد على اقل من عشرة صحيح وان لم يصح صداقا
قوله لكنه قال في المحيط اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس هذه
المسائل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس
وما لا فلا والوصف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح
بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا
فليتامل فانه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية قوله والجواب ان الصلح
على ما لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق قوله فيه نوع مصادرة قوله بل القصاص ليس بمال قوله وبهذا
يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المص وكذلك لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة قوله
قال العلامة النسفي في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق
فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها انتهى قال المص لانه حق العامة قوله وفي الكافي بل لانه
لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى فيفهم منه ان الشارع يطلق على طريق
العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة قوله والثاني كما اذا صالح على كيل قوله هو معطوف
على ما سبق بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله والاول اما ان يكون منفردا او متضمنا الى الصلح
عن العمد قوله لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق قوله يعني من
اهل طريق غير نافذ قوله والوطئ الحرام في جانبها قوله فيه بحث فانه لا يكون حراما اذا كان القضاء

[illegible]

وجوابه ان المراة يجوز ان يعتقد ذلك على راي من قال لا ينفذ القضاء باطنا قوله فكان رشوة
قوله اي رشوة محضة قوله فصار كانه مملوك للولي ولهذا كان له ان يحلف قوله الضمير في قوله
راجع الى الولي قال المص ولهذا لا يملك التصرف فيه قوله قال في النهاية اي في رقبة بما في ذلك العضو
او الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز عن النفس قوله وهذا اي الصلح كانه شراوه
وهو يملك ذلك قوله فاشار الشارح الى ان الكلام على التشبيه قوله فصار كانه مات على حكم
من جعل يواخذ بعد العتق قوله قوله يواخذ به صفة اخرى قوله وفي كلام المص تسامح لانه وضع
المسئلة في القيمة وذكر في الدليل المثلي فان وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات
قوله وفي الكافي او جهة في الاصل صورة ومعنى اذا الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل
كما نطق بالنص واي بالحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية انتهى ويدفع
ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات غير مسلم وعليك بالتامل باب
التبرع بالصلح والتوكيل قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح قوله فيه بحث قال المص لم يلزم الوكيل
ما صالح عنه قوله اي عمن وكل فالعائد الى الاسم الموصول اي ما صالح عليه عن الموكل قوله وروي عنه
قوله يعني لا قطع قوله وهو ان يكون المصالح في المعاوضات قوله الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات
قوله وان كان فيها قوله الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا في هذا الضمان
قوله فيه شيء والظاهر انه يتولى في هذا الصلح قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان
قوله يعني فلانا الاول ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش باب الصلح في الدين قوله
يحمل على التاخير قوله بالنصب قوله كما في العكس قوله ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس قوله فعل فهو
بريء قبل معناه فقبله قوله فالفعل مجاز عن التزامه في الدين قوله ويجوز ان يكون معناه فادى اليه
ذلك غدا فهو بريء من الباقي فان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد الالف قوله فيكون العود مجازا
عن الانعقاد كما كان الان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل عليه ما سيذكره في الفرق
بين التقييد والتعليق قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على اي في المعنى والا فحق اللفظ كلمة
كلمة على في الابراء دون الاداء قوله والاداء يصلح عليه لم يستفد به شيء قوله فيه شيء بل يستفاد به
البراءة والاظهر لم يستفد بشيء ثم قوله والاداء يصلح عليه معناه في كل وقت قوله فجرى وجوده مجرى
حصول الاداء اه قوله الاولى ان يقال المراد وجوده لفظا قوله يعني ان حمل كلمة على على الشرط لاحد
معنيين اما لوجود المقابلة ولما لا يعمل هذا الشرط في الصلح متعارف قوله تامل هل يكون ملاحظة
المعنى الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفا على قوله تصحيح التعرفة قوله واي كره
فهو الوجه الثاني قوله فان قيل لم يبدا في الوجه الثاني بالاداء بل بالحط قلنا حكمه كحكمها

مما بيدا فيه بالاداء فقسا ذلك مبني على اتحاده مع ما بدئ فيه بالاداء حكما فليتامل قوله فان حكم
هذا الوجه الرابع فيه بحث لان الوجه الرابع مما بيدا فيه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدا به لا يجعل
حكمه قسما منه بناء على انه لا يتغير الجواب لو لم يبدا به بل بيدا بالابراء لان الوجه الثاني ايضا
كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي فصل في الدين المشترك قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه قوله يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا خيار لشريكه
قوله اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء
من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي انه استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب
فانه اختار قال اذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان
اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين
انتهى فتامل في الترجيح وفي الكفاية استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب من الشريك
اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى له ذلك ولا له الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان
شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع
بنصف الدين بل يرجع بربعه والحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين فح لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المص والحيلة ان ذكره قوله الظاهر اسقاط لفظ الحق
ان المحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها قوله اجاب بقوله ولا استيفاء قوله فيه تامل قوله والجواب
عنه ان تاخير البعض فيه اه قوله اختيار المحقق ان في تمام الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فان
قيل فقد كونا ابراء احدهما عن نصيبه وذكر الابراء يوجب التمييز قوله ويجوز ان يقرر السؤال بان
تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم تمييز الدين في ذمته قبل الابراء والا كيف تعلق الابراء
بنصيبه خاصة فليتامل في جوابه قوله اجيب بان القسمة تقتضي وجود النصيبين قوله ولو
اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة وهو لا يلزم الا في صورة الابراء لم يحتج الى ذلك التطويل
قوله لا ابطال لو كانت القسمة اه او جعلها لزم ما ذكر ثم قوله يعني من القضاء وعدم التقسيم
قوله لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه قوله فيتحقق القضاء والاقتضاء اي القضاء
من المراة والاقتضاء من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا للنفي قوله
في ان العاقلة لا يعقل صلحا على ما يجيء قوله رجع المصالح بما كفله على الغريم قوله اطلاق المصالح
الا ان يكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس بسديد قوله الحق انه من المجاز
فصل في التخارج قوله ووجه تاخيره قلة وقوعه قوله ويجوز ان يكون التاخير لاتصاله
بتركة الميت قوله وقيد بذلك لانها لو كانت من النقود اه بقوله بدلا الى قوله حال

كون الشركة عقارًا اه قوله صالحوها اقول الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدى الف. قوله وبقي اخر كان طلقها في مرضه الى قوله ولم يعتبر ذلك في الكتاب اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما سميت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه يعترض فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يعتبر ذلك في الكتاب يعني لم يعتبر محمد في مبسوطه قال الله قال واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل اقول قال الكافي اي في الكل في العين والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة ره اما عندهما يبقى العقد صحيحًا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهرزاده فليتأمل ثم ان عبارة المصالح في قول المص على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قال المص وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرماء انتهى هذا هو الحق لا ما في بعض الشروح من لزوم العقد بالنسبة في الصورة الثانية اذ لا امتناع عند التبرع فليتأمل قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث اذ لا اكثر مما اخذ او اقل قوله فيه بحث

كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله وركنها استعمال الالفاظ اقول على كل لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح قال صاحب الكافي المضارب اولًا امين لانه يقبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه يقبضه بدلًا وبخلاف الرهن لانه يقبضه وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه بامره حتى يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل اه انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتأمل قوله لئلا يخالف الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فلا يلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء يستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر تلك الجملة فان شرطاه اه قوله فيه اشارة

الى ان الف تفسيرية قوله قيل المراد القدر المشترط وما وراء العشرة قوله في القاموس وراء مثلثة الاخر جنسية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح قوله لان كل تعبير المشروع قوله اي شرط العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة قوله يخالف كلا منهما من عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتأمل قوله والثاني ان راس المال عين في يد المضارب اقول فيكون مستأجرة في قول المص عين مستأجرة صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتأمل قوله لان العين الواحدة اه قوله فيه تأمل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول فان قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدًا قلنا لعل افسادها من حيث جواز ان لا يحصل له من الربح الا قدر اجرة الدار وحصته من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتأمل قوله والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة قوله فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحًا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تقتضيه الاعانة اولا والوكالة ثانيًا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل اقول بخلاف المأذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر عبارة عن اسقاط حق ثم المعتق يعتق عبده فكذلك المأذون يأذن عبده فلا يخفى عليك ما في تحرير ابن الحضور قوله والجواب عن الباقي سيجيء في موضعها اقول هذا اتى بمادة النقض بين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما يجيء فليتأمل قوله اجيب بان كلا من جهتي الجواز صالحة للعلية فلا يترجح غيرها بها اقول الاظهر فلا يترجح احدهما بالاخرى قوله وفي تخصيصه في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالذكر كلام والظاهر هو التعميم للسلعة انتفاعات السلعة متفاوتة بحسب رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله وغيرها قوله اي غير المقيد قوله كونه لغوا قوله اي من كل وجه قوله فان البيع نقدا بثمن كان بثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله بثمن النسيئة خبر كان قوله لتحمل قوله على ان نحمل شرطا مفعول ثان لنحمل قوله وقوله يعمل به في الكوفة بتغير المتعلق خرج عن المضاربة

وبجوز ان يكون استينافا بيانيا قوله وامّا بالواو فلانه مما لا يجوز الابتداء به قوله وكما
الواو للعطف كما ذكره المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن فيه لطافة الشرح المنح
فتأمّل قوله لانه العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ قوله وجعله حالا مقدرة
خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا حملنا الجارية راس المال وقد صرّحت بالاستدلال
اه قوله وجوابه ان الاستعباد متقدم لانا لو كنا اصلا في الدعوة والجزية والامر بتبعه
وينبغي ان يكون مراد المجيب باب المضارب يضارب قال المص وبعض البضاع قوله فيه بحث
والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله واعترض الى قوله
واجيب باختلاف الجهة قوله المعترض والمجيب هو الاتقاني قوله والظاهر من كلامه
عدمه قوله اي عدم التناقض قوله ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه
قوله الظاهر ان اللام للمنفعة فصل واذا شرط المضارب قوله ولعبد رب المال
ثلث الربح قوله قال الاتقاني الحاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كما
اشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب
الاجنبي على ان يكونوا له الثلث ويجوز ان يكون احترازا عن الثاني قوله فيه تأمّل قوله فانه اذا
شرط ذلك للاجنبي قوله عبدا كان او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرهما فصل
في العزل والقسمة قوله ثم عاد مسلما كالوكيل قوله قال الاتقاني فانه اذا رجع الوكيل مسلما
لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل
قال المص وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها قوله الضمير
في نحوها راجع الى الموت على ذيل الحيثية ويجوز ان يرجع الى البيع العروض على
الثابت من المضاف اليه وفيه شيء قال المص وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه
وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به اه قوله منتقض بالكفيل فانه متبرع
ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتأمّل ثم المضارب يجبر على الاقتضاء واذا لم يكن
ربح ويقال له وكّل وعلى سائر الوكالات فصل فيما يفعله المضارب قوله اي السفينة
والدواب مطلقا قوله اي سواء كان في نوع خاص او مطلقا قال المص وله ان يأذن لعبد
لعبد المضاربة في التجارة قوله بفتح الخاء لقوله لان الاذن العام للموقوف عطف
على قوله ولهذا كان له ان يشتري قوله اذا لم يصرح به قوله فيه بحث قوله فان الوكيل
قد يجوز ان يوكل قوله وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب قوله وجعل الحمال الى حاجته
بمنزلة السوقي قوله فيه بحث قوله ما يأتي في حوائجه قوله اي بنفسه قوله وسائر الالوان كالحرج

قوله قوله وسائر منتداء وقوله كالحرة خبره قوله لان البضع عين قائم اه قوله تعليل لقوله فهو
شريك له قوله لما تبين انه خرج عن كونه غاصبا قوله لهذا ناظر الى قوله ولهذا انفسخ ما قبل
المضارب اه فصل اخر قوله وصوله الى الالف مع بقاء العقد قوله اي عقد المضاربة
قوله فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل قوله يعني حقه في الالف المدفوع قوله بخلاف الوكيل
لانه بمنزلة البائع قوله حيث يجري بينهما مبادلة حكمية كما تقدم كتاب الوديعة قوله
وقد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ ويكون ذلك بالعقد
قوله مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون بغير صنعه قوله والامانة اعم من
ذلك الى قوله وان كان اعم جاز حمل الاعم على الاخص قوله فيه ان الامانة مباين للوديعة
بهذا المعنى لانها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين قوله لان الايداع
استحفاظ لا حفظ قوله فيه تأمّل قوله ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا يصلح
موجبة لها قوله فيه تأمّل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها
هي من موجبات نفس الشركة فلا يصلح موجبة قوله لان احدهما لا يخلو عن حاجة الاخر
قوله هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل اه قوله لا يقال فاجعل الرد قضاء لا خلطا لعدم
تعذره اه قوله قوله لعدم تعذره جواب لقوله لا يقال فاجعل اه قوله ضرورة ثبوت نقيضه
وهو الامانة بالمخالفة قوله الظاهر ان يقال وهو الخيانة بالمخالفة قوله قيل لان هذا الفصل
قوله قائله السيد جلال قوله وان لم يكن وسافر بالامانة لا يضمن وان سافر فيضمن
قوله مخالف لما في غاية البيان قوله لان ولاية الابوين في مال الصبي فنظرية قوله لقوله ولا يجوز لهما
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن لما جاز ذلك لهما قوله لان المذكور
فيه قوله يعني المذكور في الجامع الصغير قوله اي حق المدبون قوله يعني ماله قوله وفيه نظر لان الاذن
لا نوميه بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب عليه ذلك قوله يتكفل برفعه قوله لان الذي تكون
يقتضي بانت اليها قال المص ومن اودع رجلا وديعة فاودعها اخر اه قوله في الوديعة
الصلح من المبسوط المودع اذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا
في القياس انتهى لان المودع امره بان يحفظ بنفسه وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال
في المبسوط وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير في هذه الحالة من الحفظ
انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في اوائل الوديعة قال المص لانه عوى كل واحد منهما
صحيح لاحتمالها الصدق قوله بان يودعه احدهما فيشتري المودع سلعة من الاخر ويسلمه اليه
من ثمنه فيقبضه ثم يودعها ايضا قوله لتعارض الحجتين لان كل واحد منهما يدعي الالف

قوله بل يدعي الف المعين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المسمى فكيف يكون
حتى في بينة على ما عرفي الدعوى كما سيجئ قوله يقضي بالالف للاول او للثاني قوله في قوله او للثاني بحث
قوله لا يفيد اقراره بخلاف قوله ذكر العبد قال المص فالى ينبغي ان يحلفه عند محمد الى قوله بناء على
ان المودع قوله قوله قال جواب هل في قوله وهل يحلفه بالله وقوله لنا مفعول له لقوله
قال او حال من فاعله كتاب العارية قال المصنف وهي تمليك المنافع الى قوله
بقول هو اباحة الانتفاع اه قوله كان المناسب ان يقول في الاول هو لتذكير الخبر وهنا
هي قوله ويمكن ان يجاب عنهما فان هذا التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكر في
بيانه يجعل لبيان المناسبة لا استدلاليا قوله ولا يخفى ان التعريف اللفظي يقبل كالاستدلال كونه
تصديقيا لا تصوريا قوله ولو جعلت المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بانها عقد اه قوله ان
نعلم ان حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة قوله وكان سالما من الاشكال قوله اما من الاول فسلم واما
من الاخيرين فلا قوله ولكان له الرجوع عما ملك للمستعير قوله فيه بحث قوله فلا فرق اذن بين العاريتين
قوله اي عرفت والطعن قوله والجواب كلاهما حقيقة لكن احدهما حقيقة والاخر مجاز فاشار
الى الثاني بقوله يستعمل اي مجاز ليعلم ان الاول حقيقة قوله فيه تامل فان تخصيص الاولى
بكونها صريحا يوهم ان الثانية ليست كذلك فلا يحسم مادة الاشكال قوله بالاحكمة مثلها قوله
الضمير في قوله يحله راجع الى ما قوله لانه يتعقل عن عقد الكفالة لان الحفظ يقتضي قوله ويمكن يمنع
الكبرى كما يظهر بالتامل قوله فلان اللفظ الذي ينعقد بالعارية اه قوله فيه بحث قوله ومادة
تمليك المنافع لا يتعرض للغير حتى يوجب الضمان عندهما كم قوله لم يتعرض للاباحة وكان المناسب
ذكره كما لا يخفى قوله وانه كان نوقت العارية قوله معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان قوله
هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر قوله في باب المضاربة بمضاربة قوله واذا قلع يحال
يكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما كذا ذكره القدوري قوله فيه كلام وهو ان القلع ما
نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل الشهير
بيعقوب باشا فقول الظاهر ان قوله قيمة النقص من اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة
المنقوصة فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد الى قوله وهو الاظهر قوله الظهور
من كلام الزيلعي انه يتعلق بقول القدوري ويحلفه قيمة البناء والغرس مراحصة قوله لان
له نهاية معلومة قوله قال ابن الهمام مقتضى هذا التعليل انه لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الوقفية
لانه لها نهاية معلومة ولان الوقف منصوص عليه هنا وفي الاعارة للزرع الوقت ثابت
دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء

وقت او لا اذ ليس لهما نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الجانبين بخلاف الزرع فيتابل
قوله والغرم بازاء الغنم قوله تامل فيه قوله فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا قوله من ان الغرم
بالغنم قوله وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد الى قوله لانه لو ارتفعنا بالرد الى عيالها
لما اودعها اياه قوله وفيه بحث فان هذين التعليلين يقتضيان التسوية على الفرق بين المعير
والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا قوله ولكان اذ ذاك مودعا قوله بل يكون اذ ذاك متعديا
حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه قوله كونه
كالمودع بعد انقضاء المدة قول لبعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول الكرخي
واختيار قاضي خان كتاب الهبة قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا
قوله والظاهر ان الولي ليس بمال ولا يملك قال المص وتصح بالايجاب والقبول قوله قال العلامة
الكاكي قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما يجيء اي تصح في حق الواهب وحده
بالايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو
عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك
فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه
ولم يقبل بر في يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح اذ هو التسليم
فلا يصح قوله قال الكاكي لا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة
الملك التمكن من التصرفات وذا انما يكون اذا كان سبيل من قبضه انتهى وفيه بحث
قوله وفي الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول قوله ولا ادري ما المانع عن تعلقه
بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة الكاكي وصاحب النهاية
قوله في الهبة متعلق بالقبض لا متعلق بالقبول اي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع
وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم
المعنى اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض بمنزلة القبول لصح
الامر بالقبض بعد المجلس كالبيع اه قوله فيه نوع ركاكة قوله واجيب عن الاول بان الاتحاد من البائع
شطر العقد قوله ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث وفي الهبة وضع عقد تام
وهو متوقف على ما وراءه هكذا وقع في هذه النسخة موافقا لما في سائر الشروح وفيه بحث فان الوضع
ما ذكر لجاز القبول بعد المجلس من الواهب وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من الحصر ان عقد
العقد ينعقد بالايجاب والقبول واما مسئلة الحلف فامرها سهل لكون مبناها على العرف فلعل
الاولى ان يقال في الجواب ان القبض بمنزلة القبول ليس حقيقة بل بالنظر الى كونه بمنزلة جزء

القبض في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى التعاير حقيقة صح الفرض بالقبض بعد مضي
لاحفاظ رتبة عن القبول فتامل ووقع في بعض النسخ وجد عقد تام فلا يرد عليه هذا
البحث نعم يرد على ما في الشروح الآخر فتدبر قوله وعن الثاني اجيب بانا لا نم ان مقصود
البايع اه قوله ولو سلم ان المقصود ذلك فبالقبول تم المقصود وتحصيل الملك للمشتري
ولا يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكر واما حق الاسترداد فلكون المبيع مشغولا بحق الغير
كالمرهون فلا يتحقق حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا يتأتى في ذلك كون الايجاب
تسليطا فلما ذلك في الهبة ليس بكلي الايرى الى موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع
فتامل قوله وقد تقدم لنا القول اه قوله في اوايل العارية قال المصنف اما الاول فلان الاطعام اذا
اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين قوله في التلويح قالوا والضابط انه اذا ذكر
الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر في
التلويح من جعله مفعولا ثانيا له فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في حواشي شرح الوقاية
قوله لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني انه تصرف قوله ضمير انه راجع الى الحمل قوله بالاشتراط اه قوله
جواب لقوله لا يقال هذا ينافي ما تقدم اه قوله والفرق بينهما ان قوله سكنى اسم في ذاته
يحتمل التمليك لاسم آخر بخلاف قوله سكنها لكونه فعلا قوله لا يقال له نظائر كثيرة من جملتها سهل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله الاية لانه تفسير للتجارة وبينها فرق
قوله وقيل لان قوله سكنها فعل للمخاطب فلا يصلح تفسيرا للقول الكلي قوله وفيه بحث ومخالفة
لما سبق من المصنف في كتاب المضاربة قوله اما ان يحتمل القسمة اولا الى قوله فالثاني كالعبد
والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار اه قوله ترك فالثاني ناظر الى قوله اولا وقوله
والاول ناظر لقوله ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه ما ذكر قوله اراد به قوله ومعناه هبة مشاع يحتمل
القسمة اه ويجوز ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا قال الاكمل لان الشائع قابل لحكمه وهو الملك
قوله فقيل بحث لا نسلم ان يكون الشائع محلا للعقد فلا مساس لهذا الكلام بما نحن فيه نظيره
بادني تامل قوله وبان اوصى لرجلين بالف درهم قوله معطوف على قوله بان دفع الف درهم
قوله اجيب بان المرضي هو ليس القسمة ولا يميزها لجواز ان يكون راضيا بالملك الشائع
الى قوله وهو لا يحتاج بدون مؤنة القسمة قوله وفيه بحث فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة
لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع عن هبته ولا يغرمه المؤنة فليتأمل قوله فانه يلزمه
المهاباة وفي ايجابها الزام ما لم يلتزم قوله ثم ان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب
بتخصيصه بمكان اه قوله اشار بقوله بركة الى حكمه بوجوده اه قوله لان ذلك بالاتفاق قوله يعني

ليس

ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك الذي هو حكم العقد قوله فان قيل
القبض في الفرض منصوص عليه اه قوله فيه انا لا نم كون القبض منصوصا عليه في الفرض
ومعنى قوله صلعم يدا بيد عينا بعين ولزم القبض لضرورة التعيين على ما حققه المحقق في باب
الربو قوله وفي الفرض لبقائه في ملكه قال فيه بحث قوله ولو وهب لشريكه لا يجوز قال الزيلعي
الرافعي في شرح الوجيز الشافعي يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم
ولا بين ان يهب من الشريك وغيره وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة رح لا يصح
المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح ايضا انتهى في
قوله وعند ابي حنيفة ره اه بحث لا يخفى قوله وهبة اللبن في الضرع قوله قال صاحب التسهيل اقول
في البيوع ان النوى في التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه وسلمه الآن يجدد بيعا جديدا الآن الشيء
في وجوده واللبن في الضرع كذلك فينبغي ان لا تصح هبته وان سلم كبيعه انتهى قال في
الشهر بخمسة اه والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في الهبة والنكم يتحقق بخلاف
البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع ويشترط في انعقاد البيع القدرة على التسليم
دون الهبة والتقريب بعد هذا واضح قوله لا يحتاج الى القبض قوله كناية عن الملك قوله لانقطاع المانع
قوله ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن فيه مناقشة والاظهر ان يقال لوجود الشرط وهو القبض
قوله اوبيع فاسد قوله بلا اذن البايع فلا يرد ان المقبوض في البيع الفاسد يكون مملوكا
لما يقبض على ما سيجيء بعد اسطر فكيف يصح هبته قوله قيل اطلق قوله القائل هو صاحب النهاية
قوله للعلم بان الجد الصحيح مثل الاب في اكثر الاحكام قوله فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب الا في
اربع مسائل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي قوله كالملتقط قوله وجه انه لا يجوز اعتبار الخلف قوله
لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الاب ايضا قوله فالجواب ان عقله الى قوله ولكلام المعتبر في
المتردد اه يعني لم يعتبر عقله في المتردد قوله قال صاحب النهاية الى قوله ثبت رواية
اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احترازا عنها قوله قال الامام جلال الدين الخبازي من مشايخنا
من سوى بين الزوج وبين الاجنبي والام والجد والاخ في انه يجوز في قبض هؤلاء
عن الصغير متى كان الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق
الى آخر ما ذكره فيه في قوله ثبت رواية اخرى بحث قوله وهذا الاستدلال من جانب الملك قوله
لو كان تقرير الدليل ما قرره الشارح لما قول المصنف يكون التمليك كذلك والظاهر من
سياق المصنف ره ان كلا الدليلين الاستدلال من جانب التمليك قوله فان كان الاول لم
يجز بلا خلاف سواء كان التفضيل بالتفضيل كمن دوهبت لك ثلثه ولهذا خمس وهبت

لك ثلثه لا آخر او بالثلث وهي كقوله لشخص وهبت لك نصفه ولآخر كذلك ولم يذكره
في الكتاب اقول قوله لشخص متعلق بقوله كقوله وقوله لآخر متعلق بالعبارة والمعنى كقوله لشخص
وهبت لك ثلثه وقوله لشخص آخر وهبت لك ثلثه وقوله التفضيل بالقاف للمهملة
التفضيل بالضاد المعجمة و قوله او بالثلث وهي معطوف على قوله بالتفضيل والضمير
في قوله ولم يذكره يرجع الى الاول في قوله فان كان الاول لم يجز بخلاف قوله وليس
بظاهر اقول اي ما ذكره صاحب النهاية قوله لان الاصح عطف اقول ظاهر العربية قوله على التفصيل
بعد الاجمال اقول فانه تفصيل ثم وما المانع من العطف على قوله ولو وهب اه فيتحد
التعليل اي تعليل المفاضلة والمساواة فتأمل قوله وعلى صورته بالثلث وهي اقول التأكيد
متعلق بالضمير في قوله صورته قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل اقول القائل صاحب النهاية
قوله وذلك لانه يستلزم هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل اه اقول خلاصته
يستوي فيه المساواة اه اقول يعني يستوي في الرهن المساواة باب الرجوع عن الهبة قوله
وهذا الباب لبيان اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول جر على الجوار قوله وخرج بالتذكير
في قوله واجنبي الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المرأتان وكل رجل وامرأة يهب
احدهما لآخر بل الوجه احالة خروجه الى القيد الثاني الذي لابد منه فان الناس خلي
في امثال تلك للمسئلة بالتبعية علما علم قوله احدهما وسلمها اليه اقول لابد من هذا القيد
والا لا يكون رجوعا بل انتزاعا ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم يعتبر من موانع
الرجوع حتى قال عقد الهبة اقول فيه شيء قوله والعقد لا يقتضي ما يضاده اقول من الذي ادعى
الاقتضاء قوله اي على اصل الشافعي اقول الظاهر انه يقال على اصل الشافعي قوله فانه من جملة اقول
بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله الواهب لحق بهبته قوله وكله
ان نتأمل في حقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك وللواهب
حق التملك بالقضاء او الرضاء فكيف يكون الثاني احق من الاول الا ان يقال الاحقية
باعتبار ان للواهب حق التملك بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه بحث لان الموهوب
له حق القبض للتملك في المجلس عندنا علم ما مر قوله ولانه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يثب منها عن
الغاية اقول هذا يجر الى القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح قوله ولان العادة الظاهرة
ان الانسان يهدي الى من فوقه ليصونه بجاهه اه اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى
حيث خص التعويض بالمساويين والمدعى كان اعم قوله وانما لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل شرادة
قوله وهذا الاستقباح لا التحريم اقول فيه بحث قوله بدليل قوله صلعم في حديث آخر اقول الاظهر رواية

اخرى قوله هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اقول الا ان المص قصد سرد اصول
الموانع ثم التفريع على الترتيب وتأخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل قوله لا يصح
الرجوع في غيرها اقول المص في محله قوله ولا ان يخير العوض اقول معطوف على قوله ان يساوي
الموهوب قوله لانه كبدل الخلع والصلح اقول قال في الكافي عن دم العمد وانما قيده ليستقيم
معنى الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط في العوض قوله لانا نعلم بيقين ان قصد
الواهب من هبته لم يكن ذلك اقول بمانع هذا اليقين اخذه الواهب عوضا عن هبته
قوله فاذا لم يحصل به اقول فيه بحث قوله والجواب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح اه اقول فيه بحث
قوله ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل ابتداء وما يصلح اه اقول وكذلك
في بيع العرض بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقي فيما ليس من باب الربا غير مفيد
فتأمل قوله ولان ما يصلح ان يكون عوضا عن الكل في الابتداء اه اقول فيه بحث فان احد
العوضين لا يستحق وحصة الا بملاحظة الآخر ووقع في نسخة مفروزة على ان رح سكندا
ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء يصلح ان يكون عوضا
عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به يظهر اه قوله فلم يعمل بنفسه في اي حكمه اقول فيه تسامح لان
الرجوع ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو من حكمه قوله لكونه تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم
اليها القبض اقول منقوض بمثل بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز
عند الشافعي رح لانه لا يفيد حكمه عنده بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر تقدم غير مرة
اقول يعني ان خلاف الشافعي متأخر مختلف مبني الحكم المتقدم ما لم يجمع بعده قوله
والمخلص حمله على اختلاف القضية رضي الله عنهم قوله او التابعين بل هو اولى للاختلاف
ادعاه اصحابنا الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة رض قوله لانه ثبت بخلاف القياس
اقول فيه بحث لا ينقدح منه بحمل ما ثبت بالنص على خلاف القياس قوله قال في المغرب
الوهبا بالمد خطأ وانما هو الرسي وهو خطأ لان مد المقصور السماعي ليس بخطأ ومن جملة
ما ليس بخطأ خطأ اقول قال مولانا اياس وهذا خطأ عظيم لان الوهبي على وزن الرمي
بسكون الهاء ومد مثله خطأ لا محالة انتهى اقول والعذر للمص ان المد للمزاوجة
قوله فان ترددا لابد من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلابد من الفصل اه تفريع على
قوله وفي حصول المقصود اه وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلث قوله ولو منعه فهلك
قبله الى قوله بعده اقول يعني هلك قبل القضاء وبعد القضاء قوله والجواب ان المرضي
على سبب موجب للملك اقول جواب بابداء الفرق بين المنتسب والمنتسب عليه قوله فصحة

ولبيل على بقاء العقد في النصف اقول فيه بحث قوله وما هو جائز الفسخ لتقتضي جواز استقالة
حق ثابت له اقول الضمير في قوله راجع الى صاحب الحق ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضاء
قوله فيه بحث قوله لانهما ينفعلان بالتراضي ما ينفعل القاضي وهو الفسخ قوله هو راجع الى
الجانب بانه الغرور الى قوله وقد تقدم اقول يعني تقدم في الكفاية فصل
ومن وهب جارية قوله فالاول ما كان فيه من الهبة والنكاح اقول الاولى ترك كلمة من
الا ان يقال المراد ما كان في بيان جنسه قوله واجيب بان ما في البطن ليس بمال
اصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبن اقول فيه ان عدم انتفاع
على ما مر في البيوع قوله وهذا الى صحة هذا العقد وبطلان الاستثناء والحكم
في النكاح اقول فان قيل الظاهر انه الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة فلا
فيلزم المصادرة قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون قوله وانما يكون
عارية عنده يجوز للمعير ان يرجع اه اقول فيه بحث والظاهر للمعير فصل في الصدقة قوله فانه
حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس بواجب فلا يقطع بحصوله اقول كان يكفي
في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الآخرة فكيف يصح ان يقال وقد حصل مع انه
منقطع الحصول فيه لان الله تعالى لا يخلف الميعاد كتاب الاجارات قوله وقدم
الاولى على الثانية لان الاعيان مقدم على المنافع اقول والعدم ايضا مقدم على الوجود
والبقا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا شرط فيها العوض او حيث نعم
سموها الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان
قوله اي المنافع التي ليست من الاعمال قال المص الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك
المنافع او كوكب لكان اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس تمليك وانما هو استباحة المنافع
بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد
تمليك بقرينة الشهرة فيتناوله ثم اعلم انه ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو
اباحة مخالف لما صرح في اوايل كتاب النكاح من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ
الاباحة فتدبر ثم اقول لم تقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم
التعريف للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد توقف الصحة لم يصح لشموله الفاسدة
بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم فلا حاجة الى التقييد قال المص لان الاجارة في
اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه لا بد من صحة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال
ولم يثبت نقله في الشرع الى معنى آخر واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب

وغيره انما اسم للاجرة قوله لان اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة اقول فيه بحث قوله فالشرعي اولى بالعقد
اقول فيه بحث قال المص والقياس يابى جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار العقد
قال المص وقد شهدت بصحتها الآثار وهو اه اقول قوله هو راجع الى الاثر او الآثار والتذكير
باعتبار الخبر قال المص وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام
المنفعة اه اقول لا بد ان يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب
فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة تحقق الانعقاد فاي معنى لانعقاد
ساعة فساعة بعد ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
الا المنفعة فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة
احسن من عبارة المص قوله كالحيوان والثياب مثلا اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل
الاول من الاجارات واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط
السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا فاعلام بالاشارة وان كانت الاجرة
حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعني الثياب ما ليس بمثلي كما علم
تتر ح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة كما لا يخفى
باب الاجر متى يستحق قوله وجب افراده اقول اي افراد المخالفة قال المص الاجرة لا تجب بنفس
العقد اه اقول قال في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة
في شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق
الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة
لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في
الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد في الجامع وفي كتاب التحري وذكر
في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد واذا كانت دينا تملك بنفس
العقد فيكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري
وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما في الجامع والتحري قوله آخرا انتهى قوله فان
قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان لغوا اقول الظاهر ان مراده العموم من وجه
لوجود نفي التملك بدون نفي وجوب التسليم في العين المستاجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة
التسليم ولا يملك كما لا يخفى قوله فليس بمجاز مع اقول الشيوع لا يمنع قوله لعدم دلالة الاعم عليه
اصلا اقول ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد وان اراد انه لا يدل بقرينة فممنوع
ان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشرحه قوله وهو يستلزم نفي التملك

في الاجارة اقول في المحيط البرهاني الاصل فيه انه ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة هم

اقول ويلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار

لا محالة قوله ثم فات فى صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب قوله وقال الشافعى يملك
والآلام لكن محل الخلاف متحد قوله وكيف ان يتقول ارتكاب المجاز فى موضع واحد اهون من ارتكابه
فى ثلث مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف ايضا فان المراد نفس العقد العقد الخالى عن المعانى
الثلث وتسليم العين المستاجرة الى المستاجر يجب تسليم الاجرة للموجر عندنا فى فت قال
وفى شرح الحاوى للقونوى اعلم ان الاجرة اذا كانت فى الذمة فهى كالثمن فى الذمة فى انها
ان شرط فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل كانت معجلة
وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملكها المكرى بنفس العقد وتستحق استيفاؤها
اذا سلم العين الى المستاجر لانه عوض فى معاوضة تتعجل بشرط التعجيل فتتعجل عند الاطلاق
كالثمن انتهى قوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع قوله ثم فان انتفاء الوجود حقيقة مانع
عنه قوله وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة فمم
ولا يفيد وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله بما يتعجيل البدل واشتراطها
يحا الفا قول فيه بحث وكيف لا يخالفه وقضيتها المساواة وظاهر انه شرط التعجيل قبل ثبوت
الملك فى البدل الآخر ينوت المساواة نعم مطلقا شرط التعجيل لا ينافيها لكن ذلك لا يفيد
تبنا قل قوله من حيث المعاوضة اقول كما فى البيع قوله لان العقد سببه اقول قال صاحب البدائع
ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر فقد قصد صحة تصرفهما ولا صحة
الا بالملك فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له كما فى قول الرجل لغيره اعتق عبدك عنى
بالف درهم ففعل اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول كما مر فى اواخر الهبة
الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم الرد قوله فظهر الانعقاد وفى صحته اقول ان اراد الانعقاد
فى حق الحكم فليس بمنعقد فى حق الحكم باجماع علمائنا وان اراد غيره فليتبين على انه
مخالف كما سبق فى كتاب الاقرار من ان قوله ابرأتنى اقرار بالمال المدعى فتبا مل
قوله ويصح الابراء لوجوده بعد السبب اقول اى الابراء عن القصاص بعد الجرح قوله والمنافع
ليست كذلك اقول هذا ادعاء لا بد عليه من دليل وفى البزازية تكارى دابة مسماة بغير عينها
من كوفة الى مكة ذكر فى الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام لبس بغيرها ان يواجر
ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل بغيره ضمان فيقبل المكارى الحمولة
وقد قال المستاجر احملنى على ابل الى مكة او احملنى او احمل متاع الحمولة فيكون المعقود
عليه فى الذمة ويفتى بالجواز للعرف انتهى ويحكى من الحلى فى اخر هذا الكتاب ان سنح
عمل فى ذمته فراجعه الا انه ذكر فى الحواشى الجلالية دليل على المنفعة لا تكون دينا

فانه قال

فانه قال ان الدين محله الذمة وهو لا يستلزم المنفعة فى الذمة انتهى فتامل وقال الامام
الزيلعى وانما جاز الاستبدال بالدين لان العقد لم ينعقد فى حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا
فى ذمته فلا يجب بدلها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها يتخير بين قبوضه
فلا يكون دينا بدين اصلا انتهى فتامل فى جميع ما ذكر قوله فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة
ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة فى المدة فى المكان الذى وقع العقد فيه اقول لعل
الصواب ان يقول فى مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استاجر دابة فى غير بغداد على
ان يركبها فى بغداد فسلمها فى بغداد وامسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها
وامسكها فى غير بغداد الذى هو محل العقد وفى المحيط البرهانى يشترط التمكن من الاستيفاء
فى المدة التى ورد عليها بالعقد وفى المكان الذى اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن
من الاستيفاء اصلا وتمكن من الاستيفاء فى المدة فى غير المكان الذى اضيف اليه العقد او تمكن
من الاستيفاء فى المكان الذى اضيف اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجرة حتى ان من
استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر فى منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى اضيف اليه
العقد فان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها فى
المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع فى المكان الذى اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة
الى ذلك المكان فى اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى اضيف
اليه العقد فى المدة وان ذهب الى المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة ولم يركب
لا يجب الاجر انتهى قوله ولم يستوفها وجب الاجر اقول واذا استوفاها وجب بالطريق
الاولى قوله مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة فى هذا اليوم وذهب اليها بعد مضى اليوم اقول
وفيه بحث فان الظاهر المطابق لسياق الكلام ان يقول وسلمها بعد مضى اليوم فذهب
اليها اه قوله وكمن استاجر دابة فى غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر
ببغداد اه اقول او سلمها فى غير بغداد الذى هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة
لا يجب الاجر ايضا قوله اعتمادا على دلالة الحال والعرف اقول يعنى دلالة الحال ودلالة العرف
قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانعقاد فاقتصر عن ذكرهما اعتمادا عليهما
قول وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة فى كلام المص قوله فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض
الثمن قوله فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا واذا بيع
سلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق قبيل باب خيار الشرط فهذا القول

قوله فاذا سلم العين فاعتبر فى المحيط البرهانى اذا اجر منه او خرذاكه وسلمها اليه فاردها الى البيت لا يكون لا... الاكوا ... الى جميع الدار ... منه ... الاولى ... البيت انتهى ...

فالث رح لعله سهو والحق عكس ما ذكر كيف وهو مخالف لما صلف نفسه في اول هذا الباب
قال في الكافي فلم يسلم لكنه لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب
تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع ما بقي شيء من الثمن انتهى فليتأمل قوله
ولا تملك العمل لانه لم يسلم من الخياط شيئا قوله ما المانع منه ان يكون المحبس عليه الصورة التي تسلم
صاحب الثوب من الخياط ثوبه الذي خاط بعضه قوله وجوبا قوله يعني في الذمة قوله الا ان المطالبة
في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر به قوله وايضا يتعين اجر كل ساعة فيتعسر
بل يتعذر قوله فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع اه قوله فيه منع قوله فقدرنا بما ذكرنا قوله
يعني قدرنا استحسانا قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب الى قوله ثم
قال ولكن نقل من التجريد اه قوله ورواية تحفة الفقهاء توافق ما ذكره المص ايضا حيث قال
وعلى هذا الخياط يخيط له في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل
لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل انتهى قوله وان ادعى ان
ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة قوله فيه بحث قوله وح يصير كل جزء بمنزلة
ثوب على حدة باجرة معلومة اه قوله ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في
غير بيت المستاجر انه اذا خاط في بيته يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب
الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه
ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لم يستوجب اجرا قوله ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من دقيق بدرهم قوله في مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستاجر الخباز يخبز له في بيته
دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ
فله من الاجر بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان
عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة رح لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى
فيه مخالفة لما ذكره المص فتنبه لها وما قيل في دفعها فانه يجوز ان يقول المراد من قوله
قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الآخر قوله احدهما
ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله قوله الحمال اجير مشترك ويستحق الاجرة
قبل الفراغ من عمله لان الحمل قطع كل مرحلة عملا على حدة قوله وما نحن فيه مستاجر على العمل
فكان اجيرا مشتركا قوله اما اذا استاجر خبازا يوما ليخبز له حنطة فانه اجير وحد يستوجب
الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ من العمل قال فان اخرجه ثم احترق من غير
فعله فله الاجر قوله في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما

وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدرر
والغرر فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما
حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من
التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا
فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله
انتهى كلامه قال المص لانه مضمون عليه قوله تعليل لقوله يضمن بلا ملاحظة تعلقه بقوله
وله الاجر قوله انه ينتفع به قوله فيه اشارة الى الجواب عن دليلهما الثاني يعني ان الغرف
مشترك فكما انه قد يتعلق به غرض يتعلق بنضجه من موضع العمل قبل التشريح وفي التعليق
التشريح نضد اللبن فصل ومن استاجر رجلا قال المص مراده اذا كانوا معلومين
قوله في البزازية وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم يكن
عياله معلومين فله اجر المثل فان قلت فانه لا تحالف كما سيتضح في الدرس الآتي من العناية
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله باب ما يجوز من الاجارة قوله لعل المراد باب تفصيل ما يجوز
من الاجارة فيتضح وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال قال المص ويجوز استيجار الدور
والحوانيت قوله في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى ابي الليث
اذا آجرت المرأة دارها من زوجها وسكنا جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة ما استاجرها
لتطبخ او تخبز هكذا ذكر انتهى قيل في المعنى ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب
الاجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة والقياس صحة الاجارة
ووجوب الاجر وسكناها معه يمنع التسليم على استيجارها للطبخ والخبز لا يصح لانها الطبخ والخبز
مستحق عليها ديانة فلم يكن مستحقا عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها
لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم ممنوع لان المنع لا ينافي الحق
في السكنى كما في فصل الهبة قال المص للسكنى قوله حال من الدور والحوانيت اي كائنين معدين
للسكنى قال المص ولانه لا يتفاوت قوله الظاهر وانه لا يتفاوت قال جواب عما عسى ان يقال
سلمنا ان السكنى متعارف لكنه قد يتفاوت السكان فلا بد من بيانه اه قوله لسان الشارح
لهذا السؤال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن قال
لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء قوله فيه رد على الاتقاني حيث يقول بعد ههنا كلام وهو ان
اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا بل لا بد مع ذلك ان يدرك
باللغة فتامل سهل يوجد ذلك ههنا قال المص ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة

فيها قوله انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس من شرائط صحة الاجارة قال في البدائع في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجرة ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان كان الثاني فله ان يغرم قيمة ذلك مقلوعا قوله واشار ورضي بتركها على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على النهاية من الكلام قوله على الوجه الذي بيناه قوله انقاء قيمته او تقدير قوله كما في وجه المذكور في الكتاب اذ لا قوله وليس بواضح قوله وفيه بحث فان صاحب النهاية بين على ان جهة الغرة من الشجر مثل جهة الغرة من الحنطة في الغرفة فالجواب ايضا كذلك لا ما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله لانه انفعل لانعدام الرضا فيه قوله الاولى ان يقال لا يرضى المرجع قال المص وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا قوله قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد والثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل استنى الا ان الوقيل انما في بدل على خلاف ذلك قوله قيل وانما قيد بكونه رجلا لانه اذا اردف صبيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل الا ان قوله ولان الآدمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تصدير الكلام بصيغة التمريض لذلك قوله لعدم الاذن فيه اصلا لخروجه عن العادة قوله فيه تامل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن فانه لما كان حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة فلم يبق لاعتبار الاذن معنى قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته قوله ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج قوله والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي الكبح المتعارف قوله ولعل الاولى ان يقول اي الفعل المتعارف قوله مقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود بها قوله الضمير في قوله بها راجع الي قوله السلامة قوله اي بتحقق السوق بدونه قوله اي بدون الضرب كتحريك الرجلين والصياح فانه كان مودعا معنى فهو نائب المالك قوله تامل في هذا التعليل قوله ويتوقف ضمان الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد على احد هذين قوله لا يبعد ان يقال ان الغاصب في عرضة ان يكون كالكاسب بتقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الي المالك قوله لجواز تحصيل المبرأة بسبب آخر قوله لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرأ الا بالرد الي المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الي ما لا يخفى بصدده نعم قد يكون المستاجر الذي فعل بالفعل مستاجرا من غاصب الدابة فتدبر قوله قيل

١٧ اقول اذا استاجر حمارا ليسرج ...

الي ان العارية قوله الفاضل عيسى بن ابان قوله والجواب ان الاتحاد في الشيئين من كل وجه قوله فيه نوع تامل فان مراد الفاضل اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرأ المستاجر من الضمان فيما نحن فيه بالرد الي يده ولا كذلك العارية فالمناسب في الجواب هو النقض لدليله بما لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتامل قال المص ومن استاجر حمارا يسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان كذا في الفصل الرابع والعشرين من اجارات المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية قوله يعني لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج اه قوله ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره راجع الي السرج يسرج بمثله الحمر كالضمائر السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتامل قوله لان صاحب الثوب اه قوله تعليل لقوله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بقوله لتقصير جهة الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لتقصير جهة الموافقة لان صاحب الثوب اه

باب الاجارة الفاسدة

قوله وانما جعلت اللام في قوله في الاجارات الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفعا لما قيل الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت لجهالة المسمى اه قوله وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها قالوا اذا استاجر دارا على ان يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللمؤاجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يمتلي بئر الوضوء والمخرج واذا سكن يمتلي واصلاح ذلك على الاجر فكان للآجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الي حائك غزلا لينسجه بالنصف اه لو قال اجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها فسدت الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لا يزاد على المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الي جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حتى شرط المستاجر انه لا يسكن ولا بمقابلة التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين كما سيجيء وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع حسا لا انتفاع به

شرعا فاشبه المبيع الحسي من العباد وفيه فاذا سكن فقد استوفى منافع المسمى
بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية اصلا ولا ينقص عن المسمى لانه
المستاجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي
قوله بالغا ما بلغ قوله لا انتفاء المرجح ثم قال المص لان الفاسد يتبع الجواز قوله ينبغي ان يكون هذا
مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان
الفاسد يتبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير محصور لكونه قوله اي مجهول قوله وجهوزا
ترجيح بلا مرجح قوله فيه مسامحة والمراد في اعتباره ترجيح بلا مرجح قوله لذكر الشهر مسكوت عنه
فكان النذر ايضا كذلك قال المص وهو ان يواجر فحلا قوله كان المص يريد ان في الكلام
مجازا حيث اطلق النسبي واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف
قوله ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث قوله وهو
ان يواجر فحلا اه يدل على ان العسب بمعنى الاكراه على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح
بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال الظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى
الضراب فقول المص وهو ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام قال المص والمراد اخذ الاجر عليه
قوله اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكراء الذي يوخذ على
ضراب الفحل ونهي عن عسب الفحل تقول عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا
ضرابه ويقال ماؤه قوله لكان وجوب ما يجيء المراد به عقابا قوله قوله عقابا بمعنول يجيء قوله
احدهما ان يكون له قوله وهو الظاهر من تقرير الكلام قوله وتقريره آجر ما لا يقدر على تسليمه قوله
يعني على تسليمه وحده قوله وما لا يتصور تسليمه قوله يعني وحده قوله لعدم الانتفاع به قوله اي لعدم
الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد شيء قوله وتقريره لانه انتفاع المارح
قوله يعني هذا يكون وهذا لان تسليم المشاع اه من قبيل المبالغة في السند قال المص واما ما لا
فانما يجيء حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه قوله وفيه بحث فانا نعلم بقولان
النهاية هو القدرة على التسليم بل نقول لان يتحقق بالتسليم فكان التسليم حكم العقد بعدم
بعد شرط وكذلك يقال في النهاية قوله لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشيء مما يتاخر عنه
ثبوتا يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله واجيب بان
المراد ان الشيوع يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه اه قوله فيه تامل قوله لانه في ان بيع
غير متصور والشريك والاجنبي فيه سواء قوله فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهرا قوله خبر لقوله
وقوله وبخلاف الشيوع اه قوله الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من رجلين اه

قوله الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة
الشيوع الطاري بان بموت احد المواجرين بعدما آجر دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن
مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب الا انه يظهر بكثرة قوله وهو فاسد لان العقد
الغير اللازم هو الذي يكون لبقاء فيه حكم الابتداء قوله لعل مراد المجيب ان بقاء
الاجارة له حكم الابتداء في حق المعقود عليه العين المستاجرة وقوله لانها عقد لازم
يريد انه اقامة العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون لذلك
العقد باقيا حكما كما في سائر العقود وقوله من وجه يرمي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا
يرد ما اورده الشارح قوله كما تقدم في الوكالة قوله في باب عزل الوكيل قوله واما الخصم
فيقول لا بقاء للعقد فيها قوله لا يعتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه قوله والصواب
ان يقال الظرفان انما هو على التسليم لا على العقد قوله يوضحه انه اذا عقد الاجارة مع
رجلين فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم تنفسخ الاجارة في حصة الحي وان كان ذلك حال
بقاء العقد قوله يعني بعد الطلاق البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء
العدة قوله وهو نعليك بصرف قوله يعني شمس الائمة قوله فجعل العين المرئية قوله قوله فجعل مبتدا
وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله ليس بواضح قوله وينقض القاعدة الكلية قوله اذا
جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة لكن
الخصم من وراء المنع قوله ولا نثبت له قوله ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف
المنافع قوله دليل على انه لا يجوز بيعه اه قوله لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان
دون المنافع قوله على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة قوله لان الكيان لا يجيء بل لوكان
يجيء به انما هو اللبن قوله لا يلبس بظاهر الرواية قوله ناظر لقوله ولا تثبت له قوله وليس في
كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك قوله بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا والطعوران استحقاقه
تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله قوله واذا ثبت ما ذكرناه يعني من جواز الاجارة
باحد الطريقين اه قوله ولعل مراد المص هو الاشارة الى الحجة واختياره من الطريق الاول لانه
من المبسوط عليه فتامل قوله ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعام بعينه يابى عن ذلك قوله
اعتبارا بالمستاجر على الخدمة فتامل قال المص وفي اخراج الصغير فان سمى الطعام دراهم قوله يجوز
ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض اي للطعام او المراد بالتسمية هو التعيين اي تعيين
الطعام بدراهم والعقوبة الى الدراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلي فتامل قال المص ثم يدفع الطعام
مكانه قوله بهذا لا يفهم من عبارته الجامع وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير فتامل

قوله يعني بعد الطلاق البائن م

قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمي الدراهم المقدرة بمقابلتها كما هنا اه قوله بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي سمي بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان المقدر لا بد له من قرينة فما هي ههنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب بانه اجير الخاص اه قوله ولعل الاولى في الجواب ان يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترعى غنمي بكذا يكون خاصا وان قدم ذكر العمل يكون مشتركا على ما سياتي قبيل في استيجار الراعي قوله وفيه نظر لانه قال لانه بمنزلة الاجير الخاص قوله لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة حركة فانه العقد ورد على منافعها اه وقوله والاجير الخاص امين فلما قل قوله وهذا يدل على انها الى قوله وبانه بانعت نظرا الى الاجير الخاص قوله وفي الفصل الثاني من العشرين من الاجارات المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء الا انه ياثم انتهى وفي البزازية ليس للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا وياثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من اخر ومن وقتها ولو اجر من اخر فيما له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به واذا كانت منافع يده مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استاجر حمالا ليحمله قوله من قبيل الحرف والاتصال قوله قيل الا انه في معناه من كل وجه قوله في تقرير الجواب بوضع مسائل الحمام لا يتعلق به تبرك بالتحيس الا انه ما لكن فليس متمما بالتحيس بل هو لا بد النقض وهي لا تبرك به قوله ومثله لا يتبرك بالعرف قوله يجيء من الشيء في اوائل كتاب المزارعة ما فيه له ما ذكر الشارح حيث اطلق على ما في معنى قفيز الطحان وقال يتبرك بالعرف كالاستصناع فراجعه قوله ولعل لا يتبرك بل كلفتي على ما لا يعلمه في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك قوله الحق بعض الجهول تفسير الطحان بالثلث ما محل وكيف ولعل تفسير الطحان شيء اخر حتى يملك الغاصب به ولا كذلك الحمل في الحمل قوله وهذا بخلاف ما لو استاجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر ملك الاجير في الحال قوله قال العلامة الزيلعي فيه اشكال لان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بينا من قبل فكيف يملك ههنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل واتفق انه قال يملكه في الحال ولو لم يملك لا يستحق الاجر لانه لما ملك الاجير لا يستحق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب ملكه انتهى لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما يؤدي وجوده الى عدمه يبطل فلم يملك الاجر في الحال كلامه ورد على سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسالة فيما انه سلم الى

الاجير كل الطعام وانه ولي التسليم والا لما كان تقرير الكلام لو وجب الاجر في المفروض لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والتالي باطل اذ حينئذ يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر وكل ما لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفائه فلزومه يكون باطلا فكذا هنا فليتامل قال المصنف ومن استاجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينهما لا يجب الاجر لانه ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه اه قوله فيه بحث فانه في كل جزء عامل لغيره ايضا فلا معنى لحصر واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا انه يحمل على المبالغة في التشبيه اي هو كمن عمل لنفسه وسيجيء من الشارح الكمل الزين جواب هذا البحث فراجعه وتامل فيه قال المصنف ولا يجاوز بالاجر قفيزا قوله قال في النهاية نصب قفيزا على قول من جوز اسناد الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين فراجعه قال المصنف وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح قوله لم يجوز انه يكون تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسالة الراعي قوله وطولب بالفرق بين مسالتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلكه درهم قوله ولا بد من الفرق ايضا بينها وبين ما قالوا في مسالة الراعي انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمتقدم منهما في كون الاجير خاصا ومشتركا فلينا قوله وكونك بينهما وبين الثانية قوله في المحيط البرهاني في الفصل الرابع من الاجارة وفي اخر الاجارات الاصل فان استاجر الرجل ليخبز له كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد وذكر المسالة من غير ذكر خلاف فمن ثمة من قال بهذه المسالة يثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تصحيح الفرق بين هذه المسالة وبين تلك المسالة بل منهم من قال ما ذكر في هذه المسالة قياس قول ابي حنيفة وما ذكر ثمة فهو استحسان على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسالة وبين تلك المسالة بل ومنهم من قال اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسالة ومسالة الثانية في البزازية حتى تجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه قوله دال على ان مراده التعجيل قوله لكونه وصفا مطلوبا قال المصنف لانه استاجر الارض بغير استاجر منافع الاجير قوله هذا دليل اخر على اصل المدعي والظاهر ان يقال ولانه بالواو قوله فانه لا يفسد العقد لان الاول ح من مقتضياته والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء اثره بعد المدة قوله وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ثم بل فيه نوع نفع للمؤجر حيث لا يا في بزراعة الارض قوله دون الاول قوله والنفي يفي مكروه من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الاخر الطعام قوله ولهذا جازت الاجارة بدون ابي باجرة مؤجلة على المرجح

يعني كالمستاجر على الموجودين فاستاجر منه دارا بذلك الدين في ذمته قوله اما على ان السكنى
بالسكنى قوله الظاهر ان المضاف مقدر اي بمبادلة السكنى بالسكنى قوله واجيب عن الاول
بانا ما اقدمنا على عقد بتاخير المعقود عليه فيه وكرت شافيشا قوله لا انه يقول بتاخير مقابل
المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي لم نصححه انما هو اقام
فيه العين مقام المنفعة قوله فيه شيء فانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة للنساء
اذ المجانسة بين العين والمنفعة ووجوده الحكمي لو سلم يورث شبهة في الالحاق فيتحقق شبهة
الشبهة تامل وانما قلت لو سلم لانه يجر الى مذهب الشافعي ظاهرا قوله ضرورة تحقق المعقود عليه
دون ما يصح لعقد انها قوله الضمير في قوله لعقد انها راجع الى قوله ضرورة قوله وكونه مما يتكلم اطرافها
اجزاءه قوله فيه بحث قوله فان كان لزم الخ وهو باطل قوله وبهذا الاتجاه انما على انه لايجاب فانه
يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود في مبادلة السكنى بالزراعة
مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل قوله لا يقال قسمة غير حاصرة لجواز ان يعتبر موجودين اه الاظهر
ان يقال في تقرير السوال اما مستقيم ما ذكرت اذ لو انحصر صدق القسم الثاني في عدمها وليس كذلك
لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة قوله
يعني الطعام المشترك قوله وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستاجر
خاصة يتوجه الزام الشافعي بانه ضع الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصف الشائع منه والا وارد
لا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان تقييد الطعام بالمشترك مخل فليتامل قوله اجيب
بان نحمل الكل حمل معين قوله في هذا الجواب تامل قوله فانه ظاهر ان النصف الشائع غير خارج عن الكل
بل داخل فيه فان حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هناك
تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي الحكم بالبطلان قوله بان هناك تسليم المعقود عليه
متعذر قوله هذا ناظر لقوله وفرق بين هذا ما ذكره المص ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه قوله الاظهر
ما بين قفيز او ما من حبة لان الجزء ينطلق على الشائع قوله ودرهم النصف كما يستحق اجرا على غيره
قوله والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي منع يحمله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر
قوله كيف يحصل مقصود الاجير اذا علم انه لا يعطى الاجر لا يحمل نصف المستاجر القاسم ويحمل
نصف نفسه قوله والكلام حكمي ممكن ايقاعه في الشائع كما في البيع قوله الحاصل يقع
كيف مقصود من الشائع فعل الحسي وفي السكنى لا يحوز قوله قال الكاكي اي لا يجوز العقد الى بعقد
جائز صحيح اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشامان اي لا يجوز ان يكون له المسمى فيحمل انه
قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد بعرض الحاكم قوله العقد لا يتم بعرض الحاكم بل يصح من الاصل

قوله وكل موضع لا يكون كذلك يكون كالدار المشترك اه في الفصل الرابع عشر من اجارات
المحيط البرهاني قال الفقيه ابو الليث ره هذا خلاف رواية الاصل فانه
ذكر محمد ره في كتاب المضاربة لو استاجر نصف صاحبه بيتا اجازه
لا يجب الاجر منه

قوله لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه قوله في دلالة على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص
وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول قوله قال في النهاية بان باع الى الحصاد و
الدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس الحصاد انتهى وفي شرح الشافي بان
والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع القدوري اه قوله جواب لقوله لا يقال ذكر شيخ الاسلام
باب ضمان الاجير قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة ومن الضمان قوله اطلاق الاحكام
على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد ومن الضمان وجودا وعدما قال المص الاجراء
على ضربين اه قوله من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه قوله وهو على نوعين قوله وانما قال هو اي
الاجير على نوعين الا ان الاجراء لو كانت على نوعين كان لكل من المشترك والخاص
كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع ولا معهود انصرف
الى الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك والخاص كذلك اه ممنوع فان المقسم هو جميع
الاجراء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه لفظ الاجراء مطلقا قوله والسوال عن
وجه تقديم المشترك على الخاص دوري قوله يعني لو قدم الخاص لتوجه السوال عن سبب تقديمه
على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما على الآخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة
الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقديم
المشترك هنا لان الكتاب في ضمان الاجير وذلك في المشترك فتامل فان ما ذكره الشارح لم يظهر
وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا قدمه قوله واجيب بانه قد علم مما سبق اه قوله وانه يجب
بان قول المص لان المعقود عليه انما هو العمل مستقل لرفع هذا السوال فانه يعلم تعريف من لا يحتاج
حتى يعمل ممن استوجر على العمل او اثره فلا يستلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص فالمشترك
من لا يستحق الاجر قوله ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج
الى نوع عناية كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة
قال المص لان المعقود عليه انما هو العمل قوله وعندي فيه اشارة الى رفع السوال بان التعريف دوري
فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم بكون المعقود عليه العمل فتامل قوله لان التعليل على التعريف
غير صحيح قوله يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني قوله قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله
بيان لمناسبة التسمية قوله وعندي انه تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان
بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم
بيانه ولو يستحق من استوجر على العمل قبله بطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان المص فرع على
ذلك التعليل قوله وكان له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان المناسبة

التسمية خبر لقوله قوله لان المعقود عليه اه قوله ويؤيد قوله فمن هذا الوجه يسمى مشتركا اقول لا بعد
ان يقال ذلك يؤيد خلافه كما سلف اما التكرار قال ره لهما ما روي عن عمر وعلي رضي قال الربيع
وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية يروى
عن عمر وعلي رضي انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي انه كان
لا يضمن القصار والصائغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي بقدر الامكان
انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول احد حط النصف
واجب النصف انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان
الفتوى على قول ابي حنيفة ره قوله لانه الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين من فعله الذي هو
المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر
فامكن تقييده ويلتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل بالمظنة لغير من يتبرع
له اقول الحكم يدار على العلة وان كانت الحكمة بخلاف كما سبق نظيره في الايمان في قوله لانه يمتنع
اه بيان لحكمة عدم التضمين قوله وهي لا تقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما على المحسنين من
سبيل قوله فلانه اذا انكسر في الطريق اه اقول تعليل لقوله واما الحمّاد ربح ان الحمال الخ قوله
واما في الجامع الصغير الى قوله والهلاك اقول فيه بحث قوله وبعيد انها اذا لم تكن بامره تضمن قوله لان
التخصيص بالذكر في الروايات يفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس بقارن
اقول لا يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح
فتأمل قوله لانه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها اقول ذكر الضمير لكونها في تأويل النوع الفعل
والمراد لان السراية وجودا وعدما يبتنى قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة اقول وفي تصحيح
التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله فعليك عليه مثلها اقول فيه بحث قوله ولو كان الحجام
ففقصه قوله يعني فقصه الحتم قوله لحصول القبض باذنه اقول القبض بالاذن حاصل في المودع باجر
وهو ضامن لما تلف في يده لكان الخطاب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره مما سبق
قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيما يفضى حتى لا ينحصر في حفظها اقول فيه شك فان حكمهما بالضمان
انما ثبت من التعليلين المذكورين في الكتاب وما ذكرنا مدار على ان ذلك لئلا يقتصر الاجراء
في الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجهي الاستحسان في اجير الوحد فبقي على
القياس باب الاجارة على احد الشرطين قوله اذا قال رجل للخياط ان خطت هذا الثوب
قوله فصل الشيء هذا تعليقا والاجارة لا تقبله فقلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة

بامر آخر كان يقول ان جاء زيد فقد اجرتك داري بكذا وهو الذي لا يقبله العقد
اما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع
اقول يعني خيار التعيين قوله والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل قوله وفيه بحث اذ لا تزول
الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين في كل يوم فالاولى هو التعرض
لمقدمات دليله وهو منع اجتماعهما في كل يوم قوله كما تقدم اقول اتفاقي فيكون مراده بكونه
حقيقته اقول فيه شيء بل حقيقة التعليق لمكان ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر العقد
للاضافة وهي حقيقته ودخول ان بعد التقدير بالغد فيكون مراده التعجيل اقول لا يقال
هذا مخالف لما قاله انفا من ان ذكر اليوم للتأقيت لانه ليس منه فكلا هو ان التعجيل
معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم من لوازم معناه فتأمل وكونه ان يحمل الكلام على
الالزام قال المص ولابي حنيفة ره ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم
على التأقيت اقول قيل اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن حمل اليوم على
التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب
العناية فان صاحب الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم
فساد العقد ومن بينهم انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرف نعم لو حمل المناط على اول الامر
ما ذكره الكاكي حيث قال لانه زاد في الاجر بين خاط في اليوم ونقص متى اخره
وقيل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت لاستقامة الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية
الفرق مشكل عليه لا يخفى وثبوت الفرق من وجه آخر لا يفيد فتأمل وفي كتاب الفرق
في مسئلة السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح ابن الهمام قوله لان التسمية
الاولى باقية وانما هو يحط النصف الآخر اه اقول فتامل كيف يجتمع في الغد تسميتان
حتى يفسد قوله وهو يقبل التاخير اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى
لكنه ليس كذلك لما فيه من مشابهة القمار على ما مر مرارا قوله وقام الدليل على المجاز وهو حط نصف
الاجر للتاخير اقول ولا بد لابي حنيفة ره من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خاط اليوم بدرهم
حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل وتجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة
مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت وفيه تامل قوله بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر
دليل اقول يعني دليل على المجاز قوله زائد على الجواز بظاهر الحال اقول ذكره على الجواز حقيق
بقوله زائد قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف قوله لا يقال كما

والواجب في جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ للفرق الظاهر من الجهالتين فان هنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الرجز قوله والتسليم في العبد قوله فيه شيء وكان الظاهر ان يقال والتسليم في البداية باب اجارة العبد قوله تاخير ذكر اجارة العبد قوله ابي نفسه اجارة كم الغير اياه ذكرت استطرادا وقد تقدم في الذكر ما ذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان للمستاجر اجزاء قوله معارضة قوله واجيب بان مؤنة الرد في باب الاجارة على الآجر قوله في الفصل الثاني عشر من المحيط البرهاني واذا استاجر عبدا بالكوفة يخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة فقال لا يحل للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح والقائل ان يفرق بينهما وقد نصا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك امكان المنع في مسئلة الصلح فتامل قوله لان المنفعة في الفصل كانت قوله يعني كانت له قوله واما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه قوله الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقدا براسه فهذا الصلح محمول على الاجارة فلا بد ان يكون مؤنة الرد على المدعى عليه والا لما الفرق والجواب ان الفرق واضح فان المدعي عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شيء والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد قوله اي يلزم الآجر قوله والمستاجر كذلك قوله والمصالح ايضا ليس كذلك قال المص والان التفاوت بين الخدمتين ظاهر قوله الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا قوله اجيب بانه تابع لكلام بكونه جزء منها وهي محرزة قوله الا انه هذا مخالف لما قاله الان من ان العبد لا يحرز نفسه لانه لا يعلم اجارة نفسه لا يتحقق كونه محرزا في حق المالك قوله قيل مبنى هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك قوله فيه بحث فان المص انما استدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس لهذا السؤال الظاهر ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا التفصيل للشهرين بلفظ التنكير فانظر الى هذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك

انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكره قوله ووجب بان المذكور في الكتاب قوله المجيب هو الامام حميد الدين الضرير في حواشيه على الهداية ثم قال مولانا ظهير الدين وقد رايت في كثير من الكتب كالمبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجابي والمعتبر في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد مخلصا سوى هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا الى الغيبة الآتي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل قوله الاصل في الاجارة قوله الابري انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله قوله في شرح الشامل اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى وفيه بحث قوله واعترض بان هناك التوع المعنا فقد انكره قوله ولك ان تقول اذا كان الحكم اذا انتفى فالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين يجيء في الغصب من رعاية حق كلا بين قال المص وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله قوله قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى وفي النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما في شرح الشامل والفتوى على قول محمد وكذا جدي الشيخ الامام المحبوبي طيب الله ثراه في شرح الجامع الصغير قوله وما ذكر من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة هنا الى الاستحقاق قوله قد ترجح بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الآحاد باب فسخ الاجارة قوله لانه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت قوله قوله به زائد لا طائل تحته بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم ان المراد من غير العاقد في قوله مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستاجر قوله ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها قوله نفسها بدون اضافة الدار مثلا قوله وبه ما مر غير مرة قوله من ان خلاف الشافعي فيما مر كيف يتم قوله ما قالوا من جواب المسئلة على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى مخالفة غير مسلمة قال المص ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له قوله فاعل بدا له الضمير والمضمر بدا له اي ظهر له راي نشأ من السفر مسائل منثورة قوله

يكون الفاعل اجبره بالعنف وهو مجهول قوله وايضا هو في معنى فعيز الطحان قال المص لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة قوله قال صدر الشريعة في شرح الوقاية معنى الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنائع فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه على ما قاعده ما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك انه في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا قوله واحدهما يتولى القبول من كسبه قوله فيه بحث فان يتعين احدهما لتولي القبول ليس مما يعتبر في شركة التقبيل ولعل مراده من بينا ولانه في العبارة مسامحة قوله واجيب بان الشركة في الخراج قوله يعني الخارج من العمل

كتاب المكاتب

قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية وقيل واول من كوتب عبد لعمر رضه يقال له ابو امية قوله وذكر في بعض الشروح قوله يعني غاية البيان قوله ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب العتاق اه قوله عبارة الاتقاني ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي في كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب الاعتاق لان الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من احكام العتق ايضا انتهى ولهذا يظهر لك تحريف الشارح عبارة وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولاء لبيان مناسبة العتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق قوله والكتابة ليست كذلك اه اراد انها لا اخراج فيه فهو كالكتابة الا ان انه اخراج اليد حالا والرقبة مآلا اه اراد انها ليست بلا عوض فيه ولا يخفى الحاجة الى الكتابة في جميع اجزائه فهو مع انا اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم انتهى وكيف والعتق على مال باب من ابوابه قوله لانه في نسخة الرواية ينافي في نسخة الوضعيات فيحمل تامل فيه قوله وتقريره ان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط قوله فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفق العادة قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين قوله فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى قوله وعند ابي عبيس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك تكتب قوله فيه تامل قوله ولان موجب العقد ثبت من غير تصريح اه قوله قال في الحواشي الجلالية خلاصة المبسوط فكان حاصل الاختلاف بينا وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال اوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة وعند الاداء ولو كان على هذا الحال يعتق عند الاداء كما هذا او عنده انه فهي تفسيرها شرعا ضم نجم الى النجم لا ضم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكر من الضم ليس تفسير الكتابة بل موجب العقد

لما رفع عليه المعنى قوله والجواب ان دلالة الآية على ذلك حقيقة جزاء قوله الا انه بسياق كلامه انه يقول لا دلالة في الآية على ذلك قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك قوله فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء جائزة لتحقق الركن منه قوله فيه بحث ثم الظاهر انه يقال فيما بدل قوله منه قوله لبيان ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها قوله ناظر لقوله ومن قال لعبده اه قوله لا يستقبل للتنجيز وذلك في المال يعني في المال الواجب داخ رتقوله ذلك الى التنجيز قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة اه قوله والتنجيم في العبد يوجد في الضريبة وفيه تامل قوله اجيب بانه مالكية النفس قبل العتق ما ثابتة قوله فيه بحث وما الشرع يا شيخ قوله الى التحصيل عند الاداء ولا يخفى عليك انه فات الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال العتق انما يحصل حين وجود مالكية النفس على تقدير ختم النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله وسنقدم كله اي المساواة باعتبار التساوي اه قوله فانه قبل الاداء في حق الكتابة بعض البدل بملك المولى ولا تحصيل لمقابلته شيء للمكاتب فينبغي التساوي في مقابل تحصيل له تاكيد المالكية ولهذا لا يبقى محلا للتكفير كما سبق في باب الكفارة قال المص واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر قوله قال صاحب التسهيل ولو شرط وطئها في العقد لا يمنع العقر انتهى وفي غاية البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه

فصل في الكتابة الفاسدة

قوله وان ما ذكر انه بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح قوله ونظيره ما حكى رواية عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين لغيره انه يجوز في رواية عنه اجاز ذلك صاحب المال ولم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان قال في المجمع ويحكم به للاداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشته اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اي يحكم ابو يوسف ره به اي بالعتق قال المص ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه قوله قال صدر الشريعة هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على كذا منه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى ولا يخفى عليك انه ما ذكر من انه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية قوله وهذا اي وجوب القيمة بالغة ما بلغت قوله لا يخفى ما في عبارته حزنه لان المولى ما رضي بالنقصان لا يلائم هذا التفسير والظاهر انه اشارة الى مفعوله

قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله يجب بالغة ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي اه
قوله لانه يخرج ملكه في مقابلة بدل اه اقول في دلالة على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى تامل
وقوله فلا يرضى النقصان اراد عن المسمى فهم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة والاعم
نعم ولا دلالة عليه في قوله لان يعدم الاخراج اه قوله فانه ان لم يرض بها يمتنع المولى عن العقد
فيفوت له ادراك شرف الحرية قوله كانه يريد ان الرضا بالعقد الفاسد رضا بالزيادة
سواء كان في القيمة او في المسمى ان ذلك موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة
التي هي موجبها وهو العقد الفاسد يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف الحرية فليتامل قوله
فانه تعين فيما ان يخير قوله اي يخير العقد قوله وان تعين به ولم يجزه ولم يملكه لم تجز الكتابة في
ظاهر الرواية قوله الشارح تصرف في نقل كلام المغني واخل به فان مقتضى اخر كلامه واوله الظاهر
ان كلام المغني يجري على عمومه ومراده بالجواز على رواية الحسن هو جواز ابتداء وفي قوله
اجاز جاز هو الجواز انتهاء فعلى ما يجعل العقد موقوفا وانما سكت عن تفصيل تلك الكتابات
العين على رواية ظاهر رواية الحسن للغنية عنه بذكرها اولا قوله روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
حتى اذا ملكه اه قوله كالكتابة الحالة فلا يفسخ المولى الا برضا العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم
اقول انه مخالف لظاهر الغرض عدم الملك فتامل في وجهه قوله لان الكل العقد يحتمل الفسخ احتراز عن
النكاح قوله ليس بشرط حيران قوله وهو ظاهر الرواية قوله فلا بأس بكلمة حتى في قوله بعض بالخصيصة
قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تفسخ بلا تفاحش الجهالة قوله وجه هذا الدليل لم يجز الكتابة
اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهول جهالة فاحشة وقد سبق في
الفصل قوله وان تحمل الجهالة سافلة كالعبد قوله الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان فلا ان
قوله في التسليم عين الخمر قوله لا نظر ان يقول وتملكها السلطاني المشترح الا يرى ان المسلم اذا كان المولى
فاللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم طرفا للتملك كالمستلزم اياه كالمستحيل عليه قوله لان الكتب
يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة قوله اي على رواية جواز الكتابة على نوعين في هذه الكتابات قال الامام ولو لم
عتق قوله قال الاتقاني اي لو ادى عين الخمر عتق ايضا اذ اشترط احد هذا الكتابة يخرج
التعليق وهو صريح فخر الاسلام في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المصنف تجريد
بخلاف شرح السغناقي تامل باب من يجوز للمكاتب ان يفعل قوله فان جواز التصرف مبني على
العقد الصحيح قوله هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب
بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر آخر فتدبر قوله تقدم هذه المسألة في كتاب البيع
عليك انه انما ذكره هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة ههنا وهذا لفظ القدوري ههنا

قوله وان

قوله ولا فيما يقابله جميع فانه مقابلة فك الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص لفك
والحرية فيتأمل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط يخفق بالفك كما يجيء
بعد اسطر قوله من جانب المعاوضة قوله حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون
وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع المعطوف عليه والمعطوف
اعني وعدم صحتها بلا بدل قوله يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالها الفسخ قبل الاداء قوله واحتمال البيع
الفسخ بعد الاداء ايضا لا يخفى تامل قال المص ونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق قوله قال
الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق او قال في جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر
فيه سهل قال المص يعتبر اعتاقا في حق هذا الشرط قوله قال الاتقاني ولقائل ان يقول لما كان
شبيهة بالعتق اثر ينبغي ان لا تفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب العقد
الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى لا يخفى عليك انه يجوز دفعه بان خط قوله
من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد
او نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي حميد الصدر فراجعه قال المص
ويجوز باذن المولى لان الملك له قوله تامل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة
نفسها ولا يخفى انه ممكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه يملكه قوله الاعتاق تصدر من المكاتب
ايتيم تحصيل له في حال العتق على المال حتى يملكه غيره قوله فانه يملك ما كان من التجارة قوله الاولى
ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة يعني يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما يجيء
بعد سطور ويملكه المكاتب قوله فاما المأذون له فظاهر قوله لا وجه للفاء اذ لا يتعلق المستثنى
الشرط قوله ذكر في بعض الشروح قوله يعني غاية البيان قوله وفيه ما فيه قوله فانه دلالة يحكي ذكر الخلاف
على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي
وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي
ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ومع ذلك لم يذكر في هذا
المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشرك سهو من قلم الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامة
اذ الكلام فيه قوله وقيل استحسان الكتاب قوله القائل هو السغناقي قوله لان الملائمة بينهما ليست الا من
حيث الصفقة في الحصر كلام فانهما متماثلان في كون كل منهما من طرف الكتب قوله لان الاجارة
معاوضة مال بمال بخلاف التزويج قوله ورد على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس
ان كان هو الشرعي قوله المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد انه لا يكون
بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل العينان مقيسا عليه مجازا فغيره ظاهر

وله وجه شبه النكاح من حيث انها جاوزت الثانية من حيث انها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود وهو الاداء مسلم

والحكم بالاولوية للمعبر المجانية في الاول دون الثاني قوله ودونه فكان غير ذلك فلا يلزم اولوية قوله فيه بحث

قوله ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال اقول فيه بحث

قوله لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتأمل قوله ولهذا ابى الاب التزويج

ليس من الاكتساب اقول انه اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وانه اراد مطلقا فلم يتم

احد انه من الاكتساب فصل واذا اشترى المكاتب قوله والمولود متقدم اقول اي المولود في الكتابة اه

قوله فيكرم سعيه حال حياته اي يعني حال حيوة الاب قوله على لزوم الاب اقول يعني بعد موته قوله لان من الجمع

ابي قرابة الاخوة قوله الاب ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قيل انه يملكها الكتابة بوجه من الوجوه

قوله اي بالشراء او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول هو الوجه لان ثمرة

الدخول هو الكسب اقول فيه تأمل اذ يجوز ان يقال فائدته ان يعتق بعتقها سواء اكتسب ام لا ان مانع

مبلغ الكسب مثلا قالوا وهذا السر في معناه لان حق المولى يجبر بقيمته بأجرة ومنافعه متأخرة

الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل والايلحق به اقول قيل هو على تقدير ان يجب عند محمد حالا فيقول

ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه لا يخلو منها برقيق وولد الحر لا يخلو منها الحر فافترقا من هذا

الوجه فلا يلحق حملة بولد الحر المغرور بالقياس الدلالة فتأمل قوله حرا لان الاصل في الولد ان يتبع

الام في الرق والحرية قوله قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بلا كثير روحية وصورته ان يكون

الحر ولد وهو قن لاخيه فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه

ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا يرد هذا نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع

قوله بتحريره الكتابة اوجب الشراء قوله فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت صحة الشراء فصل واذا

ولدت المكاتبة قوله سواء صدقه اذا ادعى او كذبه لان للمولى اه قوله لا ينفعل التولد او كذبته قوله

مختص بالتسمين نظرا لها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما لكونهما متنافيين اقول انه اراد الوصف

الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة تسلم له الاكتساب بخلاف العتق بامومية الولد وانه اراد

النوعية فلا ينافي قوله على سبيل البدل اقول وتوارد علتين مستقلتين الاجتماع على معلول واحد شخصي لا

يمتنع قال الامام غير انها يسلم لها الاكساب والاولاد قوله قال الاتقاني لم يذكر فيه الرواية للمضيفة

والقائل ان يقول النظر لها في ابقاء حقها اليها ادعى الحرية وقد حصلت لان بطلان حرها انا تحصل

لها قبل موت المولى والكلام فيه ولم العتق حتى قبل موت المولى بل حتى حكمه ثم ينبغي ان يكون الكسب للمولى

لانها لما عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر

الاولاد بالتعليل الذي ذكر لان الكتابة لو اعتبرت منسوخة لكان حق الاولاد ويكون النظر لها باقيا

ان يحكم اكتساب الولد حكم الام لانه تابع للام حال الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه لم يتبع

ابطال حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تأمل قوله فكيف يتصور

بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة قوله وانه تساعد غير مبني ولا مبني في العقود الشرعية فكم لها

نظائر قوله والثاني ان يبطل بانهائه بايفائه اقول فيه شيء فانه بالايفاء يتقرر ولا يبطل في الحق الا بطلان

الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها حينئذ يكون سعيا في تحصيل الحاصل

وهذا هو الذي اشار اليه المص على ما قرره الشارح قوله وكان البطلان في الثاني دون الاول نظرا الى

قوله فانه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه جوابه ان عتقها

كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية باطلة بالايفاء نظرا لها

فليس الابقاء والابطال في زمان واحد حتى ينافيه فتأمل قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعلق

بعلتين مختلفتين اقول اذا كانتا مترتبتين ولا يتم ذلك فيما نحن فيه قوله لان للمكاتبة جهتين جهة

هي للمكاتب وجهة من علته اقول اراد من قوله هي ولي العتق ومن قوله هي نائبا البدل قوله ثابت

بالتدبير مجرد استحقاق الحرية وعلى هذا فقول المص اذ الحرية غير ثابتة او تعليل لوجود المقتضي

والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة

به او بكليهما قوله وانتفاء المانع اقول معطوف على قوله لوجود المقتضي قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير

الخ قوله فيه تأمل قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك قوله والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال

قوله لا يتمشى على اصل ابي يوسف فانه لم يستحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق قوله لان

هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال قوله اراد بقوله بما هو مال الخمسمائة المتروكة وذلك

في عقد المعاوضة لا يجوز قوله ان يقول ذلك الى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه معوض

بالمدد والمال المقابل بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن لا احتياج الى

الى قوله واذا لم يجز ذلك لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخمسمائة المتروكة مقابلة الاجل

ربوا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا قوله لم يجز هذا لم يجز هبة المدد للمؤجل

واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغاء فالكتابة يعتبر سقط حقه الذي

هو التأجيل والمولى سقط بعض حقه وهو خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا قوله لاتحاد

الجنس لم يعتبر بعد حصول الاعتدال قوله وقد استعمله بالالتزام قوله يجوز ان يكون زائغ كما في ادعم لكم

قوله لما تقدم ان الكتابة قوله والاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره قوله فيكون من

هذا الوجه يمينا قوله اليمين ابقاء العقود قوله بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه قوله وخرج

الجواب ايضا عن كتابة الغير فتأمل قوله والاخذ بالشفعة قوله فيه شيء والامر سهل باب من

يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما يتعلق بالباب فيهما قوله كان الاظهر ان يقول بالتبع

وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي متوقف على اجازة المجيز فيما له
قوله كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان فالنظر الى ثبوت العقد بالتبعية في البعض من غير نظر
الى انه يكون فيه جهة اصالة او لا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر الخ والضمير
في قوله راجع الى البعض قوله والاستمرار على المسامحة قوله عطف على قوله تصحيحا قوله في انعقاد العقد
عليه قوله الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب من البدل شيء قوله
فان قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به قوله الضمير
في قوله بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولد ادعى اه
قوله الظاهر ان يقول وكلا باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين بعد
الواحد لان الواحد قبل الاثنين قوله الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك
خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر اذ كان المقصود
الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب
ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان العبد بين شريكين قوله اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد قوله
اي على مذهبهما قوله ويجوز ان يكون لهما حكم كحقيقته وهو ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو لحاق الضرر
متعلق بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق بقوله لحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله لحاق ايضا
قوله فيمتنع المقتضي اقول يعني لحاق الضرر قوله وانتفى المانع قوله يعني بعدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيها
ضرر قوله فلم يتحقق فيها المقتضي قوله اما الاعتاق فظاهر واما التعليق فلانه يمكن بيعه قبل ان يعتق فيها
المانع قوله وهما البدل قوله والعقد او الكتابة وتذكيره قوله وقالا هو مكاتب بينهما قوله كان
المصير الى قولهما فاخره قوله فيه كلام لانه يأتي عنه ترجيح قول ابي حنيفة ره في كتاب العتاق
قوله ايصحت دعوته ويثبت نسبه اقول فيه بحث ايضا اقول لا تنفسخ الا بفسخ المكاتبة قوله دون
ان تعجز نفسها على ما هو المفروض في وضع المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر
قوله بما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة
قوله لانه حكم الزام الولد حكم امه اقول سبق في نوع الكراهة ان الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد قوله وقيل هذا عند ابي حنيفة ره في تقويم لحم الولد
او ان يكون الولد متقوما على احدهما قوله هذا مخالف لما ذكر في باب بيع الكافر
من ان الروايتين في حق المدبر واما في حق لحم الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة ره
انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا يتقوم لما لتيتها قال المصنف وكذا بيع المكاتب قوله
جواب عندي عن قياس ابي حنيفة نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثاني الى الملك الاول

نحو البيع للشريك الساكت بالكتابة
اقول قوله فحينئذ قوله وهو ولاية الفسخ
راجع الى الحكم وقوله بطلان [illegible]

على بيعها

على بيعها ووجه انه في النقل لا تنفسخ الكتابة مطلقا كما في الفضل بخلاف البيع قوله وانما بقي مكاتبا
بينهما قوله مخالف لقوله وهي مكاتبة له قوله قيل وهو جزاء اذا ابقيت قوله هو راجع الى قوله قبل قوله على ما
ذكرناه اقول يعني في شرح قوله وبقي فيما وراءه قوله على ما بينا يعني في تعليل قول ابي حنيفة اه اقول
فيه بحث والاولى ان يقال في تعليل القولين قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة
قوله فيه انه ينبغي ان يملكها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة قلنا قوله لان الاختلاف
قوله يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه اه قوله وغيرهما اه قوله معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولاء
وترديد الاستسعاء قوله فيه ان ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق
قال المصنف واذا كان العبد بين رجلين قوله ليست المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها
استطرادا قوله واذا دبر الى قوله وهو ان نصيبه كان قنا اقول الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر
في قوله دبر راجعان الى قوله الآخر في قوله كان للآخر الخيارات الثلث باب موت المكاتب
وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على كالمهال قوله فيه مسامحة للظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت قوله
يعني باقرار المدعى عليه قوله وقال ابو يوسف الخ يجره اه اقول سواء كان له وجه ام لا على ما يفهم من دليله قال المصنف
لانه من عجز نجما ادى نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين قوله فيه تأمل فانه اذا كان له دين مقتضاه وما في ذمته
عليه لا يسلم منع الشرطية قوله لان الميل الى يوسف قوله يعني دليله المعقول قوله لان تمام العقد وقوع الفراغ
عن استيفاء احكامه اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء قوله واستدل لو بذلك المعقول فان
المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود باطل كذلك اقول لابطال المشروط لا بطال الشرط على انه
استدل باثر زيد بالمعقول حيث قال المعقول لان المقصود بالواو العاطفة والموافق للشرح حكم المقال
الكتابة لان العقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يوجب بطلان العقد قوله وهذا التعليل ثبت بعد
قوله قبل موت العاقد بل يعتبر النبوت في الحال على ما علمه قوله يجوز ان يكون جوابا عما يقول ليس موت المكاتب كموت العاقد
اقول هذا لا يخلو عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت احد العاقدين وكذا بموت الآخر فانه صريح في عدم
كون الكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزيلي قوله والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب
ادعى اقول اي في قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى واشار بقوله ذلك الى البقاء ادعى قال المصنف او يستند
الحرية باسناد سبب الاداء الى ما قبل الموت قوله فان قيل من اين تخرج الجواب عن قول الشافعي
الشيء يثبت ثم يستند فقد الاداء ثابت في الحال فان اداء خلفه كادائه فيستند الى ما قبل الموت
وثبوت الحرية ليس بطريق الاسناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد واضافة
السبب الى الاداء بيانية او ينقل المراد من اسناد سبب الاداء اسناد سببية عقد الكتابة

لا نفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فانه التعليقات ليست اسبابا بل عند بانى الى حال وجود
وجود الشرط فاذا اسند الاداء الى ما قبل الموت فلا بد من مراجعة الكتب شرح الالفاظ جراية
ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم فى الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته فى الزمان
المتقدم كذا فى التوضيح فى فصل المامور به نوعان قال الا يستند الحرية باسناد سبب الاداء
نحو عقد الكتابة الى ما قبل الموت اى بثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو
ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء خلفه دفعا لما
يقال انه لم يوجد منه الكتابة الاداء بعد الممات قوله ولم يتعرض بان الكتابة ليس بمعقود عليه
قوله ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة مالكية اليد فاتت بموته اذ لا مالكية للميت فلا فائدة
فى التعرض له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انه حصلت له بالعقد والتفصيل
فى النهاية قال الاسير من حكم البيه فيه بحث ذكر من المسئلة والتى بعدها قوله وجهه قوله والحجة
هو الى الام قوله لانه لو ترك غيابا لم بيان ثبات القضاء قوله اى على هذا وان مات رقيقا الى جزاء
جر الولاء ان تقضى بولائه قوله المستر فات رقيقا والمستر فات جر آخر انحيان الى الاب
والضمير فى قوله بولائه راجع الى الولد قال لان هذا اختلاف فى الولاء مقصود اه قوله لا يخفى عليك
ان مقصود كل احد من شيك المتخاصمين قرار الولاء عليه فاختصمهم بالحقيقة فيه فلا يرد
انه يقال مقصود الولاء للموالى الام على تقدير نفاذ الكتابة قبل انفصال الاداء فكما تقيم قوله وذلك
يستلزم قوله لانتفاء لا زمهما وهو احتمال جر الولاء فما تقدم فى المسئلة الاولى ان ذلك جزء الكلام
قوله وهما ساميحة حيث لا يطابق تعليله المعلل ظاهرا فانه جعل احتمال جر الولاء لا زما فى المدعى
وجزء اللازم فى التدليل وتوجيهه غير خفى قوله عادة لحى الكتابات قوله اى كلها الطرف فيما يجب رعاية
قال ولا يجوز ذلك للمعنى من غير حاجة اللهاشمى الزيادة حرمة قوله فعلى هذا والواجب الفقير يعنى ان
الهاشمى ينبغى ان يطيب لما عنه اذ لا خفى منها كما لا يخفى قوله لان الخبث ليس فى الصدقة قوله
ينبغى ليتقدم وكذا عند ابى يوسف اه قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك يتبدل حتى لو كان فلا نسلم ان مثله
بمنزلة تبدل العين قوله انت خبير بان تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكونه مثله بمنزلة تبدل العين
ايضا كذلك فان ذلك يجعله حلالا لا طيب للمولى وهم يجعلونه حلالا بدونه حتى هذا التبدل كما فى
ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى فتمسكه اولى قوله ولعل الاولى ان يقال العاقول
انه اراد انه لم يكن له ملكا اصلا تقيد لا يوافق المذهب وان اراد انه لم يكن له ملكا تاما يكون عين
الجواب بالنظر اليه فتبعه قوله قوله اذا جنى العبد المكاتب مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختار الفداء
وجب عليه قيمته قوله اى اذا كانت قيمته اقل من ارش الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمته

ومن ارش

ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير فى قوله عليه راجع الى المولى قوله وكذلك اى وكما قررنا عود
الحكم الاصلى قوله والاولى ان يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتنبيه فى عود الحكم
الاصلى قوله وهو رفع الرقبة الى القيمة اه قوله لا يخالف لما قال انفا ان الموجب الاصلى
احد الامرين لان احد الامرين كان رفع الرقبة وقد ينتقل منها الى القيمة ثم اعلم ان قوله
الى القيمة متعلق بقوله قد انتقل كتاب الولاء قوله استدلالا لانه علم
قوله يجىء جواب الاستدلال بعد سطور قوله فجعل العتق سببا اولى لعمومه قوله الاصوب
الاولى بالصواب قوله بيان لسبب النوعين قوله اى لسببية سببها قوله ووجه الاستدلال
ان الحكم اذا ترتب على مشتق قوله وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتق اه ليس
بيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل قوله بتامل
قوله واذا اعتقت الامة وهى حامل قوله اى ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان الحمل ظاهرا
وقت الاعتاق قوله لا يخفى عليك ما فى هذا التعليل من عدم المطابقة للمعلل والظاهر ان
يقول فولاؤه لمولى الام تبعا حتى يحصل المطابقة قوله وينقض قوله فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه قوله الظاهر ان النقض على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
يعنى بالحمل تبعا وجر الاب ولاءه فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن
فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل قوله لا لزوم ولا بد من قوله الظاهر ان يقال ارحامهم قوله لم
لانه اثر الكفر قوله يعنى الرق حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب ليس كذلك قوله فيحكى قوله
قال المص الخلاف فى مطلق معتق وانما قال ذلك قوله يعنى انما قال المص ذلك قوله التعصب
هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى قوله والظاهر ان المصدر هنا مبنى للفاعل
قوله وكل من ثبت من جهته شىء فنسب اليه لانه علة قوله المستتر فى قوله ينسب راجع الى قوله من
والضمير فى قوله اليه وفى قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير فى قوله علة راجع الى قوله
شىء قوله وصورته امراة اعتقت عبدا قوله وكذا الجواب فى رجل اعتق عبدا ثم مات اه قوله والاخوات
هو العصبة دون الاب قوله فضلا ان يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات
قوله يعنى مع الجد قوله ولو ان امراة اعتقت عبدا ثم مات قوله او رجلا اعتق عبدا قوله الا ان
عقل جناية المعتق على اخيها لانه من قوم ابيها قوله الضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول
فصل فى ولاء الموالاة قوله وله ثلث شرائط احدها ان يكون مجهول النسب فان نسب
الى غيره قوله صرحوا بان من ابن الى الحقد للموالاة او يحول الموالاة الى غيره مولى الاب
اذا لم يعقل المولى جناية فهذا الشرط لا واضحة قوله والثالثة ان يكون عربيا قوله فيه بحث

فان الشرط الاول يغني عن هذا قوله فانه يعتبر من شرط العقد عقل الاكفى حريته قوله فيه بحث فان
العقل والحرية ايضا كذلك الى اعانى كل واحد من الصور او اذن الولي والمولى قوله فان
موالاة الصبي والعبد باطلة قوله اما الصبي فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل
في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه قوله اجيب بان المذكور
انما هو الشرائط العامة قوله فيه بحث قال المص ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب
قوله اشار به الى ما ذكره القدوري من قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتأمل
دفع اعتراضه قوله لان القرابة متفرع على ثبوتها شرعا اه قوله بحيث يترتب عليها الاحكام
كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العمة والخالة وغيرهما قوله وعقد الولاء لا يختلف في
ثبوته شرعا قوله بحيث يترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافة في المال المحض قوله الظاهر ان يقال
استخلاف بدل قوله خلافة قوله وخلا قوله الا انه يشترط في هذا قوله معطوف على قوله خلافة
في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى التفسير خلا قوله وانه كان له وارث قوله وخلا قوله
لانه فسخ حكمي اه قوله وهذا القول معطوف ايضا على قوله خلا فيما سبق

كتاب الاكراه

قوله وتفسيره انه يحمل المرء غيره على الكتبة اه قوله فيكون في قوله اسم لفعل اه مجاز قوله وذلك يستلزم
نفي عدم الرضا قوله فيه لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة قوله او يفسد لقوله ينتفي
به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقدير لا في او يفسد به اختياره قوله
لا يخفى عليك بعد ما ذكره وضعف القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به انتفاء انعقاد
الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة وانما تعرض للقسم الثالث مثل الاكراه عن
رضاه قوله فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص
قال المص والذي قاله ابو حنيفة ره ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قوله العقوبة في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم من جعل بيعا باطلا اعتبارا بالهازل اه قوله لا يخفى على من يعرف
معنى الهزل ان هذا القدر لا يكون للحكم [illegible] قوله فكان للكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه
قوله اذا كان باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد قوله ويبقى المشتري برد المبيع على البائع
من غير استرداد ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه قوله الضمير في ملكه راجع الى المشتري
قال المص بخلاف ما اذا اكره على الهبة قوله واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه
على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس ان لا تجوز الهبة ويكون هذه
طائعة وفي الاستحسان لا تجوز وان سلم والمكره غائب بحيث لا يعود جازت الهبة فيا [illegible]

قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض قوله هذا على احدى الروايتين
وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني
في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية ذكر في كتاب
الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام فانه يقوي ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت
الملك قوله والفرق الى قوله وفي البيع في العقد قوله فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع
الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد باتفاق
في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض
الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على
البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع
يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد لا يغير وهذا هو
الصحيح قال المص لانه الاسناد الى وقت قبضه قوله اي استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله وقال الشارحون
وان ضمن المشتري يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك اه قوله لا يقال الحامل
هو قول المصنف لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه ملكه بالقبض لان قوله ملكه
مجاز عن تقرر ملكه بحيث يتسارع اليه ذهن كل احد لوضوح القرينة فالكرم ما [illegible] العدل
عن المنهج الواضح ثم اعلم ان لفظة ما في قوله وما عرفت نافية فصل قوله لقيام المحرم
فيما وراءها قوله الضمير في وراءها راجع الى الضرورة في قوله انما يباح عند الضرورة قوله حتى او
على ذلك قوله اي النفس والعضو قوله لان ذلك يخضب العقل بالرأي قوله هذا ناظر لقوله ولا يعتبر
[illegible] في ذلك ادنى الحرام قوله بخلاف الترك حراما قوله فكان الفعل واجبا والمباح ما استوى طرفاه بحيث
وان اراد انه يكون واجبا فلا يصح ذلك ايضا لان الذي فرضناه بسبب الاباحة هو سبب الوجوب
بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناولها النص المحرم [illegible] فجاز ان يكون المراد
بها هنا الطلب من الفعل قوله فيه مسامحة قوله وجاز ان يكون هذا الابتداء يحتمل معنيين اه قوله
ثم يكون الاكراه على سجود الصنم او الصلب مثلا ولا يصح التورية بهذا المعنى فيه في احكام القرآن
قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلعم فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل
وقد شتم النبي صلعم كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يصلي
السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء
فعل ما اكره عليه او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى قوله على المعنى الثاني

قوله يعني هذا التردد والتسوية بين كونه موريا او عجزه في التورية بالمعنى الثاني لا الاول
فانه لا بد منه قوله لانه ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا قال في بحث فانه
قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا ينفي الحظر
فان المحظور قد رخص بصيغة الامر حتى لا يمتنع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلاة
الى آخر ما ذكره هنالك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فتبصر فانه محل الكلام قوله لان الكفر ليس
بشرط قوله نعم الا انه عدم طريانه منافية شرطه هنا فتدبر والجواب ان الكلام النفسي وجوده بمنزلة
العدم قوله واجيب بان في الاية تقديما وتاخيرا وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر
صدرا الى قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قوله يعني لا نسلم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا يجوز
ان يكون من قوله فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه فصل بينهما المنع بمقتضى التفصيل
وانت خبير بان اعتبار التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل قوله كما في نفوذ الشهادة في حق
المسافر والمريض قوله والاظهر ان يقول كما في صورة العقد فان الحكم فيما ذكر ليس معدوما بل مستتر حكم
هو معدوم الآن قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممنوع لتخلف احد قوله وكلمة العلة
اسما ومعنا وحكما ودون العلة اسما ومعنى كما فصل في الاصول قوله وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى انه
الامر في قوله صلعم فان عادوا فعد للاباحة قال في احكام القران قوله وقول النبي صلعم لعمار رضي
ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على الندب وروى القاضي
في تفسيره بهذا اللفظ فعد لهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المفتي من
انه قيل لا يستلزم بعيد قوله ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر قوله اجراء كلمة الكفر
كفر وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه وهذا قبل الاقرار ركن زائد والتفصيل
قوله والجواب ان دليله قوله وفيه بحث لمنسبه شيخ شيخي علاء الدين عبد العزيز البخاري المشهور قوله برهم
بشيخه الامام العلامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الكاكي مصنف معراج الدراية
في شرح الهداية قوله ومنع صلاحيته لذلك قوله اثر ثبت له ذلك الى قوله صالح اله لا من حيث
الاتلاف قوله والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي والمجنون قوله ثمرة على
فان الذي يترتب ثبوت الاعتاق لا حقيقة التكلم كما اذا ورث القريب قوله فكيف يكون
المكره مستقضيا على التلف بالا تعلق له اصلا قوله وكذا طعام الغير وسائر البقيع لا تعلق
لها بالمكره فالسند اعم ولعله لذلك بادر الى التسليم قوله بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا
فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية قوله ان ثبت الرواية في هذا المسئلة
فلا كلام والا فينبغي انه لا يجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل

العبد فليت شعري قوله ولا يتعلق به حق الغير قوله اراد من الغير الورثة او الدائن في المريض واراد المرتهن
في الرهن قوله نظير الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق قوله الاظهر ان يقول لتحقق
وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره قوله فيفسد بالاختيار قوله انت خبير بان الفاء
ليست في محلها والاحسن تبديلها بالواو قوله بيان لما يحل فيه الاكراه ومالا يحل قوله بيان في
الاول التزاما وفي الثاني صريحا قوله فان تحقق في موضع لا يتمكن من دفعه فهو نادر لا حكم له
قوله قال الاتقاني في الاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول
الشارح فان تحقق في موضع ينبغي ان يكون معناه في موضع من المصر تدبر قوله واذا اكره
على الردة لم تبن امرأته منه قوله قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب
مني وقلبي مطمئن بالايمان فانه حينئذ لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود
المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر
بباله انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لا اجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته
لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت
المستقبل انتهى وفيه بحث قوله وهذا الكل كلامه دليلين احدهما قوله لا فرق بين هذين
الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان هذا اشارة الى ما قال الامام بو جعفر
لا ترددي قال فيه بحث خفاء ولا اشارة لظهور انه هذا الكلام مستقيم على اعتبار ان يكون الاقرار
ركنا فان الحكم به اذ هو الظاهر لنا وليس في كلامه ما يدل على شرطيته للحكم كتاب الحجر
قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي احد قطبي امر الديانة والآخر التعظيم
لامر الله تعالى وهو في اللغة عبارة عن المنع قوله قوله هو في الوضعين راجع الى الحجر وقوله راجع
الى الشفقة قوله وكذا ذكر شيخي في شرحه قوله اراد الحاكي قوله يعني ما تردد فيها بين النفع والضرر
قوله الاولى عندي هو تعميم الاقوال لما يختص ضررا وما تردد بين النفع والضرر ونفاذ طلاق
العبد لا يخرج لما يختصه المخصص من هذا العموم قوله فانه يوجب الاعلام من الاهل فلا ينعقد قوله
في حق الصغير والمجنون دون العبد قوله في بعض كالطلاق دون البعض كالعتاق قوله لا لاعتبارها
حال كونها موجودة قوله لا يخفى عليك انها موجودة فقول الشارح لا لاعتبار اي اعتبارها معينة للاحكم
بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الآثار والاحكام قوله فيكون الكل القول الموجود
بمنزلة المعدوم قوله لم يتبين وجه ما ذكره سبب شرطية القصد لاعتبارها موجودة شرعا قوله
فلا بد من القصد قوله السؤال انه لم يكن بد من القصد قوله قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
اراد بعدم الصحة عدم النفاذ قوله وانما اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون

المطلوب لا يحتاج الى تأويل عدم الصحة بعدم النفاذ وتخليص كلام المص عن وصمة التكرار قوله
باعتبار موافقة الاطلاق قوله اى وجوداً وعدماً قوله لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه
حد الشهوة اقول يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقف عليها في الحال قوله وقوله في
النفقات بيان لتفريع الافعال على الاصل المذكور اقول فيه بحث باب الحجر للفساد قوله
واجب بانه قال لمخاطباه اقول ولعل الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تفريع تفصيل حاله
اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب قوله لسقوط الخطاب المالية اه اقول فيه بحث قوله
معناه ان القاضي انحجر على السفيه على ليه اقول الضمير في رابه راجع الى القاضي قوله فصار محكلاً اقول
يعني صار بنفس القضاء محكلا اه قوله وتنافح عباراته في الجمع بين لا بد حتى ظاهر اقول زاد بالابد
الزمان المديد بقرينة قوله حتى قوله يستكمل ه لكنه منكر براده ادنى ما ينطلق عليه اقول للطلق ينصرف
الى الكامل كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور
سندا للمنع هنا ويكفي الاحتمال فيه قوله وكان البيع خاسراً اقول فيه بحث قوله ويستدل على الجواز
والتوقف بقوله لان الركن اه اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد
قوله بل احتراز عن قولهما في سائر التصرفات اقول فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر
التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي في لبس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي الاول
ان السفيه لو حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اى لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه
لانه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر اذا
حنث في يمينه او ظاهر امرأته قوله والتصحيح فيه ان يقال العقد الفعل به اه اقول فيه بحث اذ هذا
المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى
عليه دينا اقول ولا ينتقض بالكتابة لكونه على خلاف القياس على ما مر تفصيله قوله الا انه جعل
ههنا سببا قبله ضرورة اقول اى ضرورة انه لا يقع البيع بعد زوال الاهلية فانها تزول بالموت
قوله لانه من ضرورة النكاح اقول والظاهر انه يشير الى الدلائل السابقة لجواز النكاح وصحة
تسمية مقدار مهر المثل وبطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة اعتقد ابو حنيفة اه اقول قال
الاتقاني لكنهما يقولان السفه ليس معتادا بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما يحصل ببيع
عرض صحيح كان او فاسد او بيس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يحصل اليه فرح او راحة
عوضه بعد الدخول ان لحق عوض لكنه محصور لا يتصرف فيه المجاوزة حد والسفه مجاوزة
عما حد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بعذر السفه لان طريق رده ان يلحقه بالهازل
والهازل والجادي في هذا سواء انتهى وفيه تامل قوله قال صلعم لعن الله كل ذواق مطلاق

اقول

اقول لعله السنة انتهى قوله فلا يجوز اقراره بشيء الا في الولد اقول في غاية البيان ثم لا يصدق
السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة
ومولى العتاقة وان كانت المقدرة امرأة فانها تصدق في ثلثة اشياء بالوالد والزوج
ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله الا في اربعة مواضع قوله يعني سوى الوصية
حيث علم حالها قوله بتكرار الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير اقول والخصم ان يمنع مستندا
بانصراف المطلق الى الكامل قوله ومن اصلح في ماله اه اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله كما يعلم
مما ذكره سنقضي به فتأمل قوله وورد بان ذلك لمنع المال اقول ويجوز ان يقال نفيهما يثبت بالحجر ايضا
بطريق الدلالة وان لم يثبت للمنع كما سبق من دليلهما فصل في حد البلوغ قال الخصم
ويبنى الحكم المتعلق به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك الا على الثلاثة اقول
فيه بحث ولعل العبارة فلا يترك وقوله فلا يترك سهو من الناسخ قال الخصم وانما يكون الاول
اعلى انه لو كان لي شخص واحد اقول في المختصر بحث قوله وهو لم يكن اعلى اقول من ضرر الدائن وايضا
الاعالية اعلى من الحبس فيكون اعلى من ضرر الدائن اه اقول فيه بحث قال الخصم ولانه تجارة عن غير تراض
اه اقول قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال الخصم
ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه اقول ما قيل الحبس ايضا بعدم الرضا وفي الاكراه فلا يصح البيع
فلان الحبس لقضاء الدين بالتجارة من الطريق فلا يكون اكراها على البيع خاصة قال الخصم وفيها
تطويله اقول ان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم قال الخصم والحبس لقضاء الدين بالتجارة
من الطريق اقول لكنه مخالف كما سبق انفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه والامر هين قال الخصم
فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح البيع قوله لان الشبهة ترد على قوله اه اقول
فيه بحث قوله يؤخذ بضمانه قبل قضاء الدين اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطأ اه اقول
ولا وجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله صلعم ارجعن مأجورات غير مأزورات قوله والا من الرجل
لا يلازم المديونة كما يستلزمها الخلوة بالاجنبية لكن تبعث امينة تلازمها قوله يعني لا يستلزم
الملازمة الخلوة اه والضمير في تلازمها راجع الى المديونة قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة
اقول فيه بحث بل العلة الجامعة هي الحجر على التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة اه لبيان صحة
القياس فليتأمل قوله وتوضيح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو يملكه به اقول الضمير في قوله به
راجع الى العقد كتاب المأذون قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق
عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق وسيجيء تفصيله
ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه يعني بقوله

وصح المعلق اه قوله ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد المشتري اقول بل تصرف يباشره مواجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جائزة عنده في احد قولي على ما سيجي ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح كونه اه قوله والرضى الحجر لا يتفاوت اه اقول فيه بحث قوله اذا قاس معاملون العبد حين علمهم سكوت المولى اه اقول المعاني بقول لا دلالة المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت لم يسال من المولى ولذلك نظائر قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس ايضا موهوما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى على العبد لاجل امر ضرر متحقق قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام في ان نكاح الرقيق اه اقول وعندي ان النظر غير وارد لان السكوت اذن ما كان لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر بقي على القياس والاصل اذ نا قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز قوله لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك في الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل قوله والجواب ان الاذن فيه تصرف اه قوله يعني لا نعلم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابة قوله فليس السوال واردا قوله السوال معارضة فما لم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السوال قوله العدم ولاية عليه قوله بل يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين فقليلا كان او كثيرا اقول قال العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور بناء المسئلة على قولهم يأبى هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه يؤدي اه قوله فيه نوع مخالفة تأمل فيه اذا كان نصه بدلا لا يجوز الكتابة الا انه يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة يقوم به وجه اخر فتدبر قوله وهذا اشارة قوله ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته قوله الى دفع الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل وليس براجح لانه لا دليل اقول وفيه بحث فان مذهب الشريك الغبن يوضحه قوله ومعنى هذا الكلام اه فيه تامل قوله والجواب الاول على مذهب ابي حنيفة ره وهو مخصص بما ذكر المعترض وان في عام لكنه المانع على مذهبهما اه اقول الاول اراد به ما تقدم قبيله باسطر بحثا وهو قوله واجيب عنه بان المراد به بيع قبضه اه وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح

قوله ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فكان كالكسب غير متنزع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على ضعف التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التعلق بكسبه ايضا قوله ومعناه له ان ياخذ الغريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون اه اقول قوله بعد ناظر الى قوله ان ياخذ قال المص واذا ابق العبد الذي علم بحجره اقول لفظة انه لم يحصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب اقول الاولى ان يقول لو غصب العبد المأذون يبقى الاذن عليها كما اذا لا خلاف في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قوله وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده اه اقول حق اللف ما سبق في المضاربة قوله فان سكت لكن المانع متحقق قوله يعني المانع عن ثبوت الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف على المعطوف عليه اه اقول فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا كان اه يعني ان مسئلة القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها الاول قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله قلت ذلك وجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم اه اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه اه اقول بل يرد بان يقال اذا جاز بيع المأذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لها ويرد بها ايضا اه جاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز لكونه بالمحاباة قوله والظاهر عدم الواو والى قوله وفي كلامه تعقيد قول فيه بحث قوله ما فرق اي المولى والمريض اقول الظاهر ان يقال الى العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب قوله يعني القدوري قوله لانهم يستعونه اه اقول وعلى هذا يبقى التعليل الذي ذكره المص مقصورا قوله فما حل صحته اه اقول فيه تامل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم لم يتخير اه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في اواخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق بين الوجهين قوله والمشكل الفرق بينه انه يقال قوله والمحاباة في البيع اه اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الاشكال بما قرره قوله والمحاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم التحقق فانه يكون باعتقاد التمن والتخلية بينهم وبينه فلينا مل قوله بر بدليل قوله والفاحش في اه اقول ولانه لا يخلو عن خفا قوله فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر انه سيقول الذي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية

على اصلي يعني قلت بصحتها قوله الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه
قوله ان لم يكن مخيرة من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان بقاء ولاية
قوله وعندي انه جواب عن ثاني دليلي الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولياً عليه
مستندا بان كونه مولياً عليه لاستيفاء المصلحة بطريق اه لا للعجز فليتامل قوله لاستيفاء
المصلحة بطريقين قوله بطريق تعليل لقوله للنظر له قوله والاحتمال تبدل الحال اقول معطوف للنظر له
قوله الى آخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى
محجوب عن التصرف في مال العبد اه اقول هذا مم وقد عرفت من الشارح نقلا من شروح الجامع
الصغير قبل ثلثة اوراق ما يخالفه قوله وبان دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته قوله يعني فقط
قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق بكسبه ايضا اي كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة
بخلاف الصبي الحر اقول ولعل آخر خلاصة الجواب الثاني ضعيف لان الكلام على التعميم والا فلا تظهر
صلاحيته للجواب والمولى اجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا قوله هذا مسلم اذا كان مستغرقا قيمته
ايضا واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام اقول وفيه الكلام كتاب الغصب قوله ايراد
الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة مالاً اه اقول ويجوز
ان يقال نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف المأذون الا ان في الغصب
بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده
لما بينهما من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا
باذنه فيكان ذكر النوع اه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم الاذن في التجارة قوله هذا الاحتياج اليه
بعد ما تبين وجه تأخر المأذون من الحجر قوله وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن
المالك على وجه يزيل يده الى قوله وثمرة الاختلاف تظهر في زوائد المغصوب اه قوله قال الامام
الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد لعدم ازالة يد المالك
ولاما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع
لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة
انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضي خان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عجولا فاستهلك
حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة العجل ونقصان الام ولم يفصل في الام ستنيع
قوله والثاني اما لا يكون له مثل اي يكون مما يضمن بقيمته قوله فيه بحث لاختصاصه الى الردي لان
الجودة ساقطة العبرة في الربويات قوله وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا بالردي
رعاية للمماثلة قوله وقال ابو يوسف يوم الغصب اه قوله وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة

مذهب ابي يوسف اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات
وقلتها وفي المعدوم منه مستعذر او مستعسر ويوم الانقطاع لا انضباط له والظاهر مشكل
وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع
ما ذكره ابو بكر البلخي هو انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى قوله لانه مطالب بالقيمة قوله فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا
كانت قائمة على القول الاقوى قوله لان الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى اقول
اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة قوله وذلك كالعدديات
المتفاوتة اقول اشارة الى المثنى في قوله انما المثنى الذي لا مثل له وانما اقتصر
على الكيل دون الوزن والعد لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع
من الحديد والنحاس والطست اقول الا ان بينهما فرقا فان التبر والشعير يختلفان نوعا لا صلاحية
القمقمة والطست المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا لاختلاف
الصنعة قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم اقول وانما قدم الشارح ما قدمه اهتماما لكثرة
الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات فتامل قوله كما اذا ابق اقول لانه موجب
قوله ويظهر ذلك في بعض الاحكام قوله منها لو ابرأه عن الضمان حال قيام العين يصح
حتى لو هلكت بيده لا يجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها
لو كفل المغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا
يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة وجوب
قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره في النهاية والجواب انه انما هو بعرضية ان يجب
فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اقول يعني لان
رد القيمة قاصرة قوله لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب
قوله كما اذا انقطع المثل قوله قيل والصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله لان المصير الى الخلف
انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك اقول رده العلامة الزيلعي بان كونه لا
يفيد اليوم مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس بمشغل كالطهر بالتيمم فانه يجوز
الاصل والخلف خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل اقول في هذا عبارة وكيف
ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسئلة الكفالة اي الكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة وانت خبير بانه يجوز ان يجاب عن منع المسئلة بما اجاب
به عن مسئلة الابراء قوله قيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز

قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني الافضل من الملوم قوله والغصب فيما ينقل
ويحول اقول قوله والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل خبره قوله لان الغصب بحقيقته اقول تعليل
لقوله الغصب كاين فيما ينقل ويحول لا في العقار قال رحمه الله واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ
الغصب هنا مجاز على سبيل الاشكال قال رحمه الله لتحقق اثبات اليد ومن ضرورة زوال يد المالك
قوله هو تعليل لقول محمد لا تعليل لقول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون
ازالة يد المالك كذا في شرح الاكمل وقال الاكمل ويكون الشافعي مكلفا باثبات ازالة اليد على راي
الشافعي للالزام فانه يتحقق في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال رحمه الله ولهذا الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي دليل ثبت كون ازالة
يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد يتحقق في اخراج المالك اظهر
ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل قال رحمه الله
وهذا لا يتصور في العقار اقول فحينئذ ان يقول اما لم يتعين فيه لانتفاء اثبات اليد فتامل قوله
اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق او للمصاحبة
قوله فاذا لم يكن للمالك بينة يتحقق الغصب اقول فيه بحث قوله لو اقام البينة اقول يعني المالك قوله على
الملك اقول يعني بعد الشهادة والقضاء قوله لان النقصان يحصل من فعل الغاصب بفعله
الى هذا المكان فكانه اتلف مرمته الضرر ويطالبه بالقيمة اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب
قال رحمه الله وهذا عند محمد ايضا اقول الظاهر تقديم الغاصب على قوله عندهما قوله لكنه بسبب حجة اقول
اي لكنه حصل او كمل الحصول قوله واصله حدوث الشاة المصلية اقول يعني الجرب ينعقد في الزمن
الثاني قال رحمه الله والملك ان يحق اقول حيث لم يملك العبد كله بل ما نقصته العلة اذ لم يقض غيره
ثم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد كله ففي الكبرى الشيخ والملك المستند
ناقص فلا يحال بالحمل على هذا الاحتمال الا بدليل القائم عنده قوله اجاب بقوله والملك المستند ناقص
يعني كونه ثابتا من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق القائم دون الغائب قوله المضمون
هو ما نقصته العلة وهو فائت غير قائم فتامل فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن
قيمتها لم يظهر الملك في حق الوطي الذي فات قال رحمه الله فيرد الخبث بالاداء اليه اقول وذلك
الخبث بالنسبة الى المالك لتناوله مال نفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في ادا
ما وجب عليه بملك العلة لمن ادى دين زيد بمال الاخر فليتامل فانه محل غير خفي قال رحمه الله
لاطلاق الجواب في الجانبين والمضاربة اقول هذا تعليل لعدم الطيب على الضمان وبعده اقول قوله
لكل حال ولا المجموع كما لا يخفى فصل فيما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه

تاكيد

تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله قوله فيه ان الشاة اذا اريب بعد ذبحها وشحماء يزول عنها
اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح رح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها احترازا
عما اذا غصب شاة فذبحها واربها فتامل قال رحمه الله وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر
لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا للمروي عن ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع
حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه قال رحمه الله غير انه اذا اختار اخذها والشافعي
لا يضمنه النقصان عنده اقول الظاهر ان المراد نقصان القيمة لكنه يباع في دينه قوله
لكنه يباع في دينه قوله قوله لكنه ليس في محله والظاهر ان يقال فيباع في دينه قوله قوله والشافعي
عطف على قوله لانه يؤدي الى الربوا قوله فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي
يوسف رح وهف ولبث الواو في نسخ موجودة هو الاصوب قوله وحقه في الصنعة قائم من كل
وجه قوله قال اكمل الدين اي حق الغاصب انتهى لكن الظاهر انه يتعلق والصنعة قائمة من كل وجه
فتامل ما وجه العدول قوله كالرجحان في الذات احق منه في الحال قوله حرمة في الذات اي في الوجود
قوله في الحال اي البقاء والضمير في قوله منه راجع الى الرجحان قال رحمه الله ولا يجعل سالكا اقول اي لا يجعل
الصنعة بتاويل الفعل او على اعتبار المفعول الثاني فتح وتقرير ان هذا الفعل حسن من جهة تفويت
يد المالك عن المحل اقول الاظهر ان يقال من جهة كونه تصرفا في ملك غيره على سبيل العدوان والا
فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال يتاكد به ذلك التفويت
وكان على شرف السقوط قوله باق كما تقدم في اول الفصل وفي باب الربوا ايضا قوله
بل يقال لحم مازوب اقول الظاهر مذوبة وموربة قوله ومن غصب ساحة قوله هو اول
خالف فيها الشافعي اصحابنا رح كذا في يواقيت العلوم للامام الرازي قوله في قوله وجه لو
لنا فيه اقول يعني في الجواب الذي ذكر فيه عن السوال قوله فلما ثبت في كل واحدة منهما حق المالك
وغيره اي من العلتين اعني التلف وملك الغصب اقول وجعل حق غيره اولى اه قوله وكيف
يقاس ذلك ولو كان البناء والساحة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنائه واخراج
الساحة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد
لا يباح له نزع الخيط واللوح فليتامل قال المص وجواب الكتاب الى قوله قيل لانه
تغير الى اخره قيل يرد عليه ان منع الصلاحية باقية في الساحة بحالها غاية
ان البناء عليه مانع من ذلك كالبناء على الساحة فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء
مانع كما لا يخفى عليه فليتامل قوله وانما خصه لدفع ما عسى ان يتوهم ان غاصبه احق بحاله
لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر فالاولى ان يحكي

فقضية استحقاق اجر المثل من البين وبقوله بدله ان ذا يجب ان لا يكون غاصبا قوله قيل
ليس لتقييده بغير ماكول اللحم فائدة قوله القائل هو صاحب النهاية قوله ومراد رحيم قال
سنواه اقول ان كان المراد ببعض ان رحيم العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره
من وجهي النظر وان شئت فراجعه قوله فيوم صاحبه بين فتح الاخر الى صاحبه راجع الى الاخر
قوله صلعم ليس لعرق ظالم حق صحيح في المغرب بتنوين الى قوله بل بوصفه نعته اقول لا محال لكونه
نعتا لعرق الا انه معرفة قوله قال ابو عصمة المروزي اقول هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابي
يوسف تلميذ ابي يوسف رحمه فصل قوله لما فرغ من كيفية قوله الطاري بدل
الكيفية بالبيان قوله ما يوجب الملك قوله اي بجعل الغاصب قوله فانه لا يملكه بالاتفاق اقول لكن
التعليل مختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل
النقل كما يجيء قوله والمبدل قابل للنقل قوله قوله والمبدل حال او عطف قوله والا لم يكن تعليل
ان فيه مناسبة اقول فيه بحث فان عدم مناسبته لا يضرها غايته ان يكون جوابا اخر لتالي الجواب
قوله وقيل فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه
دون وجه لا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة اقول وكذلك في البيع الموقوف يملكه مستندا
كما مر في البيع مع انه يملك الزوايد المنفصلة قوله فلا يكون في معنى المودع اقول فيه نظر فان الغاصب
مودع صورة ومن هذه الجملة قبلت بينة المودع وبينة مدعي الثمن الناقص اذا اختلفا
في ثمن السلعة كما مر في الدعوى قوله حيث لم يذكره وهو الاصح قوله فيه تامل قوله دون الاعتاق
بالنفس قوله قال النبي صلعم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم قوله سلخ ذكاه لا ازالة ثمة ظاهرا اقول فيه بحث
فان الازالة عن المحل ازالة عن الجزء قوله فانه تفوت يده بحصول به اقول فان قيل ما كانت يده ثابتة
حتى يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت قوله واجيب بان الضمان
ليس بصفة فائتة في الام بل هو لزوم حق اه اقول فيه تامل قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن
الولد قوله فان ولد المغرور حر بالقيمة قوله لجواز ان يكون الضمان حكما لنوع اخر اقول فيه تامل
ارنج لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين
دلتا على انه بمجرد اثبات اليد كاف في الضمان قوله فيضمن لذلك بمجرد الوقوع قوله الاولى ان يقول
بتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده قوله معناه بتكرر وجوب الارسال اقول وعلى هذا يلزم
فك النظام قوله فعليه رد الجارية ورد النقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة
قوله قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب الولادة متعلق
بقوله ثبت قوله جاز ان لم تزد من القيمة فيه اقول قوله جازا متعلق بقوله لا يجبر قوله او سقطت ثنيتها ثم نبتت

او قوله

قوله قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبت مكانها اخرى فرق كما سقط ضمانها عندنا انتهى وفيه
انه السبب ليس بمحدد والفرق ان الثنية لا قيمة لها بخلاف القوايم والصوف قوله
اجيب بان المصنف اشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا اه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز
بيع المأذون من مولاه بمثل القيمة كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله
بماله وقد مر تفصيله في باب المرابحة والتولية فراجعه قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه اقول فيه
بحث قوله بضمان الغاصب اقول اي على مذهب زفر والشافعي رح قوله بل هو بدل من جزء الواقع
قوله فيه بحث قال ... وردت ... قوله لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما حقق الفاضل من وجه
الرواية الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتامل في دفعها قال المصنف
في فصل الشراء الواجب قوله قال الزيلعي ومن قتل الحمى الموت يحصل بزوال القوى وانه
بزوال تتابع الحمى الالام فلم يكن للموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان
قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تامل قوله اي تسليم المبيع على الوجه الذي
وقع عليه العقد اه قوله يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة قوله لان الاوصاف لا يدخل في المرد
فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب اقول من الحمى الضعف قوله اي ضعف الطبيعة عن دفع
اثار الحمى المتوالية قوله ويحتمل ان يكون سببا اه اقول فيه بحث قوله لانها اعراض لا تبقى قوله وان الغصب
لا تضمن ايضا لانها ترد مع اصلها قوله وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه اه اقول الكبرى
محتاجة الى البيان قوله وهذا راجع الى انها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض اقول ويعضده
ان الاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجواهر والعرض قوله الا ترى
ان بيع الثياب بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنويه اقول وهو ما لا يعد عيبا في العرف
قوله لا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه يبتني على المماثلة بالنص قوله او كما
ذكره اولا بقوله لانها حصلت الى اخره اقول فيه بحث فصل في غصب ما لا يتقوم
قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قوله في شرح الكافي لصدر الاسلام لو اتلف
مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح
يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر
الكرخي ولكنه عكس قول ابي حنيفة رح الذي مر قبيل باب نكاح الرقيق فراجعه
قال المصنف وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي قوله والقذ احسن حيث اتى في المسلم
بالسلام وفي الذمي بعلى قوله ولعلى ذلك قول عمر رض الى قوله لا تفعلوا اه قوله لا تفعلوا تولوا
قوله قوله لانا امرنا بتركهم اقول اي ترك ما يدينون وهو واجب بانا لا نلزم انهم يعتقدون

الموروث اه قوله فيه ان مراد النافي انا اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام بطلبهم لكف لا
يعد بقا قوله قوله وهذا الخلاف اه لم يتعلق بقوله لان الذمي غير ممنوع عن تملك الخمر كما قيل
والاولى ان يتعلق بقوله لكن اه قوله بل الاولى ان يتعلق بقوله فتضمنه والاشارة الى ما ذكر من
الخمر والخنزير قوله ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية الحاجة ثابتة اه قوله الاولى استقلال المتروك
التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة ثابتة اه الاولى
استقلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة
قوله والجواب الى قوله وهو مختلف في حق المجتهدين قوله فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر
على خلاف مذهبه قال المص وهذا مما اخذه الملك اقول قال صاحب التسهيل يشكل بهذا بما ذكر من اصلهم
وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه يملكه فتعين الضمان والخل كذلك لزوال
اسم الخمر ومعظم ما يقصده به من الاغراض بفعله وهو الفساد والمطلح ويمكن ان يقال انه لا يأخذه
ويمكن ان يقال كانه تخلل بنفسه لان في طبيعة الخ التخلل بنفسه والعلاج لا يستتبع
بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يتعلق ببقاء صورة وعدم زوال منافعه فان منافعها الغير
المشروعة كلا منافع قال المص لان المسلم ممنوع عن تملكه عينه اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة

كتاب الشفعة

قوله لكن توقف الحاجة الى معرفة للاحتراز عنه مع كثرته اه قوله
لكن ما ذكر في بيان وجه تأخير الغصب عن المأذون يعني بيان سبب تقديم الغصب على الشفعة
ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم يستحق
التقديم قوله من الاستحقاق في الساحات والاشربة اه قوله فيه بحث لان ان يقال كلمة من للتعليل
قوله اوجب تقديمها الظاهر تعديه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع قوله يقال شفعت كذا
بكذا اذا جعلته شفعا به قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء اقول قال الاتقاني الشفعة عبارة
عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما ذكره غيره هنا لان تملك العقار
قوله على المشتري بشركة او جوار قوله لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء
المبني على الجبر قال المص الشفعة واجبة قوله اي ثابتة وفي قول المص اه وهذا اللفظ اقول اللفظ مصدر
في الاصل يتناول الكثير اقول فلعله لصلح الشفعة لشريك لم يقاسم قوله قوله لم يقاسم لدفع
احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله للشريك قوله اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله
تثبت الشفعة للشريك الآخر قوله بكثر للتذكير قوله اما اذا باع بعد ما لم يبق للشريك الآخر
حق لا في المدخل ولا في نفس الدار قوله هذا قول لمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال
التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية قوله في لا شفعة اقول في شيء الا ان يقال المراد

لا شفعة للخلطة قوله الا يرى انه فسر الاحق بالانتظار قوله يشير الى ان قوله ينتظر لحجته
قوله اذا كان غائبا قوله يقتضي كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى
ففي كلامه بحث تأمله قال المص روى الجار احق بشفعته اقول وينبغي ان يكون احق صفة لا اسم
التفضيل اذ لا حق في الشفعة لما دون الجار قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود اه قوله
معطوف على قوله ان اللام للجنس اه قوله والشريك في حق المبيع اي رجع كل منهما مقسوم
قوله فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع معقولا فالظاهر اراده حق كل منهما من الملك
قوله وهذا اي الجار يعني شفعة الجار اه اقول الاولى ان يقال اي يحل النزاع وقوله تأبيد
احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية ليس للمستعير ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى
اراد به المسكونة بها قوله وهو احتراز عن الاجارة قوله فيه ان ليس للمستاجر والمرتهن
ملك في رقبة المستاجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال اما بيد الآن
يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا القيد ايضا عن الموروثة والمرهونة
والموصى بها قال المص لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آبائه اقوى قوله بل احق من الرعي
فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة آبائه بل قد يكون مالكا بالشرى او الهبة قوله وقالوا
ان الاصيل دافع والدخيل رافع فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري وهو دافع اقول
وضرر القسمة مشروع اقول اذا حمل كلام المص على المنع السند لا يرد عليه شيء مما يتوهم
وروده قوله يتحقق ضرر غيره وهو التملك اقول قوله هو راجع الى الضرر قوله لا اصلي لا يلزم علي
عدم الشفعة بالآخرين اقول الاصل في اللام اذا لم يكن ثمة معهود ان يحمل على الاستغراق كما ثبت
في الاصول وقد سبق ان استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق قوله وذلك يقتضي انه اذا وقعت
الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق واحدا يجب الشفعة قوله لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا
وعند الشافعية لا اعتبار شرائطه واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا
غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتأمل قوله وانما نفي الشفعة في هذه الصورة
اي في صورة القسمة قوله وجه الظاهر ان السبب تقرر في حق الكل اه قوله والفرق بين الميراث
وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب مثلا اذا اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب
في حق الكل والاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد بخلاف
حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم محجوبون به بل احق المتقدم فقط فتأمل قوله في بيت منها
شركة قوله فرق بين البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيوع ويجوز ان يقال
المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع اقول

الاولى ان يقول الموضع الذي يخصه شركة بينهما والا فآخر كلامه يخالف ظاهر اوله قوله فاذا
صار احق بالبعض كان احق بالجميع اقول هذا اشتمل الشركة في حقوق الدار كالطريق مثلا كان تكون
في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب آخر من الدار
طريق خاص فيها شركة لرجل آخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من
له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل منتقض بها والاعتراض سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا
الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وعورض بان الهيئة الاجتماعية
قد تستلزم ما لا تستلزم الافراد اه اقول وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع قوله
يعني ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالاب اه اقول فيه بحث قوله لانها تجب
لدفع ضرر الدخيل والضرر انما يندفع اه اقول فيه تامل قوله ولو لا الكلام فيه وانما هو في شرط الجواز
اقول قوله هو راجع الى كلام قوله لان غرض الواهب المكافاة قوله فيه شيء فانه لا يتمشى ذلك في
الهبة للقريب المحرم وفي اخذ الواهب العوض باب طلب الشفعة قال العبد لانه [illegible]
خيار التملك لا بد من زمان التامل كما في المخيرة قوله تحقيقه ان الشرع اوجب له حق التملك بدل
ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح
الكاكي والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملك بطلب المواثبة فيطل بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي فله بعد طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشتري عند ايجاب البائع والمخيرة قال العبد لان
الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب والخبر منه يكون كذبا وكذا الثاني في
لبس بعده على ما زعموا قال العبد ويشهد على البائع اه اقول قال الاتقاني وينبغي ان يذهب الى
اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهده على الطلب يبطل حقه فاما اذا كا
على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد
لانه ربما يكون بعذر في الطريق لا يكون ذلك في طريق آخر كذا في شرح الكافي انتهى ثم نقل
عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع او
الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا انتهى قوله
وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد رح في انه اذا طالت المدة لا يلتفت الى دعواه
قوله وهذا لا يلزم الصلاة اه قوله اشار الى قوله ثم يقول لمحمد اجبرت بالشراء اه قوله لانه ذكر
ان الفتوى على قول ابي حنيفة رح في عدم البطلان ما لم يترك اقول لا على قولهما حتى يلزم السؤال
عن زمان الاخبار قوله سأله عن طلب الاشهاد اقول الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله
لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول كالموكل اذا ملك المشتري من الوكيل تحول الصفقة فانه لا

بعث

يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت له توكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول والمسألة
الوكيل فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل صريحا
مرضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا لا تجوز بيعه اقول اذا
لم يكن على الميت دين فصل في الاختلاف قال العبد ولا نص ههنا فلا يتحالفان اقول
اذ النص في البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف
كذلك ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقيق
البيعين مرة بالف واخرى بالفين اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف [illegible]
و بحجة المشتري فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت ببينة الشفيع وان شاء
اخذ بما اثبت ببينة المشتري قال كيف وانها ممنوعة قوله فما يرد ذلك علينا وكيف يرد و
انها ممنوعة فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك قوله اي قبل قبض
المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن ما بقي وان حط بعده رجع الشفيع اه اقول لفظة ما في
قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا حط على المشتري بعض
الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن موضعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض
ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع لو سلم شفعة الدار اه قال العبد فيه تامل .. فان التنوير
المذكور لا يطابق لما ادعاه بظاهره تامل قوله على ان يأخذ منها بيتا بعينه اقول اي الشفعة
قوله ووجه ان مراعاة ذلك غير ممكن اقول فيه بحث قوله وليس الرضى دليل اجر قوله الاظهر انه جواب
عما يقال الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضا بتاجيل المشتري رضا
بتاجيل الشفيع قوله لتفاوت الناس في الملاءة قوله اي في الغنى قوله وليس الاجل وصفا للثمن
اقول سبق ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب انما هو للاخذ قوله
وهو المقصود من الطلب قال العبد وهو يتمكن من الاخذ في الحال اقول وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة
في الحال قوله وتقريره لا نسلم ان المقصود به الاخذ قوله فيه بحث الا ان المراد الاخذ في الحال
قوله واجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك رفع الخرز
قوله في الخراساني شرح الكاكي سكرا ثمرة الحرير كعين الخرز معنى لكن في كونها ثمرة الحرير
شبهة فلما كان منتقض البطالة حق العبد لم يعمل لمنع الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن
منتقضا ابطال حق الغير وههنا ينتقض ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على
العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا يحرم عليه تملكها اذا كان القيمة بدل الدار فلا يحرم
عليه تملكها فصل واذا اشترى قوله فانه ليس له ان يكلف قلع الزرع اقول يعني ليس للشفيع

المشتري البيع بالفين ه

ان يكتف اه قوله قيل فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله يحتمل العلة التامة اقول يحتمل
اسم ان في قوله وبالتامل فيه يرشدك الى ان في قوله من قال اه باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله
واجبة وهي مما يمكن اذا كان العوض مالا اقول قوله واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة شرط الشرع
قوله كما فيما اي خبر كان في قوله وكان تخريج هذه المسائل اه قوله وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام
في قيمة الاعواض لا في قيمة الدار والعبد فتامل قوله وانما افردهما لان تقومهما العلة اقول فيه كلام
لا يخفى جوابه قال المص ولان الشفعة شرعت في المبادلة المقصودة اقول تامل في التعارض بين
الدليلين قوله تلويح الى ان علم الشفعة اه اقول حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث
لا الاستمرار قوله او قبض الدار ولم يقبض الخمر اه قوله فاسلما او اسلم احدهما قوله يعني الاخذ
بالشفعة اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو اسقط العوض لفساد فيه اه اقول
فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار باعتبار
قيم مثل الخمر فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الفساد هنا قوله من فرض عدم وجوده اقول فيه بحث قوله
واعترض بانا لا نم انه ممنوع عن التصرف اقول لفظ الاخص بكفيل بدفع هذا الاعتراض فان المعنى
تصرف البايع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد فلا فان قوله في الكافي
ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نم ان ذلك اقول ظاهره معارضة
المنع بالمنع فلا بد ان يحمل السوال على المعارضة وقوله لا نم تسامح قوله ولكنه اتى بالسوال بكلمة
اشارة اه اقول واستظهارا ايضا وقد سوح مثله في هذا المقام قوله اتى بالسوال بمعنى
قوله وفيه نظر ستعلم اقول بعد اسطر

باب ما يبطل الشفعة

قال المصنف واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم بالبيع اه اقول قوله حين علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب
الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني ترك
نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد او لا قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير
لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا
حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله واما
رد العوض فلان حق الشفعة اسقاط لا يتعلق اه اقول والحق عندي ان قوله لا حق الشفعة اه
دليل على رد العوض وقوله ولا يتعلق اسقاطه اه على بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارح
وعليك بالتامل وكن الحاكم المنصف ثم قوله اسقاط مبتداء وقوله لا يتعلق اه خبره قوله
وهو ان يتعلق اسقاط بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع
اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت ملايم على ما ذكره من التفسير

وغير

وغير ملايم على ما ذكره في بيان الفاصل فيتامل قال المص بالفاسد اولى قوله وهو شرط
الاعتياض عن حق ليس بمال فانه علة يثبت فساده فيقتضي الترتيب الاول فيتامل قوله
ونحوها فهو ملايم قوله كالمزارعة والمعاملة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط اه قوله اذا كان
المراد بالفساد عدم الملايمة لا يتوجه السوال قوله لانا نقول يثبت بترتيب الاول اقول دلالة
الترتيب الاول على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط فتامل قوله اذا كان على بعض الدار
صح اقول لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قوله وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا قوله
يعني الفساد وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعي هنا اذ لا اسقاط في البيع فلا بد
من ملاحظة مقدمة اخرى قوله فكان حقا متقررا اقول يعني كان حق القصاص حقا
متقررا قوله واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق
الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك يعتبر بالصلح حتى يسقط ولم يبق له
قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه وبعبارة اولى ان الدار كانت مباحة التملك جبرا
بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فتامل فيه لجوابه عن حق قوله وحده ان حق
الكفيل في الطلب اه اقول ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطالب على الكفيل
قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه
قوله عطف على المعنى كانه قال الماثر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط الصحة
الاسقاط قوله لعل المراد العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله واذا كان الثاني لم
يبطل شفعته اقول معطوف على ما تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله فان كان الاول
بطل شفعته لزوال السبب قال المص لو ضمن المشتري الدرك رجلا عن البايع وهو الشفيع
قوله قوله هو راجع الى قوله رجلا قال المص او وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل
ان من باع او بيع له لا شفعة له اقول قال في عناية الوقاية من باع عقارا او هو شفيعه
كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل الشراء او اشتري له كا
لموكل بالشراء فله الشفعة اه انتهى كلامه فيعطي الموكل بالشراء اذا كان شفيعا
للدار المشفوعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فان كان الآخر ادنى منه سقط
وان ساواه ناصفا قوله ويتكلف لذلك كثيرا اقول هذا لا يدفع كلام صاحب
النهاية فانه لا كلام في ابهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكره فالاولى حمل
الاطلاق وهذا كما ترى يناقض قول المص فيما تقدم اه اقول وانت خبير بانه

فرق ما بين شرط وشرط فما سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن
الرضا بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكرنا هنا فانه اذا لم يتيسر الشفيع اداء ما اشترى
به الدار لم يدل تسليمه على الاعراض اذ لا قدرة له لاخذه وكذا تسليمه لزيد لا يدل
على الرضا بجوار عمرو فليتأمل **فصل قال واذا باع قوله** لاحتمال ان يكون
الجار فاسقا يتأذى به **قوله** في استيفاء الثمن ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار
آخر وراء دار المبيعة فتدبر **قوله** استحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري
في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه **قوله** قبل متعلق لقوله شفعة والضمير في لكونه راجع
الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري **قوله** تجويزه اذا اراد ان يبيع الدار له
قوله انت خبير بانه ما ذكر ليس تقريرا لما في الكتاب بل ذلك التقرير حيلة اخرى لعدم الجار
والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقرير ما في الكتاب ان يدفع اليه بدل الدرهم
الثمن الزائد بقيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار
تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير
لا غير فليتأمل **مسائل متفرقة قوله** يتضرر الدخيل ضررا زائدا **قوله** يعني على الاخذ **قوله** فيتفرق
عليه الصفقة اه **قوله** وجوابه انه ان لم يجبر الجميع الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى
تفريق اليد عليه **قوله** فانه لم يجر بين المتعاقدين **قوله** اي المتقاسمين **قوله** قد ذكرنا ان الحيل اه **قوله** لم يذكر
الحيل فيما تقدم يعني في باب طلب الشفعة **قوله** وقال محمد وزفر اه **قوله** خالف الشارح هنا
ترتيب المشروح **قوله** قام مقام الوكيل في الخصومة ومجلسها مجلس القاضي **قوله** يعني في محل
الخصومة **كتاب القسمة قوله** وقدم الشفعة اه **قوله** او يقال قدم الشفعة لعمومها
الشركة والجوار بخلاف القسمة **قوله** لان بقاء ما كان اصل **قوله** يعني الشركة وانت خبير بان
في القسمة ايضا بقاء الملك **قال المصنف** لانه ارفق بالناس ابعد عن التهمة **قوله** لعل المراد تهمة اخذ
على اجر من جنس القضاء آخرا **قوله** لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال فلم يتهم بحث **قوله** للاكل
باخذ الرشوة **قوله** اي لا يميل للغني **قال المصنف** والكيل والوزن ان كان للقسمة فهو على الخلاف
قوله هذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز **قال المصنف** وهو العذر لو اطلق ولا يفصل **قوله**
قوله الاطلاق مناسب للتعليق المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى
في الانواع المنضبطة من الوزن والكيل كذلك غالبا فلا يمكن حصول التمييز حكمة لا تخفى **قوله** وعن هذا
قالوا اذا اوصى لجارية لانسان فولدت قبل القسمة اه **قوله** سمى المسألة في كتاب الوصية
قوله فكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة **قوله** يعني لا بد للقضاء من حجة

قال المص

قال المصنف فاقراره ليس بحجة عليه فلا بد من البينة **قوله** لا يلزم من هذا الدليل وجوب اقامة البينة
على عدد الورثة فتأمل **قال المصنف** وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث **قوله** وانت
خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة بان يكون مدعيا والآخر بكونه مدعى عليه فكلاهما مجهول فكان
المقيس عليه بتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقسم
حتى تقيموا البينة على الموت وعدد الورثة يجعلون احدهم مدعيا لتحصيل مقصودهم
قوله فانهما لما لم يذكرا انه يحتمل ان يكون ميراثا **قوله** فيه بحث بل المحتمل هنا ان لا يكون
ملكا لهما لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما لما تنوزع حاله وبه يظهر وجه التوفيق بين
الروايتين فالاولى في الاولى ان يقال ادعوا الملك **قوله** فيكون ملكا للغير **قوله** يعني للميت **قوله** اي لا ملك بدون
البينة فامتنع الجواز **قوله** مما قبله لان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه
ان اليد لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تأمل **قوله** لكنه ملتبس **قوله** لمكان الورثة فلا **قوله**
يعني فيما اذا كان منهما **قوله** تغير لقوله ايضا **قوله** فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فرفع
الدفع **قوله** وفي صورة الارث يقوم الآخر مقام الميت ويثبت حق الغائب على
طريق التبع **فصل فيما يقسم وما لا يقسم قوله** وذكر الخصاف على قلب هذا وهو
ان يطلب صاحب القليل واباء صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واباء
صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واباء صاحب القليل **قوله** لم يقسمها الا بتراضيهما
قوله مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي **قوله** ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
كالثياب مثلا يعني يجبر على ذلك لان في حق التراضي لا يشترط اتحاد الصنف لان عند
اتحاده اه **قوله** قوله لان في حق التراضي الى التعليل لقوله يعني يجبر اه وقوله لان عند
اتحاده تعليل لقوله يقسم العروض اه **قوله** ولا احدهما **قوله** لان اباء المشروح مع انه قد
يتوهم انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر يقسم بطلب الكثير فتأمل **قوله** قوله لم يقسمها
بتراضيهما اشارة الى ما ذكر في اول الفصل بقوله وان كان كل واحد يستضر لصغره لم
الا بتراضيهما مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
كالثياب مثلا يعني يجبر على ذلك لان في حق التراضي لا يشترط اتحاد الصنف لان عند
اتحاده تعليل لقوله ويقسم العروض اه **قوله** او لاحدهما لا اباء المشروح مع انه قد يتوهم
انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر يقسم بطلب صاحب الكثير فتأمل قوله لم يقسمها
اشارة الى ما ذكر في اول هذا الفصل بقوله وان كان كل واحد يستضر لصغره
لم يقسمها الا بتراضيهما **قوله** بل اشارة الى دليل تلك المسألة اولى قوله لان الحق لهما

فتأمل قوله واستشكل كلامه قوله هذا في الكافي قوله ويمكن ان يقال اقول يعني في جواب الاستشكال
قوله لان المراد بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها اقول يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى
فبني حرمة الربا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فصل
في كيفية القسمة قوله اي يكتب على كاغذه اه اقول هذا ليس بصحيح لتغيير التصوير كما لقسم
كما لا يخفى قوله وصورته ارض بين جماعة اه اقول فيه نقص قوله وليس في معنى القمار لان اصل
الاستحقاق فيه قوله الضمير في قوله فيه راجع الى القمار اقول الاولى ان يتركها ثم قوله الظاهر
ان يقال الا يرى الى ان اه قوله لانه لا شركة اقول تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة قوله
كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا اقول ذكر المفهوم
قوله انه امكن تحقيق معنى القسمة الى قوله بانه لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الاخر بعرف الطريق
اقول قوله بانه متعلق بقوله تحقيق وقوله بعرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى قوله ولا يتم خلاف الا
بالشرط عطف على التزيغ نوع تأمل قوله او هو معنى فوقه اقول معطوف على قوله اختلاف عادة اهل
العصر قال المص وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى قوله مخالف لقوله والمراعى التسوية في السكنى
لا في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره ابو حنيفة مع انه هو غير ظاهر اقول في السفل المجرد
قوله الظاهر ان يتبدل من السفل قال المص والسفل المجرد ستة وستون اقول قوله والسفل المجرد مشترك
لا حاجة اليه كما لا يخفى باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها فان كان الاول يخالف اه اقول فيه
بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا يخالف فيه
ولا بينة ولا يمين كما لا يخفى قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم اه اقول يصرح
على وجوب تحليف المقر اذا ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه قال المص ينبغي ان لا يقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط
وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاضي في اقراره باستيفاء
حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه
بحث فتأمل فان هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائه على صحة
الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان يحلف اه قوله ووجه المشابهة ان هذا المعنى اه اقول بل وجه المشابهة
انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان شهد لا يتحالفان على احد
المقررين في الرواية لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا منع هذا التناقض التحالف يمنع
قبول الدعوى ايضا فتأمل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها قوله فسخ القسمة ليس
بظاهر فان المدعي شيء معين وهو البيت فاذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي

فصل واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه قوله يعني
الاول الى قوله وفي الثالث اقول اراد بالاول قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني
قوله واستحقاق بعض شايع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شايع
في احد النصيبين قوله ففي الاول لا يفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح الوقاية لصدر
الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان
شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ القسمة
بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
والمستحق عشر اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة
من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي غاية البيان وحاصل
المسئلة على ثلثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا تنتقض
القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بمتفق في ذلك قوله لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للمصنف قوله
لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب احدهما اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف
على ما بين ثم الحمل على التأسيس خير من التأكيد فتأمل قوله لان موضوع المسئلة فيما اذا تراضيا
على القسمة اقول لا حاجة الى القول بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء
القاضي تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب على ما يجيء في شرح قوله ولو براه الغرماء قوله ولا يعتبر
الغبن فيها فلا بد من التراضي اقول فيه بحث فان الغبن معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي
ايضا بل اعتبارها فيها آكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين ينقض على ما حرر
في الدرس السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول الظاهر ان يقال فاقتسم الاثنان قال المص لان
القسمة تنقلب فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يجي لما علم
من ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا ثبت الدين بالبينة لم
تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اقول انت خبير بان السماع بعد تبين صحة الدعوى
لا على العكس وهذه الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته
فكيف يسمع البينة والاولى ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال آخر
او نحو ذلك سائر الورثة منع الغرماء فتأمل فصل في المهاياة قوله لانها مبادلة المنفعة
بجنسها اقول يعني نسيئة قوله لجواز ان يكون توضيحا لكونه افرازا الى قوله ومن ضرورات المنافع
على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط في العقد اقول منقوض بالاعارة قوله ولم يذكر

الى قوله فكان معلوما قوله فيه بحث قوله فانه كانت المهاياة اقول من حيث الزمان قوله فيما هو مبادلة
على الاعيان من كل وجه اقول قوله من يتعلق بالمبادلة لا بالاعيان قوله فلا يتعدى الى غيره قوله
قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي ان تجوز قوله وان كانت في جنس
المختلف كالدور والعبيد يتحقق مبادلة من كل وجه اه اقول فينبغي انه لا يجوز كاجارة
السكنى ثم هو مخالف لقول المص بعد سطر وبعيد افرازا وجوابه ظاهر فان ذلك ليس
من حيث الزمان بل في المكان قوله بان يطلب احدهما السكنى في مقدمها اه اقول الاولى ان
لا يعين المقدم والمؤخر قوله في الاصول قوله اي قول ابي حنيفة. لا تقسم الدور قوله بلا
تاويل قوله على ما ذكره الكرخي قوله وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص
وهو باطل قوله فيه تامل قوله واذا ارض المنازع جاز قوله نعم لكن تاجيل القرض ليس بجائز
الا ان يقال ليس قرضا من كل وجه والله اعلم واحكم

كتاب المزارعة

قال المص ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد اقول فانه قيل منقوض بالمضاربة فانها جائزة
ظاهر قال المص ومعاملة النبي عم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز
اقول يخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من
ارض العرب فتامل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقول ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية
بل على وجود معنى الاجارة قوله منقوض بمن غصب بذرا فزرعه الى آخر قوله فجعل بحقها
الى الآخر اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه
بالزرع كما سبق في الغصب قال المص والقياس يترك بالتعامل اقول لكن النص لا يترك بالتعامل
الى ما سيجيء في باب الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجيء ايضا في
فصل في الوطي والنظر من كتاب الكراهية انه لا عبرة بالعادة مع النص قال المص لانه عقد على
منافع الارض اقول ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل
قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه اقول اي المزارعة المستجمعة بشرائطها على اربعة فلا يرد على
الحصر قوله لان المزارعة شركة اه اقول ولا يمكن ان تنعقد اجارة ايضا كما لا يخفى قوله
وهي جائزة الا الرابع اقول اي الوجوه المذكورة جائزة الا الرابع قوله والمذكور من بطلان
الرابع اقول لفظة من بيانية قوله لانه استئجار ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا يجوز
اقول يعني ان لا يجوز الاستئجار ببعض الخارج قال المص لانه تنعقد شركة بين البذر والعمل اقول لم تنعقد
شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر لان الشركة غير معتادة بين البذر من
جانب والبقر من جانب والبذر من جانب والارض من جانب انما البذر من جانب والعمل

من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولاجل هذا حقق البذر من جانب والعمل
من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان
يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة من المال والعمل عندهما كالمضاربة
قوله وكل المنظور اليه ذلك اقول كما سيتضح وبقوله ذلك اشارة الى استئجار الارض قوله
والمنظور اليه الاستئجار بجعل كون العامل مستاجر الارض قوله فيه بحث اما اولا فلانه مخالف
للشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح بنفسه مرارا ان المستاجر هو صاحب البذر
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما مر
ضعف عن العمل به مع وجود المعارض اقول فيه بحث فان تعامل المسلمين يحمل على الصلاح
ما امكن قوله وبقي عليه اشكال اقول يبنى على الرواية الاولى قوله ولو ان صاحب الارض
لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجر ارضه اقول الاولى من العامل
انه لم لا يحكم باجر مثل العامل مع انه قال يتم شركة بين البذر والعمل قوله وجعل صاحب
الفدان اجيرا قوله الفدان البقر الذي يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد
قال ولو شرطا او اشترط لاحدهما التبن اقول ان كان المراد من احدهما الاحد المعين وهو غير
صاحب البذر فمسلم لكن ظاهر التعبير ياباه وان كان ما يعم له ولصاحب البذر فهذا
ممنوع مطلقا فان التبن نماء البذر فان الشرط حكم العقد على ما سيجيء فلا يدل التعليل
الذي ذكره على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم
انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر هنا اه اقول وبعد
الجواب لا يخفى اذا اورد الاشكال لصاحب الارض والبذر والعمل والبقر من المزارع
فتامل قوله والاجرة العين اذا هلكت بعد التسليم اه اقول وفي قول المص لان الاجر كل
في الذمة اه اشارة الى ان الاجر في الصورة المفروضة ليس في الذمة وذلك بالتسليم كما
لا يخفى قوله ثم قال ولا يجاوز بالاجر قفيزا اقول فيه شيء وجوابه انه منقول لما ذكر محمد وقف والنخعي بكم
ذكره قوله مجموع هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل لما
بالغ ثم ذكر في الاجارات الفاسدة قوله فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم
الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج اه اقول لا يلائم التعليل المذكور من قبله ههنا
قوله وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل اقول الظاهر الا ملاح من هذا القيد فيكون العمل
مع صاحب البذر ايضا ويكون من الجانب الآخر الارض فقط قوله ضرر سوى ما التزم بالعقد
اقول فيه بحث قوله ليقلعوا الزرع وتضرر. المختص المزارع اقول القلع مخصوص بما اذا كان

البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع اتلاف لماله ولا يرتكبه
عاقل فوجب ان لا يفسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه قوله اعتمادا على جواز
في اطلاق اول المسئلة قوله فيه تامل فان التعليل براعاة الجانبين يشمله ايضا فكيف يدخل
في اول اطلاق اول المسئلة ويجيء في هذا الدرس خلاف بين في مسئلة الفسخ بعذر
انما يؤيد ما قلنا قوله لا يحتاج فيه الى ذلك الخ اقول كما في الاجارة قوله وحكمه ان لا يباع
قوله اذا لم يتبع لم يفسخ العقد قوله وان بقيناه بلا اجر تضرر رب الارض اقول حيث
يكون ارضه مشغولا بملك الغير جبرا قال الامام لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي اذ قوله فيه
تسامح فان العقد قد انتهى قال الشارح لان يجعل ذلك لبستدفع الضرر اقول فيه شيء فان قولنا جعلنا
القلع الزرع الزام الضرر وجوابه ان المراد يجعل ذلك على وجه التخيير قوله وقال شمس الائمة
هذا هو الاصح في ديارنا قوله وفيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون رواية او دراية والابعيح
شيء منهما لان الروايات والدلايل لا تتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال دليل هذه المسئلة
العرف وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم

كتاب المساقاة

قوله بعض
شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة قوله فيه بحث قوله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة
قوله فيه بحث قوله اشتراط قيام الرجل اقول زائدا على شرط قيام الا لا يميز بين وصف
ووصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لحرف ابن فادح قوله بالفاء قوله وقوله
ولم يرد به الشرع لاتفاح قوله فيه بحث قال المص رجعوا بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة
الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما
يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المضي او لم يطلب صاحبه كان العمل كله
عليه بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلاف
لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة
انتهى قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته كما فهمه
هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة الى
بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة
على ما مر لكن لك ان تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر سقط
العقد صرح به في النهاية قوله فيقلع الغراس ولهذا لم يكن شيئا للشجر بل يكون شيئا للقطعة
خشبة ولم يكن مشروطا اقول فيه بحث اذ لا نم انه لم يكن شيئا للشجر ولعل كلام المص ان
العامل لما غرسه بامر رب الارض في ارضه صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه

فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه فيملكه بالعلوق فيها فيتعذر الرد لعدم امكان تخليصه
من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب قوله بل الشروط تسليم الشجر بعوده اقول فيه بحث فان
تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه كان ملكا للغارس قوله قوله او شراؤه جميع الغرس اقول
منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج مسئلة الكتاب لان الغرس فيها بينهما

كتاب الذبائح

قوله المناسبة بين المزارعة والذبائح اقول كان ينبغي ان يبين المناسبة بين
الذبائح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة ويقول في كليهما اصلاح الانتفاع
به بالاكل في الحال بما ستقاع في المال قوله لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام اقول
ولك ان تقول حرمة ما اهل لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع الحل ذبائح المشركين
قبل ورود الشرع بحرمتها فيجوز ان يكون ما كان يأكل ذبائح اهل الكتاب اقول
لفظه بالمعنى الذي وقوله بالحل اي بالاكل وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي كان
يأكل رسول الله صلعم يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين قوله و
المرتب على المشتق معلول بصفة بالمشتق منها لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا
قوله فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد قوله
ولان غير المزكي ميتة اه اقول فيه بحث قوله كما ان الذبيحة بالزكوة يطهر ويطيب اقول فيه
انه جعلها مشبها بها لا يلايم مرام المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانه
يدعي ملة التوحيد اقول فيه شيء فان النصارى مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد قوله ولما اشعر
ان يقال الا ما ذكيتم عام اقول ويمكن ان يقال بل الذي يشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم
للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح لا يخلو عن البعد
اذ يكفي الطعن في امثال مع انه مشترك بخروج عالم بذكر اسم الله عليه من ذبائحهم من الاية
ايضا فتامل قوله ولا يكون قاطعا في الافادة صح اليه قوله نحو اقول والحق انه لا حاجة
الى بيان العذر فان اثبات المطلوب به لا بل من الكتاب العزيز غير عزيز قوله والذبيحة يعني
ينعقد على الذبح اقول فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن ان يجاب
بانه شرط في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع من تصور حل ذبيحة قوله اذا
اتى بسائر الشرائط غير قضية الملة فاذا لم يكن تاما لغا ايضا بحل قوله المسلم يذبح على اسم
الله سمى او لم يسم قوله ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه وبين
حديث اه اقول ولذا لا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله واستدل مالك بظاهر قوله تع

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول المص وما كل لحيح بناء ما ذكرنا
من الاية الكريمة ينبغي ان الخلاف في الدرس السابق ان عادة في مثله لما تقرر **قوله** وقد جاء كال
ان السلف **قوله** يعني القرن الثالث والآخذ مذهب عطاء ره انه لا يجوز اكل شي مما لم يذكر
ذكر اسم الله عليه او المراد اكثر السلف وفيه ما فيه **قوله** وهو النسيان فانه من الشرع **قوله**
الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان **قوله** وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد ره انه لا يرى
الخطاء في النحو معتبرا في باب الصلوة ونحوها لا يحرم **قوله** اذ يجوز ان يكون قصده افادة معنى
المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن بالمسلمين وحمل امرهم على الصلاح لا المجرور
والحرمة لا تثبت بالشك **قوله** لانه في رواية القدوري الذبح بين الحلق الخ **قوله** فيكون المراد
بالحلق في كلام القدوري مبداؤه فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه **قوله** فيه بحث لان
المفهوم من كلام المص الذي سنذكره في تعليل ابي حنيفة ره حمل الا وداج على الاستغراق حيث
بني تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فحينئذ يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ لا بالاقتضاء
قال رحمه الله وما هو المقصود يحصل بها **قوله** اي بقطعها على حذف المضاف **قال رحمه الله** والتوحية **قوله** اي
التعجيل بالحاء المهملة **قال رحمه الله** لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس والطعام **قوله** لعل الواو بمعنى او **قوله**
وتحمل هذا جوابا لابي يوسف ره **قوله** انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى او **قوله**
وليس ثمة معهود **قوله** قيل لانم انه ليس ثمة معهود فان العروق التي تقطع في الذبح معلوم معهود
قوله لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف الى الجنس انما يكون كذلك **قوله** فيه بحث فانه انما
يحمل على الجنس اذا تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك الخ ثم قوله ليس افراده اي ليس
من افراد مفرده وقوله حقيقة يعني ليس من افراده حقيقة لان هذا الجمع من باب التغليب **قوله**
ودق بان بدن الحيوان مركب الى قوله وما ثمة شي يسمى بالخيط اصلا **قوله** وفي القاموس النخاع
مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب منه شعب

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل **قوله** انه الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع البهائم **قوله** قول
المص كل مخلب منهب يدل على وجود منها في كل سبع **قوله** والبغاث ما لا يصيد من صغار
الطير وصفاره **قوله** فيه بحث فانه يصدق على ما هو كل لحم ايضا كالعصفور **قوله** ولم يذكر
في الكتاب **قوله** قال الزيلعي في شرح الكنز ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يؤكل عند ابي حنيفة
ره وهو العقعق فعلى هذا الاصح قول الشيخ ولم يذكر في الكتاب **قال رحمه الله** وانما يكره الحشرات
كلها استدلالا بالضب لانه منها **قوله** قال العلامة الكاكي لا بالضب من الحشرات فاذا ثبت
الحكم على الجنس ينسحب على جميع افراده كما اذا قال طبيب لمريض لا تاكل لحم البعير يتناول كل

منه كل الافراد انتهى وفيه بحث **قوله** اما الآية فلجواز ان يكون قبل حرمة لحم الحمر **قوله** والزيلعي
ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة **قال رحمه الله** ولابي حنيفة ره قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها
قوله قال القاضي في تفسيره واستدل على حرمة لحومها ولا دليل فيها اذ لا يلزم من تعليل الفعل
بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان الآية مكية وعامة المفسرين
والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم
هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان
بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة
الركوب والزينة اما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة مسلم لكن غيره
يسد مسده منها وهو الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب والزينة في الخيل لا يسد
غيره مسده فيها فان الركوب والزينة في الخيل يحصل على الكمال حتى جعل له الشرع
سهما من الغنيمة كما للآدمي فذكر الامتنان في الخيل بالاكل لا يدل على حرمة ترك الامتنان
بنعمة الدر والنسل والبيع وحمل الثقل فعلم ان وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص المنافع
بهذه الاشياء بل يتعلق بما يرجع هذه المنافع الى العباد ومنفعة الاكل بالاضافة الى
العباد فوق منفعة الركوب والزينة في النعمة على انا نقول ان الركوب والزينة لا يختص
بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها وهو البقر والضان والابل فلا يكون المقصود منها ذكر
المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب
واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقاء فكذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق
منفعة الركوب والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرناها دلالة لانه متى ثبت كونه
مركوبا منتفعا به في ذاته ثبت انه مال متقوم ويحل البيع انتهى وفيه كلام لا يخفى
قال رحمه الله وميتة البحر ما لفظه ليكون موته مضافا الى البحر **قوله** فيه بحث فان الظاهر ان اضافة
ميتة البحر مثل اضافة قتلى الطف في كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده لا ما مات
فيه بغير آفة توفيقا بين الروايتين والله اعلم

كتاب الاضحية **قوله** اورد الاضحية
عقيب الذبائح **اقول** الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة
قوله وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص **قوله** في معراج الدراية المراد من قوله ضحية
الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اذ الافعال توصف
بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة فتوصف

بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر الاضحية في عرف الشرع بما ذكرى بهذا
فعليه ما ترى ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد آخر وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض
التعريف **قوله** لان النسب انما يعرف بنسبة الحكم اليه **قوله** باضافة اليه اذ يكتب **قوله** اذ الاصل في اضافة
الشيء الى الشيء ان يكون سببا **قوله** اي يكون المضاف او المضاف اليه **قوله** حتى بقيت ايام النحر
ثم افتقر **قوله** فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين اشتراها لها ولم يضح **قوله** حتى مضت الايام فكذا
الحكم فيه ولا دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة فذلك
لاشتراء بنية الاضحية لا لقدرة فليتأمل ثم ظاهر قول المصنف وبفوت بمضي الوقت يدل
على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لما سقط وكان عليه ان يضحي وان لم يشتر شاة
في يوم النحر وسقوط انما يشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي ايام النحر
كالزكوة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال قبل
بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة **قوله** لان
اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر **قوله** للسائل ان ينقل الكلام
الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض فليتأمل وفي شرح المنار
للعلامة ابن فرشتة وكذا النصاب ليس بشرط في صدقة الفطر للتيسير بل ليصير الموصوف
اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت المراد من الاغناء الاغناء
عن المسئلة وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم
لان من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما
انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب حسن المأمور به من كتب الاصول
فراجعها **قال** وهل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب **قوله** يمكن ان يرجع ذلك اعتقادا وقال
صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بحرام
قلت قل **قوله** اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا اه **قوله** فيه تأمل **قوله** واجيب عن الاول
بان المكتوبة اه **قوله** فيه بحث فانه روى الدارقطني باسناده عن ابي عباس رضي عن النبي
عم قال ثلث كتبت علي وهن لكم تطوع الحديث **قوله** ولهذا لو اشترى اضحية ثم باعها
فاشترى مثلها لم يكن به باس **قوله** فيه بحث **قوله** ولا شك ان الجمع بين القربتين اه **قوله** لان في
المشروح اذ لا غرض فيه للجمع بين القربتين فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار قوله
بثوات الايام ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى **قوله** وجاز التصدق بالعين **قوله** لا يلائم
الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة للغني الغير الموجب كما لا يخفى **قوله**

والحديث المذكور دال على ذلك **قوله** اشار بذلك الى قوله والاصل فيه العيب الفاحش يمنع
قال وان قطع من الذنب او الاذن او العين **قوله** اطلاق القطع في العين لعله لطريق التغليب
قال ما عبر كثير **قوله** الذي يعطى له حكم الكل هو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب **قوله** من باب ذكر
الخاص وارادة العام فانه اه **قوله** فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه لانه يعلم حكم سائر
العيوب المانعة بطريق المقايسة **قوله** لانا نقول الارادة ليست من المملوك **قوله** لكنه في
المملوك لاحد **قال** بخلاف الوارع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلا يثبت الملك
الا بعد الذبح **قوله** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر
بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب
اليه الجمهور انتهى وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال
قد سبق ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم آخر فليتأمل واجاب المحشي الفاضل
يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد بمقدمات
الذبح لكن لا يستقر قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان لا للذبح لان الحفظ
يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء فانه غصب متعين
قبل الذبح كما قيل ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى كلام يعقوب باشا

كتاب الكراهية

فصل في الوطء الاحرى ان في وقت الاضحية اه **قوله** الكراهة بالحقيقة في التضحية لا في الوقت
فيه تجوز **قوله** وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك **قوله** فيه بحث الآن المراد تحقق حد الكراهية باسناده
كثيرة **قوله** يرد عليه لبن الخيل اه **قوله** فيه بحث **قوله** وهو ان يقال بعد قوله فاعطاه حكم بخلاف
ما هو للمطلوب **قوله** فيه بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا **قوله** من آنية الذهب
والفضة **قوله** لما ذكرنا من ان الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء عادة **قوله** يمكن ان يمنع اشتراك
العادة **قوله** على صورة الاوبان المحرم هو ان يأخذ آنية الذهب او الفضة ويصب
الدهن على الرؤس واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره
قوله وفي شرح ويحتمل هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا **قوله** واري انه مخالف لما ذكره
المص في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر ان حرمها
قوله لكن لكتحل باخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل كما هو عادة الآنية اذ لا احتياج فيه الى الاخذ
باليد **قوله** اجيب بان ذلك كان صبيا **قوله** ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان
المراد بالعدل هنا المسلم المرضي كما نص عليه المص هنا **قوله** ويجوز ان يقال وطء التنبيه اه **قوله**

فيه بحث الا ان يقال المس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة حينئذ
بلا دليل قوله ولو علم قبل الحضور لا يحضر قوله فيه كلام لان الحديث منتظمه قوله لعقود تبع انما الحيوة الدنيا
لعب قوله المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتصل به الى الفوز الاجل قوله ليس بحرام قوله يعني
مطلقا قوله لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو قوله لكن القياس الاول يقتضي فيه بحث
الا ان يقال المس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة ح بلا دليل
ولو علم قبل الحضور لا يحضره فيه كلام لان الحديث منتظمه لعقود تبع انما الحيوة الدنيا لعب
المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتصل به الى الفوز الاجل قوله ليس بحرام قوله يعني مطلقا
لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو اه قوله لكن القياس الاول يقتضي الحلية كما لا يخفى
ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه عليه مل قوله وهو ما استثناه النبي صلعم قوله
فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير **فصل في اللبس** قوله لما فرغ من مقدمات مسائل
الكراهية قوله فيه بحث فان اول الفصول معقود لبيان الاكل والشرب كما يرى وقبول
الاخبار وغيره مذكور لاجل تعلقه به والتعميم مثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء والتيمم العاقل(?)
وهو طاهر قوله وقدم اللبس قوله بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج قوله ويستدل على
الحرمة بقوله صلعم انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وهو عام في الذكر والانثى قوله لم يتعرض لعموم
النهي لان الظاهرية العموم فما ذكرتم مع انه قد قول اللص لها العجب(?) بالنهي على لبس الحرير اعنيا لاحتمال
توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي المستند الا تلبسوا قوله اما ان يكون قبل الاول فنسخ به قوله فقيل
فكان ينبغي انه لا نسخ اتفاق الوجه الاول فهو للمحرم رجحان فتامل قوله او يجمع فيه فارضيات
قوله بل نسخ الاول به فلا حاجة للسؤال وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ بالدليل غير
ممتنع اقول على الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار النسخ على ما هو في حاشية قال
الا ان القليل عفو مقدار ثلثة اصابع او اربع قوله الاصابع يذكر ويونث وذكر في حاشية ابنه
في اربعة قوله ولا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا قوله كيف يتولان في قوله صلعم حلال لاناثهم
يريد به قوله نهى عن لبس الحرير التوسد والنوم عليه ليس لبسا فكيف يستدل به الا ان
يقال ذكر في معناه وقد مر مسئلة في الفصل الاول قال ولا باس بان يربط الرجل في خاتمه او اصبعه
او خاتمه الخيط ويسمى ذلك الرتم والرتيمة اه قوله قال العلامة الزيلعي قد يشتبه بالتميمة على بعض
الناس وهو خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم
وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى **فصل في الوطي والنظر والمس** قوله
والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة قوله الاولى ان يقال الى الاجنبية(?)

الاجنبية

الاجنبية الحرة قال فاذا خاف الشهوة لم ينظر اه قوله يتمم للدليل فان الحديث انما دل على حرمة
النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعي ذلك بل حرمته عند عدم الامن منها وشتان ما بينهما
فتمم ذلك اليه بتمم التقريب قال الا اذا كانت صغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها قوله وحاصله انه
يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما
كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة
ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان المس المحرم فالمحرم تشتهي ان المس الشاب
لانه علة بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان
احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين لان الكبير كان لا يشتهي ان يمس
الصغير لا يشتهي الصغير ايضا ان ... لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي لكن هذا مخالف لظاهر
في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب الخنثى من الاصل قال الا اذا واما النظر لتحمل الشهادة
اذا اشتهى قيل يباح قوله لعل المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك اه قوله يعني فسر قوله تعالى ما ظهر قوله هذا القسم الثاني
قوله بل الثالث قوله قيل عطف على فخذ(?) قوله لقائل صاحب النهاية قوله الكاري قوله بفتح الكاف
قوله عكس هذا القسم الذي بحث فيه قوله هذا القسم الثاني في ترتيبه وهو عكس القسم الاول
لان الغرض انه لم ينظر متى فرض ذلك قوله هو القسم الثالث قوله بل الرابع قوله لانه لما فرغت
جانبه اه قوله فيه بحث ثم الظاهر ان يقال ولانه اه قوله والحاصل انه يؤخذ فيه قوله اي في
المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل الاستخدام
قال بمحكم كتاب الله قوله اطلاق الحكم يعكر على التشبيه قوله اي لم يطلقوا قوله فقوله لم يظهروا
من الظهور بمعنى الاطلاق قوله يتناول السعدين قوله فيلزم الجمع بين معنى المشترك قوله وحسن
وغيرهما اه قوله عطف على سعيد في قال سعيد قوله فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن لزم التعارض قوله فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله قل للمؤمنين
الاية وبين قوله الا لبعولتهن الاية تامل في الجواب فانه يستغني الجواب **فصل في الاستبراء**
قوله كان احترازا عن وطئ مقيد بالمقيد بعد المطلق قوله فانه علقت ابن الاحتراز عن الوطئ
المطلق فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن النهي عن المس(?) النهي عن مس
نهي عنه فلهذا اعرفه بالوطي فتامل ثم قوله وطئ مقيد اي مقيد بزمان قال والاصل فيه
قوله صلعم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى قوله جمع الحبلى
رعيا للتي لا اصل لها وقيل انما قال الحبالى لتزاوج الحبالى والقياس ان يقال الحوامل

لانها جميع حايل ونظيره العذرا والعشا كذا في شرح الكاكي والكفاية الغدوات
قوله فهي مع وجود الملك للمطلق قوله تامل في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد على
البلغ وجه وجوب الانتهاء فانه ليس نطاهرة الان يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي
لتاكيد الوجوب المعلوم بهما قوله وذلك لا يكون الا لوجوب قوله اي لوجوب الانتهاء قوله لانه
هو الموجود في مورد النص قوله في الحصر كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد النص وهو
يصلح للسببية فان الظاهر ان الملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يستبري جانبه
لمانه ثم يباشر السبب فلا حاجة الى استبراء المالك ح نعم يلحق به الارث والوصية
فتامل قال المص وهو ان يكون الولد قوله اي الاستبراء لان يكون الولد وحذف الجار
مع ان وان قياس قال المص لان العلة الحقيقية ارادة الوطي قوله لعل ذلك يستفاد من تحديث
قال المص وهو التمكن من الوطي قوله لعل المراد هو التمكن الشرعي قال المص وادير الحكم عليه قوله
وجودا وعدما كما يجي في هذه الصحيفة قوله وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحرم كذلك
فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطوها حملا للحال على الصلاح قوله قوله حملا تعليل لقوله
انما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله صح كذلك قوله لتاخرها عنه قوله ولبطونها قوله فان
صحيح المزاج اذا تمكن منه اه قوله فيه بحث فان غير صحيح المزاج ممنوع ايضا دواعيه
والحل الاولى ان يقول فان الظاهر ان التمكن منه بزيده والتمكن انما ثبت اه والمراد من
التمكن هو التمكن الشرعي قوله وقال ابو يوسف يحتز بها والاولى تاخيره عن قوله ولا
بالولادة قوله اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك اه قوله فان قبل المشتري شراء جائزا
يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه فالمطلق ينصرف الى الكمال فلم اوجدنا
الملك الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون لاحق دلالة بحكم الاصل اه قوله لم لا يجوز مثل ذلك في القياس
فانه يكون بدليل اخر وليس تغيير ليلزم فقدان شرط القياس فتامل قوله وقوله على ما
بينا اشارة الى قوله والرعية اه قوله بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك
على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك يظهر الفرق بين السببية والمشتراة ولا وجه
لجعله اشارة الى ما ذكره كما في الكفاية قوله ويجوز ان يقال صدر الفصل بالاستبراء اه قوله لكنها
مسائل باب الظهار قوله فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة قوله سواء كان في
ازار واحد او كان عليه جبة او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر
ولعل الاولى ما ذكره الشيخ **فصل في البيع قوله** فان قيل قوله وهذا اذا كان
ثقة يناقض قوله على اي وصف قوله ممنوع لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على

اي وصف

اي وصف كان عليها بينه نقضه ولو سلم فلم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا يرى
الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد على
المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على اكبر الراي لا يبقى فرق بينها وبين الديانات
فان خبر الفاسق يقبل فيها ايضا باكبر الراي على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل
في الديانات باكبر الراي اذا حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتامل
قوله اجيب بان معنى قوله ثقة اه قوله فيه بحث قوله وان كان الذي اتاه بها عبدا اه قوله
قوله عبد اخر كان واتاه بها صلة للذي والهاء في اتاه مفعول وهو الشخص الذي اقدم على
الشراء من العبد الذي اتى بالجارية او من الجارية التي اتى بالجارية والباء في بها للتعدية
مسائل متفرقة قال المص ولان الكافر لا يخلو عن جنابة قوله وهذا الشخص المسجد
الحرام قال المص والاية محمولة على الحضور استيلاء او مستعلين قوله اي على منعهم ان يدخلوا
مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين والفنا النهي تكويني لا تكليفي قال المص لانه ان قامر بها
فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث ولهو اقول وكذا الكلام
يعزر لو قال يا مقامر لان ابا يوسف ره قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج ذكره
في المحيط السرخسي في باب التعزير وصحة التعليل كلام الكفاية قال المص ولا يجوز للملتقط ان يوجره
قوله ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح وقال لكل الذين يناقض قوله و
اجارة الصغار ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ الاجارة
كما مر ومنهم من هو وفق بينهما فحمل جواز اجارته عليها اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه
في النوع الذي فيه تعداد الضرورة وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال
العلامة الكاكي او نقول المراد بقوله واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون فيه
حفظ ما لا بد للصغار منه انتهى وقد قررناه نحو في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية
القدوري كما مر قوله في كتاب اللقيط قوله احتراز عما لو اراد التسمين فانه لا يباح
قوله سبق من المصنف في فصل الوطي والنظر واللمس انه يجوز الحقنة للهزال الفاحش
على ما روي عن ابي يوسف لانه اجازة للمرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز
ان يقال المراد هنا ارادة مجرد التسمين بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك والله اعلم
كتاب احياء الموات قال المص الموات ما لا ينتفع به من الاراضي قوله توضيح
بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لا على الامور المذكورة ولكنا نقول
هذا التفسير للمعنى اللغوي قال المص ومعنى العادي ما قدم خرابه قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد

بـ كل اثر قديم اليهم لتقدمهم قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هو لكم
مني لكم رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض ظاهرا
والظاهر ان مراده من قوله لان يكون منسوبا الى عاد انتساب الملكية قوله فيدار الحكم عليه اي على
القرب قوله اي القرب مرجع الضمير عليه حكمي اي مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا كقوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله واما على ظاهر ما ابي حنيفة رح ففيه نظر لان حمله على كونه اذنا
قوله لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف في ايراد السؤال قوله لكنه اذا اذن
له الامام كان شرعا الا يرى ان من قال له الامام من قتل قتيلا فله سلبه من قتل قوله فيكون
فبينهما فرق لوجود دلالة التملك في لفظ الامام هنا بخلاف الاذن في الاحياء فانه لا يلزم
ان يكون بلفظ التملك قوله والجواب على سند لا انهم ان ذلك معلوم وهو ليس بحجة قوله وانت
خبير بان المطلق يستدل على الترك ثقة منه بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث
بل بالاجماع قوله اشارة الى ما ذكره في كتاب الطهارات قوله في باب الماء الذي يجوز به الوضوء وفيه
رد على العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا اي الوجه في ان الخمسمائة يعتبر من
كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى فتامل قال المص والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها قوله في غاية
البيان تفصيل حسن في هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم
قوله الا انه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول
لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان
لا ينتفع الحريم من الارض الا كالاستواء في الارضية هو الموعود بقوله على ما نذكره قوله فيه بحث بل الموعود
قوله ولانه اشبه بالارض قوله وثمرة الاختلاف اه قوله فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما
تقدم بل لا يبعد ان يدعي العكس فصل في كرى الانهار قوله فلا يلزم انتفاع غيره قوله القول بنفع غيره لان الانتفاع
في معنى النفع غير مسموع فصل في الدعوى والاختلاف قال المص لانه قد يملك بدون الارض ارثا قوله قد يملك
بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر قال المص واذا كان نهر لرجل اه اقول اي ما ذكر المحل
واريد الحال قال المص لا يستعمله باجراء مائه قوله الضمير في قوله عليه الى النهر مرادا به المعنى الحقيقي
على طريق الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع منه قطعة اه قوله اي لا يكون انتفاعه مثل انتفاعه
قال المص وكذا اذا كانت القسمة بالكوى قوله بكسر الكاف قال الزيلعي اي ليس له توسيع فم النهر لانه
يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان يدخل قبله انتهى وقال اكمل الدين
وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى قال المص
حتى لا يضمن اذا سقى من نهر غيره قوله ذكر المص في باب البيع الفاسد من منبع هذا الكتاب

الى الشرب

الى الشرب يجوز بيعه منفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا
يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى قيل قوله حتى لا يضمن
اذا سقى من شرب غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة
انتهى لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقى الارض من شرب غيره
لا يستلزم لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية هذا
على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب الكفاية اقول
وعلى هذا لا مناقضة فيها اصلا لابتناء الكلامين على الروايتين فاندفع اعتراض
صاحب العقيل (?) قوله لو اتفق على جواز البيع الشرب بلم يشتري هذا الشرب قوله فلعلهم
جوزوا بيعه في صورة موت صاحبه مديونا استحسانا على خلاف القياس
كتاب الاشربة قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبا عرق واحد
لفظا ومعنى قوله العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي
لعله الارض فان كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة او بدونها قوله ومن محاسنه بيان
حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الى قوله فانه يليق بالحل للامم السالفة
مع احتياجهم الى ذلك قوله الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير بانه الى ما في قوله
ما يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل حل للامم
السالفة مع احتياج الامم السالفة الى العقل قوله فان قيل هلا حرمت ابتداء قوله
يعني هلا حرمت لنا ابتداء قوله اجيب اما لان الشهادة بالخيرية لم يكن اذ ذاك
قوله الشهادة وان تاخرت وجودا لكنها عامة للاول من هذه الامة والاخر قال المص
وسمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها قوله اي بيان حكم انواعها وتعلق
ذلك بمشهد الغرر (?) لعنونة الكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان
احكام انواعها كما في السوح (?) او الاضافة الكتاب الى الاعيان والغرض يبحث عن افعال
المكلفين متوجه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا للافعال فلذلك عنون
بالاعيان ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في كتب الاصول خصوصا التلويح في اول
القسم الثاني قال المص وهو الني من ماء العنب قوله ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار
الخبر او لان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس قال المص ولان حرمة الخمر قطعية وهي
في غيرها ظنية قوله هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رح والا فعندهما اذا
اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف المورث

للشبهة فينتقض تعليلها لو علله به فتأمل قوله وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة فيكون الحرمة قطعية قوله لانقول الخصم بقطعية حرمة النيّ الا يرى انهم لا يكفرون مستحله فلا توجه عليهم الالزام ونذا كالزنا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الخفين بالخفين متفاضلا اشفا ليست بقطعية قوله وما يدل عليها ظنى قوله الواو للحال قوله وانما سمى يعنى غير النيّ خمرا لتخمره اه قوله فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب للمجاب عنه لان تقرير كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكلما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق والتالى مثله فتبينا مل قوله وانما سمى خمرا لتخمره قوله ولك ان تقول هذا منع لاتيحق قال المص فان النجم مشتق من الظهور قوله اى من النجم الذى بمعنى الظهور ففى كلامه مسامحة قال المص والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين قوله مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثانى قال المص لان الاسم يثبت به قوله اى بالاشتقاق لكن ابا حنيفة ره يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعى وكيف لا وفيه المصادرة وان كان اللغوى يمنع الاستلزام اى استلزام ثبوت اللغوى ثبوت الشرعى قال المص ولابى حنيفة ره ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد قوله فعلى هذا يكون تعريف الخمر بالنيّ من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند ابى حنيفة ره او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالمسكر عنده هو الكامل فى الاسكار بخلافهم ذلك من تقرير دليله قال المص والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر قوله فرق ما بين السكر والاسكار فلا ينافى هذا القول ما مر من قوله وكذا المطبخ المحرم قوله وقد ذكرنا دلالته على ذلك فى الاشراق شرح مشارق الانوار قوله فى شرح حديث ان الله حرم الخمر اه قال المص والشافعى يعديه الى ما قوله انث الضمير الراجع الى سائر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قال المص والتعليل فى الاحكام لا فى الاسماء قوله فان قيل الشافعى ايضا يعدى الحكم كما اعرف به المص آنفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدى الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتامل قوله فكانت الكثيرة المحرمة خمرة قوله كيف يكون خمرة وكل منهما من اقسام المسمى بالطلاء قوله لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره قوله فيندفع لزوم كونها خمرة قوله لانه لو كان منصوبا لقال منصفا قوله فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون للعام معنى قوله ايضا قوله انما سمى التمر بالرطب اه قوله رد على الاتفاق وفيه نظر قوله لا السكر وهو كلام اه قوله فى اللغة السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفى الطلبة السكر بفتحتين وهو النيّ من ماء التمر ويقول فى ديوان الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب

فيه ايضا قال المص ويجوز بيعها ويضمن متلفها اه قوله المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة لا ما يقابل الحرمة قال المص وما شهدت له دلالة قطعية قوله فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها قوله لا يقال ينبغى ان يجب المثل دليل جواز البيع لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة ايضا قال العلامة الكاكى المسلم ممنوع عن التصرف فى الحرام فلا يكون مامورا باعطاء المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه بحث الا ان يأول بحب ينبغى قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف فى الحرام اقول فينبغى انه لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز فى قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة بل معنى ترتب الثمرات المطلوبة كما فى البيع المكروه قوله لبيان ان العموم المذكور اه قوله تعليل القوله وارد فى رواية الجامع الصغير قوله وقيل اشارة الى قوله بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك قوله وعندى ان الثانى اقرب والاول ابعد اما لفظا فلكان قوله من قبل واما معنى فلان علة وجوب الحد على السكران ليس دعاء القليل الى الكثير قوله والاولى ان يقال الحرام هو المسكر واطلاقه على ما تقدم مجاز قوله اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس لمجاز والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا قوله ويقرب مما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير لا يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يتصل به السكر وهو كالمتخم من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازانى فى التلويح ذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم فى حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالملح الاخير فى اثقال السفينة والقدح الاخير فى السكر انتهى قال المص والحرمة الاولى غير ثابت على ما بيناه قوله وكان على المص ان يعرض للحديثين الآخرين ولم يفعل كانه اكتفى لمعارضة ما رواه لهما قوله قوله فلا يكون الذاهب ثلثه ماء العنب اى على القطع والبتات قوله فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص ولو طبخ العنب كما هو قوله اى كائنا كالذى هو عنب فالخبر محذوف وينبغى ان يكون الكاف زائدة قال المص فصار كما بعد العصر قوله اى صار حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده فى انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه قال المص لان التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخة اه قوله ان هذا التعليل الى

قوله واجب ان الحكم يضاف الى العلة معنى وحكما دون الشرط لان الاضافة الى العلة اسما ومعنى وحكما اولى قال فى التوضيح العلة اما علة اسما ومعنى وحكما اى يضاف الحكم اليها ... وهى موجبة فيه هذا تفسير العلة معنى والاتصال حكما ... عنها هذا تفسير العلة حكما كالبيع المطلق للملك والنكاح للقصاص مستغنيا

بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او من العنب والزبيب بكان
بين التمر والزبيب فتسمى اول النيجين وتبع الآخر كما اولين فصل في طبخ العصير قوله وما ذهب
بجعل كان لم يكن لانه ما بقي العصير لاغير قوله قوله لانه اي لان الثلثان والغلظة ما في قوله بالبقي
موصول

كتاب الصيد

قرن فصل جناية الصيد مثل كما سيلح تعريفان
للصيد قوله من حيث ان كل احد منها الاشربة قوله ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها
للاشربة غير خفية ثم كما ان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام قوله الا
انه قدم الاشربة قوله لا اتصال كونها مع الشرب شعبتا عرق واحد يكفي في وجه تقديمها
على الصيد لانه لم يتبع احد عدم الكفاية وانما المقصود ابداء وجه اخر ولا اختصاص فكيف
قوله وان يموت بهذا قوله قوله وانه يموت بهذا المستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا قوله قبل ان
يصل الى ذبحه قوله والا لا يكون صيدا محضا والكلام في حله قوله وفيه تسامح لان هذا
شرط الاصطياد للاكل بالكلب اقول فيه تسامح بل شرط حل الصيد قوله لا غير قوله يعني الغير
من سباع الطيور قوله على انه لو اشتغل بعضهم لحرم اقول مراد صاحب الخلاصة بيان شرط
حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه التوغير فتامل قوله ذكرنا اذا لم يمت بهذا قوله ناظر الى قوله
وانه يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه قال الله تعالى ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قوله ما دام للتوقيت حمل بمدة ثبوت مصدر خبرها لف عليه ذلك المصدر فان في قولك اجلس
ما دام زيد قائما ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام الى زيد وما التي في اول
ما دام مصدرية والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح
الرضي قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة قوله في التلويح مفهوم الغاية
حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان حرمة التحريم المعلوم من حله لغير المحرم
وثبت جواز لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه
ان الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية وبقوله تع خلق لكم ما في الارض
جميعا انتهى وفيه ان الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج
الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح هو الذبح الاختياري والاضطراري على
خلاف الاصل فصل في الجوارح قوله فان رواية القدوري تدل اه قوله تعليل لقوله وانما اورد
رواية الجامع الصغير قوله لانه عطف على قوله احل لكم الطيبات اقول وفيه تسامح لانه معطوف
على الطيبات قوله وصيد ما علمتم قوله والتسمية على تقدير الصيد فوله تع فكلوا مما امسكن
عليهم قوله وفيه نظر قوله لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم قوله ليس ذلك من القران

في النظم لان قوله تع وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف
فيصير كان في حكم الحلال ضرورة قوله ولكن لما كان الذيب غالبا في الكلاب
اشتق من لفظ قوله فانه قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكر المصنف من ان اسم الكلب
في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد فقيل ليتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب
في قوله في الكلاب كما يعم كل سبع عقور ذي ناب فليتامل قال الله دل عليه ما روينا
من حديث عدي قوله لكن لا دلالة فيه على عمومه جوارح الطيور بخلاف الاية قوله
قيل فيه نظر قوله القائل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية
قوله وليس بوارد لانه انما ذكر فرقا بين الكلب والبازي قوله لا يخفى عليك ما في ذكره
من البعد والركاكة فان كلا التعليلين لاثبات الفرق بين الكلب والبازي واو انتم
الكلب في الاول لسائر ذوات الناب فعلى الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان يجاب بانه لما
كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد الوفا منها ففي
طبع عنه الالف ايضا على ما تراه في الذيب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت
بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم يعني ادير حكم التعليم على جنس الكلب
الكمال في نظائره فتامل قال الله ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب قوله يعني لا يمكن تعليمه
بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب فاما جثة الكلب فتحتمله قوله
فيضرب ليتركه قوله فانه قيل وجوب ترك الاكل لضرورة الكلب معلما انما هو لان اية التعليم ترك
ما هو مالوفه عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في تمام الاول فيفوت استقلاله فلنا بل
ذلك بقوله تع فكلوا مما امسكن اي لم يأكل اذ يعلم منه ان ترك الاكل شرط في حل الصيد
فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون الامساك شرطا للتعليم
كما لا يخفى على المتامل والا لعم في الطير قال الله كما في حديث الخيار قوله لا ينتهض هذا علينا فيهما قوله
وفيه نظر قوله سبق الى هذا النظر الاتقاني قوله والجرح الذي قوله الظاهر ان يقال بالجرح
الذي قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز اه قوله ويمكن ان يجاب عن هذا النظر
بحمل قوله بحمل على الجارح الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب فيكون
المراد اشتراط الجرح والكسب او على طريقة الاستعارة التبعية في بيان تشبيه الحمل على الجرح
المستلزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الثاني للاول ثم لا يشتبه حينئذ العكس ولا يخفى
عليك ولوية الحمل على الجرح من الحمل على الكسب لانطواء الاول على الثاني بدون العكس
ويحتمل ان يجوز المصنف الجمع من معنيي المشترك في سلك نفي الصورة كما يجوز في النفي على ما سيجيء

في الوصايا وعلل بناك بعدم المنافاة ايضا قوله وهو مؤيد بما روينا قوله وجعله مؤيدا لاحجة اخرى
لعدم وفائه بتمام المدعى قوله واجيب بانه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فانه
الامساك قوله فيه بحث فانه لا دلالة في الآية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم
المخالفة غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين للمفهوم فلا يتحقق المعارضة ايضا قوله
رواه عدي كرم انه يحل عنده ما اصطاده ثالثا اه قوله فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت المعارضة
عند غلبة ظن الصائد انه معلم وفي رواية اخرى موافقة لمذهبهما ثبوته بترك الاكل مرة ثالثا
قال لان الحرمة تثبت قوله فيه بحث قوله ادخنته قوله المراد بالحيوة الخفية هنا ما فوق حياة كالذبيح
لا ما هو مثلها او دونها والا لا يجب الزكوة كما لا يخفى قال وجه الاصل يرفع بما هو فوقه او مثله
قوله لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الترجيح بل يكفي الشركة في اثبات الحرمة او شبهها قوله وهو مخص
بالمحرم اذا زجر كلب حلال فانه يجب عليه الجزاء قوله ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء فصل في الرمي
لان الاكل ان قيس للاباحة قوله الاظهر لان الرمي لان المنفصل فصله قوله والظبي الموثق اي المتردد
بمنزلة اي بمنزلة الآدمي قوله ويحل الاولى اي بمنزلة الاهلي قوله نظرا الى الفعل الذي توجه الى الموضع
حقه وهو ليس بصيد قوله كان ظنه هنا ايضا مخالفا للحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون تحريمه سببا
قوله كما لو جرح ابنه نائم في صاحب فراش حتى مات يحل قوله لم نظر فيما ذكر بالموت بسبب آخر
غير الجرح بخلاف المسألة المذكورة قوله وهكذا دل على حرمته ذكر اه قوله في دلالته على التحريم كلام
ثم قوله على حرمته لكن اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال لانه للموسوم كالمتحقق لما روينا قوله فلا يكون
دليلا مستقلا قال والذي روينا حجة على مالك اه في قوله انه ما توارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا
بات ليلة لا يحل قوله وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد ان يتوارى عن بصره فقال
لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما
اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد
يحرم بالتواري وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه
حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى
انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في اول المسألة
واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل حيث بني الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعليه
هذا اكثر كتب اصحابنا ولو حمل ما ذكر عليها اذا قعد عن طلبه كان مستقيما ولم يناقض
ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي ولا يخفى ان عبارة قاضي خان وانت بعده

لا يتوارى

قوله والاصل يعود الى الشرط الرابعة

لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه
اذا غاب عن بصره انتهى ونحن نقول ليس فيه جعل عدم التواري شرطا بخصوصه كما ترى
وما يدل عليه تعليله الذي ذكره من كونه شرطا بخصوصه فامره سهل اذ المراد اذا غاب عن
بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسألة واما اذا لم يقعد فغيبه ضرورة كما تامل وراجع
النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه قوله ووجه كون ما روينا حجة عليه انه كره اكل الصيد
قوله فيه بحث قوله فقوله صلى الله عليه وسلم لعل هوام الارض قتلته حجة له على ما مر قوله فيه بحث لانه يحتج
عليه حيث احل وان راى فيه اثر سبع فان احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان
محتملا فيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما والظاهر ان يقول كراهة بصيد من خال منه
وبين صيده طلبه الليل حجة له قال الامام لقوله ومما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار
قوله قال الاتقاني وهذا ضعيف عندي لانه كما شرط الانهار شرط فري الاوداج فكذا الانهار شرط
الاوداج انتهى وفيه بحث اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في ذكوة الاضطرار بدليل
ولا دليل في الثاني قوله وتقرير كلامه قوله هذا التسليم لا يلزم ان يكون مسبوقا بالمنع لصريح
انه لا وجه له قوله فان اصابه فاما ان يثخنه قبل اصابة الثاني او لا والثاني قوله يعني اذا رمى
قال الامام اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في
المذبوح قوله الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح يحل اه ولا يبقى
فيه اكثر مما يبقى في المذبوح اه فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال
لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى قوله اعتبارا بحالة الرمي قوله اعتبار حالة الرمي هنا ليس لانه لو اعتبر
حالة الاتصال لم يحل فانه في تلك الحالة ايضا صيد مباح بل لكون المنظور عند المسألة ذلك بدليل
ما نحن اليه كما يركب قوله وهو يعتبر حالة الاتصال قوله يعني الاتصال بالمحل قوله والمحل صيد قوله
الواو حالية قوله وكذلك حالة الاتصال قوله عطف على قوله للمحل في قوله ونحن نعتبر للمحل قوله وهم
الاول اذ فيه قوله الواو حالية قوله وانه لم يثخنه قوله معطوف على قوله فاثخنه اي ضعفه اه قوله
فكذا حكم ما لو رمياه معا فهو لهما ويحل كله قوله لانه هنا ليس تفصيل فان ما ذكر اذا اصابه
السهمان معا واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة الاول فاما ان اثخنه الاول او لم يثخنه
قال الامام وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري قوله هذا يوهم ان بين المسئلتين
فرق اعني بين ما حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما الا في ان
المضمون بعض الثاني في جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا انه بين في المسألة
الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طرفي الضمان فعلل تكفيه فاخرجا اي بعدم الحرفة

بين المسلمين الى آخر ما ذكره الامام السغناقي والزيلعي من البيان فراجعه قال البت صيد الملوك ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال قوله البت لغة العجمي وهو جاهلي وهم كانوا يأكلون الثعالب وما هو شرعنا وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رح فقد ذهب الشافعي رح الى القول بحله وان كان مستدلا بصيد الابطال فانه قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بطريق التجوز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يقتضي ماكول اللحم كتاب الرهن قال وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون اقول هذا تعريف الرهن التام او اللازم والا فنفس عقد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون يعم ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فانها بالدين والا فلا القيام وسيجيء التفصيل في الورق الآتي قوله لانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول قوله مستوفي بعقد التبرعات الا ان يحتفظ العقد في الصوري بالسوى التبرع ويجيء من الشارح قال لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة في اول كتاب الهبة انما تصح بالايجاب والقبول وعلله المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فتأمل قوله بما انت تلم تهن من اليد شيئا عليه قوله ضمير عليه راجع الى المرتهن قوله وفيه نظر لانه يستوجب عليه ضرورة اقول ضمير لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وضرورة راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف لرواية عامة الكتب قال محمد لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فلكن هنا كذلك فتأمل قوله كما في قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قوله قال في التقرير مضموم عقدة قوله الاول ما قيل اقول القائل مولانا الثعالبي والكاكي قوله ولا حاجة الى الدليل قوله كيف لا يحتاج الى الدليل وهي مسئلة فرعية لا تسلم الا عن دليلها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس قوله والجواب عن الاول انه مما يقضي منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك كما اقول فيه كشف الذي جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون ويدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجاري الاستعمال ايضا ولعل الاولى ان يقال التعبير فرهن رهان كما في قوله تع فعدة من ايام اخر وذلك مراد المص ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان رهن كلها جمع رهن بمعنى مرهون انتهى وما قاله الامام عمر النسفي في تفسيره رهان جمع رهن وهو العين المقبوض بالرهن توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد يجمل اسماء وتزول عنها عمل الفعل فاذا رهنت عند زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصابه بالمفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما صار اسما جمع كما تجمع الاسماء

رهن ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير قال لانه يقبض بحكم عقد مشروع كقبض المبيع قوله منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض بالراجم ولا يكفي التخلية مع جريان التقبل الا انه يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل العقد اقول الاولى ان يقال قبل القبض قوله وما يثبت به الادنى يثبت به الادنى قوله لم لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه وهو كده قوله فلا كما بين قوله وفيه نكتة قوله محوزا احتراز عن رهن الثمر على رؤس النخل دونها وقوله مفرغا احتراز عن عكسه وقوله متميزا عن الشيوع في الرهن اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية يحتمل محوزا اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع متميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يتميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بان يحل بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز متعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتأمل التغاير بين التفسيرين قال وقوله وهو انما يعني الرهن فهو كما فيه قوله الباء للمقابلة والمعاوضة قوله بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه قوله لا يخفى ان الرهن يدوم بارادة الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى لا انفكاك له ابقاؤه على الرهنية والا فلا يثبت دلالة لفظ الرهن وانباؤه عما ذكر من الحبس الدائم من الثبت فليتأمل قوله لان فائدة الرهن قد يكون ا قوله ليس هذا محل كلمة التعليل والاظهر ان يقال يكون اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل النادر معدوما في الحكم قوله لانه ينتقض بهذا الاستيفاء اي الدين بالحبس بالرد على الراهن قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يتعين لتقرر الاستيفاء اقول الهلاك فيما نحن فيه هو ما يستوفى منه وفي التنوير ليس ذلك فكيف يتوقف وذلك ان تقول مال جوابه ايضا قوله واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه اقول يعني واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في الهبة قوله وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان كان الثاني فهو ممنوع قوله فيه بحث فان الكفالة بالاول صحيحة دون الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة للغصب ايضا عليها بالغصب وجوبه قوله ووقع في بعض نسخ القدوري بالقبض منه ومن الدين وليس بصحيح لان معنى الموقت وامرتهما ومعنى المنكر ثالث قوله اذ يكون من جنسه تفصيلية لوجوب استعمال

قوله وقيل احتراز عن دين يجب كالرهن بالدرك قال الكاكي الرهن بضمان الدرك باطل لان الدرك ليس بالحق مع يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح والمرتهن ان ضمن لانه ضمان الرهن ضمان استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب كذا في المبسوط منه

الا فعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحرف
التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من من اللفظ وههنا ايضا كذلك والقرينة
على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان التراد انما يكون من الجانبين قوله فيرجع كل منهما على صاحبه
بالفضل عند الهلاك قوله او لعدم الفكاك كما عند قوله معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص
فصار كالراهن رهنه وهو دين قوله فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح
فيثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل قال المص واستيفاء الدين قوله يعني النجوم لئلا يلزم التكرار
قوله رد قوله وهذا بخلاف ما اذا قتل اشارة الى قوله وكذا اه قوله ولعل الاولى ان يجعل اشارة
الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال العلامة الكاكي اشارة الى قوله تحلف لاستيفاء
نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يحلف المرتهن باحضار الرهن عند كل نجم لو دية انتهى
هكذا رايت في شرح الكاكي وفيه بحث ظاهر حيث لا يحلف المرتهن باحضار الرهن عند كل
نجم لو دية حيث لا يطابق المشروح قوله اجاب نقله وما صارت قيمة بفعله حتى ينتقل اليها
الرهنية قوله لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه فانه لم يكن رهنية الثمن في مسئلة
المعترضة بطريق الانتقال كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرق ولا يلزم من عدم الانتقال
في الثاني قوله وجعل الثمن رهنا قوله الظاهر ان يقال وجعلا قوله وفي النهاية جعل قوله وهذا بخلاف
اشارة الى قوله تحلف لاستيفاء النجم الى قوله وهو كما ترى متعسف قوله لا يحلف المرتهن على احضاره
في مسئلة القتل للعلم بعدم عوده لو قبل مضي ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على
الايفاء وفيما نحن فيه تحلف المرتهن فيجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقي هذا قوله
وطولب بالفرق قوله نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه حينئذ قوله كمسئلة في اخر كتاب الرهن
قوله واذا ابراه عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا قوله فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا
الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء لغوا لكون الدين مستوفى
مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على ما ذكر هنا ويدل عليه قوله
كلام المص في اخر الكتاب وكان الكلام متناقضا قوله وكذا ان تحول الدين باق بعد القضاء
لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجيء ما ذكرنا في اخر كتاب
الرهن من الهداية وللمظالم بعد شهادة من شهد بالف وقضاه خمسمائة هنا متناقضا
على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب بان بقاء احتمال الحبس باحتمال
استحقاق المودى يوجب بقاء الضمان قوله اعتراض بعدم انعكاس العلة وذلك يعرض في
القائل وجوابه تعميم الرهن بجنسه ايضا كما سيجيء في اخر كتاب الرهن من المص قوله بمعناه انعقاد

جواز

جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به قوله سبق من الشارح تخطئة للمص في هذا اللفظ
في فصل كري الانهار ونحوه قبيل احياء الموات وفيه استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا
فما لا مانع من ان يراد منه هنا المعنى الذي اريد منه هناك قال المص لانه علف الحيوان
قوله اي كعلف الحيوان من قبيل ذي اسند قوله الا يرى انه لو باعه جاز قوله يعني لو باع الجميع
من غير الرهن جاز البيع قبل اداء العشر باب ما يجوز ارتهانه قوله بناء على ان
القبض شرط تمام العقد قوله يعني ان الحكم يكون الباطل منحصرا فيما ذكره بناء
على ان القبض اه فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر قوله لا شرط جوازه قوله فيكون
لما قدمت مرارا قوله ونظيره الوجه الاول من كلامه حكم الرهن يثبت بدل الاستيفاء
اه قوله مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن المشاع فتامل فانه يجوز ان يقال المراد
حكم الرهن الصحيح يثبت بدل الاستيفاء قال المص لان الشجرة اسم للنابت قوله يعني اسم للنابت
المتصل لا لما يصح اخذ الشجرة من المحال له قوله ان قبضه قبل الوجوب قوله وذلك اي
الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع قوله وذكر في فائدة ضمان الدرك قوله الفسخ
ذكرها العلامة الكاكي محالا على فصول الاستروشني قوله لان احتمال اقامة البائع البينة على
النتاج او التلقي من جهة المستحق قائم اما اذا قضى القاضي يثبت العجز والفسخ العقد
قوله والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه قوله فيه
بحث فانه اذا كان المسمى اقل من قيمته لم يهلك بما سمي ايضا قوله وانما اطلق جريا على
الظاهر الغالب ممنوع قوله وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتدا يجب بالعقد
قوله الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدا كما وقع في غيره من الشروح ثم في قوله يجب
بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب المسمى قوله لانتفاء البيع وان وجد القبض بجهته
قوله حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه قوله فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتفاسخ
قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام قوله وقوله على المسلم اليه
متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب السلم
رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدله قوله
بل يريد به قوله لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره قال المص لان الاستيفاء من الارش
ممكن قوله تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف اي من رهن الارش ولو قال لان الاستيفاء
الارش من الرهن اه لكان بعيدا من التكلف قوله والثاني ان المعقول بغير مضمون
في نفسه قوله ولا يبعد ان يدعى انطواء التعليل الاول على الثاني فان تعذر الاستيفاء

يجوز ان يكون لعدم مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء تلو الوجوب على ما مر قال العم وعن
ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس قوله فينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة
عن زفر فلا يناسب كلمة عن قوله لا دين عليه في الموصيين قوله يعني الاب والوصي قوله وان
كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة قوله بل بالاقل من الرهن والقيمة لا يقال بنى كلامه على الاكثر
الاغلب وهو مساواة الدين الرهن لانه ممنوع كما سيجيء قوله فان كان الرهن بخلاف نفسه
قوله اي لمصلحة نفسه قوله جاز ان يثبت للكل قوله اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين الاختين
وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس قوله كما في الوكيلين والوصيين لا يجوز للشرك
الكل ولا حد قوله لما انه ولاية الاخذ قوله لم لا يكون اقرارا لا استعمال في حاجته فانه
متعذر فيه ولهذا يضمنه قوله والدراهم والدنانير قوله والمكيل والموزون كذلك
ولكن لم يذكرهما اكتفاء بذكر الدراهم والدنانير قوله واتى برواية الجامع الصغير
لاحتياجهما الى تفصيل ذكره قوله لا يخفى ان رواية القدوري ايضا محتاج الى التفصيل
الايم وقيل هذه فرعية ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد قوله فان قلت لا اولوية
لكون هذه فرع تلك دون العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية
التفريع في الشروح فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا يكون هذه المسئلة بناء على تلك
المسئلة قوله فيه بحث اذ ينهدم ح امر البناء يعني بناء قول محمد ره كما لا يخفى على اولي
النهى الا ان يقال المراد كونها بناء عليها على قول ابي حنيفة وابي يوسف ره قوله وعندهما
قوله على رواية عيسى بن ابان قوله لعله ان بالهلاك قوله هذا العلم بعد تقرر المسئلة والكلام فيه قوله
وفي عبارته تسامح والحق ان يكون التضمين بالقيمة واجبا او صوابا او الصحيح ادما انا كل ذلك
قوله فيه بحث قوله فاما ان يكون مع ذهاب شيء من الدين او مع كماله قوله يعني او مع كمال الدين
قوله احترازا عن الرباء قوله فيه بحث بل التقييد بالجيد لا يذان بانه لا يلزم الربا في خلاف الجيد
وان ضمن بالجيد فليتأمل فان مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن
يملك عشرة دراهم بضمان ثمانية انصاف قيمته جيدا من جنسه قوله بخلاف جنسه قوله لئلا يلزم
الربا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر جنسه قوله فيضمن قيمة خمسة
اسداسه من خلاف جنسه قوله حذرا عن الربا فصل ومن رهن عبدين قوله وجه الفصل كون الرهن
متعددا قوله والراهن او المرتهن قوله وهذا لان البيع اه قوله قوله وهذا اي وجه الفرق
بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصته بالثمن بنقده في الاول ويتمكن
الراهن بادا حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في

الرهن على تقدير اتحادهما بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه قوله فانه بالهلاك ينتهي
قوله اي بالهلاك في يد المرتهن فلو تمكن من استرداده قوله اي فلو تمكن الراهن قوله لكون القبض
لابد منه في الرهن والشيوع يمنع عنه قوله وكذلك في الهبة فلم يحصل الجواب على قولهما وكان
المراد ذلك قال العم وان رضيا بالحفظ واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر قوله هذا اذا كان
مما لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع
احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة ره خلافا لهما واصل المسئلة
الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر
قبل الدافع يضمن عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في كتاب
الوديعة حيث قال وكذا الجواب في المرتهن قال العم لانه يؤدي الى الشيوع فيتعذر العمل
وتعين النهاري قوله هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه
اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد
اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه كدعوى النكاح امرأة او شراء عين
من واحد كذا في شرح الزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان
قوله هذه عكس المسئلة المتقدمة وهي واضحة من شرحها قوله الضمير في شرحها راجع الى المسئلة
قوله وسواء احد الوجوه قوله اي كونه في يد رجل قوله وحملها ان العبد اما ان يكون في ايديهما او
لا في يد واحد اه قوله لا فرق بين ان يكون في ايديهما وان لا يكون في يد واحد منهما فانه
لا تقبل البينة في حال حيوة الراهن على المختار وتقبل بعد مماته قوله وان كان في ايديهما
فان علم الاول منهما فهو اولى اه قوله وهذا التفصيل لا بد في المسئلة الاولى فان كونها
مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد في الاصل وهو اي بالقياس باخذه
قوله يعني في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من كل واحد منهما قوله تعليل لقوله ثبت في
جميع الرهن اه **باب الرهن يوضع على يد عدل** قوله ورضيا ببيعه الرهن
عند حلول الاجل قوله الرضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في العدل فان للعدل
ان يبيعه سواء رضيا ببيعه الرهن او لا قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي
وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ محض انتهى قوله لان الصفقة
عقد غير لازم تعليل لقوله ولا يشكل اذا استحق راس المضاربة قوله وهو وكيل الراهن
قوله غير مسلم كليا قوله على سؤال ما لا حفظ لان الخصم ليس بقابل به قوله فيه بحث قوله قال في النهاية
اي يرفع العدل احدهما الى القاضي الى قوله وهو الظاهر قوله قال الاتقاني وذلك ليس بشيء

لان العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه الخصم الى القاضي
انتهى وفيه بحث قوله ولو جعل ذلك اي جعل القيمة في يد العدل رهنا قوله وفيه بحث بل المراد
اذا جعلت القيمة رهنا برضاهما او براي القاضي عند العدل الاول او عند غيره كما ذكره
العلامة الزيلعي قال ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان العدل بالخيار الى قوله
وليس له ان ينقض عقدهما قوله والظاهر ان يكون للمستحق خيار تضمين للمشتري ايضا لانه
متعد بالاخذ والتسليم لكن لم يذكروا باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد
محمول على ما لم يجز قوله ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد
في عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا
لم يجزه وقوله جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله اجاب بقوله والتابع
النفاذ الى قوله وليس كذلك الموجود في الاعتاق فلا يصلح مانعا قوله وايضا الاعتاق
لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما فتامل قال فهو مضمون بالقبض الى قوله
لا بتراجع السعر اقول هذا مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه و
لا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة بسوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص
كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب
ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن تامل حق التامل
في كلام المصنف لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال ويسقط حكم الضمان قوله فيه
انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط مع المنافاة بين يد الايداع والرهن فتامل
فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة كحكم العارية قوله اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط
الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا قوله فيه بحث فان قول
المص للمرتهن تدل على ان المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد للشخص
دون ملك العين فشرحه لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان يبقى
ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه
جبرا عن الراهن اقول تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذه من المبسوط
وفي المبسوط لابي العسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم
لان المعير يفتكه جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد
المرتهن ولكن يفتكه المعير حين اعسر الراهن ولعله وقع من الكاتب اصلحه العارى
كذا سمع نقله من خط مولانا ابا سعود قال في الكفاية فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن

الراهن

الراهن جبرا على المرتهن انتهى وقال الاكمل الرهن افتكه جبرا عن الراهن قيل معناه بغير
رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبرانا لما فات عن الراهن من
القضاء بنفسه انتهى الاصوب ان عن هنا للبدلية كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن
نفس وفي قوله صلعم صومي عن امك فلا غبار اذ يصير المعنى رجع جبرا على المرتهن بدل
الراهن والبدلية بين الراهن والمعير قوله قال في النهاية ليس مجرى على اطلاقه الى
قوله وليس بوارد على المص قوله قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بقضاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار
ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه
لينتفع به ولا يحصل الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف
في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور
في الكفاية والدراية فراجعهما نعم عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى
تخليص ملكه الا بقضاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستعير
باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يخرج به الايفاء انتهى فيه محل
فان للكلام مجالا قوله فكيف يصح التشبيه قيل يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم ان
في الكفاية الا انه يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا قوله ويكون
له عوض في ملك العين فيحصل له قوله يعني تحصيل الغرض قوله وتخلصه الى كله اه قوله فيه بحث
يظهر على من علم ما المثل كله قوله اما ان يقتضي نصف دينه اقول بقدر الامانة قوله وهذا
ظاهر الرواية اقول ولكن كلمة هو يابى عن كونه الرواية الظاهرة قال المص واصله ان الخلاف
من حيث السعر اقول اي اصل جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف
زفر ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في التخريج قال المص لانه
مثل المالية قوله اي القيمة وانما ذكر الضمير بتاويل الموجب او باعتبار الخبر قوله فتعين ان يقول
لا يمكن ان يجعل مستوفيا دينا اخر قوله وفيه بحث قال المص فاذا هلك يصير مستوفيا قال العلامة
الكردي والا فالهالك مقدم قوله قيل في بعض الشروح اقول اعني الاتقاني قال المص وان كانت
عدم قيمته مائة اقول اي مثل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره فلا يلزم التكرار
قوله وكذا جعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشيخ الاتقاني
قال المص لان دين العبد مقدم على دين المرتهن فيرجح ولي الجناية اه قوله قال الاتقاني قوله وصح

وفي الجناية بالنصب او بالرفع عطفاً على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم
على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما
مقدم على حق المولى فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى ويدل على
هذا التقدير تصريح القدوري بذلك في شرحه وقد عرفت انها تحقيقه ان المص ذكر جناية
العبد المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطاء فضمان
الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد
المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الجناية
اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع
يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة التي استشهد
بها يدفع كلامه لانه قال دين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية
ثم رتب عليه حق الغرماء والمناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة
لكنه تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر
معطوف على دين المرتهن اقول ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم
على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على
حق ولي الجناية قال المص لتقدمه على حق المولى قوله في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه
كما يقال للمولى في الاستهلاك بع او اد المال كذلك يقال في الجناية ادفع او افد قوله فان المرتهن
يقوم مقام المولى في المالية اقول كذلك صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع العبد على
ذمته فلا يظهر به كما التقدم خصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه اظهر لان المولى يخاطب برفع
عين العبد وعليك بامعان النظر قال المص فان اجتمعا على الدفع دفعا قوله فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مناسبا على الاجماع
على الدفع والتخلص التعليب قال المص وهذا قول ابي حنيفة قوله قال الامام الزيلعي وعن زفر عن
ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان
غائبا كان متطوعا فيه ووجهه ان الجاني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس
بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء
فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حال حضرته فالجاني عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء
فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كغير

الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه ترك اعراضها
على ظاهر الرواية ولا يخلو الخلاص عن الاشكال **فصل** ومن رهن عصيرا الخ
ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة اه قوله قال
الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان
العصير والخل من المقدرات لانهما اما كيلي او موزون وفيهما انتقاص القيمة لا يوجب سقوط
شيء من الدين كما مر في الكسر والقلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفائت فيه
مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في الكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين
باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان انتقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين
والا فلا انتهى فكان الاصوب ان يقول بدل قوله يساوي عشرة والمقدار باق
على حاله قال المص لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اقول منقوض بالتسايح والحر
ان يا فيه مانعا قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون المحل باقيا قوله فيه بحث لان
مآل ما ذكر ان يكون التالف وهو تبدل وصف العصيرية الى الخمرية لقابلية
المحلية محققا لها والاولى ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء
كما اذا كان للمسلم عصير فتخمر فانه لا يخرج عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه المسلم فيثبت الملك
ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب
وان لم ...ا ولا يوجد ذلك في البقاء فليتأمل قوله والحر ليس بمحل قوله للرهن ابتداء قوله لانه
محل بالنسبة اليه اقول نعم الا انه ليس بتخليص الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن لا غرو في
كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كما في قوله وانما فترناه قوله اي اللازم قوله فانهما يثبتان
في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الامة قوله هذا التعليل لتعليله فلا يرد اه يعني لان حملهما
اي حملة الكفيل والام التي ثبت حق الزكوة فيها وفيه تأمل فان كونها لا يثبت فيه حق
الزكوة وصف ثابت لحملها ثم اقول ولك ان تقول يخرج الجواب عن ولد المستاجرة و
الموصى بخدمتها بانها لا يثبتان في عين الامهات لكون كل منهما عقدا على المنفعة قوله ولهذا
يرد به لو الجناية فانه نص عليه المتقول لفظ من عبارة عن المولى قوله يجوز ما الابطال قوله اي ابطال
الجناية عن الام بالتزامها في ذمته باختيار الفداء باختيار الفداء فعلى هذا لو كانت
وصفا قارا لا يصح ان يرد نقضا لعدم ثبوتها للام قوله واما في الغصب فلان الضمان
يعتمد قبضا مضمونا اه قوله واذا انعدم سبب الضمان وهو القبض المضمون انعدم
حكمه لا محالة قوله وقيمة الخادم يوم الهلاك لانه انما صار مضمونا به قوله الضمير في به راجع

الى الفكاك قوله اذا صار مقصودا بالقبض قوله اذا مات الام قال ولا يجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين قوله معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لا ان نفس زيادة الدين على
الدين غير صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا قال
وقد ذكرناه في البيوع قوله المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن وحطه لا غير قوله ان يقول المولى
رددت لكذا اعني قوله فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله واما الدين معقود به فلوجوبه
قوله الاصوب ان يقال لما انها ثبت في المعقود عليه فظاهر واما انها ثبت في المعقود به
فلان الدين واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقرير
يدل على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها
ثبت واجبة قبل عقد الرهن فليتأمل وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى الملحق
المعلوم من سياق الكلام قوله فان مات الولد بعد الزيادة قوله قبل الفكاك قوله وان لم يصح الدين
بالابراء قوله لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله او لتوهم الوجوب اقول فيه بحث وفي بعض
النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله يسقط الدين اصلا كما ذكرنا قوله التفاوت قوله والاعتياد
لا يسقط قوله يعني لا يسقط الدين لقيام الموجب اقول يعني الموجب للدين قوله او قيمتها ان ملكه
بيده قبل الرد قوله او لا يستقض الشراء والتقبض قال الام وكذا لو تصادقا على ان لا دين اقول قال
الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا على ان لا دين يبقى
ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك
الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم
ثم هلك هلك امانة لانه بتصادقهما انتفى الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين
وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب
انه يهلك مضمونا انتهى واختار المص هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق
على عدمه يجوز ان يتذكرا وجوبه بعد التصادق على انتفائه اقول فيه نظر فان الاحتمال الذي
لم ينشأ عن دليل لا اعتبار به فمنشأ الحكم فيه من دليل قوله قوله بخلاف الابراء راجع الى
قوله وان استوفى وذلك لانه من ثمة انما نقض على جواب الاستحسان في صورة الابراء
والاولى ان يرجع الى قوله فيكون الجهة باقية قوله قال الاتقاني قوله بخلاف الابراء متصل بقوله
يهلك بالرهن **كتاب الجنايات** قوله والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر
قوله الفقه يبحث عن افعال المكلفين فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها
لجمع الخطابات قوله لا يخلو اما ان يحصل بسلاح قوله او ما اجرى مجراه قوله وان لم يكن تأمله

الخطأ قوله قد يكون القتل الخطأ بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله
قوله وان كان نحو شبه العمد اقول شبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التأديب بل قد يكون على قصد
القتل جوابه ان نحو ذلك بالنظر الى الآلة قوله فان كان فهو هو قوله هذا تعريف الشيء بنفسه كما لا يخفى
قال الام فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس قال الام والنار
قوله ينبغي ان يكون من قبيل ملقيها تبنا وما ذا باردا اذ الواقع في صورة النار هو
الالقاء فيها لا الضرب بها قال الام وموجب ذلك المأثم قوله قال الاتقاني قال قاضي خان
في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح
لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي ان الاصل
في العمود من الحديد انه لا يجرحه انتهى وسيجيء من المص في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي
قال الام لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا قوله لا يقال انك في المستحل كما ذكر في الكشاف
لانه لو لم يكن حراما لم يكن جاز مستحله كذلك وكذا موجبه المأثم قال الام والقود قوله بفتح الواو
اي القصاص ويسمى قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري قوله لكنه تقيد
بوصف العمدية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا على السبب
كما اذا اصدقة الفطر عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المؤمنين لم يحمل المطلق
على المقيد عندنا بل يحمل بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول فكيف يقيد
القتل المذكور في الآية بوصف العمدية بالحديث ولعل الاولى ان يقال غير العمد من القتل خارج
في كونه قتلا اشبه ولما انطلق لانه ينصرف الى الكامل وهو ضعيف في الاصول ايضا قوله
والعقوبة المتناهية فحجة اخرى قوله وفيه بحث الا ان يراد لا يجوز العدول الى المال من غير رضاء
القاتل اقول يجوز العدول الى المال من غير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص عند الشافعي
كما ذكر صاحب الكفاية في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي هذا ولا يرد
نقضا عليه لما نشير اليه فيه وكذا النقض فيما سيجيء في باب ما يوجب القصاص في مسئلة قتل
المكاتب قال الام ولنا ما تلوناه من الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قوله قال الاتقاني
في تقرير الحجة الحنفية على ان موجب العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق
عليه انه واجب وكذا الكفارة بل التخيير بين الواجب وغيره ليس شيئا لوجوده انتهى والمذهب عند
الحنفية انسخ وتوضيح بيانه في اصول الفقه قوله جواب عن قوله لا نعتبر مدفعا للهلاك قوله
بانه مدفع للهلاك الشرعي بالمباشرة وذلك يكفي للغرض اذ لا يخفى ان المراد هو كونه مدفعا
للهلاك الشرعي والقتل المشروع فانه القاتل يكون محقون الدم بعد ما قتله احد اولياء

او غيره يستحق عليه مثل قوله وذلك لجواز ان ياخذ الولي المال من القاتل دون رضاه قوله حين رضاه
راجع الى الولي قوله قيل هذا الوهم موجود فيما اخذ المال صلحا وقد جاز قوله جواز الصلح عن دم العمد
ثبت بالنص كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بالا يفيد شيئا قوله و
اجيب بان في الصلح المراضاة والقتل بعده ظاهر العدم اقول وفيه بحث لان رضى القاتل
لا يفيد ورضى الولي موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفي في الجواب ان في الصلح المراضاة
اذ لا مانع من الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه قوله والجواب ان الحديث
خبر واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا اقول على انه يجوز ان يكون المراد ثبوت
الخيار عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضى الاخر في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن
خذ مدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم انه لا ياخذ غير
حقه الا برضى المديون كذا في شرح الزيلعي وانما لم يثبت الشارح لعل هذا الجواب لانه
يرد عليه لزوم عدم تعين القصاص لموجبية العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية
غاية انه يكون اخذ الدية برضى القاتل وعدم افادته انه في لا يفيدنا فان مطلوبنا
تعين القصاص للموجبية تأمل قوله فانه شرع زجرا عما كان عليه اهل الجاهلية قوله فيه بحث
قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ قوله ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان صاحب
بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود المكث الطويل والله اعلم قال
وله قولهم الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصى الحديث اقول قال ابن العز الحديث
حجة عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا
واسطوانة ونحو ذلك وعلى ما فوق عمل العصا فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة
اذا ضرب بها عمد عندهما قال والكفارة تشتبه بالخطأ قوله ونهاه ان تعينها لرفع الادنى
لا تعينها لرفع الاعلى كما سبح البقا قوله وقد كان قتله عمدا اقول بان طرو لكن بجر اخذ الدية
مثلا قال والاصل ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة
اعتبارا بالخطأ اقول الاصل في وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك من كتابه الى في
العاقلة والقتل فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روي الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان
امراتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى صلعم عليها بالدية على عصبة القاتلة
متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك [illegible] كما يجيء انتهى فكيف يكتفي بالخطأ قال والشبهة
تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث اقول صرح المصنف في اخر الكتاب بان العاقل
يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التصحيح قال لا يخفى انما يصح تعلق الحرمان به اقول

الاظهر

الاظهر انه يقتل لانه قاتل والتجرد وجود الاثم لا يوجب الحرمان فلا يلزم منه نوع تكلف يعرف من له فهم

باب ما يوجب القصاص قوله لا يبتنا من قوله صلعم اقول ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى على ما عرف في وجه كون موجب القصاص القود عينا قوله والجواب عن الاول ان المراد
بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو اقول لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي
ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا
اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه عند طلب الولي
بالقصاص ثم وقد فسر بهذين الواجبين قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قوله
ما هو يجب الا قتل اقول الاقتل هنا بمعنى الاكثر الراجح كما لا يخفى قوله لكنه انقلب مالا بشبهة
الابوة قوله الظاهر ان يقال بحرمة الابوة ومراد الشارح بشبهة الثابتة بسبب الابوة في درء
القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله صلعم انت ومالك لابيك قوله وقد اجيب بان
القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان الخ اقول يعني لا يكفي فيها المساواة
في العصمة بل لا بد من المساواة في الجزء المبان في كونه سببا وسلامته من العيب وطرف
العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي
ثابتة نظرا الى التكليف يعني عنده او الدار يعني عندنا قوله ولهذا يقتل الذمي بالذمي
قوله فيما يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الا
ان يقال العصمة لا تتجزى قال والعطف للمغايرة اقول قال الاتقاني وفي هذا الكلام
نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو
عطف عليه لقيل بالحربي بل هو عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاجماع
فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى وفيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان
يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا تخرج الجواب عن كلام
الاتقاني فليتامل قوله فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على طريقة قوله لم يلبث
الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الاية قوله له ان يقول هذا مثل قوله صلعم من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد فيه لمن قتله بغير حق كذلك النهي في هذا
الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر قوله والا لكان ذكره لغوا اقول اي الكافر الذي هو
المعطوف عليه اعم من الحربي قوله كما فرضناه وليس اقول اي على التقدير لا يكون ذلك
نظرا خلف باطل قوله والتقدير في الثاني لفظ كافر كما في الاول فصح الاول قرينة على
تقدير الثاني ويختص بالحربي بدليل اخر فقد قوله لان التقدير المذكور ليس بمراد في قوله

يعني غير مذكور على ظاهر الرواية بل لتتميم الدليل قوله والقصاص يستحقه المقتول ثم بخلفه ورثته
قوله القصاص طريقة الخلافة عند ابي حنيفة رحمه دون الوراثة كما سيجيء في باب الشهادة في القتل
فلا يلائمه كلام المص وجوابه انه فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر الاولى وتارة
الثانية احتياطا في درء القصاص فليتأمل فان هذا كلام اجمالي كتبته تذكرة قوله ولو قال
فمن المحال ان يتسبب لفنائه وانت خبير بان عبارة المص تؤدي هذا المعنى اذ معناه فمن
المحال ان يستحق لاجل افنائه ولا يدل على كون المستحق المقتول قوله لان شفقة الابوة تمنعه عن
ذلك قوله اي تمنعه عن التعمد قوله ولحجته ما كان سلاحا قوله باي عن الالحاق قول المص والمراد
به السلاح نوع اباء قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف قوله لا يمكن
ان يورد هذا من طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده قوله اجيب بان
القود اسم لفعل هو جزاء القتل كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز الاختيار
ما يؤول اليه قوله كان مراده ان خبر لا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره فتقول يجب ليس
خبر لا بل معتبر في مفهوم القود فانه مصدر ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف
والخبر هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود
كما في المعنى الاول فتدبر ثم اعلم ان الحمل عليه في قوله والحمل عليه راجع الى الخبر قوله ودونا يجب
شرعا قال المص وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا قوله قال
في الكفاية ذكر شيخ الاسلام رحمه ان لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء وبالكتابة
ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالكتابة ايضا لا قصاص فيه وتجب قيمته على القاتل قوله
لان موجب العمد وان كان هو القصاص لكن في الكتابة الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضا
القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول
الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا ههنا
جاز العدول الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص وهو وجوب القيمة لينتفع
به لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في الكتابة
مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق قوله ولا يتوهم انه كل من يملك الانكاح يملك استيفاء القصاص
كالاخ فانه يملك الانكاح دون القصاص قوله قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا
الموضع كل من يملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء
القصاص فاقول هذا السهو منه لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب
منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى

الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه
بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاخ حي
قوله لانه شرع للتشفي قوله هذا التعليل للتولية ولا يتوهم ان كل من يملك الانكاح يملك استيفاء القصاص
قوله فاما ان يكون فيهم الاب قوله اي ابو المقتول او ابو الصغير قال المص لشبهة بسبب التجزي
وهو القرابة كيف يكون سبب القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله واعترض بانه لو
كان كذلك قوله اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق واحد فلو لم يسقط
كان ثابتا ساقطا وهو محال قوله انه اراد كانه ثابتا في حق غير العافي ساقطا في حقه
فاستحالته ممنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا ساقطا كذلك فلا نسلم لزومه من عدم السقوط
في حق غير العافي فيجوز ان يسقط في حق العافي وثمرته لا يقدر بعد العفو على القصاص
ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق العافي
اورث الشبهة في حق الباقي لما انه واحد فكان ثابتا من وجه ساقطا من وجه وهو
كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر في سقوط القصاص قوله ويقضي الاكبر فاخذ
الموليين انما لم يتفرد بالاستيفاء له قوله فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما اذا
لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى قال المص وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه قوله فيه ان مذهبه
ان يقتول وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمه فتامل قال الزيلعي في مسئلة الموالاة قوله فيه بحث
بل هكذا هم منها ان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب صغيرا فمات منه
وجوابه ان الضمير عائد الى خلافية الشافعي لا الى مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم
قال المص ثم ما يصنع من غرق عرقناه قوله دليل الشافعي فلا يرد ان مذهبهما ان لا قود الا
بالسيف قال المص وما يصنع الا ان يقتل خطأ العمد قبيل الشرط والعصا قوله والخلاف فيه
ثابت والمبشر واحد فلذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله لكن استدلال الشافعي للحديث
والاستدلالهما بالمعقول قوله ويجوز لهما الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية ولما القصاص
بالتفريق فلم يحتاجا به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون متروكا
بالكلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا ففي التوزيع بحث كما لا يخفى قال المص وسمه
المقعقعة للمجلين قوله قال الكاكي سميت المقعقعة مقعقعة لان كل واحد من الحديدين يقابل الاخر
انتهى وفي شرح الشارح لانه سوى بينهما بين الثوب وبين المقطوع له الثوب انتهى ولعل
هذا الوجه اولى لاسم المقعقعة تامل قوله وما رواه غير مرفوع لانه يلزم الى قوله او هو محمول
على السياسة وقد اوجب قوله وفيه بحث وجوابه انه تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن

قتل عبده قتلناه كذا في فوائد حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع وقوله لانه يلزم
السند للمنع وقوله وهو محمول على السياسة منع آخر مع السند وقوله وقد ادعت
تتميم للسند قال واختلاف الروايتين في الكفارة اقول وكذا واختلاف مبتداء وقوله في الكفارة
خبره قال المص ولا يخفى عليه اقول قال الكاكي وهذا اثر كون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار باغيا
على نفسه انتهى فاباغي لا يخفى عليه فصل ومن شهر قوله الحق بها فصلا يشتمل
على المسائل التي عرضت ايجاب القصاص اقول هو قتل المشهور عليه يوجب القصاص ان
لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله صلعم من شهر الحديث قوله الحديث يدل
على اباحة قتله دون وجوبه وكان المدعى ذلك ظاهرا اقول ومعنى الوجوب دفع الضرر قوله اي
وجوب دفع الضرر فللعطف مقترن قال المص ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه
عصى ليلا في المصر او نهارا في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اقول قال الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به
انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا على رجل في المصر ليلا او نهارا او في
غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه لانه قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب
وان شهر عليه عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل لانه قادر على دفع الشر
عن نفسه بدون القتل لان العصا يلبث وفي المصر يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح لانه لا يلبث
وبخلاف المفازة او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم قوله فقتله المصول عليه عمدا يعني الدية والعقوبة اقول الاولى قطع
الكلام عند قوله عمدا او تتميم بقوله وعند الشافعي لا شيء عليه كما لا يخفى قوله يعني ان الكبر للصغير
مسلوب الاختيار قوله هذا الكلام على هذا التقرير كلام الزامي من الشافعي والاصغر يجب
القصاص على الكره والمكره كما مر قال المص وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر قوله ودفع
الشر واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم الموجب قال المص فيخف الرتبة لان اثر الاضطرار
في دفع الاثم والقصاص دون الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من الابتداء
قوله فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل ذلك الكلام باب القصاص فيما دون النفس قوله وهو بمنزلة
التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس
عند ابي حنيفة على ما يجئ في هذا الدرس قال المص بقوله تع والجروح قصاص اقول قال الزيلعي
اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره القصاص هنا مصدر يراد به المفعول
اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم يأخذه من الث رح الكبير بمشهور الصغير

ل باقفه راجع للكافي قوله ما بين قرني التسوج وضمير ربه راجع الى الشاج قوله الان المعتبر
في ذلك الشين اقول هذا تعليل لقوله ولا يرد الشجة اه تقريره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس
فيه تفويت المنفعة الى آخر ما قال وحكى عن المص في هذا الدرس ان الشجة موضحة لكونها
مشينة وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص لحيي المراة اقول
استسناف بيان لاتحاد كرم كردن قوله وهو اشارة الى قوله وهو مبني على المماثلة
قوله بل الاشارة الى المجروح كما لا يخفى قال المص ولا قصاص في العظم الا السن قوله اختلف الاطباء
في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام
الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد
منه غير السن قوله فيحمل الاول على ان المراد به اه اقول فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا تعمد
وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما
اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني على ما يعم التعمد وغيره فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمد
او خطاء عايد الى ما في دون النفس من الجناية لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني
الاول اذ ليس الموضوع فيهما واحدا ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس
الموضوع في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون النفس من
الجناية مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد
لا يخرج الجناية عن العمدية فانه لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فلينا مل قوله وان لم
يمكن القصاص جعل خطاء اقول بل عمد وسقط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص بين الرجل
والمراة فيما دون النفس اقول قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تع والعين بالعين
والاذن بالاذن مطلقا يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحربي
منه والمستامن والنص العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصنا
بما روينا اراد به ما روي عن عمران بن حصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم
اغنياء فاختصموا الى رسول الله صلعم فلم يقض عم بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ويحتمل
لا يخفى ان هذا لا يكفي تخصيص مواضع النزاع فالمال القياس قوله والجواب المذكور
ان الاطراف اقول واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى والعبد عن طرف الحر والذكر
منع شرع القصاص لانتقاء محله وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار
امر عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل بالنقصان دون عكسه اذا رضي

صاحب الحق انتهى وكلامه كلام الشيخ اكمل الدين يحتمل الكلام بعد فتأمل ثم اعلم ان في الفاظ
الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله شرع
القصاص اه يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها والمساواة في القدر غير معلومة
وقوله وان كان التساوي في الاصل ثابتا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار
امر عارض اي كالشلل والصحة قوله فالواجب ان يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل
ليس منه اي ليس من التفاوت المالي قوله لئلا يلزم ان يكون باذلا اقول يعني يقطع
الشلاء الزم القاطع بذل الزيادة في يده الصحيحة اذا وجب القطع قوله الزيادة في الاطراف
قوله على تقدير رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا مجال لتجبر بايفاء الجيد
في مقابلة الردي لانه اسقاط بعض من المقطوع يده الصحيحة قال المص وان شاء اخذ الارش قوله هذا هو
ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير انه قال الاكثر فان القصاص فيما دون
النفس يعتمد المساواة في المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة وكذا في
شرح الكاكي وذكر الزيلعي الفرق في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر هنا الكبر
والصغر في العضو واعتبر في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا تستوعب
راس الشاج فانه للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجة
وانما كان كذلك لان ما لحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من
الشجة التي لا تستوعب قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعة
لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال المص لان الشجة موجبة
لكونها شينة فقط قوله يعني لا لكونها مفوتة للمنفعة اذ ليس فيها تفويت المنفعة
كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما فتامل فصل واذا اصطلح القاتل قوله
فانه يراد به البعض اقول يوهم تجزي القصاص قوله وان الشافعي يقول الشيء لا يتوفى
القصاص اه اقول هذا وجه للشافعي وما ذكره المص في القصاص وجه اخر ذكر ذلك في كتبهم
والصحيح مقابلهما قوله والمشهور من مذهبهما ما نقله اقول بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت
حق القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهبنا صرح به في كتبهم قوله وقد عرفنا
ان الوراثة خلافة تستلزم عدم توريث احد الزوجين من الاخر اقول ولا المولى المعتق
وعصبته لكن لهما ان يقولا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف
القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده قوله الوراثة فيما يجب بعد الموت
خلافة وهي فيه اقول قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع الى ما في قوله فيما يجب

قال المص لانه لا تتجزى اقول فيه بحث لان حقيقة عدم التجزي ان سقط في حق العافي كملا لثبوته
كملا والاستلزام ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان الحق واحدا اورث
سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فلينا على
ويمكن توجيه كلام المص بذلك قوله كالالف المؤجلة في ثلث سنين فان كل درهم منها
كذلك اقول فيه شيء وجوابه سهل قال المص واذا قتل جماعة واحدا اقتص منهم جميعا
لقول عمر رضه لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم اقول فان قيل لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى فانه دليل على ذلك لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
تأمل ثم في قول المقتول عمر رضه لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم بحث لانه يجوز ان يكون بطريق
السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص قال المص ولان
القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء
تقرير الدليل القتل بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة ومزجرة القتل هو القصاص اقول
لا يكون معتبرا في الشرع قوله لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله وان كان
فلا يرد على القياس المقتضي لعدمه اقول هو انتفاء المماثلة والمساواة قوله وقوله تعالى
النفس بالنفس لا ينافيه لانه لا زهاق الروح الغير المتجزي يتحقق من واحد اقول ويجوز ان يقال ان وصف
ازهاق الروح الى كل واحد منهم كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة والقتل هذا انسب والطف
كما ذكره الشارح الاتي الى قوله ومعنى ان كل واحد قاتل بوصف الكمال قال المص ولانه وجد من
كل واحد جرح صالح للازهاق اقول هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله
كالحركة مثلا فانه يجوز ان يوصف بالسرعة اه اقول السرعة والبطؤ من الاعراض النسبية كالكبر
العمد والخطاء قوله وهو لا يكون الا امرا دائرا اه اقول قوله هو راجع الى قوله سببا او
لنقص يطلق الى قوله والرمي بالنسبة الى المخالف لهما قوله قوله او النقص معطوف على قوله
لطلق الجاني وقوله لها ناظر الى الطلق والنقص في قوله لطلق الجاني وفي قوله او النقص مطلق
فصل ومن قطع قوله ثم ان لكل واحد منها اقول اي من العقلات قوله لان الجرح حل
انما يكون له اقول فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين وهو الفاعل
هنا فانه الذي يقوم به الفعل قوله وصفا او موجبا قوله كما في الخلافية فانه يوجب القطع العمد
القطع والقتل العمد القتل لان القصاص ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند
ابي حنيفة رح قال المص فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكي وقيل معنى
ما قال في المتن ان هذا من الامام اجتهاد في محله فعليه ان يتبعه فيما يقطعه الاجتهاد

عليه انتهى قوله في محله اي محل الاجتهاد الابري الى خلاف الامامين قال فصل كمحل البرء قوله سيقوض
بما اذا كان كلاهما خطاء قوله فان قتل الى قوله فيجمع قصاص الكل والجزء في حالة واحدة تحقيقا
قوله معارض بما اذا قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطاء يجب ديات
قال المص والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس اهـ قال في المضمرات كان قائلا يقول
لما وجب ارش النفس ينبغي ان لا يجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش انتهى
وشرح كلام المص بهذا الوجه اولى بقصده وفعلين من القاتل وعلى ذكره الاكمل لكون ذكر هذه
المسئلة ههنا استطرادا قال صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث
ما قال في الكتاب انه يجب فيه دية فيما اذا برئ ولم يبق له اثر اما اذا بقي له اثر ينبغي ان
يجب ارش الضرب وهو حكومة العدل بالاسواط ودية واحدة بالقتل انتهى قال وان كان البرء
صفة له قوله اي بصفة متنوعة فلا يرد شيء قوله انما الثابت موجب القتل وهو الدية قوله الاظهر
ان يقال به هو القصاص قوله الابرى انه لو وهب له شيئا وسلم جاز قوله وفيه بحث لان الهبة
في المرض في حكم الوصية على ما يجيء في كتاب الوقف قوله لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل
والمراة قوله مخالف لقول المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف
تامل قوله وان كان فيها وكذا قوله يعني فلها مهر المثل قال المص اما على تقدير السقوط فمهر
المثل وعليها الدية في مالها قوله فانه لما مات المقطوع يده بالسراية سقط قصاص الطرف وبدله
ايضا وهو الارش فان القطع كان قتلا فيجب جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس
والقتل هذا هو الحق في توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام
قوله والقصاص يسقط ههنا اما انه لو لم يسقط لم يتزوج اه قوله بل السقوط ههنا بموت المقطوع
يده حيث تبين انه لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا لعدم وجوب الاصل
فتامل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها اقول الظاهر ان يقول عن نفسه قوله اجيب
بانه ليس لتعيين الجواز انما يكون خمسة الالف درهم ليكون مجهولا قوله مخالف لما ذكرناها من قوله
وبعين الارش وهو خمسة الاف درهم مهر لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما يسقط لانه لا يفضي الى
المنازعة وذلك [illegible] فتامل قال المص واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة
قوله قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر
المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع خطاء اقول التقييد به مما لا
يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا فالاتفاق في الجواب على حاله قوله وذلك يبرئ القاطع
عن الضمان قوله هذا اذا كان رجوعهما قبل البرء اما اذا كان بعده ينبغي ان يضمن

القاطع

القاطع فانه لا يبرأ عن الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة رح على ما نقول قوله يبرئ القاطع
عن الضمان قبلنا مطلقا او بعد البرء والثاني باطل وفي الاول انه يسري الى الضمان (?)
القطع وان لم تتبين الحال لا يضمن في الحال كما لا يخفى قوله واقتص منهما على انهما اوجبا له
قوله بل ابا حاتم (?) قال المص وانما لا يجب في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه قوله
فيكون عفوه لغوا لاستيفائه حقه قبله مستندا قوله بيده القطع اقول المضاف مقدر اي حال القطع
ثم اعلم ان ضميره راجع الى قوله قبل التفرق قوله او مرتدا اسلم بعد القطع قوله ثم سرى الى النفس
قوله وعلى المعلم والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل الفعل لا يجب ومعناه لا يجب الضمان
على المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف المقتص له فانه يقطع
بالملك اقول وكذلك القطع بانه المالك الحق والمالك المطلق قوله دون الاذن قوله وكذلك
المستأجر والمعير يملكان المنفعة كالركوب دون الاهلاك

باب الشهادة في القتل

قال لما في الخلاصة ان القصاص طريقه الوراثة كالدين قوله في شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد لما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين سواء
ولهذا يكون للمراة نصيب في القصاص والمراة لا تملك شيئا من حق الزوج الا بطريق
الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة كذا هذا ولابي حنيفة رح بلى ولكن فيه شبهة ثبوته
لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع بمنفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء تعاد له البينة
فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص يعني ان القصاص
فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون الوراثة فيندفع المخالفات والمناقضات كما لا يخفى
وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي حنيفة رح ان في القصاص شبهة ثبوته ابتداء لانهم (?)
الذين ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه
ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة والاكراه (?)
الخطاء والدين لانه مال والميت ينتفع به حيث انه ثم ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب
القصاص مالا كان حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى والحاصل ان الامام
ابا حنيفة رح تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتباره نفع في سقوط القصاص وتارة يعتبر
شبهة الخلافة اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية البيان ولابي حنيفة رح ان القصاص
حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك الثار
وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس
حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه الى اخر ما ذكر قال

الامام الزيلعي في تعليله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص
ثبت للوارث ابتداء لانه اذ ليس لهما ذلك قوله يعني ليس لهما ذلك كما في ح ره قوله لانه افتح
وهذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة ره ذلك ولقوله كما ان ليس لهما ذلك اه يعني لانه ادفع من
التمكين قوله وهذا لانه عوض نفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قوله
قوله يعني الباء للمعاوضة قوله لا يتصور الفعل من الميت اقول لا يذهب عليك من مراجعة التمرتاشي
رحمه الله ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا اقول قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدير قوله وان
كذبهما اي المشهود عليه وفي بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا اقول قال الاتقاني
المشهود عليه ايضا وهو الصحيح انتهى وجه الاصحية بنو مساق الكلام عن النسخة الاولى فانه يلحق
على قوله فان صدقهما القاتل اه ومقابل له والقاتل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون
كذلك وايضا ينبغي ان يقال ح وله ثلث الدية دون الآخر تدبر قوله وفي بعض النسخ وتكلموا في
قوله وصار الالف الفا كذا هو الى هنا في بعض النسخ قوله والقول هذا ليس بوارد على
صاحب الهداية اه قوله لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب وقد نص عليه
الامام خواهرزاده يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطاء مما بعد لغوا بل خطاء
لايهامه خلاف الواقع فتامل قوله في جامع ان العفو مندوب اليه ايضا اه اقول ينبغي ان يكون المراد
بالعفو درء القصاص والا فهو عين الوجوب بحيث لا وجوب للقصاص لا عفو منه ويمكن
ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والا ظهر
ان يقول في جامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح صحيح لخلاصه هذا الكذب عن القتل
الذي لا مغفرة تحوته وانه صلاح يعاوله وانت خبير اذا قيل مراده من العفو الورع لا نرفع
المحذور **باب في اعتبار حالة القتل قال المص** وما لا كشف عليه اقول قال الكاكي
وبه قالت الائمة الثلثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد
ثم مات وكما لو ابرأه بعد الجرح اي عن الجناية او عن الجرح وكما لو ابرأه عن حصة او الجناية ثم اصابه
السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان كذا ذكر في جامع
صدر الكلام انتهى وفي شرح ابن كمال وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب
الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار مبرئا انتهى
قال المص لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان محل
يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبرئا عن ضمان الجناية كما ذكره وفي
فانه انتهى وفيه بحث قوله كما اذا ابراه قوله اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت

لانها

لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام قوله لا وجه لعد
قوله لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون نقضا عليه
لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة ره من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت
كما لا يخفى قوله اي انعقاد سببه وهو الرمي قبل ان تصيبه السهم اقول فيه شئ قال الكاكي ولو رمى الى
مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شئ عليه في قولهم جميعا قوله قال الكاكي في معراج الدراية
اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد يجب عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية
بعد اسلامهما الدية لان الاعتبار لحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار
لحالة الجناية كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها بعد اسلامه ولنا ان الرمي لم ينعقد موجبا
للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه متقوم لا يعتبر والاصحابنا اعتبروا حالة الرمي
ثم تجنس وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد
يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد مبرئا والابراء انما يصح بعد
انعقاد السبب وابو حنيفة ره يقول بالارتداد لا يصير مبرئا لان عنده يفنى عند المرتد
الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن الضمان كذا في جامع فخر الدين والتمرتاشي و
المحبوبي الى هنا كلام العلامة الكاكي الآن قول المص يعتبر حالة الرمي فيه نوع من تكلف في
بنوة قوله ومن هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد اقول المعتبر فيها
ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبرئا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر
وقت الرمي عنده لم يصح قوله صار مبرئا فان الابراء يعتبر تحقق السبب وانعقاده **كتاب الديات**
قال الزيلعي ره الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه ثم سمي بذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى ان يقال الدية
هي المال الواجب بالجناية في نفس وطرف قوله لما ان الدية احدى موجبي الجناية المشروعين
للصيانة قوله فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتابها في باب
مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظر الى عموم مباحثها وعموم مواردها
وكثرة الاصطلاح فيها ولهذا عنون محمد ره كتاب الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات
فيها من القصاص وغيره قال المص ودية شبه العمد عند ابي حنيفة ره قوله قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة
مخالف لعامة روايات الكتب من المباسيط والجوامع والاسرار ولا يصح فان المذكور فيها
عند ابي حنيفة وابي يوسف ره وكتب في بعض النسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف موافقا لعامة
الروايات انتهى يشهد له قوله ولهما حين شرع في تقرير دليلهما قوله وذلك اي كونها اغلظ

بنا فلن لا انتقول الثلاث وانتم تتولون اربعا قوله يعني دية الاول الكمل في التغليظ قوله لا الي
التغليظ قوله ولئلا يبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة
بمجال الخطاء الاولي ان يجعل اشارة الي قول ابن مسعود رض والى المعقول قال الاتقاني اي الحجة على
الشافعي قول ابن مسعود رض وقضاء رسول الله صلعم انتهى وفيه بحث قوله وفيه كذا من وجهين
الي قوله وعند الثاني الى شيخ الاسلام قال في مبسوطه يحمل ان الدراهم كانت وزن ستة الاشياء
الا انه اضيف الوزن الى ستة تقريبا قوله قال الزيلعي واما حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة
وما رويناه على وزن ستة فمستبعد انتهى ولعل هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم
على عهد رسول الله صلعم ثلثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن خمسة
انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار وقوله وزن ستة
اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير قال ومن الابل اي
ومن البقرة مائتا بقرة قوله قوله وما نافي خبر مبتدأ محذوف اي وهي مائتا بقرة وكذا في الشاة
وما تاخلة قوله انما يظهر فيما اي اصطلح القاتل الخ قوله في المهر كلام فان القاضي لا يحكم بغير الانواع
الثلثة عند ابي حنيفة رح ولا يجبر القاتل الا انها بخلاف مذهبهما قوله احدهما تقرر الشبهة ومن الحكم
قوله ضمير تقرر راجع الي احدهما قوله لانه بالحصى رواية كتاب الديات قوله برفع الشافعي بالحمل على
الرجوع الي قولها قوله والصواب قوله معقول التقل قوله ومثل هذا الحكم بحيلة عقل كل عاقل قوله وجه
انه قبل الارش اذا كان مصابها الكثر والمهاشمة على عاقر الفا قوله ولو كانت سنة رسول النبي
لما خالفوها قوله الموقوف في حكم كالمرفوع على ما عرف مرارا اذ لا مدخل للراي فيه خصوصا في مثل
هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله زيد رض فالجواب قوله والمعهود
من الدية الدية في قتل المؤمن قوله فيه انه لا دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا للمراد
قوله في النفس اولى قوله ولا ينتقض بالمراة لشبهتها بالارش فصل فيما دون النفس قال الله وفي
نفس الدية قوله اي كل الدية بسبب اتلافها ففي اللسان قوله كما اذا قطع لسان الاخرس
الي قوله والعين العوراء والسن السوداء قوله من قبيل عطفها تبنا وماء باردا اذ الواضح
في العين والسن القلع او الكسر قوله او حلف على البناء قوله ابلا على العلم لانه فعل غيره
قوله يعني ليس فيهما استتباع كل واحد منها الاخر كخلاف قتل النفس قوله الاولى اسقاط نقطة
قوله وليس فيه امانة وذهاب الزوج قوله اذ ليس في الشعر روح قوله كما تقدم في حلق الحاجبين وكك
انه يقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويفرقه ذكرها الكاكي لكنه كلام على السند
قوله الا يرى انه اذا قطع اليد الشلاء تجب حكومة عدل لا الدية قوله ولكنا نقول انما لا تجب الدية

في اليد الشلاء

في اليد الشلاء لان الزينة فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يتحمل بها عند من لا يعرف
حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها واذا لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل يجب الحكومة
قوله فاذا اجتمعا جعل الجمال تابعا فيها قوله لو كان تابعا لم يجب شيء بفوته فصل
في الشجاج قوله ووجه ذلك ان يقطع الجلد قوله فيه ان الخدش لا يطلق عليه القطع في المتعارف
والموجود في الثلث الاول ذلك قوله والاول اما ان يكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين
العظم قوله ضمير بينه راجع الي الجلد في قوله ووجه ذلك ان يقطع الجلد قوله والثاني هو
الباضعة قوله الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد قوله والاول اما
ان يقتصر على الاظهار قوله اي اظهار الجلدة الرقيقة قال المص وعن محمد رح انه جعل المتلاحمة
قبل الباضعة اه قوله وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان تكون الباضعة
لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من الشراح قال المص ولانه انما ورد الحكم فيها قوله
دليل على عدم جواز الحاق الجراحة بها دلالة ففي قوله ولانه يتسامح قال المص وهو مخصوص
بهذان لا سوابها قوله اليد ايضا كذلك ثم الراس يستر غالبا بالعمامة نعم تكشفه اكثر من
كشف سائر البدن فصل في اصابع اليد قال المص وفي اصابع اليد نصف الدية
قوله ولا يعلم فيه خلاف قوله واجب بان ازالة جزء الادمي اه قوله ووجوب الحكومة بدل
على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين الاصح ره وقول الكرخي لا يخفى
اعتباره في غير الراس والوجه كما لا يخفى قال المص وقال الشافعي ره تجب دية كاملة قوله قال
الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم الحديث ففي الخصي صح لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا يصح
عموم حديث العين والذكر قوله ومن حيث ان العقل ليس في موضع مشار اليه قوله قال العلامة
الكاكي وفيه تامل اذ بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله الراس
انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضاء كما قاله المص في شرح
كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح قوله وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل
القلع في البالغ قوله يعني بعض المشايخ قالوا الاستيناء حولا انما هو في الصغير واما في
البالغ فلا يستانى قوله لعدم تصلح في الجراحات كلها يستانى حولا قوله اعلم ان في سن الصبي
يستانى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف ره والتفصيل في غاية البيان
ثم لا يخفى عليك انه ما ذكره الشارح لا يلائم نفي الاجماع في سن البالغ الا بتكلف قال المص
وما اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للمضروب لانه ينكر اثر فعله قوله هذا لا يلائم
كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ونفيت ذلك بالبينة

او بالكسر قوله دون الجمال لانه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل قوله ضرر ففيه راجع الى الجمال قوله وان
كانت مما ترى في الامر بالعكس قوله يخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال راجح
العضو الذي يقصد به المنفعة قال رحمه الله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم قوله يدل على ان ذلك ظاهر
الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف على انه غير ظاهر الرواية قوله وجه
انه يحمل الالم من المنافع قوله فيه تامل قال رحمه الله وقال محمد عليه اجرة الطبيب اقول وعليه ثمن الادوية
لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم اقسام هذه المسئلة اقول في
اول الفصل ومن قطع يد رجل خطأ قوله كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان
خلاف الشافعي اقول وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها قوله فانه زائد على الموصل من حيث الوصف
في المالية اقول قوله في المالية متعلق بقوله زائد قال رحمه الله لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث اقول
وفي الكفاية ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا تعقل
عاقلة الانسان ما جنى على عبد فما دون النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال
والعاقلة لا تعقل الجناية المالية حتى لو قتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانه بدل
الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال وقد قيل انه المراد ان العبد اذا جنى جناية فالمولى
هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح انتهى وورد في القاموس وكذلك
وقال لو اريد هذا المعنى لقيل ولا عن عبده فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجئ جوابه على تفصيل

فصل في الجنين

قوله غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب اقول والعبد والامة
الفاره قوله وقيل لانه غرة الشيء اوله اقول اول الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وهو بعد ما الامة
لا يقبل ايجاب الغرة بحكم ودم فلا يجب شيء قال رحمه الله قال رضي الله عنه معناه دية الرجل يشمل الذكر والانثى
عشر دية المرأة قوله فيه بحث فان نصف عشر دية الرجل يشمل الذكر والانثى نعم يفترق بينهما
في جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب في
الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس
الجنين انه لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين
الامة يجب بتلك النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى قوله الا في حمل هو جزء قوله [illegible]
قوله قال الطاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اه قوله كونه متعديا للمحوة مستحق ليس من قبيل الظاهر والظاهر
منع وجوب الضمان باعتبار الانفصال كما في العلقة ولذا لم يعتبر الانفصال في قصة زفر به حرامًا
ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال

القاتل اعتقتك سايبة قوله كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقتك
سايبا وهو من سيب الماء اي جريه وسيبت الدابة اهملتها قوله وهذا دليل على انه قول زفر
هو وجه الاستحسان قوله اي الوجه الثابت بالاستحسان قوله وقال في الذخيرة قوله وجه القياس
قوله اي الوجه الثابت بالقياس قوله قيل قيد به احترازا عن جنين الامة اقول ولعل الاولى ان يقال
احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بالخمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة اذا كانت مقدرة
بخمسمائة قوله اذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة قوله قوله لا تبلغ خمسمائة يعني بان لا يكون من مولاها
ولا من المغرور فتأمل قوله من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة قوله المضاف مقدر اي بعدم البلوغ
ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين الى خمسمائة من الامور المقررة الظاهرة اذا لم يكن من
ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد قوله وكان في الاصل اذا كان خمسمائة قوله قوله اذ سيكون
انزال بلا الف قوله لكونها على العاقلة قوله ومقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة على
العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا قال رحمه الله
حيث قال ودوه قوله يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى اه ولقوله سماه دية والثاني اقرب بسياق
تعليل الاول منا ايضا قوله اذ سطح خيمة قوله اي عود من عيدان الخباء قوله فقال اخوها اندي من
لا صاح ولا استهل قوله يعني انودي دية من لم يصح ولا استهل يعني لا يرفع صوته عند الولادة
قوله وفي بعض الشروح ان تقييده بالاكثر ليس بمفيد اه اقول يعني غاية البيان واجاب في الكفاية
بانه لما كان اكثر من نصف العشر مؤجلا الى سنة فاولى ان يكون نصف العشر مؤجلا
بها صورته ان يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ اه فيه ان الاولى ان يقول مثلا
اذا اشترك اه قال رحمه الله فلا يجب الضمان بالشك قوله وفيه ان التسبب بموت يوجب الضمان ايضا
فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس فان حيوته مشكوكة
وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمال هنا دونه هكذا قيل ولكن نقول
قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فيثبت فلا بد من بيان التخصيص
المباشر بانه قال المراد من قتل الجنين على حذف المضاف والقتل انما يسند حقيقة الى المباشر
قوله واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرناه قوله
لقائل ان يقول النص وهو قوله صلعم في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق قال رحمه الله وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته قوله قال الكاكي اي اذا كانت حاملا من زوجها
لا من مولاها لئلا يكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور
لا يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى قوله قال المصنف وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم

لعدم الاحتياج الى هذا التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا تجب قيمته حيا ههنا كما تجب
الغرة قوله فيه ان الدفع اسهل من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون
الضرب مانعا من حدوث الحيوة ويكون الجد حدوثه رافعا له فتأمل قوله والعلم ولان
بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا قوله منقوض بالمضغة الآن يراد
التميز التام الكامل **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** قوله ويتعرض للنزاع وهم يتعرض
للمنع قوله يعني ان الخصومة تارة تكون للنزاع وتارة للمنع فالمعنى تعرض للاول دون الثاني
قوله بيان للاباحة وهو ظاهر قوله فيه اذا وسعه الانتفاع به وسعه احداثه ايضا قوله واذا اشرع
في الطريق روشنا قوله الروشن هو الرف عن الازهري وعن القاضي الصدر المجز على العلو
وهو مثل الرف كذا في المغرب والقاموس الروشن الكوة قوله يعني علم بيقين انه قتيل الكرام
قوله الظاهر انه يسقط قتيل الميزاب قوله وهو على وجوه اه قال المخرج الى اخر قوله وانما يحصل
له المنفعة بعد الفراغ من العمل قوله لا يقال فرق بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان في
الكتاب محمله المباشرة ولهذا تجب الكفارة فلا فرق من علم العملة وعدم علمهم بفساد الامر
في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبب لانا نقول اشراع
الجناح مطلقا مباشرة فلهذا اشبه بذبح الشاة وسيجيء من الشارح ايضا قال حتى وجب
عليهم الكفارة قوله قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف
الى الطريق حيث لا يقتل انسانا بسقوطها حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبب
وليس بمباشرة انتهى فما في الوقاية من منع التشبيه وما تقدم قوله والبالوعة ثقب في وسط
البيت وكذا البلوعة قوله وهذا اللفظ لا يلايم للمقام قال فان امر السلطان بذلك او اجبره عليه
لا يضمن قوله الامر من السلطان اكراه فقوله او اجبره كالعطف التفسيري واذا اذن ولم يامر
ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات قوله ولا يتوهم من تقديم قول ابي حنيفة رح قوله اي من تقديم
دليل قوله رح قال وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك قوله ما ذكره في الكتاب غير ظاهر الرواية عن
ابي يوسف ومحمد رح واما في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قال العلامة الاتقاني نقل الكرخي
فالاولى وعن ابي يوسف رح وعن محمد رح قوله وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما يخص الجناح
لا يكون للمامور في ملكه قوله لا تسامح اذ المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء الملك في
المامور به ولا ظاهرا لعدم الغرور فقوله لان صحة الامر لا يحتاج اه ان اراد صحة الامر
حقيقة فغير مسلم وقد دل عليه قوله سابقا لو توقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته
ظاهرا فمسلم وما يضره كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكر تاسيسي قوله قوله فيه كنفه فيكون التوضيح

مشترك

مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة قوله فانه يقبل بقول الصالحين انهم علموا بفساد الامر فيه اذا
كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذ العلم لا يجامع الاحتمال قوله وهو بالنسبة الى الرداء فقيد
قوله وذلك ان يقول المراد قوله فيسقط فيعطب به انسان يعني ان هذا اللفظ يشمل الوجهين كما في
قوله فيسقط على انسان فيعطب فمراده النزع من اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير
ولو شمل فالمراد بالرداء مطلق الثياب مجازا لا خصوصه الا بريد الى دليله والمنقول
مجرد بحيث يشمل مثل الربع ولا يبعد موت الانسان من مثل الصخار بسقوطه عليه ولا يبعد
حمل قول الشارح رح ولعل المعنى نظرا الى المعطوف اه على هذا فما فيه قوله الا ان يقيد
في الرجعين حقيقيا قوله قال الحاكي وعادة الاعلام او الخضر او عدمه او نحوه قال في فتح
فيه وجهه في الحكم وقال الحلواني اكثر مشايخنا اضطربوا فيها في هذه المسئلة وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة انتهى كلام الكافي قوله وربما اوذن الامام اه محل كلام قوله بل كان قاعدا للغير قوله
قوله بل كان قاعدا للغير ما لا يطابق للشرح فان العقود محل الاختلاف ايضا على ما ذكر
المص فالاولى التعبير على قوله او لم يكن فيها قوله قال المص فهو على هذا الاختلاف وهو اختيار
بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي رح وقال بعضهم هو اختيار ابي عبد الله الجرجاني انه لا
خلاف اه قوله نظم الكل في سمط واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة رح ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في محل لا يكون له اصطفاف كجد
كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت
ابا بكر يقول انه جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام
والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحرب او
نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كا
نتظار الصلوة او للاعتكاف او قراءة القرآن او للتدريس او للذكر اختلف المتأخرون
فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن
واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح
حيث تبين ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها
فالاختلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا المذكور كله قوله فيه انه لا يشمل
المرور بل النوم فيها فانه للمستريح كانه ضمير المجلوس او الرجل الجالس الا انه يقال لا يترك حكم
الكل قال لهما ان المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بانتظارها
فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة قوله لا يخفى عليك ان فضيلة الصلوة او نيلها

من المدعي الا ان يلحق سائر المباحات مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة
الا يرى الى قوله فكان مخصوصا مباحا وفيه تامل فانه لا يحتاج الى الفرق بين هذا
وبين سائر المباحات المقيدة بشرط السلامة وانما المذكورة الكافة هو الاباحة المطلقة
بكونه من ضرورة الصلوة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة
المقيدة المطلقة عما ذكرنا قوله لان المسجد موضع السجود قوله هذا دليل لغوي قوله الا يرى قوله هذا دليل
شرعي قوله وما فوق الثلث ساه قوله هذا دليل عرفي فصل في الحائط المائل قوله سلما كان
او ذميا او حربيا قوله اي ماذونا او عبدا كذلك قال رحمه ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد
عليه اقول الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه قوله فكانه تركه انظر للصبي فلا يلزم الوصي ضمان
قوله فان قيل ينبغي انه لا يعتبر الوصي مع الصبي لان عدم النظر فيه المراد هو الانظرية
من وجه قوله فلم يصح الاشهاد على بعضهم في نصيبه قوله وهو يتمكن من اصلاح نصيبه بطريقه
فيكون التقدم اليه مفيدا كما ذكره الشيخ قوله اي يجعلني كل واحد من حافر البئر وباني الحائط
قوله والاولى ان يقول يجعل ذلك الاحد او مرجع الضمير ملفوظا صريحا باب جناية البهيمة
وذكر جناية البهيمة والجناية عليها اما اقول فانه يقال ما ذكره في هذا الباب جناية انسان ولكن
يجب الضمان في ماله او على عاقلته فقد لا يرد ما ذكره سبحانه وتعالى في البهائم اراد به ادركها
صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على عجز الاباب في تلك الاضافة كما في الجاني والي الخلة
قوله وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا فيطا مجردا ويمين قوله القائل هو الاتقاني قوله وان كانت في
طريق المسلمين وهذا وقفها صاحبها فعليه ضمان ما اتلفت في الوجه كلها قوله هذا اذا او وقفها
لغير البول والروث قوله وكذا اذا صدمت انه يحول عليها اذا لم يمكن الراكب فلكه اقول بعلم
كونه محمولا عليها اذا كان الراكب في الطريق مما ذكره الشيخ في صوره التخصيص التعليل قوله
وغوره ما ذكرنا معنى قوله فلا يمكنه التحرز اقول وقوله ايضا ولا يتقيد بما لا يمكن الاحتراز عنه كما فيه
منافع من التفرقة وسيذبا حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والقائد والسائق قوله
وسع ولكنه لا يخلو عن ضعف اقول فانه اذا كان سير الدابة مضافا الى راكبها يكون النفخ مضافا اليه
ايضا قوله والجواب القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول جواب بطريق المعارضة قوله وجب
الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان قال الزيلعي الا يرى انه مجرد ما ذكر في الكامل ان الراكب
اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان
والناخس سائق والامر راكب فينبغي بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما لا يضمن مع
المباشر اذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء وان

الكفر

الكفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق
متلف وانه لم يجز على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء
وجد التلف بها فاضيف الى آخرهما كمسألة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده
وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما
بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر آخر بنخس الدابة فوطئت انسانا كان الضمان
عليهما وعلل فقال لان الناخس سائق والآخر راكب فقد تبين بما ذكر ان الراكب والسائق
في ضمان ما وطئت الدابة يشتركان ولا يختص بالراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره
الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر في الكامل
بل هو تحقيق وتفصيل وكيف لا واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو صحيح
عدم الوجوب فهذا منه غريب قوله لما كان موت المعتدين غالبا في العادتين
خصتها بالذكر اقول ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان اصطدام الماشيين
ليس من هذا الكتاب لعدم تعلقه بالبهيمة قال فتعارضت روايتاه فرجحنا ما ذكرنا
اقول فيه بحث من وجهين احدهما ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت
جهتا الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس لا يصلح حجة وما لا يصلح حجة لم يصلح مرجحا
والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر تمشية فيكون فاسدا وعن
الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح الكمل الدين وشرح تاجها
وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة يثبت به الحكم والترجيح
انما يكون بما ليس بعلة قلنا معناه تعارضت روايتاه فتساقطت فرجحنا قولنا
بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود النص
فلا يصلح علة وههنا النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به الترجيح او نقول ما روي
انه اوجب النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث يجب نصف دية كل واحد منهما في ماله
على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا قوله بان كان على الجادة ماء او وحل قوله
فيه بحث قال المص اما الارسال للاصطياد فمباح قوله الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط
السلامة قوله ونقول من الاكال واخواتها بل الكلمة اقول الاظهر ان يقال بل الفعلة
اوليس المراد بالاكال واخواته الالفاظ بل معانيها قوله والركوب قوله البقر ما خلقت
للركوب والحمل الا ان يقال انها للفصل بين البقر والابل قوله والحمال والعمل موجود فيه
قوله فيه بحث قوله فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا قوله ممنوع

بل سبب هنا ويجوز ان يقال انه وايا ما كان اه بقوله ان فرض يكسر قال اه ضعف
فعل الدابة اي كانه فعله بيده قوله مخالف لما سلفه في هذا الباب مجيبا على ان فيه انتقال
الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب تأمل قوله ههنا تسامح لان
شرطه قوله اي شرط سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب
والشرط ليس شرطا لنفسه بل لاعتباره في التعزيم قبل النفي الى ما ذكرنا قوله لا يصلح
شعا نفعا قوله اي لا يصلح فعل الراكب معارضا لفعل الناخس قوله والكل هناه اه قوله فيه بحث
قوله وليس شيء فما فوق قوله لورود النظر المذكور انفا قال الاول اذا كانت في فوره الذي
نخسها قوله قوله الذي بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بتنزيل تأويل الصفة
له على مذهب الكسائي قوله يعني ونخس بغير اذن الراكب اه قوله فيه بحث فانه اذا كان المتلف
بالوطء في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عتق العبد نصف الدية فيرجع
مولاه او يفديه على ما صرحوا به اذا كان النخس بدون اذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان
المولى يرجع على الامر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد
باستعماله اياه في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع
على المستعمل له انتهى **باب جناية المملوك والجناية عليه** قوله فعن ابن عباس نفي
سئل منه هنا قال اذا جنى العبد قوله يعني قال ابن عباس رضه اذا جنى العبد اه قال الاول الموالي
عاقلته لان العبد يستنصر به قوله اي السبب كما ان ما قلنا لحديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا
قوله واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستندا الى النص الذي لا يعقل ابطاله قوله بل النفي محمول
على حالة وهو حديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا الحديث قوله والقيمة على وجه لا يؤثر
الا مجحافا قوله الظاهر انه يقال لا يورث الاجحاف قوله والراهن يتمكن من افتكاك الرهن
قوله يتعلق حق المجني عليه بجنين العبد سابقا على تعلق حق الراهن يوجب صحة فسخ الرهن
وان تضمنه الرتين على ما صرحوا به قوله وانما قلنا الجناية توجب الدية لانه لو كان موجب الفعل
لم تكن اه قوله لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية توجب الدية بل انما كان بالاعم مثل ان
يقول انه قلت بلا تقييد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل بالمثقل والقتل خطاء يكون
الجواب كذلك قوله والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح اه قوله الظاهر ان يقول لم
يقع الصلح قوله وبعض الشارحين عبر على النسخة الاولى قوله يعني الاتقاني وانما لا
يضمن القاتل دين من قتله اه قوله الظاهر انه كان يكفي ان يقول وانما لا يضمن القاتل الدين
لانه لم يفوت قوله فان قلت اذا كان تخصيص العلة قوله كيف يجوز تخصيص العلة والنصوص هنا

ليس هو الدين بل العتق الذي المقضي له وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والعلة الخ
قوله تسبح في كتاب المأذون ان للمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين قوله ويجب ان يرجع
بعد العتق قوله قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال ويجب ان يرجع اه ولا رجوع
لو كان اقول ينبغي انه لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في هذه الورطة
كما ان عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى اجيب بان امره الخدام
والاتلاف بسبب مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا هنا فليتأمل
قوله فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه قوله مخالف لما سلفه
في باب ما يدعيه الرجلان غير اجمعه قوله واما اذا وجب قسمة العين ابتداء قوله ولم يكن يتعلق
الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا التقييد على ما صرحوا به انه
اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يكون القسمة عولية عنده وعندهما ايضا
لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحق على وجه الشيوع في وقت واحد والا يكون القسمة
عولية قوله بكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت اه قوله فيه بحث قوله والا حقيقة
ان الفضل منهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين
تكون بطريق العول والمضاربة قوله سبق من المص في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع
في الصحيح وانه كان للمولى حق النقل الى الفداء وما ذكره الشارح مخالف لما لحقه هو حول
العبد هنا لان الحق تعلق بالرقبة مخالف ما ذكره الشارح ايضا الا انه يراد بالرقبة
الذمة مجازا قوله الان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص قوله قال العلامة الاتقاني
فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه
في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب
على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال
ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية ولهذا ان ما يجب من المال يكون حق المقتول
لانه بدل دمه ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ
من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه الى ههنا لفظ صاحب
الهداية كما في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها والحق انه يكتب لانه لولم يكتب
يخلو مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور يتحقق
بوضع الكتاب وبقي مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة **فصل ومن قطع يد عبد خطأ**
قوله لان الآدمية اصل لقيام المالية بها ففي اهدار الاصل اهدار التابع قوله
مستحق

بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التبع قوله ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب الى
قوله فيه بحث قوله والاموال ليست كذلك قوله فيه بحث بل هي كذلك الا ترى انها تثبت بشهادة رجل و
امراتين على ما مر تفصيله ولعل الشبهة انما نشات من اشتباه الشبهة بالشك فانها لا تثبت
بالثاني دون الاول فتامل قوله فانه استشهد بعده بحل الوطي قوله اي بعدم حل الوطي فالمضاف
مقدر قوله وهو ما يثبت بالشبهات قوله لغلظ ما فيه قوله فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت
جنس المنفعة بتفويت الاطراف قوله فيه بحث قوله وفيما قاله الشافعي الخ لان المالية
اصلا حيث جعله كحر قولا عنه قوله الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطا فيما
بالاعتبار هنا الآدمية **فصل في جناية المدبر وام الولد** قوله هو العبد قوله الاولى ان يقال العتق
قوله ذكر فصل من هو احط رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد قوله فيه ان الملك كامل
في المدبر وام الولد دون الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس قوله حيا لحل
بشبه المقارنة قوله قد عمل به في حق تشريكه لولي الجناية الاولى ثم الاولى يتبدل النصف
بالسبعين **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك** قوله لم يوجد القاطع في الفصل الثاني
لكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى ثم الاولى مستهلكا فيصير مستردا قوله يرد النوع
مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب
الملك وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد
وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد بحققه ان معنى قولهم تقطع السراية ان ما حصل من
التلف بالسراية يكون هدرا الآن ينسب ذلك الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان
المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل انه لا يجعل التلف مضافا الى قطع المولى قبل القبض
عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بآفة سماوية فيضمن قيمته تامل قوله لان السراية
انما تنقطع قوله ضميره راجع الى الغصب قوله ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكمان قوله
فان صالح على اليد فما اخذت حتى يرد قوله فقيل هذا هو الصحيح قوله القائل هو الاتقاني قوله وفيه
نظر فان الجناية الثانية قوله فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به المولى اولا مرة
على الغاصب عوضا عما سلم لولي الثانية لو جدانه شيئا فارغا من بدل القتل في يد المالك
يرجع المولى ثانيا على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك ان يعطي
لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتامل قوله ولو كان التسليط قوله اي شيئا قوله فيه نظر لان فائدة
غير معلوم بقيد قوله في غنية النظر فتامل والله اعلم **باب القسامة** قوله وشرطها
بلوغ المقسم وعقله وحريته قوله وذكورته ويجوز ان يقال اشارة اليه بلفظ المقسم وفيه شيء

والاصوب ان يقال المراة من اهل القسامة في الجملة الا ترى انه اذا وجد قتيل في قرية للمراة
عند ابي حنيفة وتكرر القسامة عليها كما في شرح الباب قاله بالحلف قوله وانه لم يكن الظاهر شاهدا قوله
الظاهر انه يقول وانه لم يكن ثمة لوث فانه النكرة اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لكن
المراد من الظاهر هو اللوث كما لا يخفى قال المصنف وفيه انه جمع بين الدية والقسامة في حديث
ابن سهل قوله فيه بحث فانه لم يكن القسامة بينهم بالكلية وانما وداه رسول الله صلعم عنده
وفي رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا قال المصنف ثم يحكم عليه
القسم قوله فيه انه تكرار قال المصنف الا انه لا يكثر حكم الكل لقطع الآدمي قوله فيه بحث لان هذا
قياس قوله ويجوز ان يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين ستكرران
في خمسين نفسا قوله جزء الدية لا يسمى دية حتى يقال ستكرر في خمسين نفسا تامل قوله
اعترض عليه بان النظر الى قوله وجب عنه قوله الاعتراض والجواب كلاهما قوله واما اذا
انفصل ميتا قوله الظاهر اذا وجد ميتا قوله ونحن كما ترى كلام مع لفظه لم يرد السؤال الذي هنا
قوله قوله بل يرده فان حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تنتظم الامر المعكوس
ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي هذا المنع ما سيق من
المصنف في الدرس الماضي ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا تاملنا قوله ولا يلزم
فيما هو اعظم خطرا اولى قوله الاستحقاق هنا للمال الاعتبار الاغير قوله واما حديث الاستحقاق فهو
حديث حمل بها لكل قوله وكذا في الغرة والقسامة والدية ليستا في معناها قوله فالتعرف
والراي والتدبير الى من بيده الدابة قوله فالجواب اذا كان المالك مع الراكب سابق
الدابة اوبقودها او يكون الراكب هو المالك والآخر يقود او يسوق فان اطلاق الكتاب
يشتمل هذه الصور قال الاتقاني فيما يجيء من مسئلة السفينة لو كان فيها جماعة شيء
انه يجب عليه كما في الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك قوله وفي الاخرى على عاقلته قوله الاظهر انه
يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم ترتبها بانزاع التداخل عليه قوله وان كان
الثاني فهو على عاقلة من هي في يده قوله لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام
فانه اليد للبائع اذ الغرض انتقاد قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة
البائع وهذه الركاكة مفصحة بتقريره وسياق الكلام يحمل على انتفاء الانه لا يد من الملك
لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه بناقض ما تقدم قوله فان البائع اذا لم يقبض المشترى
الدار وصاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله وكذا في بعض صور البيع بالخيار قوله الظاهر
غير مرة انه الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قوله مع ان استعظام امر الدم باق على حاله

حيث يجب على اهل المحلة القسامة والدية قال المص وان كان القوم لقوا قتالا اقول قال في الكفاية
انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله
بعده وان لم يلقوا عدوا وان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف
اي لقوا العدو قوله وهو قوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا لخروج الاوكد الوقوع
بين هؤلاء وبين المسلمين اذ اقتتلوا عصبة في محلة اقول الفرق ظاهر فان الظاهر ههنا حجة للدفع
عن المسلمين فيصلح حجة وثمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على
اهل المحلة للنص قوله واما في المسلمين من الطرفين الى قوله فبقي حال القتل مشكلا اقول ولكن
ان تقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من انتفاء جهة الحمل على الاصطلاح كون حال
القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج قال المص
وان كان من ارض مالك فالعسكر كالسكان اقول قال الزيلعي وان كان من ارض لها مالك يجب على
المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر
والفرق لابي يوسف رح بينه وبين المحلة والدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال
فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره
انتهى ولا يخفى عليك ما في الفتح لما اتفق عليه المص من خلاف ابي يوسف ره قوله لانه لما اقر بما يحمل
على واحد منهم قوله اطلاق الاقرار بما على التجوز كما لا يخفى قال ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
على عاقلة اقول اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على الظاهر من كون عاقلة الورثة
مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص في تقرير
الدليل قال المص وديته القتل من المراة متحققة اقول مخالف لما في بيانه قوله ولا قسامة على المراة و
اشار الاكمل الى جوابه في الدرس الثاني من المعاقل

كتاب المعاقل

كان الاولى ان يقال
العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال المص فكانه قال كتاب الديات فيصير تكرارا
والعواقل جمع عاقلة وهي من تحمل الدية وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفى قوله وهو الذي ضربه
بالسوط الصغير اقول وفيه بحث قوله وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب بالعقل قوله
ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصول المقصود قوله وكون الاجل للتخفيف حكم لا يترتب
الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصلي المثل والتحول الى القيمة بالقضاء اقول بل الواجب
الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول اليها بالقضاء فان القضاء
قضاء الله تعالى لا الحكم الا حكمه قال المص ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرتهم
به اقول اي بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به قوله

فانهم

ما فهم من اشارة كلام القدوري قوله من للمشابهة في قولهما قوله وقيل الفرق بين العطية
والرزق ان العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة
قوله فيه بحث لانه لا يلائم لقوله وان كانت لهم ارزاق تامل قال المص ثم ينظر ان كانت ارزاقهم
تخرج في كل سنة قوله في المغرب الرزق ما يخرج للجندي عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم
والمرتزقة الذين ياخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوانات وفي مختصر
الكرخي العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى قال قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قوله قال القاضي في تفسيره اي ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى انتهى
وقال القاضي في تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى
فعلى هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى
بل قال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فليزم النسخ او التخصيص قوله
وهي قائلة حقيقة قوله الواو حالية قوله اي بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء قوله فيه بحث
الا ترى انه لا يجب على المراة دية على رواية الاكمل بل ادخل المتاخرون في تحملها مع العاقلة
قال المص والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي ورضي عنهن قوله قال
الاتقاني بيانه ان بنيتهما يصلح لمعونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل وكونهما
لا يصلح للنصرة لضعفهما فكان الفرض للمعونة لا للنصرة ويجوز ان يقال الفرض لهما من الاعطاء
على سبيل العون لهما كفرض ازواج النبي عم لا لوجود النصرة منهما لغيرهما فلم يدل عرض العطاء
للنصرة انتهى والتشبيه في قول المص كفرض ازواج النبي صلعم ورضي عنهن على الاحتمال
الاول في كون الفرض لا للنصرة لا في كونه للمعونة كما لا يخفى قال المص الكفار يتعاقلون فيما بينهم
وجوابه ان ذلك مبني على الغالب قال المص فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلة عند القضاء
قوله فيه ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبة على ما فرط من غير حرمة وهذا التقصير انما وقع
من اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم قال المص ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته قوله
لا تبرء على قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون من العزة
بين المولى وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق ولاجل ذلك لم يعقل
في المعتق مولاه وقبيلته اذ الالتزام بالعقد فيه فتامل قوله وقوله ولا عمدا قال ابو عبيد
اختلفوا في تاويل قوله صلعم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا فقال محمد بن الحسن انما معناه
ان يقتل العبد حرا الخ قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس رح
قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود رح

وان اختلف مللهم قوله يخالف ما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم ح

ابن عباس رضي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد
اقلا نرى عاقلة تحمل الجناية جناية المملوك قوله واجيب بانه عقلة يستعمل في معنى عقل عنه
وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا قوله فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا تعقل
العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بالقتل فان الخصم يذهب الى ان المعنى
ذلك قوله وفي القتل بمعاينة الدية قوله ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى
ان يقال اذا ثبت القتل الخطا بالبينة يلزم الدية العاقلة ومع هذا يؤجل الى ثلث
سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار اولى ان يؤجل للتخفيف لان الوجوب
على المقر وحده دون العاقلة فليتامل قوله فيفهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار اه قوله الفهم
منه بعيد ولعل المراد بقوله ومن اقر بقتل خطاء الى قوله تقضي عليه بالدية في ماله قوله اجيب
بان هذا المستقيم فيما اذا كانت اصله دينا لا رفع الدعوى اقول قوله لا رفع الدعوى يتعلق بقوله يحكم
كتاب الوصايا باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا قوله سببها
سبب الشرع قوله وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى كما مر في الوقف قوله وشرائطها كون
الموصي اهلا للتبرع ولا يكون مديونا قوله اي دينا مستغرقا لتركته قوله واجبا عن الميراث
قوله اي وقت الموت قوله وان لا يكون قاتلا اقول قال في البدائع وان لا يكون حربيا مستامنا
فان كان لا يصح الوصية له من مسلم او ذمي قوله اذا كانوا ممن لا يرثون اقول بسبب الكفر او الرق
قوله فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية قوله لعل ههنا سهوا والعبارة
الصحيحة لترتبه عليها قوله بل بعد اي وصية كانت نفيها قوله ولنا فيه بحث فان دلالة
ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية المفروضة ممنوعة وانما دلالة على ان تاخر الميراث
ليس عن الوصية المفروضة فقط بل هو متاخر عنها وعن غيرها ايضا انه وجدت كيف
ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرع
مع انه مقصود وعليك بالتامل قال المص ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله ع في حديث سعد
رض الثلث والثلث كثير قوله قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك
الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث
قال المص وهذا لانه انعقد سبب الزوال اليهم اه قوله فرق بين الانعقاد والتحقق كما يعلم من كلامه
حيث قال لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه كما تقدم عنه ولو تحقق السبب لزال الى
كلا وصل فاذا انعقد ثبت حق سبحانه اشتق ذي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة تشبه
الاسباب قال المص ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت بمجرد الحق قوله ظاهره يخالف

لكسبق

لما سبق انفا من قوله اذ الحق يثبت عند الموت الا ان المراد ههنا ثبوته بطريق الاسناد
بخلاف ما سبق كما لا يخفى قال فلو استند من كل وجه قوله لو حذف منه الشرطية واكتفى بقوله
والرضا ويبطلان بالحقيقة اه كما في الكافي لكان له وجه قال المص ينقلب حقيقة قبله اي قبل الاجازة
كلام قوله فلو استند ذلك الى اول المرض قوله فيه بحث قوله فان قيل الوارث اذا عفى عن جارح
ابيه قوله اي جارح خطاء قوله واما ان لا يكون هذا القلب مانعا قوله الاولى واما ان لا يصح
هذا العفو او تبديل مانعا بقوله باطلا تامل فان ما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله
هذا القلب يعني لزوم القلب وقوله مانعا يعني عن صحة الاجازة قوله لان السبب
مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت اقول وكذلك السبب الجرح المتصل
بالموت فلا فرق ولذلك قال فتحي بن اهرين اه قوله وفي ذلك ابطال احدهما اقول
يعني الحقيقة قوله وقوله وليس من شرط العتق ان يكون هنا هبة قوله كيف يكون رقا
اذا كان فني بقول يكون العتق من شرطه قوله لا ينعكس هذه الاحكام اقول كما تحدث في
قال المص ولانه استعجل ما اخر اه فيحرم الوصية قوله فيه تامل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل
عندنا واحد والجواب انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما يقول المعتزلة بل نقول كما
في تاويل قوله صلعم الصدقة تزيد في العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم قوله مثلا قوله وسكوته
طريق الدلالة استهل قوله نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله بنا نظرا الى وقت
الموت كان العتق مؤخرا عن الوصية قوله فيه تامل قوله بتاويل الاضافة او المذكور قوله الوصية
هي المذكورة بالها لا المذكور فالاولى او ما ذكره قوله ثم بين ذلك في مريض اقر لابنه العبد
فاعتق فمات الاب صح الاقرار قوله قوله اقر لابنه العبد اي لابنه الكبير الذي ليس عليه
دين قال في الكافي في فصل اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض
لابنه الكافر او الرقيق او وهب له او سلم او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته
بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فظاهر ان المعتبر فيها حال الموت واما الاقرار وان كان
ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو النبوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصاية وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن فهلك الابن ثم
المقر والاخ يستغرق وارثه انه باطل لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب
النهاية فتامل قوله دخلا ما فيه والاخ ليس بمحروم قوله فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية
للاخ ولا الاقرار له اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا
عند الاقرار بالتعيين وانما اذا لم يمت الابن يتبين انه ليس بوارث فيصح قال المص

والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات قوله لا اختصاص لهذا الدليل بالثاني بل يعم الاول ايضا قوله وانما جعل هذا التصدق افضل له قوله فيه بحث لانه قال النبي عم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قوله هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يعتبره باداة التعليل قوله ثم بالحج بشيا من التركة قوله اي باع الموصي قوله لا يرده على الموصى قوله يعني بعد موت الموصي قال الم ولانه فرض والوصية تبرع قوله فيه ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكوة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما الى قوله لعل معناه قوله الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاد ابي منصور انهما صحيحان لما روى ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وارث فرفعت القضية الى عمر رض فاجاز وعن عثمان رض انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشر سنة ولان الوصية لا تزيل الملك في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والثاني وهو الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة رح انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه اوصى لابنة عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه والغرض فيه قوله لو اريد ذلك لقيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تع وابتلوا اليتامى الآية قوله يعني الآية في اوائل سورة النساء قوله وتساويهما فيه قوله فيه بحث فان التساوي فيه ضعيف ولذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه يقول مثلنا ان بالوصية تحصيل الثواب قوله فيه بحث فان الوصية نوع مخصوص ليس كالطلاق وغيره فتامل قال المص وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر قوله هذا اذا لم تكن المراة التي اوصي لحملها معتدة فانها حينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع المسئلة فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او الموت وبذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت والوصية شهر او شهران او ازيد فليتامل قوله فالجواب مستقيم اقول في اوائل باب الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم قوله ولا هو داخل في الموضوع اقول عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه اقول الاستدلال بهذا

على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من يعرف معنى الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه معنى لتقرير الملك قوله لان اسم الجارية تيتناولهما قوله ان اراد مقصودًا فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله او قال اوهبت لفلان الف درهم الا فرشا قوله فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار انه انما لا يتناوله اللفظ مقصودًا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك يصح في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان فليتامل في الفرق قوله اعلم ان محمدًا رح ذكر في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات كلها قوله على قول هؤلاء المشايخ قوله وان كان الكذب ثابتا في الحال اقول لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال خاليا عن الفائدة قوله وكلاهما مصادرة على المطلوب اقول فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية والاستدلال على صدق المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى قوله والجواب عن الاول ان قوله الخ اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل قوله وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي الخ قوله وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض

باب الوصية بثلث المال

اي لا يجعل من ضرب في هذا سهمًا اقول المراد بالضرب العرف المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة قوله يعني غير المقيدة بانها مثلا ونصف او نحو ذلك في صدر الشريعة قوله صورة تفضي برد على المسائل المجمع عليها قوله اي على دليلهما قوله ولم يجوز عن السدس قوله الى هنا لفظ الكافي قوله وقوله لا يزاد عليه الخ قوله فيه تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على الثلث السدس اذا نقص اخس السهام عن السدس بالاطلاق فحينئذ يكون ما في الكتاب رواية الجامع الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه قوله فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب ثم يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى السدس اذا كان اخس السهام اكثر واعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فيصلح ذلك دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله وايضا قوله ما ذكره الخ قوله لا يجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس من سهام الورثة فيعطى السدس بعينه بآثار ابن مسعود رض فليتامل قوله وارى ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل قوله كيف يراد ما ذكره وآثار ابن مسعود رض

يدل على تعين السدس فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى وادعى ان ذلك ليس اشارة الى رواية
المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا لزم المخالفة بين الروايتين حيث نص على رواية الجامع
الصغير يعطي السدس قوله بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى رواية الجامع الصغير
يعطى له الربع قوله واما على رواية الاصل فتخريجه اه قوله فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير
تخريجه كتخريجهما قوله لان كل واحد منهما اي من الهالك والباقي قوله ويجوز ان يكون المعنى كل فرد
من نوعي التراجم والغنم بل هذا المعنى اليم بقوله يتوى ما توى اه قال العلامة الاتقاني
وجه قول زفر ره ان الموصي لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة وللموصى له والمال المشترك
اذا هلك بعضه هلك على الشركة وما بقي على الشركة فكذلك هنا الذي هلك هلك اثلاثا
والذي بقي بقي اثلاثا ونقول زفر ناخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تخفى قوله وظهر من
هذا قوله قوله قوله اه على ظهر قوله فان الباقي نصف الثلث لوجود المزاحمة بينهما قوله قد سبق
ان الوصية تملك بالقبول الا في مسئلة تذكر فلذلك هنا قوله حال الملك اي حال موت
الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث ره قوله في كتاب نكت الوصايا قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها
باطلة قوله وفيه بحث لان بطلان الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل
ان تملكه ما سوى رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس احدى هاتين العلتين بموجودة
في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له يملك الوصية بالقبول وهي حرة اهل لان تملك واما
الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية للوارث فليتامل قوله فان قيل الوصية بثلث المال
لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته قوله وفي الكافي في المتوفى من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث
ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة ره لانه من جملة مال الميت فملك نفسه كما يملك ثلث
سائر امواله ومن ملك نفسه عتق ويسعى في ثلثي قيمته للورثة ويملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب
مكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شيء
دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو
اوصى بشيء من ماله لا يصح لان العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته
ولان الوصية لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد والموصى به يقع لوارثه والوصية
لوارثه باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا للوارث لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو
اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من مال
الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث
اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما ويجبر له المكاتب

عند ابي حنيفة ره والوصية للحر او للمكاتب جائزة وان كان ثلث ما بقي من المال فضل في
السعاية سيقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل
انتهى كلامه قوله فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة قوله فيه بحث فانه لا يؤخذ
بقوله في هذه الصورة لا في الثلث ولا في اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة وبعض
الوصايا فليتامل قوله قال المص ولانه لو قبض الاجنبي شيئا اه قوله ينبغي ان يتامل فيه هل يكون
حيلة ودليلا بل ملاحظة الدليل الاول قال المص حتى يبطل الكل فلا بد منه اه قوله لانه
لو صح في نصف الاجنبي فما اخذ يأخذ الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك
في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي
في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا ويستحق هكذا الى ان يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا
في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التقرير لا يلائم ظاهر كلام المص ثم لا يزال ينتقض فيبطل
في ذلك القدر يكون الامر مستحيل قال المص لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما
قوله يحتمل ان يكون الجيد هنا الجيد الاصلح قوله فاذا كان حقه يتعلق اه قوله مثلا يتعلق
بالجيد حال كون الهالك اجود ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه اردا من الردي
وقس عليه تعلقه بالردي قال وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان للموصى له بنصيب العشرة
وهم خمسة واربعين فيصير السهام احد عشر قوله قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على
هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة واربعين ذراعا فتنقص
اذن منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة
فلا يجوز لانه حينئذ يلزم على الموصي ملك شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصى له
سهمان من احد عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة
وايضا زاد حق الورثة ايضا بسهم لان لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصي
ونصيبه خمسون ذراعا وربع للموصى له عشرة من نصيبه فبقي اربعون وهم اقربا
خمسة اجزاء وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على
خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل
عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي بهذا النظر يرد على تقرير الكافي وروده ظاهر ا
قوله وحق الموصى له في خمسة عشر تكلم بمذهب محمد ره وزعم الموصى له انه حقه في عشرة قوله
فيه بحث فلم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا وقع البيت في نصيبه قال المص والا فمثل ذلك
لحق الورثة اه قوله وقد مر في اواخر كتاب الوصايا انه لا يحل باجازة الورثة

المحاباة منقبل للموصى عند ناخلافا لانفى ره قال اما الموصى له بالثلث شريك الوارث
وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر الآخر شريك للوارث مع انه يعطى له
نصف ما في يد المقر كما سبق في آخر كتاب الاقرار فلابد من الفرق قوله وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا قوله الظاهر بالحاء المهملة اي يصير
حصته منهما يقال حصتي منه كذا اي صارت حصتي منه فصل في اعتبار حالة الوصية قوله
اما اذا اقر بدين ثم اعتق قبل الموت لم يذكر مسائل قوله فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير
هنا هكذا على ما نقله الاتقاني وقال في المريض يقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب
له هبة فيقبضها او اوصى له بوصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل
وكذلك ان كان الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى باب العتق في المرض قال المصنف
ويضرب به مع اصحاب الوصايا قوله الاظهر ان يقال يضرب كل من هؤلاء بحكم كل من
العتق والمحاباة والهبة مع اصحاب الوصايا اي في الثلث قال المصنف لانها ايجاب بعد الموت
قوله وقياس من الشكل الثاني قوله وغيره ملحقة اي غير العتق الموقع قوله فيه ان الظاهر ان يقول
اي غير ما ذكر من العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع بها خلاف الظاهر قوله قوله
يستوي فيه من سواهما اي سوى العتق والمحاباة قوله فيه شيء فان لفظة من تأبى هذا
التفسير قوله وهي التي ضمناه قوله فيه شيء فان الظاهر التعميم للمسئلتين قوله وقوله لانها ثبتت
في ضمن المعاوضة يعني وبالمرض لا تلحقه التجرعنها قوله ضمير عنها راجع الى المعاوضة قوله
فكان تبرعا بمعناه قوله تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى الى
مع الفضل او على تأويل ما ذكر قال المصنف وهو لا يحتمل الرفع قوله لكون المحاباة اقوى منه قوله وهو
يناقض الدليل المذكور قوله اي ثبت تنقض ما اثبته قال المصنف ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة
قسم بينها وبين العتق قوله قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة الاولى
عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى مرجحة على العتق والمساوي
للمرجح مرجح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي ان لا يشارك العتق الثاني في الاول
عنده لان العتق الاول يساوي المحاباة والمحاباة راجحة على العتق الثاني والمساوي
للراجح راجح قلنا لا ترجح العتق على العتق والمحاباة على المحاباة بالاجماع انا لم يكن
الغير متخللا هكذا اذا تخلل الغير انتهى وذكر المسئلتين فيه على عكس ترتيب الهداية قوله
وما ذكرتم من ان التقدم يقتضي الترجيح قوله لم يذكر ذلك صريحا نعم يحوم حوله من قوله و
العتق يتقدم عليه فيستويان فان التقدم اذا كان سببا لمساواة المرجوح للراجح

لكون

يكون سببا ايضا لرجحان المساوي والجواب ان نسبة التقدم لمساواة المرجوح
من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر ايضا فتثبت المزاحمة ضرورة واما المساوي فبين
اذا تقدم لا يحتمل دفع الآخر ايضا لانه ليس اقوى منه فتثبت المزاحمة ايضا ولعل
هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن الاول ان الشكل الاول انما ينتج
ان لزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك عرف في موضعه قوله
فيه تأمل فانهم صرحوا بانه متى صدقت المقدمة الاجنبية فقياس المساواة ينتج
قياس المساواة لتلك النتيجة وهي هنا قولنا مساوي المساوي مساو وهم
صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال ذلك في المساواة الحقيقة فليتأمل قوله واجيب بانه
لو استرد ذلك منه لاسترد منه قوله يعني نصف ما اخذ قوله فيؤدي الى الدور قوله
لانه سيترد منه ايضا صاحب العتق الخ اي للتجانس قوله وقوله وهذا اشبه
يعني الى الصواب قوله الظاهر تبديل الباء بالياء قوله لانه ثبت بالدليل انه حق العبد
قوله فيه بحث قال المصنف ومن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها
بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي
قوله قال في الكافي والاصل ان الاعتاق او الاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا
دفعوه وان شاؤا فدوه فان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية مقدم
على حق المالك فكذا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت
الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك
من جهته الا يرى ان الموصى لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية
فكذا هنا وان اختاروا الفداء بتخليصهم الدية لالتزامهم وجازت الوصية انتهى
ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية والتوضيح ان العبد وجب اعتاقه بالوصية
فيما يتعلق بالتنفيذ يبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك على ملكهم يعني
الامام التمرتاشي قال المصنف وعلى هذا الخلاف اذا اقر الرجل وترك الف درهم قوله قال في
المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لو ترك الفا
فهذا ابن عمي دينا وذاك قال هذا اودعني وابن قد صدق هذا لقوله معا فيستويا
واعطيا من اودعا فصل في وصية الذمي والوصايا قوله والصدقة على الفقراء
فانما تقع في وقت الرجوع فهي صحيحة في تلك قوله وان لم يجيزوها فانه كان كلاما لا تقع
قوله الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى قوله لان الفريضة اتم من النافلة قوله لحكم

اراد بالفريضة هنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل الكفارات من الفرايض كما لا يخفى كما
عدنا من الواجبات والقرينة لتلك الارادة مقابلتها بالنافلة قوله فانه يفضل ابن فرشتا قوله يعني
في الفصل السابع قوله وفي هذه المسألة حجة لابي حنيفة ره عليهما قوله ابو حنيفة ره لم يعتبر التقديم
في الذكر والاقلو اوصى بخمس لانسان ثم بخمس لاخر لزم ان يقدم المتقدم وجوابه اعتبار عدم
المجانسة عنده فيه صريح في المحاذي فراجعه قوله اجيب بان هذا المحقق لحقوق الله
تع اه قوله فيه بحث قوله وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدا به لافضل بداء بالصدقة قوله
قال السرخسي في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات قال صلعم تباهت
العبادات عند الله تع فقالت الصدقة انا افضلها ولان نفعها عايد للمخرج ولغيره
متفق عليه وقال صلعم خير الناس من ينفع الناس والحج افضل من العتق لانه من الاركان
الخمسة والبداية بالافضل اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وان جبر ان حجه
ونفع غيرها مستقر عليه مستوفق بالعتق قوله لما ان السفر بنية الحج وتجهيزه اه قوله وقرر
العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا لهما ان السفر بنية الحج وتجهيزه وقد
وقع اجره على الله تع لقوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب
له حج مبرور فيبدا من ذلك المكان كانه مات من ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة
لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان عمله انقطع بموته لقوله صلعم كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا الثلثة والخروج للحج ليس من الثلثة والانادة على المنقطع وظاهر موته ان السفر كان
سفر الموت لا سفر الحج فكانه هذا في المغني وخروجه للتجارة سواء فيحج عنه من بلده
فيهما كذا نكتة حتى ان المامور بالاطعام اه قوله يعني في كفارة الظهار **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم قوله كان مقتضى الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الكتاب فانه
نص على خصوص الاقارب وقدم على غيرهم المذكور مجملا ولكن لما دل على اهمية وما
ذكره بقوله ويجوز لا ينقضه وكذا قوله وان يقال اه نعم يمكن ان يقال الكل من الاقارب
والجيران خصوصية يستدعي الاهتمام فنبه على الاهمية لكل منهما من وجه بطريق حيث قدم
الاقارب في الاجمال والجيران في التفصيل قوله اشار الى الجوانب الثلثة يمين ويسار وخلف
قوله وقال ابن قدامة قوله من الحنابلة قوله وليس كذلك قوله مر في كلام ابي بكر ابن ججة قوله
واقول ينبغي على قول محمد انه لا يدخل الزوجي قوله لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر لان
الصهر في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا قوله بدليل قولهم قوله الحل ابن بنت اذا مات عرب
لحمته اصهارا اذا عدوا الفقر فاولم جزروا نيهم امر ما انهم عبر وغيرهم الفقر من شرح

١٧ الاربعة قوله ونقل الشرح
اث الى الجوانب صح

الزيادات للعتابي قوله فصا عدا الاقرب فالاقرب قوله يعني يقدم الاقرب فالاقرب
وبالجملة فيه شرايط الاول ان يكون اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث
كونه من ذي رحم محرم والرابع كونه من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين
والولد والسادس عدم كونه وارثا قوله والحل وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام قوله قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد ره يخالف لما قاله اذا اوصى رجل لامهات
اولاده والثلث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه معنى الجمعية ولم يعتبر هنا قوله قيل
في الاستدلال قوله الفاضل هو الاتقاني قوله على ان الحقايق لا يستدل عليها قوله انما اراد
انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة كذلك
بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالاية المستدل بها قوله منها
ما ذكره في الكتاب ومنها فتجناه واهله الا امراته ومنها ونادى نوح ابنه وغيرها
سلم كذا قال الاتقاني وقال ولم ير في هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل
الا انه الحق الكل لانهم خدم الاهل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل
الحلم قوله قيل طرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع قال الكافي اليتيم صغير لا اب
له وفي الجامع الكبير لشمس الائمة فان قيل اليس ان الكفار يسمون رسول الله صلعم
يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى له صلعم فانهم كانوا يسمون اليتيم وهو
ليس بيتيم فلا يشاء ويسمونه كما يسمون مذمما وهو ليس كذلك بل كان محمدا صلعم
انتهى قوله والارمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة اه قوله في المحيط
الارامل كل امراة فقيرة بلغت فارقت زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل
في قول محمد ره ومحمد وهكذا قال صاحب الزاهر ان الارملة التي لا زوج لها ما قيل من
ترك لهم ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا مجازا اخلافا للشعبي والي حنيفة
قال صاحب الزاهر لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشايع
المستفيض بين الناس لا على الشاذ النادر انتهى قوله والمختار عند المص هو الاول
حيث قال ذكورهم واناثهم قوله في دلالة ذكر على ما ذكره بحث فان الظاهر ان الكلام
على التوزيع بناء على عدم الاكتفاء والنظر الى الكافي قوله وقال بعضهم هو معول عليه
لا راي القاضي قوله رعلة المفتوى قوله وصلح الوصية فقرا وغنيهم قوله اجيب بانه كان
الاولى قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب العرف الى اثنين قوله الف

لما سبق في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين الا
ان يكون هذا قول محمد رح ثم رايت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها وان هذا قول محمد رح
والمدونة قال ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة رح اول قوله وهو قولهما اه قوله
وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب فقيه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة رح آخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد رح يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة
اولا انتهى فلعل فيه روايتين قوله فهم كذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قوله اي تورثكم فان
ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت
بدليل آخر كذا في معراج الدراية وعندي ان الفهم بطريق آخر فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان
له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بهذه الآية فعلم ان اولاد
ابنا وكل اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا فبنوه وبناته لا يخلو عن الاولاد قوله تحت
فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد الاولاد مرادة اذا كانت بمعنى مجاز تابع
للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر انه يقال اذا كان فلان فخذا يكون
المراد مجرد الانتساب فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فليتأمل قوله فيصير كذلك
المعنى كالشيء وقد قررناه في التقرير اقول قال في التقرير يتناول الموجود المختلفة باعتبار
معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه يفضي الى جواز ارادتهما في
يصح الجمع بينهما ولسنا نقول الا اذا جعل معنى كلامه ان الكلام متروك دلالة اليمين الى مجاز
يعمهما وهو ان يكون للموالي من تعلق به عتق وهذا المعنى موجود يتناول الاعلى والاسفل
انتهى ما في التقرير قوله وهو انه ولاء الاعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته وولاء
الموالاة اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة فلم يمكن يجب العمل بالمجاز قوله خلاف ما ذكره ابقا في
القول بالاشتراك الا ان يبني على التسليم والتنزل قال المص ولو كان له معتق واحد وموالي
الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله لا يجوز ان يراد بالنفي
العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع والانحصار المعنوي في الواحد وجوابه ان الانحصار تحت
الوصية لا يمنع صيغة الجمع معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتوق آخر حين الموت
قوله لانه ثبت هذا الفرق قوله هذا الفرق فاعل ثبت قوله وذكر بعض الشارحين قوله اراد
الاتقاني قوله لان معتوق البعض كالمكاتب اقول الظاهر انه يقال لان المعتوق البعض عند ابي حنيفة
كالمكاتب باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال وفي الظاهر انه صح الموصى له ان
يسكن جميع الدار بالنظر للثلث ماله اه قوله قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه

نشاء من دليل وهو انقضاء الملك بكل منافع الدار مع علمه ان الانقضاء بالزيادة
على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا
عن المحرم شرعا انتهى وفيه تامل قوله ما يستخدم العبد الموصى بعلمه الموصى له قوله لان الموصى
له على استخدامه قال وقيل يجوز وكذا لان غلة المنافع كعينها في تحصيل المقصود اقول لا يخفى ان
الانسب للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كغلتها لكنه قلب تنبيها على قوة الغلة
وجوازه بطريق الاولى فتأمل قوله وتذكير الضمائر اه باعتبار المال او نظرا الى الخبر قوله
يعني من الخبر قوله بدل المنفعة قال المص لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا
قوله اي من محمد او الموصي فانه عطف قوله وللآخر برقبته بالواو على قوله اوصى لرجل بخاتم
كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هما اي قوله ومعنى وكذا انه عطفه قوله ومعنى ان
محمدا عطفاه قال المص وكذا في اخواتها اقول الصواب في اختيها وهو الخاتم مع الفص
والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الحلقة بالخاتم
ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة
السيف والحلية والبستان والتمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شيء
يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال
الكرخي في مختصره الى هنا كلام الاتقاني قال المص وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها
قوله هنا نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية الا حملها فراجعه منا قال المص والسيف
كذلك اقول فكان كل منهما كالعام الذي اه ولا ينبغي ان يطلق انه عكس الاستعاد عموما فانه يكون
مما لا يخفى قوله وذكر الابواب ولم يذكر قوله يعني الحلق ولم يذكر بحثا باب وصية الذمي قوله
اذا صنع بيعة او كنيسة قوله فيه نوع مخالفة لما سلف في كتاب السير والاولى
ان يجعل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله واما عندهما فلان هذه الوصية معصية
قوله فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من الناسخ والاولى
انه من الصيغة نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تصح فهذا اولى كان صحيحا قوله ويعتبر
الاستخدام والغلة تحتسب من الثلث نظرا الى الاختلاف قوله فيه تامل فان الاعتبار من
الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه كما سيجيء ولهذا لو ملكه في صحته حال
المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر فالنظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل
عبارة المص ولا عتق من الثلث يعلم مما سلف قوله والضمير في قوله لانه وضع في حق
ثبوت مقتضاه من قوله فبقي على مقتضاه كلها راجع الى الوصية قوله الكتاب الحلة

كلها والضماير بصيغة الجمع وان يتقول رلجعته قوله والظاهر انه لاضافة بين كلامه لانه قال
هناك الصحيح ومنا الاصح وبما يصدقان قوله فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة
الخطاء وكذلك الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية ما الا لتزلم قال الله وذلك مرجح للشامس الكفا
قوله لانه حق ورثه حتى يأتي ما فيه الكفا قال الله لهذا يجمع عقود المكيسين منه في حال حياته قوله
فيه شئ فان هذا الكلام انما هو في باب لا اثبات جواز وصية للمستامن للمسلم او الذمي ولكن
التوجه كما اشار اليه ثقيا قال الله ولان الذمي اذا اوصى اه قوله في صحة هذا العطف على باب
الوصي وما يملكه قوله وعن هذا قال بعض الشارحين قوله يعني الاتقاني قوله وقوله الا ان القاضي
اذا اخرجه استثنا من قوله فله ذلك قوله فيه بحث قال الله وقيل في العبد معناه ذلك حقيقة
لعدم الولاية والاستبداد وفي غير معناه سيبطل قوله فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه
اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم المجاز تامل يعلم الجواب مما ذكر
في شرح الاتقاني وهو انه قال ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي في المسلم
يوصي الى الذمي قال الوصية باطل وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى هنا لفظ
اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجاز
مولاه وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية اليه باطلة
انتهى قال الله ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية قوله لا يخفى عليك ان وجه
صحة الوصية الى العبد الغير جاز هنا الا ان يأول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجهم استقر
على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه قوله وفيه اشارة الى
انه لا ضمان عليه اذا كان ما افرزه للورثة في يده قوله لا يقال هذا مخالف لما ذكره بيانها
من قوله على الورثة حقهم لانه يندفع بادنى تامل قال الله لانه هو العاقد فيكون الحقوق عليه
قوله العهدة استحقاق حقوق تلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء
والعهدة التبعة ايضا غير ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود
استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى
مفعول ومعناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لانه الاذون فكذلك الخ قوله فيه بحث
فان الكلام كان عاما للصبي المأذون والمكاتب قال الله وكذا الشيئان انه لا يملكه الوصي غير
العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير قوله مناقضة ظاهرة لعله لان الاب بين بطلانه
ويتفق عنده بان الاب لا يملكه الاب بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية
ولا يرافعه قوله ولا عليه قوله فصل في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله

فالشهادة

فالشهادة باطلة قوله يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى
ولا يستاخرون قوله كتاب الخنثى فصل في بيان احكامه قوله فيه نظر الى قوله فليس
للملك تأثير في اباحة نظر المملوكة الى سيدتها قوله نعم الامر كما قال وقدمر تفصيله
في كتاب الكراهية في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله
لانه يباح للمملوكة النظر اليه رجلا كان او امراة اه اباحة النظر اليه مطلقا و
لسيدتها بالنظر بالضرورة في دفع الاشكال بالكلية قوله يعني اذا كان مراهقا
اليه قوله لان ذلك لا يحل بغير الختن ايضا قوله اذا كان الكلام في المراهق فالفعل له
لا يتصف بالحل والحرمة قال الله لم يقبل قوله اذا كان مشكلا اليه قوله فانه لم يكن مشكلا اه
قوله يعني ان علم الاشكال او لم يعلم الاشكال قال الله لانه لا يعلم بحاله غيره قوله قال الاتقاني
وفيه نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا اطردت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر
او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا كما اشرنا
اليه فافهم قوله استثناء من قوله وهو ميراث الانثى قوله ينبغي ان يكون استثناء من قوله
فاوجبنا المتيقن لان المراد المتيقن للموجود وهو ميراث الانثى وان حقق ينبغي ان يكون اه
الا انه اقرب وابعد من التكلف فتامل مسائل شتى قوله بان يحرك راسه
قوله لان الاشارة لا تستحق الى البحث واما عكسه فدلالة الاكتفاء قال الله الوقوع من كل ذوي
ر العقصاص الى قوله القصاص فيه معنى العوضية لا شرعه جابرا
فيجوز انه يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
قوله وقد صرح في اول الجنايات ان الشبهة تؤثر
في سقوط القصاص

تم

كتبت بالاجرة للمقبوضة عن يد مولانا محمد صالح افندي
فاسلك ذلك الكتاب في سلك املاكه

[ownership note, diagonal] صار من ... بتاريخ ... جمادى الاولى ١٢٩٠